



١٦٢

# مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبُرْهَانِ

فِي  
شَرْحِ ارشاد الانشا

لِلْفَقِيهِ الْحَقِيقِ الْمَدِينِيِّ وَوَحِيدِ عَصْرِهِ  
وَقَرِيبِ دَهْرِهِ الْوَلِيِّ أَحْمَدِ الْأُرْدُوبِيلِيِّ

السَّنَةِ ١٢٩٢ هـ

الجزء الثالث

---

منشورات  
جماعة الدرسين في الحوزة العلمية  
في قم المقدسة





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016194480

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

--	--



# مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبُرْهَانِ

فِي

## شَرْحِ ارْشَادِ الْأَبْنَاءِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْمُدَقِّقِ وَحَيْدِ عَصْرِهِ  
وَفَرِيدِ دَهْرِهِ الْمَوْلَى أَحْمَدَ الْأَرْدَبِيلِيَّ قُدْسِهِ

الْمُنَوَّرِ فِي سَنَةِ ٩٩٣ هـ

صَحِّحَهُ وَنَمَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ :

الْحَاجُّ الْفَاجِبِيُّ الْعِرَاقِيُّ وَالْحَاجُّ شَيْخُ عَلِيِّ بْنِ الْأَشْهَرِ الْمَلَوَّيِّ وَالْحَاجُّ الْفَاحِشِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ

بِذِمَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

بِالْمَجْمَعِ الْبَلَدِيِّ

2271  
.409367  
.562  
Juz' 3

الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان- شرح ارشاد الاذهان (ج ٣)  
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ احمد المعروف بالمقدس الاردبيلي  
تحقيق وتصحيح: الشيخ مجتبي العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردى والحاج آقا حسين البيزى  
الناشر: مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسين- بقم المشرفة  
المطبوع: ٣/٠٠٠ نسخة  
التاريخ: جمادى الاولى ١٤٠٤ الموافق لشهر اسفند ١٣٦٢



بسم الله الرحمن الرحيم

«المقصد السادس» في المنذورات:  
من نذر صلاة واطلق وجب عليه ركعتان على رأى، كهيئة  
اليومية.

المقصد السادس: في الصلوات المنذورات:  
قوله: «من نذر صلاة واطلق وجب عليه ركعتان» لا اقل. (على رأى  
كهيئة اليومية) دليل الرأى المذكور انها الغالب في النافلة، والمتعارف الكثير،  
واللفظ مع اطلاقه ينصرف الى المتعارف والمتبادر.  
ويحتمل اجزاء ركعة، بمعنى ان يكون الواجب. ما يصدق عليه شرعا اسم  
الصلاة الصحيحة واقلها ركعة، فتجزى، فدليلة ان الاصل براءة الذمة، ولا شك  
في صدقها على الركعة ومشروعيتها، فلوصلى الانسان ركعة ركعة. يثاب عليها.  
ويدل عليه، الصلاة خير موضوع من شاء استكثر ومن شاء استقل.<sup>١</sup>  
وصدق جميع التعاريف المشهورة للصلاة عليها: قيل هو مذهب المصنف

(١) جامع احاديث الشيعة باب (١) من ابواب فضل الصلاة حديث ١٤ ولفظ الحديث عن النفلية للشهيد  
عن النبي صلى الله عليه وآله، الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

٥٣-١٨٤٥٦٠٧-١ (٧٠٣)

في النهاية وولده في الشرح، واختيار الاول احوط.

والتحقيق ان الواجب هو المفهوم الكلي و تتحقق براءة الذمة بوجوده في ضمن اي فرد كان، ولو سلم التبادر و التعارف في الفعل، فهو غير موجب لذلك مع البرائة الاصلية: و لذلك يسمع في الاقرارات لو ادعى ذلك، و يحمل في القضايا على اقل ما يصدق، فلو صدق على الاربع بتسليمه، او الثلاثة كذلك يكون احد الافراد و يتحقق به البرائة، وكذا الخمس يتشهدا واثنين، و المناط هو الصدق فان علم الصدق على شيء يكون فردا، و به يبرء الذمة، و الافلا: و لما لم يعلم مشروعية غير الاثنتين مطلقا - و ان اقتضى ظاهر التعاريف و الاسم، الصدق على الكل - فيكون هما احوط، و يدل وجود الفريضة و صلاة الاعرابي و الوتر على الصدق على غيرهما ايضا، و لا ينبغي النزاع لو فعل المنذورة في ضمن الوتر او اربعة الاعرابي، و اظن الصدق على الواحدة مطلقا، فالظاهر كونها فردا، و الاحتياط واضح، و لا يبعد حصولها في ضمن الواجبة ايضا لو كانت محتملة عند الناظر، و هو بعيد، لان الغالب انه قد يقصد غير ما هو الواجب عليه و انه لا يتخيل الا غير الواجبة.

هذا بالنسبة الى العدد.

و اما بالنسبة الى الافعال و الشروط: فالذي يظهر انه ينبغي البرائة بما يصدق عليه الصلاة قبل النذر، ولو كان بفاتحة الكتاب و عدم القيام و القبلة و على الدابة خصوصا في السفر و ماشيا، و بالجملة المناط هو الصدق شرعا.

و ما ورد من وجوب السورة و القيام و القبلة و عدم الجواز على الدابة في الصلاة الواجبة و المكتوبه، فاظنها في الواجبة باصل الشرع، لا بالنذر و نحوه. و يؤيده انه لو عمم نذرها بحيث يشمل اتصافها بوجود هذه الاشياء و عدمها صريحا لانعقد بلاشك، فهي واجبة ليست فيها هذه الامور.

و بالجملة كل شيء من فعل و شرط، ليس بشرط للصحة - لو نذر بحيث يشمل عدمه، و كذا واطلق - فهو فرد المنذور، و تبرء به الذمة. و ان كان الاولى و الاحوط



ولا يتعين زمان ولا مكان  
ولو قيد النذر بهيئة مشروعة، تعينت، كنذر صلاة جعفر.  
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين.  
ولو نذر هيئة في غير وقته، فالوجه (عدم خ) الانعقاد.

اختياراً ما اجتمع فيه جميع الشرايط المعتبرة في صحة الواجب.  
واما دليل اصل انعقاد النذر، فهو الاجماع والايات والايخبار<sup>١</sup>  
قوله: «ولا يتعين الخ» وجهه ظاهر، و كانه ذكر تمهيداً لما بعده.  
وكذا قوله: «ولو قيد النذر بهيئة مشروعة الخ» لوجوب الايفاء بنذر، ولا  
يعتبر فيه غير كونها هيئة مشروعة.  
قوله: «ولو نذر<sup>٢</sup> هيئة في غير وقته الخ» لو نذر صلاة بهيئة مشروعة، ورد الشرع  
بها في وقت معين - في غير ذلك الوقت، مثل نذر صلاة بهيئة صلاة العيد، في  
غير العيد، ففي انعقاد هذا النذر وجهان.  
الانعقاد، لصدق الصلاة، و ورود الشرع بهذه الهيئة في الجملة. و عدم وجدانها  
في الشرع الا في وقت خاص، ليس بمستلزم لعدم المشروعية في غيره. ولصدق النذر،  
فيدخل تحت ادلة انعقاده.  
و عدم الانعقاد. لاصل البرائة. و عدم العلم بالصدق، لعدم العلم بالمشروعية  
الا في الوقت المعين، مع اشتراط مشروعية المنذور في انعقاد نذره. ولانه لو لم تكن  
الهيئة مشروعة في وقت اصلا لم ينعقد نذرها وكون الهيئة مشروعة في الجملة، لا  
يستلزم المشروعية مطلقا، فهي بالنسبة الى الوقت المنذور فيه، بمنزلة عدم ورود الشرع  
بها اصلا.

(١) قال في الجواهر: والاصل في مشروعيته، بعد الاجماع والسنة المتواترة التي سير عليك شطر منها،  
قوله تعالى: وليوفونهم. ويوفون بالنذر الخ.  
(٢) لا يخفى ان من قوله: (ولو نذر هيئة في غير وقته) الى قوله: (وهو يقتضى سوق المتن فتأمل) ليس في  
النسخ المطبوعة، بل هو موجود في النسخ الخطية التي عندنا.

## وكذا الكسوف، ولو قيد العدد بخمس فصاعدا. قيل لا ينعقد

ولاشك ان الاول احوط.

وعدم ظهور دليل اشتراط المنذور بجميع اجزائه وشرايطه وهيئاته — بمعنى وقوعها و ورودها في الشرع بخصوصها في النذر، مع المشروعية في الجملة، وصدق المنذور مثل الصلاة شرعا عليه، وكذا النذر — يقوى الاول.

وكذا الكلام في هيئة الكسوف، ولعل هيئة الكسوف أبعد من الانعقاد، لثبوت بطلان الصلاة بتكرار ركوع الصلاة الا ما استثني، وليس المنذورة منه. ثم اعلم: ان النسخة في نذر الهيئة مختلفة، في بعضها فالوجه الانعقاد وفي الآخر عدم الانعقاد، وهو يقتضى سوق المتن، فتأمل.

قوله: «وكذا الكسوف» كانه مبني على انعقاد نذر الواجب، و الالفاظ اظهر عدم مشروعية هيئة الكسوف في غير وقته، الا ان يريد اعادته او قضاء ما هو غير واجبة، بل مندوبة.

قوله: «ولو قيد العدد بالخ» دليل انعقاد الخمس صدق الصلاة عليه، ولا يمنع عدم فعلها اصلا، من مشروعيتها لصدق ما يثبت به الشرعية عليها، وهو صدق اسم الصلاة، ولا يمكن عدم الانعقاد لكون الغير افضل و اكثر في الشرع، وانه ما فعله الشارع، ولا امر به، اذ لا يحتاج اليها، بل يكفي مجرد التسمية شرعا، وهو ظاهر، مع ظهور صدق اسم الصلاة على مثل الخمس: نعم لوتوزع في الصدق فهو امر ممكن، فانا ما نعلم تعريفاً من الشارع للصلاة الصحيحة، بل نأخذ التعريف من فعلهم عليهم السلام اياها وامرهم بافرادها: والذي تحقق منهم في النافلة هو الثنتان والواحدة في فرد خاص، والثلاثة ايضا، لدلالة الاخبار الصحيحة على جواز الوصل بين الثلاثة التي بعد صلاة الليل و انها الوتر، وكذا الاربع، فيصدق عليه، فن اين يعرف صدق التعريف والاسم المقصود للشارع على الغير، فلما لم يتحقق ذلك، فلا يعرف الصدق عليه: فلا يتحقق البرائة به، وهذا هو دليل عدم الانعقاد، و كانه



ولوقيده باقل انعقدوان كان ركعة.

ولوقيده بزمان تعين،

ولوقيده بمكان له مزية تعين، والا جزئه اين شاء.

اظهر لما مر من عدم تحقق مثلها اصلا ولو في غير مادة النزاع من الواجبات و  
المندوبات.

وقد ظهر منه وجه قوله (ولوقيده باقل انعقد وان كان ركعة ) او ثلاثا وانه  
لو كان المراد بالركعة الوتر وبالاربع ما في صلاة الاعرابي فلانزاع في الانعقاد: و  
كذا في البرائة بهما في المطلق ايضا.

واما ان اراد الانعقاد مطلقا، والبرائة مطلقا مع القيد مطلقا كما هو الظاهر،  
ففي البرائة بالواحدة والاربعه تأمل يفهم مما سبق: لعدم تحقق تسميتها في غيرها  
بصلاة صحيحة شرعية. ولكن الظاهر ذلك حيث تحقق في الواجبة والمندوبة  
(في الجملة خ).

والظاهر انه لا يحتاج الصدق على فعل الشارع اياهما بخصوصهما، ولا الامر بهما  
كذلك ولا على وجه العموم صريحا، بل يكفي وجود ذلك منه في الجملة: وصدق  
تعريف الفقهاء عليهما من غير نزاع من احدهم ، دليل عليه، والا ينبغى الاعتراض  
بعدم المانعية، وكذا الكلام في الثلاثة، فالظاهر ان كلما تحقق الاسم والصدق في  
الجملة قبل النذر فهو فرد لها في الجملة، فع اطلاق النذر تحصل به البرائة، لانه فرد  
المنذورة.

قوله: «ولوقيده بزمان تعين» اى سواء كان له مزية اولاً، فلاتحصل البرائة  
الا بفعلها فيه، ولا تحصل بغيره وان كان له مزية بالنسبة الى المتعين، ودليله ادلة  
وجوب الايفاء بالنذر مع عدم ما يفيد المنع، مع قول الشارح: انه موضع وفاق.

قوله: «ولوقيده بمكان له مزية الخ» لانزاع في انعقاد ما قيد بمكان فيه مزية  
في الجملة كالمسجد، وان كان مسجد السوق، او المحلة، لا تصافه بالمزية في الجملة،  
ولا يحتاج الى كثرة الفضيلة، والا يلزم الشبهة في اكثر النذور.

و كذا لا ينبغي النزاع لوقيد بمكان تحرم فيه الصلاة قبل النذر بمعنى عدم انعقاده راسا، لا انه يعتقد و يجب فعلها في غير ذلك المكان، لانه نذر واحد، فما نذره ما انعقد، وغيره غير منذور فلا يجب. اذ ليس هنا سبب الا النذر.

و اما اذا قيد بمكان مكروه، فينبغي الانعقاد، لانه بمعنى قلة الثواب، فالصلاة في الحمام مثلا عبادة راجح وجودها على عدمها، فتدخل تحت ادلة وجوب ايفاء النذر، اذ ليس فيها قيد كثرة الفضيلة، ولا عدم كون شيء افضل منه كما في الازمنة المكروهة.

و بالجملة: النذر الواحد - و ان كان فيه قيود متعددة منقصة للثواب، بالنسبة الى العدم، بحيث لا يخرج المقيد عن كونه عبادة - ينبغى انعقاده. للدليل النذر. و عدم خلافهم في مثل ذلك في الزمان.

والفرق<sup>١</sup> الذي ذكره على تقدير التسليم لا ينفج. الا ان يقال: ان في الزمان، انما يصح و يعتقد به مطلقا، لان فعلها قبل وجود الزمان المعين المشروط. فعل المنذورة قبل وجوبها، و بعده تصير قضاء: فلوم يتعين، يلزم عدم الوجوب، وهذا هو الذي خطر ببالي، وهو غير بعيد.

و قديقال عليه: انه ينبغي القاء الوقت، فيكون نذراً من غير قيد زمان، كالمكان، فيجوز فعلها قبل الوقت و بعده، فتأمل. فانه ان تم هذا الفرق في جميع الافراد، و كونه نافعا في تعيين ما عين من الزمان، فلا يدل على عدم تعين ما عين في المكان.

واذا كان المكروه كذلك. ففي المباح بالطريق الاولى، فتأمل، فان مقتضى النظر ما ذكرته. فان دليل الايفاء بالنذر لخصوصية له بشيء الا انه قيد بالاجتهاد بالمشروع، فيخرج غيره، لعدم معقولية الامر من الشارع بفعل المحرم و كونه واجبا و حراما، وانقلابه من المحرم الى الواجب غير ظاهر، والاصل بقائه عليه



وهل يجزى في ذى المزية الاعلى فيه نظر  
و يشترط ان لا يكون عليه صلاة واجبة،

بادلته. والاستصحاب دليل.

و لعل يستشعر منه الاكتفاء في انعقاده بالمباح، فكيف انعقاد العبادة المعتبرة  
مثل الصلاة مع القيد المباح الذى لا يخرجها عن كونها عبادة.  
و بالجملة: ينعقد كل عبادة و ان قيد باى قيد كان، ما لم تخرج به عن كونها  
عبادة، و ان نقص ثوابها و صارت مكروهة، بمعنى اقل ثواباً من غير المقيد. و ان  
جميع افراد المنذور قبل تحقق النذر فرد له بعده، الا ما اخرج بالدليل، فتامل، و  
سيجئ زياده تحقيق له انشاء الله في كتاب النذر.  
و من هذا علم عدم الاجزاء، لوفعل في ذى المزية و غير المكروهة، زمانا كان  
او مكانا.

و كذا شرح قوله (و هل تجزى في ذى المزية الخ) و انه لا نظريه، لما مر فتأمل.  
بل لا يجزى، لانعقاد النذر في غيره. و اما نشأ النظر من عدم انعقاد النذر الامع  
المزية، والظاهر مع القول به ايضا يتعين. ولنا في هذا البحث مع الذكرى بحث  
ذكرناه في بعض التعليقات. و كذا مع الشارح، و ليس محل النقل، و يظهر لمن  
نظريه. و من جملة<sup>١</sup> انه قال في قوله (فيه نظر) من وجود المقتضى للزوم وهو النذر  
و حصول المزية، فيتعين و يؤمر بالايقاع فيه، وهو يقتضى النهى عن ضده فلا  
يصح في غيره لاقتضاء النهى الفساد الخ.  
و هو انه على تقدير تسليم ذلك فهو تسليم لما مر منه: من ان الامر لا يدل على  
النهى عن الضد الخاص و انه لا يفسد، فتذكر.

قوله: «ويشترط الخ» الظاهر انه مبنى على عدم صحة النافلة لمن عليه  
الفريضة، و ان النافلة حرام حينئذ.

(١) اى من جملة ما قاله الشارح

ولو نذر صلاة الليل وجب ثمانى ركعات،  
و كل ما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت.

ولا يخفى انه تام على ذلك التقدير، لما نقل من الاجماع على اشتراط كون المنذور مشروعاً، لاحراماً، قبل تعلق النذر فلا ينفع خروجها عن النافلة بعد النذرو صيرورتها واجبة، فلا تكون منية، لانها المنذورة وهى واجبة لان الادلة انما دلت على عدم صحة المنذوبة ممن عليه الواجبة، فذلك يمنع من الانعقاد: فكيف يقال ان الممنوع هو المنذوبة وهذه واجبة: لان النزاع في انها ما صارت واجبة، وهو ظاهر: ولانك قد عرفت: انه على تقدير كون المنذور حراماً قبل النذر. لا ينعقد. لانه لا معنى لانعقاده مع التحريم، ولا يعلم الانقلاب. وبالجملة: الظاهر انه على تقدير الجواز، لا ينبغى النزاع في الانعقاد، وعلى تقدير عدمه في العدم، كما هو المشهور بل المجمع عليه، وهذا يعترضون بنحو انعقاد نذر الاحرام قبل الميقات، لتحريمه، ويجاب بخروجه بالنص، يعنى علم الانقلاب بالنص، فتأمل.

قوله: «ولو نذر صلاة الليل الخ» دليله ان صلاة الليل عرفاً: انما تطلق على الثمانى فقط، فلا ينعقد الا ذلك بغير دعاء و سورة مخصوصة، ولا الشفع والوتر، و الظاهر عدم وجوب سورة اصلاً، كما عرفت.

قوله: «وكل ما يشترط في اليومية الخ» الظاهر ان المراد مع الاطلاق، والا لو قيد بعدم السورة مثلاً، او عدم القيام و القبلة، فالظاهر عدم النزاع في الانعقاد، مع عدم اشتراطها بشرايط الفريضة: او يكون المراد بعد ما قيد بشرايط الفريضة الباقية.

و استثناء الوقت معلوم، فان وقت المنذور لو قيد فيه، يتعين على مامر، والافهو مطلق مادام (لم - ظ) يحصل الظن بالضيق: والا ولى المسارعة، للاية ١ و الخبر ٢.

(١) قال الله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) آل عمران: ١٣٣ وقال تعالى ( ويسارعون في

الخيرات) آل عمران: ١١٤ وغير ذلك من الايات الشريفة

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب مقدمة العبادات: وفيها (عن ابي جعفر عليه السلام قال ، قال



## وحكم اليمين والعهد حكم النذر.

قوله: «و حكم اليمين الخ» الظاهر عدم النزاع فيه: و سبب الاشتراك، اشتراك الادلة، مثل وجوب الايفاء بالشرط و العهد و العقد: و اطلاق البعض على الاخر في بعض الاخبار: و سيجي زيادة تحقيق، والفرق بينها.

## «المقصد السابع: في النوافل»

ويستحب صلاة الاستسقاء جماعة.

قوله: «المقصد السابع في النوافل: ويستحب صلاة الاستسقاء الخ» قال في المنتهى: اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء الا باحنيفة فانه قال: ليس لها الصلاة، بل مجرد الدعاء، واستدل عليه باخبار كثيرة من العامة<sup>١</sup> والخاصة، مثل حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء؟ قال: مثل صلاة العيدين الخبر<sup>٢</sup> وغيرها، فالدليل عليه، السنة، والاجماع، لا الكتاب:  
وقال ايضا: وهي ركعتان في قول اهل العلم الاشدوذ، فالذى عليه علمائنا

(١) صحيح مسلم: كتاب الاستسقاء حديث: ٢-٤

سنن الترمذى: باب ماجاء في صلاة الاستسقاء حديث: ٥٥٦-٥٥٨

سنن ابن ماجه: باب ماجاء في صلاة الاستسقاء حديث: ١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨

مسند احمد بن حنبل: ج ١ ص ٣٥٥ عن ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصل في العيد لم يخطب خطبكم هذه.

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

## عند قلة الامطار، وغور الانهار، كالعيد:

اجمع انها كالعيد، ويدل عليه الحسنة المتقدمة <sup>١</sup> ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى للاستسقاء ركعتين، وبدء بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا، وجهر بالقراءة <sup>٢</sup> واما دليل كونها جماعة: فهو ادلة الترغيب في الجماعة، مثل ما روى في المنتهى <sup>٣</sup>، قال عليه السلام: من صلى صلاة جماعة ثم سال الله حاجته قضيت له و قال: الجماعة رحمة <sup>٤</sup>: ويدل عليه ايضا الاخبار التي وردت في بيان كيفيتها، مثل رواية مرة: اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس <sup>٥</sup>.

وقال ايضا: وتصلى جماعة وفردى، وهو قول اهل العلم الآبا حنيفة، ولو لا الاجماع، لا مكن القول بعدم مشروعيتها فرادى. لان ظاهر الاخبار - وما فعله صلى الله عليه وآله، وكذا الأئمة - الجماعة. وكأنه ما خوذ من مشروعية صلاة النافلة فرادى مطلقا، وعدم النهى صريحا، وان كان الدعاء وطلب الرحمة، والمنقولة المشهورة، مع الجماعة.

قوله: «عند قلة الامطار وغور الانهار الخ»، دليله معلوم: لان الاستسقاء طلب السقاية من الله، وذلك انما يكون عند الحاجة، وهي تحصل عند ما ذكر. وكون وقتها وكيفيتها كالعيد، يفهم من الحسنة المتقدمة وغيرها. وكذا كون الخطبة متاخرة: وما ورد في تاخيرها عنها <sup>٦</sup> فتروك: كانه لعدم

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٣) لم نثر عليه في المنتهى ولكن قال في التذكرة في بحث صلاة الاستسقاء ما هذا لفظه: (وتصلّى جماعة و

فردى اجماعاً لقوله صلى الله عليه وآله: من صلى جماعة الخ)

(٤) مسند احمد بن حنبل: ج ٤ ص ٢٧٨ قطعة من حديث النعمان بن بشير، ولفظ الحديث (عن النعمان بن

بشير قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر: من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب)

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء، قطعة من حديث: ٢

(٦) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الاستسقاء، حديث: ٢



الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير المياه،  
بعد ان يصوم الناس ثلاثة ايام، ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين  
الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار

القول به، والالكان القول بالتخير، اولى.

و اما كون قنوتها بالاستعطاف: اى طلب العطف والرحمة من الله على عباده:  
فلانه المطلوب، فينبغى ذكره في الصلاة و محل الاجابة: قيل يجوز بما سنع، والاولى  
المنقول<sup>١</sup>

و اما صوم الثلاثة — والخروج في الثالث، الذى هو الاثنين — فدلله قول ابى  
عبدالله عليه السلام في رواية حماد السراج عنه، قال: فقل له: اى لمحمد بن خالد:  
يخرج ويخطب ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج لهم اليوم الثالث وهم صيام<sup>٢</sup>  
و في رواية مرة: قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الاثنين<sup>٣</sup> و ظاهر  
الاول يدل على جواز الخروج اى يوم كان الثالث: الا ان يحمل ذلك اليوم على  
الاثنين، للثاني: و يحتمل كونه اولى:

و كان الجمعة ماخوذة من استحباب (استجابته خ ل) الدعاء فيها، لما روى ان  
العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التى سأل الى يوم الجمعة  
ليخصه بفضل يوم الجمعة<sup>٤</sup> ولانها. اشرف: ولا يبعد اولوية الاثنين، للتصريح: وقد  
يكون فيه مناسبة للاستسقاء بخصوصه: ويدل الخبر على جواز نية الصوم فى اليوم فى  
الجملة، وان مضى بعضه.

و اما الخروج الى الصحراء، فدلله ما فى الحسنة المتقدمة: يخرج الامام فيبرز  
الى مكان نظيف، فى سكينة ووقار، و خشوع و مسكنة، و يبرز معه الناس: فيحمد

(١) الفقيه، باب صلاة الاستسقاء

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب الاستسقاء قطعة من حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب الاستسقاء قطعة من حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجمعة وادائها حديث: ٤



ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز.  
ويفرق بين الاطفال وامهاتهم  
وتحويل الرداء بعد الصلاة

الله ويمجده ويثنى عليه، ويجهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير: ويصلى مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد: فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر، والذى على الايسر على الايمن: فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع<sup>١</sup> وكان هذه دليل كونهم حفاة وما بعده، لانها داخل في الخشوع: مع مامر من صلاة العيد وكونها مثلها.

واخراج الشيوخ بخصوصهم والاطفال: كانه، لانهم ادخل فى المقصود، كما روى عنه صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع، وشيوخ ركع، وهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا<sup>٢</sup>

فلا يبعد اخراج البهائم ايضا هذه، ولما روى عن الصادق عليه السلام: ان سليمان خرج ليستسقى فرأى نملة (قد استلقت على ظهرها خ) رافعة قائمة من قوائمها الى السماء وهى تقول: انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم، فقال سليمان لاصحابه ارجعوا، فقد سقيتم بغيركم<sup>٣</sup>.

واما التفريق بين الاطفال والامهات، فكانه لاستجلاب البكاء والتضرع، او لامكان تأثير بكائهم حينئذ في المطلوب ايضا، فان سببه قلة الماء وطلبه، والا لما فرق.

واما تحويل الرداء فقد كان في الحسنة<sup>٤</sup> ولا يبعد كونه مخصوصا بالامام، وما

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤١) من ابواب جهاد النفس حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

ثم يستقبل القبلة، ويكبر الله مائة عالياً صوته، ويسبح (الله خ) مائة عن يمينه، ويهليل مائة عن يساره، ويحمد الله مائة تلقاء الناس

فهم منها، الاله: و عبارة المتن محتملة للتعميم و لكن لتصريحه في المنتهى بالاختصاص بالامام، وعدم الاستحباب لغيره ، يمكن حملها على الامام.

ويدل على التخصيص ايضا ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: علامة بينه و بين اصحابه يحول الجذب خصبا<sup>١</sup> و بالجمله المفهوم من الاخبار استحبابه للامام، و ما رايت ما يدل على العموم، فقول الشارح:— ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره و من ثم اطلق — غير واضح الدليل، مع انه قال في المنتهى، ولا يستحب ذلك لغيره، و به قال سعيد بن المسيب، الى قوله: وقال الشافعي يستحب للامام و الماموم، و ظاهره دال على عدم الخلاف عندنا.

قوله: «ثم يستقبل الخ» دليله رواية مرة مولى خالد: قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لى: انطلق الى ابي عبدالله عليه السلام فاسأله مارأيك؟ فان هؤلاء قد صاحوا اللى، فاتيته، فقلت له: فقال لى: قل له، فليخرج، قلت له جعلت فداك، متى يخرج؟ قال يوم الاثنين، قلت كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر، ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين، و بين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم، حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداؤه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة. فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسيحة رافعا بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهليل الله مائة تهليل رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه ويدعو ثم يدعون، فاني لارجوان لا يخيبوا، فقال: ففعل: فلما رجعنا قالوا هذا من

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الاستسقاء، ذيل حديث: ٢ و صدره (قال سألت عن تحويل النبي

(ص) رداؤه اذا استسقى؟ قال علامة آه)



و يتابعونه، ثم يخضب ويبالغ في السؤال.  
فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج.

تعليم جعفر عليه السلام<sup>١</sup> وفي رواية يونس: فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا<sup>٢</sup>  
قال الشارح: و في هذه دلالة على كون الخطبة بعد الاذكار: لعله لذكر  
الاذكار بعد الصعود، فتأمل.

و اما متابعة الناس له: فقال الشارح: في الاذكار كلها ورفع الصوت، لا في  
التحويل الى الجهات و مستند ذلك كله: تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن  
خالد، والتي رأيتها في الأصل، هي المذكورة و ما فهمت منها ذلك كانه اخذ من  
التاسي و حسن الذكر، و طلب التضرع الى الله تعالى بذكره، و المبالغة في السؤال و  
الالحاح في الدعاء امر مطلوب.

قوله: «فان تاخرت الخ» دليله الاجماع، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا  
اجمع، مع وجود السبب، و ما روى عنه صلى الله عليه وآله: ان الله يحب الملحين  
في الدعاء<sup>٣</sup>.

و اعلم انه قال في المنتهى: و يستحب الجهر بالقراءة، كانه المستفاد من الحسنة  
(انه كالعيد) و لما في رواية طلحة<sup>٤</sup>

و ان رواية مرة دلت على اخراج المنبر كما قاله السيد، و منع بعض الاصحاب،  
و يمكن حمله على منبر كان وقفا بحيث يجوز اخراجه: بل يمكن مطلقا مع عدم المنع،  
وجوده في الخبر، و حصول غرض الواقف، و قد يكون له دخلا في المدعى و لا يحتاج  
لى مؤتة فعل آخر من الطين وغيره.

و انه يستحب في الصحراء الالبكة: يفهم من كونها كالعيد، و في رواية

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء ذيل حديث: ٢

(٣) المستدرک باب (١٨) من ابواب الدعاء حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

ابي البختری عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء، ولا يستسقى في المساجد الا بمكة<sup>١</sup> ولا يدل على عدم استحباب الصحراء بمكة فافهم.

وقال فيه ايضا: يمنع اهل الذمة والكفار من الخروج. ويستحب ان يستسقى باهل الصلاح، ويستحب ان يامرهم بالخروج عن المعاصى، والصدقة وترك التشاجر، فان المعاصى سبب للجدب، واستدل عليه بقوله تعالى (ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء)<sup>٢</sup> وبالأنخبار. وقال ايضا لا بد من الخطبتين، لانه كالعيد.

وقال ايضا، يستحب ان يأمرهم بالاستغفار وقت الصلاة، لقوله تعالى، (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا)<sup>٣</sup> وبهذه استدلت على بن الحسين عليهما السلام في ان قول: اللهم انى استغفرک واتوب اليک انک انت الغفور الرحيم، موجب لحصول ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة على ما روى في الفقيه<sup>٤</sup>.

وروى في الفقيه ادعية حسنة عن علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين، وانه ماتم كلام الحسين عليه السلام حتى صب الله الماء صبا، حين دعا بعد اخيه بامرأيه، وانه قيل لسلمان عُلما! فقال رضى الله عنه أما سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وآله اجريت الحكمة على لسان اهل بيتى<sup>٥</sup> ونقل ايضا ان فرعون لما استسقى فقام في الليل وتوسط النيل، ورفع يديه الى السماء وقال: اللهم انك

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٢) الاعراف: (٩٦)

(٣) نوح: (١١)

(٤) الفقيه ج ٣ باب الدعاء في طلب الولد حديث ١ والحديث منقول بالمعنى والمستفاد منه ان الاكثر

من قول: اللهم انى استغفرک الخ موجب لحصول ماتمتى.

(٥) جامع احاديث الشيعة (٤) باب ما ورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء حديث: ١١ وفي الفقيه

رواه في اواخر باب صلاة الاستسقاء



و يستحب نافلة رمضان: وهى الف ركعة، يصلى فى كل ليلة عشرين، ثمان بعد المغرب، واثنى عشر بعد العشاء، و فى ليله تسع عشرة واحدى و عشرين وثلاث و عشرين زيادة مائة، و فى العشر الاواخر زيادة عشر، ولو اقتصر فى ليالى الافراد على المائة، صلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلاة: على و فاطمة و جعفر عليهم السلام، و فى آخر جمعة عشرين بصلاة على عليه السلام و فى عشيتها عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام.

تعلم انى اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجتنايه فاصبح. النيل يتدفق<sup>١</sup> و من هذا يعلم ان حصول مطلوب الداعى لا يدل على قربه عند الله و ان فرعون كان عالماً بالله، فانكر مع العلم.

قوله: «و يستحب نافلة شهر رمضان الخ» يدل على استحبابه اخبار كثيرة من طرق العامة<sup>٢</sup> والخاصة:

مثل موثق ابى خديجة فى التهذيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد فى الصلاة و انا ازيد، فزيدوا<sup>٣</sup> و ما رواه فيه ايضا جابر بن عبدالله، قال: ان ابا عبدالله عليه السلام قال له: ان اصحابنا هؤلاء ابو ان يزيدوا فى صلاتهم فى رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصلاة فى رمضان<sup>٤</sup>.

و ما رواه فيه ايضا عن ابى بصير انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ايزيد الرجل الصلاة فى رمضان؟ قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زادنى رمضان فى الصلاة<sup>٥</sup>

و ما رواه فيه عن ابى العباس البقباق و عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه

(١) جامع احاديث الشيعة (٤) باب ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء حديث: ١٧  
 (٢) صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٢٣ باب الترغيب فى قيام رمضان و هو التراويح فراجع، و فى بعضها (عن ابى هريرة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قام رمضان ايمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) (٥٤ و ٥٣) الوسائل باب (٢) من ابواب نافلة شهر رمضان، حديث: ٢-٤-٥

السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاة في شهر رمضان الخبر<sup>١</sup> قال في المنتهى رواهما الشيخ في الصحيح، وفيه تامل، اذ طريق التهذيب في الاول الى علي بن الحسن بن فضال، و اليه غير صحيح وقالوا: هو فطحي وفيه محمد بن علي وهو مشترك، وابو بصير كذلك<sup>٢</sup> وفي الثاني محمد بن عيسى عن يونس، كانه يونس بن عبدالرحمان، ولهم في هذا السند قول<sup>٣</sup> ولكن اظن صحته. وما رواه فيه ايضا عن مفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام: انه قال: تصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة<sup>٤</sup>

وما رواه فيه ايضا عن احمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن ابيك (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله، ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام؟ فوقع عليه السلام كذب. فض الله فاه: صل (صلى خ) في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة، الى عشرين من الشهر وصل (صلى خ) ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل (صلى خ) ثلاث وعشرين مائة ركعة، وصل (صلى) في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة<sup>٥</sup>

وما رواه ايضا عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي (ص) ما كان يصلى في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر؟! فكتب عليه السلام فض الله

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث:

(٢) سنده كما في التهذيب هكذا (علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان،

عن منصور بن حازم، عن ابي بصير)

(٣) سنده كما في الكافي هكذا (علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن ابي

العباس بن البقباق وعبيد بن زرارة)

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث: الطويلة

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٨



فاه، صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، ثمانى بعد المغرب، و اثنتى عشرة بعد العشاء الاخرة، و اغتسل ليلة تسع عشرة و ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين، و صلى فيها ثلاثين ركعة، اثنتى عشرة ركعة بعد المغرب و ثمانية عشرة (ركعة يب) بعد العشاء الاخرة، و صلى فيها مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشر مرات، و صلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت<sup>١</sup> والظاهر (فيها) حتى يكون راجعا الى ثلاث ليال، حتى يتم الالف.

وفي رواية مفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام الطويلة الدالة على تفسير الالف، وفي ليلة تسع عشر مائة ركعة<sup>٢</sup>.

والاخبار في ذلك كثيرة جدا في التهذيب منها ما روى في الصحيح عن الحسن بن علي عن ابيه (وقال في المنتهى انه صحيح) قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن صلاة نوافل شهر رمضان؟ و عن الزيادة فيها؟ فكتب عليه السلام اليه كتابا، قرأته بخطه: صلّ في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب و العتمة ثمانى ركعات، و بعد العشاء اثنتى عشرة ركعة، و في العشر الاواخر ثمانى ركعات بين المغرب و العتمة، و اثنتين و عشرين ركعة بعد العتمة، الا في ليلة احدى و عشرين و ثلاث و عشرين فان المائة تجزيك انشاء الله و ذلك سوى الخمسين، و اكثر من قرائة انا انزلناه في ليلة القدر<sup>٣</sup>.

وما رواه ايضا في الصحيح عن زرارة و ابن مسلم و الفضيل قالوا، سالناهما، (ابا جعفر الباقر و ابا عبدالله الصادق عليهما السلام، صرح بذلك في الفقيه) عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالا: ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١٠

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث: ١ الطويلة

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٧



صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد، فيقوم فيصلي، فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه، فهرب منهم الى بيته وتركهم، ففعلوا ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه، ثم قال ايها الناس: ان الصلاة بالليل في شهر رمضان (من-خ) النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة، الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك (تلك الفقيه) معصية، الا وان كل بدعة ضلالة كل ضلالة سبيلها الى النار، ثم نزل عليه السلام وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة<sup>١</sup>.

و دلالة من جهة نفي النافلة في شهر رمضان جماعة، فلو كانت كلها منفية. يلزم اللغو، بل ايها الغلط؛ وايضا يمكن فهم فعله الزيادة من قوله (فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان الخ) بقريضة صف الناس خلفه، فانه لو كان في آخر الليل لصلاة الليل ما كان هناك ناس، وايضا ما كانوا ان يصفوا في كل ليلة فلم صفا في تلك الليلة.

وفيه دلالة على افضلية النافلة في المسجد، وتحريم البدعة، والجماعة في نافلة شهر رمضان، وكون صلاة الضحى بدعة، وكون صلاة اليومية خمسين ركعة و كانه لاسقاط الوتيرة.

والاخبار التي تدل على تفصيل هذه الصلاة، مع دعاء بعد كل ركعتين<sup>٢</sup> ويدل عليه ايضا ما نقل في الاربعين المنسوب الى الشهيد في اخر الاحاديث. وهو مشتمل على ثواب صلاة خاصة في كل ليلة ليلة<sup>٣</sup>

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

(٢) اقبال الاعمال لسيد بن طاوس ص (٢٥) فصل في ما تذكره من ترتيب نافلة شهر رمضان بين

العشائين وادعيها.

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

وايضا ما ورد في صلاة مائة ركعة في ليلة النصف منه في التهذيب، كل ركعة بفاتحة وعشر مرات قل هو الله احد<sup>١</sup>

و ان النبي صلى الله عليه وآله صلى مائة ركعة في ليالى الافراد كذلك وغير ذلك من الاخبار مع الشهرة العظيمة علما وعملا، و كادان يكون اجماعا، فان خلاف الصدوق في الفقيه لا اعتداده، لان آخر كلامه يشعر بعدم المنع كما استسمع. و استدل على المنع بما روى في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة: منها الوتر وركعتا الصبح بعد (قبل-خ) فجر، كذلك كان رسول الله (ص) يصلي، وانا كذلك اصلي، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>٢</sup> وفي الصحيح عن ابن سنان (مسكان-خ ل) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟ قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر (كذلك كان رسول الله يصلي-خ) ولو كان فضلا كان رسول الله (ص) اعلم به واحق<sup>٣</sup> وفيها دلالة على كون الوتر ثلاثة على ما اظن. وجواز فعل نافلة الفجر قبله وبعده:

و حملها الشيخ على نفي الجماعة للجمع بقريئة صحيحة زرارة المتقدمة. ويمكن حملها على نفي الزيادة على الوظيفة المقررة في صلاة التهجد والليل، ولهذا قال في الجواب، ثلاث عشر ركعة التي توقع بعد نصف الليل الموظفة، وفصلها، وهذا الجواب مذكور في المختلف، بقوله: (لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان ام لا؟ فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة، وقد قال ابن الجنيد قد روى عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تنمة اثنتي عشر ركعة<sup>٤</sup>)<sup>٥</sup> وهذا جواب حسن جيد: مع ان

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١-٢

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٤

(٦) الى هناكلام المختلف.



ففي صحة الخبرين تاملا: لعدم التصريح بان المسئول عنه هو الامام. واشتراك ابن مسكان في الاول، واشتراك ابن سنان في الثاني، وان كان الظاهر انه عنه عليه السلام، وانها عبدالله، وصرح في الفقيه بكونه عبدالله في الثاني: الا انه يرجح مع المعارضة غيرهما عليهما: على ان في نسخة من التهذيب في الثاني ابن مسكان بدل ابن سنان، وهو ايضا مشترك.

وان كان في صحة بعض الاخبار المتقدمة ايضا تامل؛ اما في المكاتبه الاخيرة. فان سندها الى علي بن حاتم<sup>١</sup> عن الحسن بن علي عن ابيه، وان كان علي بن حاتم ثقة، والحسن. وهو ابن علي بن يقطين و هما ثقتان، والقريظة عليه تصريح العلامة في المنتهى بكون الراوي علي بن يقطين، ونقل ابن حاتم عن الحسن في النجاشي على الظاهر، والفهرست. لكن طريق الشيخ اليه غير ظاهر الصحة، لان فيه ابا عبدالله الحسين بن علي بن سنان في التهذيب والاستبصار و كتاب النجاشي و الفهرست، وهو غير مذكور بين الاسماء ولا يظهر حاله، لعل العلامة حيث سمى الخبر بالصحة عرف بكونه ثقة، ويحتمل بكونه ابن سفيان البزوفري، ويدل عليه بعض القرائن في آخر التهذيب والاستبصار، الا انه قيل قزويني و هو بزوفري، ويحتمل الاتحاد، لكن في جميع كتب الشيخ ليس سفيان بل سنان و شيبان وغيره. والاشتباه ايضا قريظة، الله يعلم. وكذا خبر ابي بصير، فان فيه علي بن الحسن بن فضال، وان كان ثقة — وقال الشيخ في الفهرست فطحى المذهب، كوفي ثقة كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف، غير معاند، و كان قريبا الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشر، ثم قال في الاخير: اخبرنا بكتبه قراءة عليه اكثرها والباقي اجازة احمد بن عبدون الخ.

(١) وسند الحديث الى علي بن حاتم كما نقله في الوسائل عن مشيخة التهذيب هكذا (وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله واحمد بن عبدون عن ابي عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم)



ومثل هذا لا يبعد الاعتماد عليه ولو لم يكن كذلك لما قرء الشيخ كتبه — و لكن اسناده اليه غير معلوم الصحة، لان في الطريق احمد بن عبدون وعلى بن محمد بن الزبير:

ولكن غيرهما من الصحيح موجود.

والاخبار كثيرة جدا مطولا ومفصلا، والشهرة، بل كادان يكون اجماعا، فان القائل بالعدم ليس الا الصدوق على الظاهر، وقال — بعد نقل الخبرين وخبر سماعة الدال على الجواز — قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولى عنه وتركى لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي، كيف يروى، ومن رواه، و ليعلم من اعتقادي فيه انى لا ارى باسباب استعماله:

و ضمانه لصحة ما فيه، يدل على ذلك ايضا، فلا بد من التاويل للجمع: ويؤيد الجواز عموم الترغيب في الصلاة، خصوصا الرواية الطويلة التي رواها الصدوق في صلاة الليل فيمن صلى في ثلثه فله كذا الى تمام الليل<sup>١</sup> وما ورد في الترغيب على العبادة في شهر رمضان، وان النافلة فيه مثل الفريضة<sup>٢</sup> وعموم، الصلاة خير موضوع<sup>٣</sup> وغير ذلك: وبالجملة لا ينبغي النزاع في جوازها.

ثم اعلم ان الروايات مختلفة في فعلها: فالظاهر هو التخيير بين فعل الثماني بين المغرب والعشاء والباقي بعدها، وبالعكس، ولا يبعد كون الاول اولى، للصحة المتقدمة، وانه قد يطول الافطار مع ارادة فعل النافلة قبله.

وكذا في فعل الوتيرة بعد الكل او بعد العشاء، ولا يبعد كون فعلها مثل ما يفعل في غيره — للاستصحاب والاخبار — اولى، ونقل عن الذكرى شهرة الاول.

(١) الفقيه (٣٧) باب ثواب صلاة الليل حديث: ١٦

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١٢

(٣) جامع احاديث الشيعة باب (١) فضل الصلاة وانها افضل الاعمال بعد المعرفة:

حديث: ١٤: ولفظ الحديث هكذا (السنفلية للشهيد عن النبي صل الله عليه وآله. الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)

و كذا التخيير. بين الاقتصار في الليالي الافراد على المائة فقط و توزيع الباقي على الجمع، و بين فعل المائة مع وظيفة الليلة، لعله اشهر، ولا يبعد كون الاول افضل، لاشتماله على صلوات في الجمع، و هى افضل مع الثواب العظيم في تلك الصلوات، فانه نقل في التهذيب: من صلى صلاة امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان او غيره، انفتل و ليس بينه و بين الله عزوجل من ذنب<sup>١</sup> في مواضع، و هو مروى في الصحيح في الفقيه، و لكن ما ذكره باسم صلاته. و كذا الثواب العظيم في صلاة فاطمة عليها السلام<sup>٢</sup> و ثواب صلاة جعفر<sup>٣</sup> مما لا يحصى كما هو المذكور في الاخبار الصحيحة.

قال الشارح: ولو اتفقت عشيتها ليلة العيد، صلاها في ليلة آخر سبت منه، و هو اعرف بما قال.

و قال ايضا: ولو اتفق في الشهر خمس جمع، ففي التوزيع اشكال، لعدم ذكره في النص الخ و لا يبعد عدم شيء في الاخيرة، لاعطاء كل جمعة حقها. و ايضا نقل عن الذكرى انه قال: ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا، فالظاهر انه يستحب قضاءه نهارا، لعموم قوله تعالى و هو الذي جعل الليل و النهار خلفه<sup>٤</sup> و بذلك افق ابن الجنيد، قال: و كذا لو فاتته الصلاة في ليلة الشك، ثم تبينت الرؤية<sup>٥</sup>

الاولى. تبينت الشهر و كأنه كفاية عنه، و لا يبعد جعل عموم ادلة قضاء النافلة دليلا له. و ما ورد في قضائها (ان الله تعالى يباهى الملائكة بعبده اذا قضى ما لم يجب، فيقول انظروا الى عبدى يقضى ما لم اوجبه) افترضه—خ عليه<sup>٦</sup>

(١-٢-٣) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان، قطعة من حديث:

(٤) الفرقان: (٦٢)

(٥) الى هنا كلام الشارح و قوله (الاولى تبينت الشهر) بمعنى ان الاول كان التعبير به تبينت الشهر بدل

تبينت الرؤية

(٦) الوسائل باب (٥٧) من ابواب المواقيت حديث: ٥ و بقية الحديث (اشهدكم انى قد غفرت له)



و يستحب صلاة الحاجة، والاستخارة، والشكر على ما رسم .  
 و صلاة على عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة و خمسين مرة  
 بالتوحيد، و صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة  
 و القدر مائة مرة و في الثانية الحمد مرة و التوحيد مائة مرة، و صلاة جعفر  
 اربع ركعات، يقرء في الاولى الحمد و الزلزلة، ثم يقول خمس عشرة مرة،  
 سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر، ثم يركع و يقولها عشرا ثم  
 يرفع و يقولها عشرا، ثم يسجد و يقولها عشرا ثم يرفع و يقولها عشرا، ثم يسجد

ثم قال الشارح: و لافرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم و غيره للعموم، و  
 الظاهر ذلك، لان الادلة الواردة فيها لخصوصية فيها باشتراطها بالصوم، فيقتضى  
 العموم كما قال .

قوله: «و يستحب صلاة الحاجة و الاستخارة الخ» هما مفهومتان من  
 الاخبار بانواعها المذكورتان في مظانها<sup>١</sup>

و كذا صلاة الشكر: و هى ركعتان يقرء في الاولى الحمد و الاخلاص، و في  
 الثانية الحمد و الجحد و تقول في ركوع الاولى و سجودها، الحمد لله شكراً شكراً  
 و حمداً، و في ركوع الثانية و سجودها الحمد لله الذى استجاب دعائى و اعطانى  
 مستلتى، رواه ها رون بن خارجة في التهذيب عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup> و نقل عن  
 ابن البراج في الروضة، و ان وقتها ارتفاع النهار، و يفهم من الدعاء: انها لشكر  
 استجابة الدعاء، و قول ابن البراج غير واضح، اذ محله وجود النعمة.

قوله: «و صلاة على عليه السلام الخ» قيل ورد تلك في الرواية، و بالعكس  
 ايضا، و لا يبعد صدور الكل عنها (ع)<sup>٣</sup> و لهذا ورد العكس ايضا: و ينبغى ان

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، و ابواب صلاة الاستخارة، فراجع

(٢) الوسائل باب (٣٥) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١ نقله بالمعنى فراجع

(٣) الوسائل باب (١٣) و (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة



ثانياً ويقولها عشراً، ثم يرفع ويقولها عشراً، وهكذا في البواقي، ويقرء في الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، ويدعو بالمنقول.

يدعى بعدهما بالدعاء المنقول المذكور في المصباح<sup>١</sup> وكذا بعد صلاة جعفر

والظاهر هو التخيير في التسبيح في صلاة جعفر بين تقديمه على القراءة وتأخيره، لأختلاف الاخبار: وكذا في قرائتها، فان في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الاولى اذ انزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة اذ جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله احد، قلت فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، ثم نظر الى فقال: انما ذلك لك ولاصحابك<sup>٢</sup> وفي الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل اربع ركعات متى ماصيلتهن غفر الله لك ما بينهن، ان استطعت كل يوم والافكل يومين، او كل جمعة، او كل شهر، او كل سنة: فانه يغفر لك ما بينهما، فقال كيف اصلها؟ قال تفتح الصلاة ثم تقرء، ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله، الخبر<sup>٣</sup> حيث اطلق القراءة. وذلك يدل ايضا على تقديم القراءة.

وفي القوي عن ابي حمزة الثمالي في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله على وآله لجعفر بن ابي طالب (ع) يا جعفر الامنحك الا اعطيك؟ الا احبوك؟ الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال: بلى يا رسول الله (ص) قال: تصلي اربع ركعات اذا شئت، ان شئت كل ليلة، الى قوله تفتح الصلاة، ثم تكبر خمس عشرة مرة، تقول: الله اكبر و سبحان الله و الحمد لله

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب بقية الصلوات المنذوبة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة جعفر قطعة من حديث: ٣

ولاله الا الله، ثم تقرأ الفاتحة و سورة، الى قوله: <sup>١</sup> وقد روى ان التسييح في صلاة جعفر بعد القراءة، و ان ترتيب التسييح سبحانه الله الخ فباى الحديثين اخذ المصلى فهو مصيب و جائز له <sup>٢</sup>، ولعل الاخير اولى لوجوده في صحيحة بسطام الثقة.

و في الفقيه في حسنة عبدالله بن المغيرة (لابراهيم بن هاشم) ان الصادق عليه السلام قال: اقرء في صلاة جعفر بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون <sup>٣</sup> قال في المنتهى هذه رواية الشيخ في الصحيح عن بسطام، و ما رايتها.

و روى في الفقيه و التهذيب ايضا في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد (الثقة) قال قلت: لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اى شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عاليج و زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له، قال: قلت: هذه لنا؟ قال فلمن هي الا لكم خاصة: قلت: فاى شيء اقرء فيها؟ و قلت: اعترض القرآن، قال: لا، اقرء فيها اذا زلزلت الارض، و اذا جاء نصر الله، و انا انزلناه في ليلة القدر و قل هو الله احد. <sup>٤</sup> كانه محمول على الافضية للجمع و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن من صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله لجعفر؟ قال: اى والله <sup>٥</sup>.

و روى في الصحيح في الكافي و التهذيب عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر، احتسب بها من نافلتى؟ فقال ما شئت من ليل او نهار <sup>٦</sup>.

و روى ابو بصير في الفقيه ايضا جواز احتسابها من نوافل الليل و النهار، و انها

(١-٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٥-٦

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١ رواه في التهذيب ص ٣٠٧ في باب صلاة التسييح

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة جعفر قطعة من حديث: ٢

(٦) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٢



ويستحب ليلة الفطر ركعتان: في الاولى الحمد مرة و الف مرة التوحيد و في الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة؛

تحسب من صلاة جعفر و من النوافل<sup>١</sup>

و ايضا فيه عنه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة، ثم اقض التسبيح و انت ذاهب في حوائجك<sup>٢</sup> و هذه ايضا مذكورة في الكافي و التهذيب.

ورأيت في التوقيعات المنسوبة الى الحميري: اذانسى التسبيح و ذكر في محل آخر، قرئه في ذلك المحل مع ما فيه<sup>٣</sup> و يؤيده انه تسبيح يجوز فعله. و الظاهران القنوت بعد الذكر.

و ينبغي ايضا ان لا يترك الدعاء في آخر سجدة صلاة جعفر المنقول في المصباح لذكره في الرواية<sup>٤</sup>.

و ينبغي تقديم القراءة ثم التسبيح المشهور: لصحيفة بسطام الثقة و اختيار ما في صحيفة ابراهيم بن ابي البلاد في القراءة. بل العمل بالصور كلها على اختلافها ليفوز بالمنقول يقينا.

و ينبغي فعلها في السفر في المحمل ايضا للرواية الصحيحة بذلك<sup>٥</sup>. و ايضا ينبغي ايقاع الاربع في مكان واحد الا ان يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة، او يقطع ذلك بحادث فيفرقها ثم يبني وذلك ايضا موجود في الصحيح<sup>٦</sup>

قوله: «ويستحب ليلة الفطر الخ» دليله رواية الشيخ في التهذيب في اخبار

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٤

(٦) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١

## و صلاة الغدير.

نافلة شهر رمضان عن احمد بن محمد بن السيارى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرء في اول ركعة منها الحمد و قل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد و قل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه<sup>١</sup>

و دليل صلاة الغدير: ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن على بن الحسين العبدى، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عزوجل في كل عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر و ما بعث الله عزوجل نبيا الا و تعبد في هذا اليوم و عرف حرمة و اسمه في السماء يوم العهد المعهود، و في الارض يوم الميثاق الماخوذ و الجمع المشهود، من صلى فيه ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة و عشر مرات قل هو الله احد، و عشر مرات آية الكرسي، و عشر مرات انا انزلناه، عدلت عند الله عزوجل مائة الف حجة و مائة الف عمرة، و ما سال الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة الا قضيت له كائنا ما كانت الحاجة و ان فاتتك الركعتان و الدعاء قضيتها بعد ذلك<sup>٢</sup>

قال في المنتهى هذه الصلاة مستحبة في هذا اليوم، واشده تأكيداً قبل الزوال بنصف ساعة، روى الشيخ عن ابي هرون عمار بن حريز العبدى عن ابي عبد الله عليه السلام: و من صلى فيه ركعتين، اى وقت شاء و افضله قرب الزوال، و هى الساعة التى اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس<sup>٣</sup> وقال أيضاً

(١) الوسائل باب (١) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة قطعة من حديث: ٢



يستحب ان يسجد عقيب الصلاة، و يقول شكراً لله، مائة مرة و يدعو بالدعاء المذكور في المصباح للشيخ لرواية عمار<sup>١</sup>

والظاهر من آية الكرسي، انها الى قوله: و هو العلى العظيم، كما هو المقرر عند القراء و المفسرين في غير هذا المحل، وللتبادر، ولهذا لو اريد الزيادة احتيج الى القيد، فلا يبعد الاكتفاء به، و ان قال الشيخ في المصباح و قد روى هذه الصلاة بعينها في اليوم الرابع و العشرين منه، و قيل: هو المباهلة ايضاً، مع انه قال في الرواية، و آية الكرسي الى قوله، هم فيها خالدون، و يفهم منه انه قائل بكونها في صلاة الغدير، ايضاً اليه و ان احتمل انه اراد اشتراكها في غيره و لكن تقييده في الرواية في المباهلة يدل على عدمه في الغدير و ان المتبادر و المعروف غير ذلك، و لانه اسهل، و لا يبعد اختياره ايضاً لانه قرآن، و كانه احوط، فتأمل.

و ايضاً الظاهر عدم الترتيب في القراءة بين المذكورات، بعد تقديم الفاتحة، لعدم الدليل، و لا يبعد اختيار الترتيب المذكور في الرواية، لانه انسب الى لفظها: مع قول، بافادة الواو. الترتيب، و اختاره المصنف في المنتهى، و لانه لو لم يكن اولى و كان غيره اولى، لذكر فيها: و تدل هذه الرواية على مشروعيتها قضائها ايضاً مع الدعاء، و لكن يغير ما في الدعاء ولو بالقصد، فتأمل.

و المشهور بين الاصحاب جواز فعلها جماعة، و ليس ببعيد، لعدم المنع من الجماعة في النافلة مطلقاً بحيث يشملها ظاهراً، و لا اجماع فيه، مع الترغيب في الجماعة خصوصاً في هذه الصلاة في هذا اليوم، و لانه يحصل النفع اكثر، لحصول ثوابها لمن لم يعرف هذه الايات، بالاقتداء. و بها يظهر شعائر الايمان.

و ينبغي الخطبة باظهار فضيلة هذا اليوم، و التصامح، و التزين، و التصدق، و افطار الصوم، فانه روى في هذه الدرهم فيه بالف الف درهم.<sup>٢</sup>

(١) جامع احاديث الشيعة (١٦) (باب ماورد من الصلاة تطوعاً في الايام و الليالي) باب استحباب صلاة

يوم الغدير و كيفيتها حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، قطعة من حديث: ١

## وليلة النصف من شعبان، وليلة المبعث و يومه على ما نقل.

وقال لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوما اعظم حرمة منه؟ لا والله ثلاثا ١  
وقال ايضا: من فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما الى ان عدعشرا، ثم قال:  
اتدرى كم الفيام؟ قلت: لا، قال: مائة الف كل فيام كان له ثواب من اطعم  
بعدها من النبيين و الصديقين و الشهداء في حرم الله عزوجل، وسقاهم في يوم ذى  
مسغبة، ثم قال: وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا، الحمد لله الذى اكرمنا بهذا  
اليوم و جعلنا من الموفين بعهده الينا و ميثاقه الذى و ائقنا به من ولاية و لاة امره  
و القوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين و المكذبين بيوم الدين، ثم قال: وليكن  
من دعائك فى دبرهاتين الركعتين: ربنا، و ذكرالدعاء، قال و اكثر من قولك فى  
يومك ليلتك ان تقول: اللهم العن الجاحدين و الناكثين و المغيرين و المكذبين بيوم  
الدين من الاولين و الآخرين ٢

قوله: «وليلة النصف الخ» صلاة ليلة النصف من شعبان (وهي خ) كثيرة  
مذكورة فى المصباح مع ثوابها، و المشهور اربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة، و مائة  
مرة قل هو الله احد فى كل ركعة، و بعدها الدعاء المأثور المنقول فى المصباح: قال  
فى المصباح روى ابو يحيى الصنعانى عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام، و رواه  
عنها ثلاثون رجلا ممن يوثق به، انها قالوا: اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل  
اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد مرة فاذا فرغت  
فقل: اللهم: الى قوله: فوق ما يقول القائلون ٣ و هذه الصلاة مروية فى التهذيب  
عن محمد بن يعقوب الكلينى.

وفى هذه الرواية بعينها قال: و قال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة و عشرين

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، قطعة من حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٣) جامع احاديث الشيعة (١٣) باب ماورد من الصلاة تطوعا فى الايام و الليل حديث: ٥-١ و فى

الوسائل باب (٨) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢ و فى المصباح ص ٥٧٧ صلاة ليلة النصف من شعبان



من رجب نبيء فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اى وقت شاء اثنتا عشرة ركعة يقرء فى كل ركعة بام القرآن و سورة مما تيسر، فاذا فرغ و سلم جلس مكانه ثم قرء ام القرآن اربع مرات و المعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات، فاذا فرغ و هو فى مكانه قال: لا اله الا الله و الله اكبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوة الا بالله، اربع مرات، ثم يقول: الله الله ربى لا اشرك به شيئاً، اربع مرات، ثم يدعو، فلا يدعوا بشيء الا استجيب له فى كل حاجة، الا ان يدعو فى جائحة قوم او قطيعة رحم.<sup>١</sup>

و اما صلاة ليلته فهى كثيرة، منها اثنتى عشرة ركعة فى اى وقت شاء من الليل يقرء فى كل ركعة الحمد و المعوذتين (بكسر الواو) و قل هو الله احد اربع مرات، فاذا فرغ قال فى مكانه اربع مرات، لا اله الا الله و الله اكبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوة الا بالله رواه صالح بن عقبة عن الكاظم عليه السلام.<sup>٢</sup>

و روى فى هذه الليلة غيرها من الصلوات كذا فى الشرح فلتطلب من مكانها من المصباح وغيره.<sup>٣</sup>

و الصلوات المرغبة كثيرة جداً، واكثرها مذكورة فى المصباح الكبير، و فى تتمته لابن طاوس، و مصباح الكفعمى.

منها: اربع ركعات بفاتحة الكتاب و خمسين مرة، قل هو الله احد.

و منها. ركعتان بالفاتحة و مائة مرة انا انزلناه فى الاولى، و مائة مره قل هو الله احد فى الثانية.

قال فى التهذيب: فى اخبار نافلة شهر رمضان فى آخر خبر مفضل بن عمر عن

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢ نقله بالمعنى

(٣) راجع الوسائل باب (٩) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، و كتاب جامع احاديث الشيعة (١١)

باب استحباب صلاة يوم النصف من شعبان و سبعة و عشرين من رجب و ليلته و كيفيتها.

ابي عبدالله عليه السلام، ويصلى في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة، ويصلى في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (ص)، ثم قال اسمع وعه، وعلم ثقات اخوانك هذه الاربعة والركعتين فانها افضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب، ثم قال: يا مفضل بن عمر: تقرأ في هذه الصلوات كلها: اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد، ان شئت مرة، و ان شئت ثلاثا، و ان شئت خمسا، و ان شئت سبعا، و ان شئت عشرا. فاما صلاة امير المؤمنين عليه السلام: فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلاة ابنة محمد (ص) في اول ركعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة، و في الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة، فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء و هو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة و سبحان الله ثلاثا و ثلاثين مرة و الحمد لله ثلاثا و ثلاثين مرة، فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله (ص) اياها. وقال لي تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الاولى الحمد و اذا زلزلت، و في الثانية الحمد والعاديات، و في الثالثة الحمد واذ جاء نصر الله و في الرابعة الحمد وقل هو الله احد، ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم<sup>١</sup>

وقد روى فيه اربع ركعات بعد صلاة جعفر مع هذا الثواب عن محمد بن يعقوب باسناده الى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، وفي باب الزيادات في المرغبات ايضا ذكره مع هذا الثواب باسناده عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ولكن ما اسنده الى امير المؤمنين عليه السلام. وفي المصباح الصغير في ذكر الصلاة المرغبة اسنده الى امير المؤمنين والركعتين اليها صلوات الله عليها.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١٠ و في باب (١٠) من ابواب التعقيب حديث: ٣



وفي ذكر الصلاة في اول ذى الحجة قال: ويستحب ان يصلى فيه صلاة فاطمة عليها السلام و روى انها اربع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين (ع) كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد، ويسبح عقيها تسبيح الزهراء (ع): ويقول: سبحان ذى العز الخ وذكر التسبيح المذكور بعد صلاتها الركعتين.

فكلام الشيخ اولاً، والرواية صريح في نسبة الاربع الى امير المؤمنين، وكلامه آخر أيدل على نسبتها اليها (ع) ايضاً فكانها (ع) صليهما، فتسند اليهما. واما الركعتان فما علم اسنادهما الا اليها. فليس الاشتباه على الظاهر الا في الاربع، ويفهم من كلامهم اسناد هما اليه عليه السلام ايضاً، ففيها ايضاً الاشتباه:

قال الصدوق في الفقيه في باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة (ع) و يسمونها ايضاً صلاة الاوابين: روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء، و افتتح الصلاة، فصلى اربع ركعات، يفصل بينهن بتسليمة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب (مرة-خ) و قل هو الله احد خمسين مرة، انفتل حين ينفتل و ليس بينه وبين الله عزوجل ذنب الاغفرله<sup>١</sup>

و اما محمد بن مسعود العياشى ره، فقد روى في كتابه، عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن اسماعيل السماك، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من صلى اربع ركعات فقرء في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد، كانت صلاة فاطمة عليها السلام و هي صلاة اللاوابين، و كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رض) يروى هذه الصلاة و ثوابها، الا انه كان يقول انى لا اعرفها بصلاة فاطمة (ع)

و اما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة (ع)<sup>٢</sup> و قد روى هذه الصلاة و

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المنذوبة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المنذوبة حديث: ٣

ثوابها ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام<sup>١</sup>

و (قال خ) الرواية الاولى صحيحة، لان الطريق الى عبدالله صحيح، وهو ثقة، وهي التي ذكرها في التهذيب عن الكافي. قال المصنف في المنتهى: ان الثانية ايضاً صحيحة، وليست بظاهرة لى، لعدم معرفة محمد بن اسماعيل، فكانه يعرفه: او عرف من جهة كون الطريق الى محمد بن ابي عمير وهشام بن سالم صحيحاً، واما عبدالله بن محمد فالظاهر انه ثقة وانه الذى نقل توثيقه عن محمد بن مسعود، والثالثة هي التي نقلنا عن التهذيب ايضاً، وظاهر كلام الصدوق يفيد الشك، في كونها صلاتها وكذا كلام شيخه. واما الرواية فصرحة في ذلك، فلو صحت كما قالها المصنف فلا شك في ذلك، ولهذا اسندها اليها في المنتهى جزماً. وقال الشيخ: نسب هذه الى امير المؤمنين عليه السلام، ونقل صلاة فاطمة عليها السلام على غير هذه الصفة وذكر الركعتين المتقدمين، ونقل الشيخ ايضاً صلاة اخرى عنها صلوات الله عليها وعلى آلهما وهي ركعتان تقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد، وفي الثانية كذلك<sup>٢</sup>

ومما نقلنا من المصباح ظهر ان لا اختلاف ولا اشكال، لان الاربع تنسب اليهما عليهما السلام؛ والثنتان مخصوصة بها عليها السلام فلونذر صلاة امير المؤمنين عليه السلام مثلاً ولم يعلمها حال النذر، فلا اشكال في وجوب الاربع المذكورة لاسناده اليه مع عدم اسناد الغير اليه، ولا يضر اسناده اليها ايضاً، وكذا لونذر صلاتها، فيكون مخيراً بين الاربع والاثنتين، وعلى تقدير عدم صحة الروايتين يتعين الركعتين (الركعتان-ظ) لان اسنادهما اليهما متحقق دون الغير، وليس الاشكال في النسبة، اذ يمكن الخروج بالامتياز بالعدد والقراءة وغيرهما، ولا يحتاج في النسبة الى التصريح بانها صلاة امير المؤمنين عليه السلام مثلاً.

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٧



فكلام الشارح في شرح الشرايع— و صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان وعكس جماعة من الاصحاب فنسبوا الارباع الى فاطمة و الركعتين الى علي وكلاهما مرويان فيشتركان في النسبة، وتظهر الفائدة في النسبة حال النية— .  
غير واضح عندي، لاني ما رأيت كلام الاصحاب ولا الرواية، واطهار الفائدة في النذر احوج، وهو اعرف، والغرض من التطويل بيان الثواب ورفع الاشكال في النذر ومثله.

ومن المرغبات ما نقله الصدوق متصلة برواية ابي بصير المتقدمة صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب<sup>١</sup> وهذه مذكورة كذلك بعينه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام الخبر، ورواية الصدوق صحيحة لان طريقه في الفقيه الى محمد بن ابي عمير صحيح وهو ايضاً ثقة.

وقال بعده: ثواب التنفل في ساعة الغفلة: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانها يورثان دار الكرامة<sup>٢</sup> وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة<sup>٣</sup> وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة.  
والصلوات المرغبة في هذا الوقت كثيرة، منها الغفيلة المشهورة<sup>٤</sup>

ومنها ما ذكره في المنتهى وهي مذكورة في المصباح ايضاً؛ روى عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة، فانه من فعل ذلك في كل شهر

(١) الفقيه: باب ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد، حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة. فراجع

كان من المتقين (المؤمنين-خ) فان فعل ذلك في كل سنة كان (كتب-خ ل) من المحسنين، فان فعل ذلك في كل جمعة (مرة-خ) كتب من المصلحين (المصلين-خ)، فان فعل ذلك في كل ليلة زاحني في الجنة، ولم يحص ثوابه الا الله تعالى<sup>١</sup>

ومنها ما ذكره في المصباح والمنتهى ايضاً، وروى الشيخ عنه (ص) قال: من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته، ومن لقيته و صافحته على الصراط كفيته الحساب والميزان<sup>٢</sup>

ومن صلى فيها عشرين ركعة، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات. حفظ الله تعالى في اهله وماله ودينه وديناه وآخرتة<sup>٣</sup> ومن صلى فيها ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشر مرة اذا زلزلت آمنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيامة<sup>٤</sup>

ثم قال في المنتهى: وروى استحباب صلاة النبي صلى الله عليه وآله وهما ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم، وخمس عشرة مرة في الركوع، وخمس عشرة مرة اذا استويت قائماً، وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك، وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية، وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية، ثم تقوم فتصلي ايضاً ركعة اخرى كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبك بما اردت وانصرفت و ليس بينك وبين الله عزوجل ذنب الاغفره لك<sup>٥</sup> واستحب الدعاء عقيب هذه الصلاة المنقول في المصباح، لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين الخ<sup>٦</sup> و

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١ وهذه الصلاة مشهورة بصلاة الوصية

(٢-٣-٤) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١-٢-٣ نقله بالمعنى فراجع.

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١ وما نقل في الوسائل بعد هذه الصلاة دعاء

(٦) جامع احاديث الشيعة، ابواب صلاة النبي والأئمة (١) باب استحباب صلاة رسول الله (ص) حديث: ١-٢



## وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر

وصلاة امير المؤمنين وصلاة فاطمة و جعفر بن ابي طالب يوم الجمعة، وصلاة خمس عشرة مرة اذا زلزلت في المصباح عندى: نقل فعلها ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء، لعله فهم من اول كلام الشيخ، فتأمل، فانه لا يفهم منه.

و منها ما روى عن محمد بن يعقوب في الكافي باسناده عن على بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزوجل، ان ناشئة الليل هي اشد وطاء و اقوم قليلا<sup>١</sup> قال هي ركعتان بعد المغرب يقرء في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشراية من اول البقرة، وآية السخرة<sup>٢</sup> و من قوله: و الهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمان الرحيم، ان في خلق السماوات والارض و اختلاف الليل و النهار، الى قوله لأيات لقوم يعقلون<sup>٣</sup> و خمس عشرة مرة قل هو الله احد، و في الركعة الثانية، فاتحة الكتاب و آية الكرسي، و آخر البقرة من قوله، لله ما في السماوات و ما في الارض الى ان تحتم السورة، و خمس عشرة مرة قل هو الله احد، ثم ادع بعدها بما شئت، قال: و من واظب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة الف حجة<sup>٤</sup> و لعل الترك في البعض سيما مع الحاجة، لا يضر بالمواظبة.

قوله: «وكل النوافل الخ» كون الوتر ركعة واحدة بتسليمة هو المشهور، بل يفهم الاجماع من المنتهى عليه و على الفصل: قال فيه: منها صلاة الليل، و اثنتان للشفع يسلم فيها، ثم يوتر بواحدة ذهب اليه علمائنا الخ. و الذى افهم من اكثر الروايات كونه ثلاثا، و التخيير بين التسليم عقيب الثانية و الثالثة و صلا و فصلا؛ فلا شك في الجواز بالفصل، و اما التعيين فغير ظاهر الدليل،

(١) المنزل: (٦)

(٢) الاعراف: آية (٥٤-٥٥-٥٦) اوله: ان ربكم الله الذى... الى قوله تعالى... ان رحمت الله

قريب من المحسنين.

(٣) البقرة: آية (١٦٣-١٦٤)

(٤) الوسائل باب (١٦) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢

## و صلاة الاعرابي .

الا انه مقتضى كلام الاصحاب فلونذر غير العارف بالوتر فيشكل امره من الادلة و كلام الاصحاب، فينبغي التأمل.

و اما صلاة الاعرابي، فرواه الشيخ مرسلا في المصباح عن زيد بن ثابت قال: اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال بابي انت وامى يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيداً عن المدينة فلا نقد ران نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا رجعت الى اهلى اخبرتهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ في اول ركعة الحمد مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات، و اقرأ في الثانية الحمد مرة و قل اعوذ برب الناس سبع مرات، فاذا سلمت فاقراء اية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثمانى ركعات بتسليمتين و اقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة، و اذا جاء نصر الله و الفتح مرة، و قل هو الله احد خمسا و عشرين مرة، فاذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان (الله خ) رب العرش العظيم (الكرم خ) و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم سبعين مرة، قال: و الذى اصطفانى بالنبوة مامن مؤمن و لامؤمنة يصلى هذا الصلاة يوم الجمعة كما اقول الا و انا ضامن له الجنة و لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه و لا بويه ذنوبها. تمام الخبر<sup>١</sup>

و اعلم انه لا يضر فى امثال هذه الصلاة الأرسال و عدم صحة الاسناد و كونها من العامة؛ لما نقل الاجماع من الامة و الاخبار المعتمدة من العامة و الخاصة على ان من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى ذلك و ان لم يكن كما نقل<sup>٢</sup> و ما قاله عليه و آله السلام.

فهذه اربعة بتسليمة، و الوتر واحدة بتسليمة، و هما مستثنيان من القاعدة و لاشك فى استثنائهما، و انما الكلام فى ان غيرهما ايضا مستثناة، و هى كثيرة

(١) الوسائل باب (٣٩) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب مقدمة العبادات: فراجع



مذكورة في الشرح<sup>١</sup> نقلها عن المصباح وتمتته لابن طاوس:  
ويمكن ان يكون المراد ما هو المشهور، و المستثنيات الغير المذكورة من غير  
المشهور، والأمر في ذلك هين ان كان دليل المسئلة ظاهراً.  
وبالجملة: المدعى و الدليل كلاهما غير ظاهرين، لانه يحتمل ان يكون المراد:  
عدم جواز صلاة نافله بركعة و اربعة او عدم وجدانها، الآ هما، و دليله ايضا غير  
ظاهر لى، و مارايت دليلاً صحيحاً صريحاً على ذلك نعم مذكور في كلام  
الاصحاب، بل يذكرون هذه الجملة، و الحكم به مشكل، لعموم مشروعية الصلاة  
و صدق التعريف المشهور على غيرهما ايضاً من الواحدة و الاربع، ولهذا جوزوا نذرهما  
مع القيد اتفاقاً على الظاهر في غيرهما و تردد في كونها فردى المنذورة المطلقة ام لا،  
ولو كان ذلك حقاً لما كان لقولهم هذا معنى، و يؤيده احتياط، فانه قد تقع  
ندبا مع الوحدة و قد يكون واجبة.

و يحتمل ان يكون المراد الافضل و الاولى ان يكون كل النوافل الى اخره، قال  
المصنف في المنتهى في اوائل كتاب الصلاة، و الافضل في النوافل ان يصل كل  
ركعتين بتشهد واحد و تسليم بعده، ليلا كان او نهاراً، الا في الوتر و صلاة الاعرابي،  
و لكن يفهم من دليله المنع<sup>٢</sup> فتأمل.  
و يحتمل ان يكون المراد الموجود غالباً، و ما وجد في المنقول و المشهور،

(١) نقل الشارح قدس سره في روض الجنان ص ٣٢٨ صلوات اخرى في ذلك، -الاول- مارواه عن  
الشيخ في المصباح في عمل ليلة الجمعة صلاة اثني عشر ركعة تسليمية واحدة، و رواه في الوسائل باب (٤٥) من  
ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٩ الثاني، مارواه عن علي عليه السلام في عمل ليلة الجمعة صلاة اربع  
ركعات لا يفرق بينهن، و رواه في الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٥ الثالث، مارواه  
عن ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وآله في عمل اول يوم من رجب صلاة اربع ركعات بتسليمية، و رواه  
في الوسائل. في باب (٥) من ابواب بقية الصلوات المنذوبة حديث: ٨.

## وقائماً افضل.

المتعارف، و ورد به النص صريحاً و وقع التعبد به في الشرع، فيكون صحيحاً، والدليل هو التتبع والاستقراء، و يقبل منهم لانهم يخبرون عن فعلهم، و يؤيده ما نقلنا قبيل هذا عن المصنف في المنتهى، فلا يمنع حينئذٍ من فعل الصلاة ركعة واحدة و اربعا مطلقاً، فتامل.

**قوله: «وقائماً افضل»** قال الشارح و هو اجماع كما ذكره في المعبر، و كانه لم يلتفت الى خلاف ابن ادريس حيث منع من صلاة النافلة جالساً مع الاختيار الا في الوتيرة، لشذوذه.

و يؤيده الاخبار، منها ما رواه باسناده في التهذيب عن حنان بن سدير عن ابيه قال: قلت، لأبي جعفر عليه السلام: اتصلي النوافل و انت قاعد؟ فقال ما صليتها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن<sup>١</sup> فانه ظاهر الدلالة؛ و نقل الشارح: انه روى عن النبي صلى الله عليه و آله قال: من صلى قائماً فهو افضل و من صلى قاعداً فله نصف اجر القائم<sup>٢</sup>.

و ما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركعة<sup>٣</sup> و ما رواه فيه ايضاً عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: اذا صلى الرجل جالساً و هو يستطيع القيام فليضعف<sup>٤</sup>.

و كانه في الصحيح في التهذيب عن الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي و هو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يحتمها قام

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب القيام حديث: ١

(٢) ابن ماجه (١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حديث: ١٢٣١ و لفظ الحديث عن عمران بن حصين انه سأل رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم عن الرجل يصلي قاعداً قال: من صلى قائماً فهو افضل، و من صلى قاعداً فله نصف اجر القائم، و من صلى قائماً فله نصف اجر القاعد

(٣-٤) الوسائل باب (٥) من ابواب القيام حديث ٣-٤



فيركع باخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم<sup>١</sup> ولا يضر وجود ابان بالصحة<sup>٢</sup>  
وفيه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته  
عن الرجل يصلي وهو جالس؟ فقال: اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك  
بصلاة القائم، فاقراء وانت جالس، فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك  
تحسب لك بصلاة القائم<sup>٣</sup>

وفي الصحيح ايضا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قد  
اشتد على القيام في الصلاة؟ فقال: اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقراء وانت  
جالس، فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم<sup>٤</sup>  
وروى ايضا فيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: انا  
نتحدث، نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة و  
سجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم<sup>٥</sup> ودلالة هذه الاخبار  
كلها ظاهرة، على الجواز. وعلى كون القيام افضل؛ وعلى ان اتعذر، او القيام  
للكوع مع آية من آخر السورة مساو للقيام.

وينبغي اختيار التربع: وفسر بالجلوس على الاربع، مثل ما مر في جلوس  
المرءة للتشهد، لانه اقرب الى القيام.

ولما روى في التهذيب في الصحيح عن حمران بن اعين (المدوح المشكور المعظم)  
عن احدهما عليهما السلام قال: كان ابي اذا صلى جالسا تربيع، فاذا ركع ثنى رجله<sup>٦</sup>  
وفسر التربيع بامر، واما ثنى الرجلين، فكانه عبارة عن جمعها ووضعها مجتمعاً

(١ و ٣) الوسائل باب (٩) من ابواب القيام حديث: ١-٣

(٢) سنده كما في الكافي هكذا (الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة،  
عن ابان، عن زرارة)

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب القيام حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٥) من ابواب القيام حديث: ١

(٦) الوسائل باب (١١) من ابواب القيام حديث: ٤

على الارض، وقيل لابد حينئذ من رفع الاليتين وما يليهما من الساقين والاعتماد في الجلوس على صدرى القدمين، و دليله غير واضح، نعم ينبغى من الانحناء في الجملة.

و كونه ايضا بحيث يساوى ويحاذى وجهه رأس الركبة، او محل السجدة كما قيل ايضا غير ظاهر الدليل. ولا يبعد كون كل ذلك حوط.

و ظاهر الخبر يدل على كون ذلك عادة له عليه السلام في جميع الصلوات حال الجلوس، فلا يختص بالنافلة او الفريضة:

و يدل على عدم وجوب التربع في الصلاة جالساً الامكان ايضا، ما رواه فيه في الصحيح عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبدالله عليه السلام: ايصلي الرجل و هو جالس متربع و مبسوط الرجلين؟ فقال لا باس بذلك لكن معاوية ممن ليس تصريح بتوثيقه مع الذكر في القسم الاول<sup>٢</sup> قال الشارح: (هل يجوز فعلها اختيارا في باقى الحالات الاضطرارية، كالاضطجاع والاستلقاء؟ جوزها المصنف في الجميع حتى اكتفى باجزاء القراءة والاذكار على القلب دون اللسان، لانه من جملة مراتب الفجر، واستحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام، فكما يحتسب الجالس. ركعتين بركعة، يحتسب المضطجع على اليمين اربعا بركعة، وعلى الأيسر ثمان، والمستلق ستة عشر، ومنع الشهيد رحمه الله جميع ذلك و هو اولى، اقتصارا في مخالفة الاصل على المنصوص المتقن ويمكن دخول العمل بما اختاره المصنف في عموم حديث (من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك<sup>٣</sup> الله اعلم انتهى)

لعل المصنف قاسها على الجلوس، كما يشعر به قوله في باقى الحالات، و هو

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب القيام حديث: ٣

(٢) يعنى مع ذكر العلامة معاوية بن ميسرة في رجاله في الثقات

(٣) الوسائل باب (١٨) من ابواب مقدمة العبادات، فراجع



بعيد، أو مأخوذ من المساهلة في النافلة: حيث ورد أنها مثل الهدية متى أتى بها قبلت<sup>١</sup> وكذا أي شيء كانت الهدية قبلت: وظاهر صدق الصلاة، فتأمل:

والظاهر توقف التعبد بمثلها على دليل أقوى منها، فمنع الشهيد غير بعيد.

و أما الإمكان الذي ذكره الشارح، فالظاهر أنه بعيد؛ إذ ما ورد في ذلك حديث بعينه غير صحيح، وعمل به لذلك وشمول الحديث المطلق الدال على الترغيب في صلاة خاصة أو عامة لها، غير ظاهر، ولو سلم فلا يحتاج إلى حديث (من بلغ) وهو ظاهر.

### (النظر الثالث: فى اللواحق)

و فيه مقاصد: الاول فى الخلل، وفيه مطلبان: الاول فى مبطلات الصلاة:  
كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلاة، او صفاتها او شرائطها، او تروكها الواجبة، ابطال (بطلت خ) صلاته.  
الا الجهر والاخفات فقد عذرا جاهل فيهما.

---

قوله: «كل من اخل الخ» دليل البطلان بترك الجزء مطلقا، عدم الاتيان بالمأمور به على الجهة المبرثة للذمة. وكذا ترك صفاتها. اي كيفية اجزائها المعتبرة فى تحقق الاجزاء، وكذا ترك الشرط، فانه مستلزم لعدم تحقق المشروط الذى هو المأمور به، فا تحققت الصحة التى هى الاتيان بالمأمور به على وجه المسقط للقضاء والموجب لبرائة الذمة فبقى فى عهدة التكليف وهو المراد بالبطلان، وهو مع العمد ظاهر.

و اما مع الجهل: فهو كذلك لو ثبت الجزئية و الشرطية مطلقا، و الظاهر كونها فى الصلاة كذلك لانه المفهوم من الجزئية و الشرطية، و الاصل عدم القيد، و كانه لا خلاف فيهما. و اما عدم بطلانها بترك الجزء الغير الركن، و بعض الشروط نسيانا فلدليل خاص.

و اما دليل الاستثناء فهو اجماع منقول فى المنتهى، مع مارواه الشيخ فى صحیحه



و يعذر جاهل غصبية الثوب، او المكان، او نجاستها، او نجاسة البدن،  
او موضع السجود او غصبية الماء، او موت الجلد المأخوذ من مسلم.  
وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا وسهوا.

زرارة<sup>١</sup> و قد عرفت عدم ظهور صحتها في رواية الشيخ و صحتها في الفقيه  
فلاستثناء جيد.

و كذا كل ما ثبت كون الجاهل معذورا فيه.

و اما البطلان بالأخلال بتروكها، اى الفعل المنهى عنه، مثل التكلم بحرفين،  
والفعل الكثير، و قول امين، فيحتاج الى دليل غير النهى، ولو في الفعل الكثير المؤذن  
بالاعراض عنها و قطعها، و بالجملة مجرد النهى لا يكفي، فانه لا بد من دليل على  
البطلان، لانه ليس في العبادة بحيث يؤدي الى البطلان و قد مرتحققه مرارا، فلينظر  
في الكل بخصوصه وليتأمل فان ظهر الدليل قيل به، والا فلا، لعله سيجئ تفصيلها  
انشاء الله و قد مر البحث في البعض في الجملة مثل قول امين.

قوله: «و يعذر جاهل غصبية الثوب الخ» قد مر دليله، و انه الحق في  
النجاسة ايضا كما قاله المصنف للأصل: و عدم تكليف الغافل؛ و عدم ثبوت  
الاشتراط مطلقا لاعموما ولا خصوصا، ولو كان عام، لخص بالدليل المتقدم:  
و بالجملة قدمرت المسئلة بدليلها.

قوله: «و تبطل بفعل كلما يبطل الطهارة الخ» دليله الاجماع مطلقا فيما اذا  
صلى بالمائة؛ و بعض الاخبار مثل خبر الحسن بن الجهم قال سألت يعنى، ابا الحسن  
عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال:  
ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله فلا يعد، وان  
كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد و فيها دلالة على عدم وجوب الصلوات و بعض

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١-٢

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٦

## وبترك الطهارة كذلك

التشهد ايضا، الا ان يؤل الخبر و غيره و قدمر، فلا يحتاج الى الاعادة مع عدم الخلاف في المسئلة و اما اذا صلى بالترايبية فان كان الحدث عمدا، فقيل ان البطلان حينئذ ايضا اجماعى .

و اما ان كان نسيانا فنقل عن الشيخين و المعتبر القول بالصحة، و الطهارة، و البناء، على ما فعل، ما لم يستدبر و يتكلم، و بالجملة ما لم يحدث منافيا آخر، و الدليل ما مر من صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم<sup>١</sup> و ان كانت الروايتان عامتين في العامد و الناسى، لكن خصتا بالاخير، للاجماع على الأول، و هو مناسب لعقوبة العامد بالقضاء .

ولا استبعاد في البناء لما مر من الروايات الصحيحة في المبطلون، مع القائل: و بالجملة انه حكم شرعى ليس العقل مستقلا به، بل معزول، ما لم يك خلاف البديهية و البرهان. ولو لا نقل الاجماع، لأمكن القول بالبناء في المائة مطلقا، لبعض الاخبار<sup>٢</sup> لكن منع الاجماع، من القول به مطلقا، مع عدم صراحة العموم فيها، نعم يمكن تخصيص الاجماع بالعمد لو نقل في الترايبية ايضا عموما، فتأمل، فان القول به غير بعيد، بل قيل بعدم البطلان في المائة ايضا اذا كان الحدث سهوا كما نقل في المنتهى، و دل عليه بعض الاخبار<sup>٣</sup>

و لكنه قاصر الدلالة عن المطلوب بالخصوص، فترك لذلك و عدم القول بمضمونه صريحا .

و اما البطلان بترك الطهارة مطلقا عمدا و سهوا عالما و جاهلا، فكانه موضع و فاق كما ذكره الشارح، و ايضا لما في الصحيحتين لاصلاة الا بطهور<sup>٤</sup> و ان الصلاة

(١) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١٠

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٩-١١

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب الوضوء حديث: ٦



## و بتعمد التكفير.

ثلاثة اثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود<sup>١</sup> و هذه حسنة لابراهيم<sup>٢</sup> و ما في الصحيح الاخر انه قال: اذا ادخل الوقت وجب الطهور والصلاة و لاصلاة الابطهور<sup>٣</sup>

و اعلم انه يفهم البطلان بترك الطهارة مما سبق من الاخلال بالشرط، كانه ذكره ثانيا للاهتمام به و دفع توهم الخلاف الواقع في الحدث في الاثناء، و لتبعية ما سبق.

قوله: «و بتعمد التكفير» قال الشارح: و هو لغة الخضوع، و وضع اليد على الصدر متظامنا<sup>٤</sup> و شرعا، وضع احدى اليدين على الاخرى سواء كان بينها حائل ام لا و سواء وضعها مع ذلك فوق السرة كما يفعله العامة ام تحتها، و سواء وضع اليمين على الشمال و احدى الكفين على الاخرى ام لا، حتى لو وضع الكف على الزند و نحوه بطلت، قال المصنف في المنتهى: هو وضع اليمين على الشمال حال القراءة: فلو فعله بطلت صلاته عند اكثر علمائنا.

اعلم انه ظاهر ان ليس المراد المعنى اللغوي، و ما وصل اليه من الشارع ما ذكره، بل ما يدل عليه الصحيحة الاتية، و اظن ان ما ذكره المصنف ماخوذ من فعل العامة و اصطلاحهم، و ما اعرف مأخذ كلام الشارح، و الظاهر عدم الاشتراط عندهم فوق السرة كما يفهم من كلامه، فيجب ان يقال بمقتضى الدليل. والذي ظهر لي الان تحريم وضع اليمين على الشمال فقط مطلقا، فوق السرة و تحتها حال القراءة و غيرها.

(١) الوسائل باب (١) من ابواب الوضوء حديث: ٨ و باب (٩) من ابواب الركوع حديث: ١ و باب

(٢٨) من ابواب السجود حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي)

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب الوضوء حديث: ١

(٤) طأمن الرجل ظهره، بالهمزة على فاعل، و يجوز تسهيل الهمزة. اي حناه و حفظه. (مجمع البحرين)

والذى يدل عليه هو صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام، قال قلت له الرجل يضع يده فى الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير فلا تفعل<sup>١</sup> و ظاهر النهى هو التحريم؛ ويؤيده مرسله حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس<sup>٢</sup> وهذه مع ارسالها مشتملة على المكروهات: فان بعده، ولا تلتئم، ولا تختفز<sup>٣</sup> ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك<sup>٤</sup>

فقد علم تحريم وضع اليمين على الشمال مطلقا، و كونه تكفيرا، و قد صرح المصنف فى المنتهى على عدم الفرق فى التحريم بين وضع الكف على الكف، وعلى الذراع، و بين معتقد الاستحباب وغيره، و بين فوق السرة و تحتها، و حال القراءة وغيرها، مع قيده فى التعريف حال القراءة، فتأمل، لعموم صحيحة محمد المتقدمة: ثم قال ايضا قال الشيخ فى الخلاف: يحرم وضع الشمال على اليمين حال القراءة و عندى فيه تردد، اذ رواية محمد بن مسلم تضمنت العكس، و رواية حريز تدل على المنع من التكفير، و فى رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فحسب<sup>٥</sup> فيطالب الشيخ بالمستند، ففهم المصنف قدس الله سره من رواية محمد، الحصر، وهو بحسب الظاهر كذلك.

و اما البطلان فالظاهر هو العدم للاصل، والاستصحاب، وعدم دليل البطلان، فان النهى لا يدل عليه، و هو ظاهر.

بل قديستدل بالرواية الدالة على النهى على الصحة حيث ترك الامر بالاعادة

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢-٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣ و تمام الحديث فى باب (٢) من ابواب

القيام حديث: ٣

(٣) بالحاء المهملة و الزاء المعجمة، و فى مجمع البحرين اى لا تتضام فى سجودك، بل تتخوى كما يتخوى

البعير الضامر. و فى التهذيب (ولا تختفز) و فى الكافي (ولا تختفز)

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١ و لفظ الحديث (عن محمد بن مسلم عن احدهما



### والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء.

والبطلان، مع عدم جواز التأخير، فتأمل. والاجماع المنقول عن السيد والشيخ مع وجود الخلاف غير ظاهر، ويحتمل ارادة معنى آخر.

ولا يفيد القول: بان القائل نادر، او معلوم النسب، او ان كل من قال بالتحريم قال بالبطلان، فان الندرة تضر، وكذا المعلوم، للحمل على الصحة، والاجماع المركب غير ظاهر. ولهذا يفهم من المصنف القول بالتحريم مطلقا والبطلان حال القراءة:

وكذا الاستدلال بالاحتياط غير تام مع انه قد لا يحصل فيما اذا فعل عمداً و ضاق الوقت.

وكذا الاستدلال بانه فعل كثير، وهو ضعيف جداً يعلم من تفسير الفعل الكثير، وعدم القول بالبطلان بفعل مثله او اكثر منه، ومثل هذا الدليل يذكره المصنف للمناسبة، لا للاعتقاد بانه دليل تام، ودأبه رحمه الله انه يذكر كلما يمكن ان يذكر من المناسبات ويفهم ذلك من تتبع كلامه ره.

وعلى تقدير القول بالبطلان والتحريم: لاشك في استثناء صورة التقية، وانه يجب حينئذ ذلك والظاهر عدم البطلان على تقدير تركها، لان التكفير ليس بشرط ولا جزء للصلاة حتى يفسد بتركه، بخلاف ترك، مثل غسل الرجل حال التقية بالكلية، فتأمل في الفرق فانه ظاهر.

قوله: «والكلام بحرفين الخ» قال المصنف في المنتهى: و يجب عليه ترك الكلام في الصلاة، فلو نطق بحرفين فصاعداً عمداً بطلت صلاته، لاسهوا وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم في الصلاة — عالماً انه فيها، و انه محرم عليه، لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، ولا داعياً، تبطل صلاته:

فدليل المسئلة هو الاجماع، وقد استدل بمفهوم مارواه الصدوق عن الصادق عليه

عليها السلام قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير. لا يفعل

السلام، كل ماناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام<sup>١</sup> اى كلام مبطل، فالمناجاة  
يكون كلاما مبطلا.

وروى ايضا عن ابي جعفر الثاني عليه السلام لابس ان يتكلم الرجل في  
صلاة الفريضة بكل شيء يناجى به ربه عزوجل<sup>٢</sup> ومثله صحيحة في التهذيب،  
واستدل بها على جواز الدعاء بكل لسان:

وما روى في التهذيب (في الحسن لابراهيم) عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه  
السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال ان قدر على  
ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصلي ما  
بقي من صلاته، وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه، او يتكلم فقد قطع  
صلاته<sup>٣</sup>

فيه دلالة على بطلان الصلاة بصرف الوجه عن القبلة، وبالتكلم، وبجاسة دم  
الرعاف ومنعه الصلاة، وجوب الازالة بالماء، ولكن اظن عدم عملهم به.

والظاهر ان المراد من التكلم في الرواية ما يقال عرفا انه تكلم، فكان مطلق  
التنطق يقال له التكلم عرفا حرفا او ازيد مهملا وغيره، ولهذا يصح تقسيمه اليها.

ولعلمهم اخرجوا الحرف الواحد الذي هو غير المفهم مثل (ق) بالاجماع  
فبقي الباقي، ويحتمل ان يراد منه (الكلام المفهم) بقريته ان المراد السؤال عن  
الماء وتحصيل العلم به فيختص البطلان به، لكن ما نقل من الاجماع في البطلان  
بالحرفين مطلقا، يدل على الاول.

ويؤيده ايضا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ان هذه

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب القنوت حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب القنوت حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٦



الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن<sup>١</sup> وما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: من آن في صلاته فقد تكلم<sup>٢</sup> وحملنا على التكلم بالحرفين بالاجماع، وفي دلالتها على البطلان تأمل خصوصا الاول.

وتدل ايضا على ان الكلام مبطل صحيحة محمد بن مسلم في الكافي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذ الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال يفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء<sup>٣</sup> ففيه دلالة على عدم نقض الوضوء بهما، وهذه ادل مأمرا، وامثالها موجودة، فتأمل.

وبالجملية ليس هنا دليل يصلح على المدعى، والاستثناء صريحا، الا قولهم، ونقل الاجماع، وهم اعرف.

والظاهر ان لاجماع في استثناء الذكر والدعاء وقراءة القرآن في الجملة. واما قراءة القرآن في خلال القراءة ومحل القرآن، بل الذكر والدعاء بالرحمة، والاستعاذة عن النجفة عند غير آيتها ايضا، غير معلوم استثنائها في خلالها وقد مر البحث فيها في الجملة، وكلامهم مجمل خال عن ذلك.

ويفهم من المنتهى بطلان صلاة الجاهل ايضا عند الاصحاب، بالاجماع، لانه ما نقل الخلاف الا عن الشافعي، قال: لو تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته، خلافا للشافعي، ولعل الادلة المتقدمة تشملها، ويحتمل كونه معذورا، بادلة كون الجهل عذرا، وقدمت، ويؤيده عدم البطلان في الناسي، و لو لم يكن فيه اجماع، لا يمكن القول به، وليس بواضح، والاحتياط

(١) النسائي، ج ٣ باب (الكلام في الصلاة) ص ١٤ ولفظ الحديث (قال: ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

يقتضى البطلان، والاصل عدمه. والظاهر عدم الفرق بين كلام يكون لمصلحة الصلاة ام لا. ويفهم من المنتهى عدم الخلاف عندنا فيه وكذا يفهم الاجماع على البطلان به لو كان لمصلحة غير الصلاة ايضا، مثل ما يدل على انقاذ ضريرا وصبي من التردى في البئر والنار او الماء. وكذا التائم والغافل.

وكذا لو تكلم بجيبا للنبي (ص) وان كان واجبا، ونقل في الكل الخلاف عن بعض العامة، و في وجوب جوابه (ص) تأمل، اذ دلالة قوله تعالى —(استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم...<sup>١</sup>)— على وجوب جوابه (ص) بما يبطلها بحيث يشمل كون المدعو في الصلاة خصوصا مع عدم علمه (ص) بذلك غير ظاهر، بعد ثبوت تحريم قطع الصلاة، والتزام البطلان به بعد ندائه (ص) مطلقا. وقال ايضا فيه: لو تكلم مكرها، ففي الابطال به تردد، ينشأ من كون النبي (ص) جمع بينه وبين الناس في العفو<sup>٢</sup> والاقرب البطلان بالاكره بالادلة السابقة: وان الاكره لا يخرج الكلام عن العمدة، و وصف الابطال كما في غيره من المبطلات مثل زيادة الركوع.

وفيه تأمل، للأصل، ولحديث، عما استكرهوا<sup>٣</sup> ولان الظاهر انه اقرب الى الصحة من النسيان، فالاكراه يخرج عن التعمد، فكانه صار من غير قصده بفعله، فهو كلا فعله. و ايضا يلزم المحذور اذ قد يفعل به مرارا فيشق العود: وبالجملة عمدة الادلة هو الاجماع ولا اجماع هنا ولعل ما قاله احوط في الجملة.

وقد ادعى في المنتهى اجماع علمائنا على عدم البطلان في الناسي، ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن

(١) الانفال: (٢٤)

(٢-٣) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.



الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة، يقول اقيموا صفوفكم؟ قال: يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين، فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد؟ قال: بعد<sup>١</sup> فيها وجوب و سجدتي السهو لمثل هذا الكلام و كونها بعد التسليم مطلقا.

و لو ظن تمام الصلاة و تكلم ثم ظهر خلافه فالظاهر ان حكمه حكم السهو، فلا تبطل الصلاة: يدل عليه ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم؟ فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه<sup>٢</sup>

و ما رواه ايضا فيه (في الصحيح) عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلاة، و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين؟ فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه<sup>٣</sup>

و ما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج (الثقة) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ثم سلم في ركعتين! فسأله من خلفه يا رسول الله صلى الله عليه و آله حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قال انما صليت ركعتين! فقال كذلك يا ذا اليمين و كان يدعى ذوالشمالين؟ فقال: نعم، فبني على صلاته، فاتم الصلاة اربعا، و قال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة، الا ترى لوان رجلا صنع هذا، لغيره، و قيل ما تقبل صلاتك فن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه و آله و صارت اسوة، و سجد سجدتين لمكان الكلام<sup>٤</sup> و هذه مذكورة بطرق شتى، و ما رواه ايضا في الصحيح في

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة حديث: ١ و باب (٥) حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة حديث: ٥

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة حديث: ٩

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة حديث: ١٦ اقوال احاديث الباب مشحونة من

حدوث السهو عليه السلام فراجع، ولكنهم قدس الله اسرارهم حملوها على التقية و برهنوا بالادلة العقلية و النقلية على استحالة السهو عليه صلى الله عليه و آله و صنفا على ذلك رسائل شتى.

التهديب عن علي بن النعمان الرازي، قال كنت مع اصحاب لي في السفر وانا امامهم فصليت به المغرب فسلمت في الركعتين الاوليتين؟ فقال اصحابي: انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم و كلموني فقالوا اما نحن فنعيد، فقلت: ولكني لا اعيد و اتم بركعة، فاتممت بركعة، ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا، فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا، انما يعيد من لا يدري ماصلي<sup>١</sup> فالتكلم هنا بناء على اعتقاده التمام.

و هذه تدل على عدم وجوب الاتمام بل التخيير بينه و بين الاعادة للحكم رخصة فاضلة، فيحتمل مثله فيما يوجب الاحتياط وغيره.

و يدل ايضا على عدم الاحتياج الى النقل، بل يكفي مصادفة الحق اتفاقا، فتأمل: و منها علم ان السلام في غير المحل ناسيا او ظانا اتمامها ليس يبطل و انه كلام مثل ساير الكلمات.

و قد ادعى الاجماع في المنتهى على عدم البطلان بحرف واحد، لوم يكن مثل (ق) حال ارادة معناه كما مر.

و قال انه لو نفع موضع السجود تبطل مع حصول الحرفين، و نقل الخلاف عن بعض العامة، وهو ايضا يشعر باجماعنا، و ادلة ابطال الكلام تساعده.

و فيه تأمل، فان العمدة هو الاجماع، و هو غير واضح؛ مع ان في العرف لا يقال على النفع التكلم؛ و يؤيده تجويز التنحج مطلقا في الخبر للتمييز من غير قيد بحرف، رواه عمار عن الصادق عليه السلام و قد سأله عن الرجل يسمع صوتا في الباب و هو في الصلاة فيتنحج ليسمع الجارية، الى قوله. لا باس<sup>٢</sup>

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن عمار بن موسى انه

سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو في الصلاة فيتنحج ليسمع جاريته او اهله لتانيته فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به الحديث)



والظاهر ان الاين كذلك

و كذا الحرف مع المدة، وان كان رواية طلحه بن زيد<sup>١</sup> يدل على البطلان: مع ان الروایتين غير صحيحتين، والاصل مؤيد للصحة، والاحتياط يقتضى البطلان فى الجملة، و الظاهر عدم الاجماع لما نقل الخلاف، بل نقل القول بالصحة من المصنف فى التذكرة خصوصا اذا توقف القراءة على التنحنح؛ وقد يفرق بينه وبين الاين فيعمل بالرواية و ان لم تكن صحيحة للتأييد بالعمل وغيره، وقد حملت على مايشتمل على الحرفين، و فى المنتهى على وجهه، كانه لانزاع حينئذ.

و يؤيد الصحة فى التنحنح ان المصنف قال فى المنتهى بعد حكم البطلان مرتين: انه لو تنحنح بحرفين و سمي كلا ما ابطال الصلاة، والآ فلا، فالظاهر هو الضابطة فى الاين والنفح والتأوه وغيرها، فتامل.

وقد نقلنا الاخبار فيما تقدم على عدم البطلان بما يناجى الرب، فالدعاء باى لسان كان مستثنى، و كذا الذكر و القرآن بقصده؛ و اما بغيره مع قصد غيره اولا، لا يبعد الصحة خصوصا فى الثانى بشرط كونه مما يسمى قرآنا، لان القرآن مستثنى و المبطل هو كلام الانسان، و ليس هو كذلك والعمدة فيه الاجماع، و الظاهر عدم ثبوته فى الاول.

فالذى يتشخص فى هذه المسألة: ان التكلم بما يسمى تكلم عرفا مبطل مطلقا، الا بحرف واحد غير مفهم، للاجماع، وكذا الثلاثة المذكورة، والاخبار على ذلك كثيرة، مثل ما فى صحيحة الفضيل، ما لم تنقض الصلاة بالكلام<sup>٢</sup> و رواية ابي بصير، ان تكلمت فاعد<sup>٣</sup> الخبر فى الفقيه.

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال: من ان فى صلاته فقد تكلم)

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٩

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ١ و لفظ الحديث (عن ابي بصير عن

## والالتفات الى ماورائه.

قوله: «والالتفات الخ» كانه يريد الالتفات بكله او بوجهه بحيث يرى ماورائه، و هو ممكن، فان المراد به عدم كونه بكله، لان الظاهر عدم البطلان و التحريم بالالتفات بالوجه يمينا و شمالا بل هو مكروه عنده و عند اكثر الاصحاب. قال في المنتهى، و يكره الالتفات يمينا و شمالا، و قال بعض الحنفية بالتحريم، و نقل في الشرح البطلان عن ولد المصنف، قال: و هو ضعيف لما عرفت من ان الاخبار اما مطلقة في عدم الابطال او مقيدة بالالتفات بكله، او بالفاحش و لا يتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض العامة الخ

اما الاخبار فصحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله<sup>١</sup>

و هذه بمنطوقها تدلّ على الابطال به بكله على اى وجه كان، و بمفهومها على عدمه كذلك و مفهوم الشرط حجة كما هو رأى الاكثر. و يؤيد ذلك المفهوم، الوسعة في امر القبلة.

و رواية عبد الملك قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: لا، و ما احب ان يفعل<sup>٢</sup> فتحمل هذه على عدم الالتفات بكله، للجمع؛ و الاجماع على البطلان بالاول على الظاهر، فلا يمكن حمل الاولى على الكراهة، مع ان القيد يصير لغوا لعموم الكراهة، الا ان يقال، يكون للشدة فيحتاج الى تكلف آخر، على ان في الرواية عبد الحميد و هو مشترك مع عبد الملك<sup>٣</sup> و حسنة الحلبي (الأبراهيم المذكورة في الكافي) عن ابي عبدالله عليه

ابي عبدالله عليه السلام قال: ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة)

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٥

(٣) سنده كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن

عثمان، عن عبد الحميد، عن عبد الملك)



السلام قال: سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يبرين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادراً ما استطعت، قال: وسألته عن رجل رفع فلم يرق رعا فنه حتى دخل وقت الصلاة؟ قال: يحشو انفه بشيء ثم يصلي، ولا يطيل ان خشى ان يسبقه الدم، قال: وقال: اذا التفتت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً، وان كنت قد تشهدت فلا تعد<sup>١</sup>

وهذه تدل على احكام اخر، مثل عدم وجوب السلام، وعدم الصلاة مع الرعاف وعدم الرقاء، والمنع عن خروجه ان امكن، ثم الصلاة والصلاة معه. وعدم التطويل ان خشى. وجواز الصلاة في اول الوقت مع العذر في الجملة، حيث عمم وما قيد بآخر الوقت. وامثالها كثيرة.

وعلى البطلان بالالتفات بشرط الفحش بمنطوقها، وبمفهومها على العدم مع عدمه؛ ويمكن ان يراد بالفحش الالتفات بكله فيطبق الاول مفهومها ومنطوقها. وان يراد الى ما ورائه مطلقاً فيلزم تخصيص مفهوم الاول بمنطوق هذه، مع عدم ظهور العموم في المفهوم. و كانه اولي، للجمع، وبقاء الفحش على معناه المتبادر؛

ويؤيده عموم اشتراط القبلة: وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته يلتفت الرجل في الصلاة؟ قال: لا، ولا ينقض اصابعه<sup>٢</sup>

وحسنة زارة (لأبراهيم) عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره<sup>٣</sup>) واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك و

(١) الوسائل اورد قطعة منه في باب (٧) من نواقض الوضوء حديث: ٢ وقطعة منه في باب (١١) من ابواب مكان المصل حديث: ٨ وقطعة منه في باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١٠ وقطعة منه فسى باب

(٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٣) البقرة: (١٥٠)

اظن انها مروية في الفقيه ايضا عن زرارة<sup>١</sup> فاذن صحيحة، لانه قال فيه بعد حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقال في حديث اخر ذكره له، اى ابو جعفر عليه السلام ذكر الحديث لزراعة على الظاهر، ونقل هذا الحديث بعينه، فتامل.

وما مرفى الاخبار الدالة على بطلان التكلم من قوله عليه السلام حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته<sup>٢</sup> و مثل ما في صحيحة عمر بن اذينة عنه عليه السلام حتى يلتفت فليعد<sup>٣</sup> و في رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة<sup>٤</sup>

وهذه الاخبار ظاهرة في التحريم و البطلان، و ان قارن النهى الواقع في بعضها بالمكروهات: للاجماع، فان ذلك لا يدل على كون ما يقارنه ايضا كذلك، لعدم الدليل، و ظهور النهى للتحريم و البطلان هنا؛ اذ الظاهر ان الغرض من النهى هنا شرطية الاستقبال لها، و الظاهر عدم الخلاف ايضا في ذلك و للتصريح في البعض بقوله (ولا تفسد) مع التعليل الدال على الاشرط و البطلان بدونه.

ولا يضر وقوع ابراهيم في السند، لما مرارا من انه مقبول، و قد سمي الاخبار الواقع هو فيها بالصحة، و كذا الطريق في التهذيب و الفقيه، و لكن يبقى المناقاة بينها و بين مفهومي المتقدمين فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى تخصيصها و حملها عليها.

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة حديث: ٣ و لفظ الحديث: (ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تغلب لوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة، قول وجهك .. و قم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه و اله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له، و اخشع ببصرك لله عزوجل ولا ترفعه الى السماء و لبيكن حذاء وجهك في موضع سجودك) هكذا مروية في الفقيه

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ١.

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٦.



و يؤيده رواية عبد الملك المتقدمة، والشهرة، حتى يفهم الاجماع من ظاهر المنتهى كما مر.

ويمكن القول بالبطلان بالألتفات يمينا و شمالا كما قاله ولد المصنف بحمل الفحش على اليمين و الشمال و الخلف، و تخصيص مفهوم (بكله) بما بين المشرق و القبلة و بما بين المغرب و القبلة فيصير المعنى: ان الالتفات اذا كان بكله يقطع الصلاة مطلقا، و ليس الالتفات بالبعض كذلك بل يبطل اذا كان على اليمين و الشمال و الخلف بالوجه، ولا تبطل فيما اذا كان بينهما و بين القبلة، و اذا كان بالوجه فاحشا يعنى منقلبا عن القبلة بالكلية، و هو متحقق في اليمين و اليسار و الخلف، دون ما بين اليمين و اليسار و القبلة، و يؤيده دليل الاشتراط من الايات و الاخبار، و قول بعض الاصحاب. قال في الذكرى: و يجرم الالتفات ولو يسيرا؛ و اشترط البعض القائمة<sup>١</sup> و يمكن حمل رواية عبد الملك ايضا على عدم الانحراف الى اليمين و الشمال و الخلف، دون الخلف فقط، كما حملها الشيخ عليه.

و ظهر من هذا كله ان مذهب ولد المصنف لا يخلو عن قوة، و ان له دليلا و موافقا، و ان الاخبار ليست منحصرة في عدم البطلان مطلقا، او البطلان مع الكل، او الفحش، و لان ليس له دليل الآ رواية العامة مع ضعفها عندهم كما يظهر من كلام الشارح<sup>٢</sup> و ان فيه الاحتياط في الجملة ظاهرا، و كذا كلام الاصحاب في الاشتراط يؤيده؛ فيمكن حمل المتن عليه، الآ انه بعيد و خلاف المشهور.

قال في المنتهى: الالتفات يمينا و شمالا ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلها، و عليه جمهور العلماء، و يدل عليه ايضا صحيحة على بن جعفر في زيادات التهذيب (قبل

(١) في هاش بعض النسخ الخطية التي عندنا ما هذا لفظه (اشارة الى ما قاله المحقق الثاني اعني الشيخ على ره: انه لا بد من توجه المصلي بحيث يحصل من الخط الخارج عنه الواصل الى خطا سمت زاو يتان قائمتان)  
(٢) قال الشارح في روض الجنان: نعم هو مذهب بعض العامة محتجا بقول النبي صلى الله عليه و اله لا تلتفتوا صلواتكم فانه لا صلاة للفتة و الرواية ضعيفة عندهم لان راويها عبدالله بن سلام و هو ضعيف

السهبورقتين) عن اخيه موسى عليه السلام قال سالتة عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق، او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه، او يمسه؟ قال: ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس، و ان كان في مؤخره فلا يلتفت، فانه لا يصلح<sup>١</sup>.

فالمشهور غير بعيد، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط، و الجمع بالكراهة في اليمين و الشمال و التحريم في الخلف ممكن، فتأمل.

هذا كله في العمد و الاختيار و العلم؛ و اما مع النسيان فالظاهر الصحة، و الاولى منه المكروه، لظهور كونها عذرا، و لعموم الخبر المشهور المقبول عندهم و هو رفع القلم و العفو عما استكرهوا<sup>٢</sup> و للزوم التكليف الكثير الشاق في بعض الاوقات: و لتوجه الخطاب بالنهاي، الى العالم الذاكر المختار فقط؛ و لصحة الصلاة الى غير القبلة في الجملة: و للأصل، و عموم الاوامر. و اما الجاهل المقصر، فهو يلحق بالعامد.

و يمكن الصحة في الكل مطلقا، لقوله تعالى: فاينا تولوا فثم وجه الله<sup>٣</sup>.

و يحتمل التفصيل بالعلم بها، و زوال الاكراه، قبل خروج الوقت و بعده، فتبطل، و يعيد في الاول دون الثاني، لبقاء الوقت، مع فوت الشرط، و امكان الاستدراك، مع عدم المحذور: و يدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت و انت على غير القبلة و استبان لك انك صليت و انت على غير القبلة و انت في وقت فأعد، و ان فاتك الوقت فلا تعد<sup>٤</sup>.

ولو صلى ناسيا الى غير القبلة، فيمكن الحاقه بمن صلى باجتهاده، فظهر الغلط؛

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٣) البقرة: (١١٥)

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث: ١



والبطلان مطلقا: و الظاهر التفصيل المقدم في صحيحة عبدالرحمان؛ و اينما تولوا فثم وجه الله، دليل الصحة في الجميع، فتأمل:

و بالجمله الذى يقتضيه النظر: الصحة في المكروه، وعدمها في غيره مع ايقاع فعلها الى غير ما بين المشرق و المغرب والقبلة، مع بقاء الوقت، والصحة بدونها

و اعلم ان ظاهر قول المصنف (والالتفات الى ماورائه) انه عطف على التكفير و اخواته، فتقدير الكلام، و بتعمد الالتفات الى خلفه، يعنى تعمد الاستدبار ايضا مبطل، و قوله بعد هذا، ولا يبطل جميع ذلك سهوا ايضا يقيد تقييد البطلان بالعمد، و صرح بذلك في المنتهى ايضا، قال في الفصل الثالث في التروك لوالفتت الى ماوراء ناسيالم يعد صلاته الخ فعلم من هذا ان الاستدبار ليس مماينا في الصلاة عمدا و سهوا، بل عمدا فقط فهو مثل الكلام والحال انهم جعلوه من المنافي مطلقا، والمصنف ايضا جعله كذلك في بحث الخلل الواقع في الصلاة، حيث قال في المنتهى: ولو سلم ثم تيقن النقيصة، كمن سلم في الاولين من الثلاثيات او الرباعيات، او صلى ركعة من الغداة وسلم ساهيا اتى بما نقص و تشهد وسلم و سجد سجدتى السهو، الا ان يفعل ما يينا في الصلاة عمدا و سهوا كالحديث والالتفات الى ماورائه، فانه يبطل صلاته حينئذ، و ان فعل ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا كما لكلام ففيه خلاف، الى قوله الاقرب الثانى، اى الصحة:

فالمنافاة بين ما هنا و بين ما ذكره بل بين كلاميه في المنتهى، ظاهرة:

وايضاً ان قيد (ماورائه) يشعر بانه اذا التفت ببذنه كله عمداً الى غير الاستدبار — و كذا بوجهه ايضا ان كان ذلك ايضا مراده كما يفهم من المنتهى، والا مطلقا، على ما فهمه الشارح، حيث قيده بقوله، ان كان بكله فقط — لم يبطل صلاته: فيلزم جواز الالتفات بالبدن و الوجه عمدا الى جميع الجهات غير الخلف، و هو مناف لاشتراط القبلة، و عدم جواز الانحراف عنه عمدا ولو يسيرا كما هو مصرح في موضعه، كيف و هم يوجبون الاعادة في الوقت لو وقعت الصلاة الى اليمين و اليسار:

و بعضهم مطلقا اذا وقعت الى الاستدبار ان كان سهوا، و ان كان عمدا يعيد مطلقا.

و بالجملة ما يدل على عدم جواز الانحراف عمداً كثير في كلامهم، وكذا على الاعادة عمدا لو كان مستدبرا، فالقيد مضر كثيرا.

والتفصيل ان الالتفات: اما بالبدن، او الوجه فقط، اما عمدا او سهوا، فهو اربع: و مع الطول و القصر يصير ثمانية، و مع وقوع بعض افعال الصلاة حينئذ و عدمه ستة عشر؛ و هى فى سبع<sup>١</sup> جهات تبلغ مائة و ائنتى عشر صورة، و هى فى التذكر فى الوقت و خارجه يصير مائتين و اربعا و عشرين.

والذى يفهم من المتن بطلان اربع على ما فهمه الشارح، وثمان على ما فهمنا و صحة البواقى و هو مشكل: بل ينبغى البطلان فى العمد بالبدن مطلقا لمامر، و فى السهوبه مع خمس. الخلف، و اليمين و اليسار، و ما بينهن مع بقاء الوقت دون خارجه، و الصحة فى البواقى، و دليله الاخبار الدالة على ان من صلى مع ظن القبلة ثم بان انها الى غير القبلة يعيد فى الوقت دون خارجه ما لم يكن ما بين المشرق و المغرب لان ما بينها قبلة للخبر الصحيح<sup>٢</sup> مع عموم ما فى الصحيحة المتقدمة: من ان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله<sup>٣</sup>

خرجنا منه ما بين المشرق و المغرب سهوا مطلقا، لما تقدم من الاخبار. و الخمس الباقية ايضا سهوا مع خروج الوقت، للاخبار، فيبقى الباقي تحت البطلان.

و يحتمل الصحة مطلقا الا مع الاتيان بفعالها الى غير القبلة و تخصيص

(١) توضيح المراد من السبع هى اليمين و اليسار و الخلف و الزوايا الاربع.

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة حديث: ٢ و لفظ الحديث (عن ابي جعفر عليه السلام انه قال:

لا صلاة الا الى القبلة: قال: قلت اين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبلة كله، اه)

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣



الصحيحة المتقدمة واخبار الاعادة بما اذا فعلها الى غير القبلة، ولولا عموم تلك، لكان القول بها جيداً. لكن الظاهر انها عامة، مع عدم الظفر بالفتوى بالتفصيل، فلا يبعد عموماً، القول به لمام؛

والاحتمال المذكور هنا يجرى في الوجه بالطريق الاولي.

والسهو اول من العمد في البدن.

ويحتمل البطلان في الاستدبار مطلقاً كما قيل في الصلاة ساهياً وفي الالتفات بالوجه مع العمد في الثلاث الاول قطعاً، وفي الاخيرين على الاحتمال لمام في الصحيح من قوله عليه السلام.

(قال: لا) ١ وفي اخرى ولا تقلب وجهك للخبر ٢ وفي اخرى ولا يعيد حتى ينصرف بوجهه ٣ وفي اخرى اذا كان الالتفات بالوجه فاحشاً ٤ ولا شك في كونه فاحشاً في الاول، وفي الاخيرين ايضاً بالنسبة الى ما بينها والقبلة، فيصدق عليه الفحش في الجملة، ويحمل غيرها عليه ولكن في صحيحة علي بن جعفر دلالة على الجواز في الاخيرين ايضاً ٥ لمصلحة مع عدم الصراحة، فلا يبعد القول به. وحمل الشهرة والاجماع المفهوم، عليه. او حمل قول ولد المصنف على غيره، فبقى قوله (جيداً خ) حينئذ في الجملة، بل في الالتفات الى ما بينها ايضاً مع فعلها حينئذ لا يبعد بطلانها، ولهذا ورد في الاخبار، اذا علم في الاثناء تحول وجهه الى القبلة اذا كان

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١ ولفظ الحديث (عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته؟ قال: لا: الحديث)

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة قطعة من حديث: ٣

(٣) لم اجد حديثاً بهذا المضمون ولكن في الوسائل باب (٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١-٢ ما يدل على المقصود فراجع.

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

## والقهقهة.

ما بين المشرق والمغرب، وليقطع اذا استدبر<sup>١</sup> فتامل. فان الظاهر انه بالبدن. وبالجملة الاحتياط يقتضى عدم ذلك، لقوله في صحيحة محمد بن مسلم: (لا)، اى لا يلتفت<sup>٢</sup> فتامل فان المسئلة من مشكلات الفن و لهذا طولنا فيها الكلام.

و يحتمل مع النسيان الصحة فيها مطلقا، ومع العمد في البواقي الصحة مطلقا، لعدم الدليل، ولكون ما بينها قبله، وكون النسيان عذر للخبر<sup>٣</sup> والعقل. ويمكن الجمع بين كلامى المصنف بالتخصيص ببعض دون البعض فيها، فتامل.

واعلم ان هذا كله بناء على ما فهم من كلامهم من التضييق في امر القبلة، و اما على ما تقدم في بحث القبلة في الوسع فيها، فلا.

قوله: «والقهقهة» قال في الشرح: وهى لغة الترجيع في الضحك او شدته، والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب.

قال في المنتهى: يجب عليه ترك الضحك في الصلاة لا التبسم، فلو قهقه عمدا بطلت صلاته سواء بان حرفان، اولاً، وهو مذهب اهل العلم كافة. وكذا الاتفاق على ان التبسم لا يبطل الصلاة عمدا وسهوا.

كأن الشارح فهم مراد المصنف: من وضع الضحك موضع القهقهة في المنتهى، و لا يبعد ان يكون مراده بالضحك المذكور، هو القهقهة لانها الواقعة في الادلة والظاهر ان القهقهة في العرف ايضاً اخص من الضحك كما في اللغة وبالجملة الواقعة

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب القبلة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيها بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم، وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة)

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الحائل الواقع في الصلاة حديث: ١



في الادلة المعتمدة هو القهقهة: فكل ضحك يصدق عليه ذلك عرفاً - لو كان، والآ لغة، اذ لا شرع لها - فهو مبطل، والآ فلا، للأصل.

و اما الدليل فهو الاجماع المنقول، لعله في القهقهة، لانها الواقعة في الاخبار<sup>١</sup> ولقوله (فلو قهقهة) ولانه اذا خرج التبسم بالاجماع، فابق الاكون المراد به الضحك الكثير، والذى معه الصوت حتى يخرج عن كونه تبسماً، و لعله المراد بالقهقهة، ولكنه خلاف المعنى المنقول فتامل و رواية الجمهور عنه صلى الله عليه و آله من قهقهة فليعد صلاته<sup>٢</sup> و اخرى القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء.

و من طريق الخاصة موثقة سماعة (لكونه واقفياً، ثقة، و في اخرى زرعة ايضا مع كونه مثله) قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: اما التبسم فلا يقطع الصلاة، و اما القهقهة فهي تقطع الصلاة<sup>٣</sup> و هذه المضمرة تدل على البطلان بالقهقهة و عدمه بالتبسم و كونه ضحكا ايضا مع حصره فيها، فافهم.

ولا يضر الاضمار، ولا التوثيق، للعمل، و عدم الخلاف. والتأييد بغيرها وهي حسنة زرارة (لأبراهيم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة<sup>٤</sup>

و ظاهر الرواية البطلان بالنسيان ايضا، لكن خصص بالخبر، والاجماع الذى نقله في الشرح، و يؤيده الاصل، و عدم صحة الروايات و صراحتها. و كذا ظاهرها يعم الاضطراب برؤية المضحك من الملاعب و غيره، ولا يبعد التخصيص ايضا بالخبر مع عدم صحة الروايات و عدم التصريح بالعموم فيها،

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب قواطع الصلاة، فلاحظ

(٢) قال في المنتهى: في قواطع الصلاة ص ٣١٠ روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و اله قال: من قهقهة فليعد صلاته، و عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه و اله قال: القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء، رواه الدار قطنى.

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

## والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة.

فافهم، وما نقل هنا الاجماع، بل القول بالبطلان مع احتمال القول بعدم البطلان، قال في الشرح: ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة ملاعب ونحوه، فقد ستقرب في الذكرى، البطلان، وان لم ياثم، لعموم الخبر. وقد عرفت عدم صحته وعمومه صريحا.

قوله: «والفعل الكثير الخ» كان دليله الاجماع: والعقل (والفعل — خ ل) الدال على ان في الصلاة اذا اشتغل بفعل، يخرج في العرف عن كونه مصليا ولا يقال معه انه مصل يبطلها، وقد قيل لمثله في القرائة والسكوت ورفع الصوت وغيرها. قال في المنتهى: ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلاة، فلو فعله عامدا بطلت صلاته. وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا. والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع، قال: ولم يتخذ الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة، وكل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو مروا به، فهو من جنس القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب. والظاهر ان مثله واقل منه وتقريرهم عليهم السلام ايضا كذلك؛ والظاهر ان المحتاج الى الحوالة على العرف. ما يخرج به عن كونه مصليا. لانه المبطل عقلا، وهو ما يخرج به عن كونه مصليا عرفا، وعدمه في العرف، معرضا عنها، غير مصل، اذ ما وقع الكثرة، مبطل في الشرع حتى يحتاج الى تحديده عرفا او شرعا اولغة، الآ ان يقال: وقع تلك الكثرة في الاجماع فلا بد من التحديد، لكنه غير معلوم؛ وبالجملة ليس المبطل الا ما تحقق عرفا منافاته للصلاة وعدم الاجتماع معها، بحيث كل من يراه بهذه الحالة من العقلاء العارفين يقول: انه ليس بمصل. وهو المجمع عليه.

والظاهر انه مع الاختلاف يرجع الى الاكثر. وقد ثبت في الشرع جواز افعال فيها، لولا وقوع ذلك فيه، لكان من المخرج على ما اظن.



فلا بد من الاطلاع على تلك ايضا، حتى يصح حكم من يحكم بالكثرة المخرجة.

وذلك في الاخبار من طرفهم، مثل قتل العقرب، والأمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب<sup>١</sup>

ومن طرفنا ما روى في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء (المختلف فيه) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى الحية و العقرب وهو يصلي المكتوبة؟ قال: يقتلها<sup>٢</sup> و في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية و العقرب، يقتلها ان آذياها؟ قال: نعم<sup>٣</sup> و في الحسن عن الحلبي، وهو صحيح في الفقيه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة و البرغوث و القملة و الذباب و هو في الصلاة، اينقض ذلك صلاته و وضوئه؟ قال: لا<sup>٤</sup>

وهذه تدل على طهارة دماء هذه الاشياء و ميبتها و جواز قتلها.

و في الموثق عن عمار السابطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا باس ان تحمل المرثة صبيها و هي تصلي، او ترضعه (وترضعه خ ل) و هي تتشهد<sup>٥</sup> و عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بجياله، يجوز له ان يتنا و لها فيقتلها؟ فقال: ان كان بينه و بينها خطوة واحدة

(١) سنن ابن ماجه، (١٤٦) باب ماجاء في قتل الحية و العقرب في الصلاة، و لفظ الخبر (عن ابي هريرة، ان النبي صلى الله عليه و سلم امر بقتل الاسودين في الصلاة: العقرب و الحية) و في خبر آخر «عن ابن ابي رافع عن ابيه، عن جده، ان النبي (ص) قتل عقربا و هو في الصلاة» و نقل الحديث الاول في الوسائل باب (١٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٥ و لفظ الحديث (عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه و اله امر بقتل الاسودين في الصلاة، قال معمر قلت ليحيى: و ما معنى الاسودين؟ قال: الحية و العقرب)

(٢-٣) الوسائل باب (١٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣-٢

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٢٤) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

فليخط وليقتلها، والا فلا<sup>١</sup> وعن زكريا الاعور.

قال: رايت ابا الحسن عليه السلام يصلى قائماً و الى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم و معه عصاه فاراد ان يتنا ولها، فانخط ابوالحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته<sup>٢</sup> وما روى انه صلى الله عليه و آله رفع امامة بنت ابي العاص، و هى ابنة ابنته، و كان يضعها اذا سجد و يرفعها اذا قام<sup>٣</sup> و صحيحة الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك و هو في الصلاة؟ قال: لا باس و ساله عن الرجل يقتل البقرة و البرغوث و القملة و الذباب في الصلاة، اينقض ذلك صلاته و وضوئه؟ قال: لا<sup>٤</sup> و رأيت خبيراً ان الحسين بن علي عليهما السلام كان يصلى و على عاتقه شيء و كان كلما يركع و يسجد يقع من كتفه ثم يضعه عليه حتى اكمل الصلاة<sup>٥</sup> و غيرها من الافعال مثل المشي في الصلاة حتى لحق الصف<sup>٦</sup>

ففي النظر الى ما تقدم، يظهر قلة وجود الفعل الكثير المبطل، و عدم مدخلة الكثرة و ان بعض الابحاث في هذه المسئلة لا يخلو عن شيء مثل هل يشترط في الكثرة التوالى ام لا، و ان المرجع في الكثرة و القلة الى العادة و انه لا عبرة بالعدد فقد

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١٢) من ابواب القيام حديث: ١

(٣) مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٠٤ و لفظ الخبر (عن عمرو بن سليم الزرق انه سمع ابا قتاده يقول: ان النبي صلى و امامه بنت زينب ابنة النبي صلى الله عليه و سلم، و هى ابنة ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى على رقبته فاذا ركع و وضعها و اذا قام من سجوده اخذها فاعادها على رقبته الحديث)

(٤) الوسائل باب (٢٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١ و اورد ذيله في باب (٢٠) حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٢٢) من ابواب لباس المصل حديث: ١٠ و لفظ الحديث (عن ابي بصير انه قال لا يعبده الله عليه السلام ما يجرى الرجل من الشباب ان يصل فيه؟ فقال: صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف و كان اذا ركع سقط عن منكبيه و كلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه و مشتغله حتى انصرف)

(٦) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة: فراجع



يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيرا مثل الطفرة الفاحشة.

ثم اعلم ان ظاهر المتن ان مثله يبطل على تقدير العمد، وهو صريح في المنتهى كامر، فلا يبعد عدمه على تقدير النسيان، بل الاضطرار ايضا لمامر، والجاهل المكلف كالعامد.

قال الشارح: ويشكل ذلك في الكثير الذي يوجب انحاء صورة الصلاة، و يمكن ان يقال: الكثير المبحوث عنه هو ذلك، و ان اراد زيادة الانحاء والخروج فيمكن ارتكاب البطلان حينئذ، و لكن الاصل دليل. مع قوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت عليه<sup>١</sup> و عذر النسيان، فيمكن الصحة لعدم دليل البطلان، فان الظاهر انما الدليل المعتبر هو الاجماع، وهو في غير العمد غير ظاهر، تامل فيه واحتط.

و يظهر ايضا جواز عد الركعات، والتسييح، والاستغفار بالأصبع والخاتم والحصى وغير ذلك بالطريق الاولى، وادعى عليه الاجماع في المنتهى.

و يؤيده مارواه ابن بابويه في الحسن عن عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام انه قال: لا باس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه أو يحصى يأخذ بيده، فيعد به<sup>٢</sup>.

و في استغفار الوتر: روى في الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرة، تنصب يدك اليسرى و تعد باليمنى الاستغفار<sup>٣</sup> و رايت في رواية اخرى انه كان عليه السلام يعد التسييح بالأصبع و يحركه قليلا<sup>٤</sup>.

و يمكن ان يقال: الذى يعده العرف مخرجا و معرضا، يكون مبطلا مطلقا، و ان

(١) عوالى اللثالى، فراجع

(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (١١) من القنوت حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٢١) من ابواب السجود حديث: ١

## والبكاء للدينوية.

كان اخف او مساويا، لما في الروايات المتقدمة، ويكون المذكور في الروايات خارجا عن القاعدة بنص و اجماع مثل قتل الحية.

ولا يبعد كون هذه الاشياء في الصلاة مستحبة، لوقوعها، مع الامر بها، على انها تمنع التوجه، فالكراهة و مجرد الاباحة بعيدة، فتأمل.

قوله: «والبكاء للدينوية» قال الشارح: كذهاب مال، و فقد محبوب.

دليله ما رواه الشيخ باسناده عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة. ايقطع الصلاة؟ فقال: ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة، و ان كان ذكر ميتاله فصلاته فاسدة!

و قول الاصحاب: حيث ما رأيت الخلاف، فكانه اجماع عندهم، مع انه امر دينوي ينا في الامر الاخرى المهتم به.

وفيه تأمل، اذا الخبر غير صحيح، و الاجماع مخفي، و المنافاة اخفي.

قال في الشرح: و اعلم ان البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل على الصوت، لا مجرد خروج الدمع، مع احتمال الاكتفاء به في البطلان، و وجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء لغة مقصورا و ممدودا، و الشك في اردة ايهما من الاخبار، قال الجوهرى: البكاء يمد و يقصر، فاذا مددت. اردت الصوت الذى يكون مع البكاء، و اذا قصرت اردت الدموع و خروجها.

و اعلم ان الظاهر صدق البكاء على مجرد الدمع من غير اشتراط الصوت لغة و عرفا، و ان كان لغة له معنى اخر ايضا. و ان الاصل عدم الزيادة في اللفظ و المعنى. و أن، (بكى) في الخبر مشتق من المقصور، و صادق على ساكب الدمع، و كذا البكاء في كلام الاصحاب. على ان الواقع في الخبر هو الفعل، و لا شك انه متحقق بمجرد سكب الدمع. و ايضا لا يعقل معنى يوجب الفساد في الذى مع الصوت



لابدونه<sup>١</sup> الا مع ارادة الحرفين المبطلين، لكنه حينئذٍ من باب الكلام بحرفين والظاهر عدم اشتراط ذلك، بل قال الشارح: و اذا اشتمل البكاء للاخرة على ذلك فهو مبطل ايضا، و اذا حصل الحرفان ولا يسمى كلاما فهو مثل التنحنح، وقطع المصنف هنا ايضا بعدم البطلان.

نعم يمكن ان يقال الذي معلوم البطلان بالاجماع و نحوه، هو مع الصوت، لمعلومية ارادته في الخبر والاجماع، والمجرد عنه غير معلوم، لأحتمال الحصر فيه، و بقي غيره على اصل الجواز والصحة فتأمل، فانا نظن الارادة في الخبر والاجماع. واللفظ محمول عليه، و لكن ما نعلم الاجماع و لا صحة الخبر والاصل امر واضح، مع ان الظاهر ان البكاء لفقد الميت. لا يطلق عليه الامر الدنيوى، الا ان يضم اليه شيء، و يبعد كونه مطلقا كذلك، فانه نقل عنه صلى الله عليه و آله البكاء على ابراهيم<sup>٢</sup> و كذلك عن الائمة عليهم السلام<sup>٣</sup> و يبعد ارتكابهم عليهم السلام امر يكون محض دنيوى، و لا يحصل عليه الثواب، مع انا نجد أن الاخبار دالة على حصول الثواب للبكاء والألم، بفقد المحبوب خصوصا الولد. فكونه مجرد امر دنيوى مستبعد، نعم لو ضم اليه امر دنيوى كما يوجد في كثير من الناس، انه ما بقي له احد يعينه في اموره و يعاونه، فلا يبعد ذلك، الله يعلم. و اعلم ايضا انه يفهم من الترغيب على البكاء لأموال الاخرة —بالاية العامة، والاخبار كذلك— عدم البطلان به، ولو كان مع صدور الحرفين و يسمى كلاما ايضا، و الا ينبغي الاشعار في الاخبار، مع ان ظاهرا الاخبار هو العموم، و انه مطلوب على اى وجه كان.

(١) في بعض النسخ هكذا (وايضا لا يعقل معنى في البطلان الذى مع الصوت آه)

(٢) الوسائل باب (٨٧) من ابواب الدفن حديث: ٣-٤ (عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لمات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و اله هملت عين رسول الله (ص) بالدموع، ثم قال رسول الله علي و اله (تدمع العين) و يحزن القلب (ولانقول ما) يسخط الرب، و انابك يا ابراهيم محزونون، الى غير ذلك من الروايات في ذلك).

(٣) الوسائل باب (٨٧) و (٨٨) من ابواب الدفن تجده مشحونا من بكاء المعصومين عليهم السلام على ذلك

و ايضا نقل عن اللغة؛ انه قد يكون مع الصوت ولاشك انه ايضا مراد و التخصيص في الصوت غير ظاهر؛ مع ان ادلة البطلان به كانت مجملة لاعامة بحيث يظن الشمول لما نحن فيه، و العمدة الاجماع و هو غير ظاهر فيما نحن فيه لا بالعموم ولا بالخصوص، فقول الشارح:— هذا اذالم يشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر، و الا لا بطل ايضا الخ— غير ظاهر الدليل، فكانه خصص هذه الادلة بتلك، فيقال على تقدير التساوى، فهو ليس باولى من العكس، بل الاصل يرجحه.

و اما الادلة: فذكر المصنف رحمه الله قوله تعالى: كانها في وصف المؤمنين، اذا تتلى عليهم آيات الرحمان خروا سجدا وبكيا،<sup>١</sup> و من الروايات: رواية الجمهور عن مطرف عن ابيه قال: رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وبصدره ازيز كازيز الرجل من البكاء<sup>٢</sup> قال ابو عبيدة، الازيز بالزائين غليان الصدر وحركته بالبكاء، وفيه اشعار بصدور الحركة.

و من طريق الخاصة: مامر، و ما رواه الصدوق في الفقيه، قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام<sup>٣</sup> ولا شك ان البكاء مع اى كلام كان فهو افضل المناجات.

وما رواه ايضا بقوله وسأله (اى الصادق عليه السلام—خ) منصور بن يونس بزرج<sup>٤</sup> عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكى؟ فقال: قره عين و الله،

(١) سورة مريم: (٥٨)

(٢) مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٥ و ص ٢٦ و لفظ الحديث (عن مطرف بن عبدالله عن ابيه قال: رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم و في صدره ازيز كازيز الرجل من البكاء، قال عبدالله لم يقل (من البكاء) الايزيد بن هرون) و في حديث اخر(انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يصلى و لصدره آه)

(٣) جامع احاديث الشيعة باب (١٥) في القواطع حديث: ٣ والوسائل باب (١٩) من ابواب القنوت

حديث: ٤

(٤) بضم اوله و ثانيه، و يفتح اوله، علم، معرب بزرك اى الكبير تاج العروس فصل الباء، باب الجيم



## والاكل والشرب.

فقال: اذا كان ذلك فاذكرني عنده<sup>١</sup> وفيه مبالغة زائدة.

والغالب في التباكي حصول الصوت و الحرف، مع انه اعم، و روى ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة و النار من افضل الاعمال في الصلاة<sup>٢</sup> كانه اشارة الى الرواية المتقدمة عن ابي حنيفة.

و روى انه ما من شيء الاوله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عزوجل فان القطرة منه تطفئ مجاراً من النيران، ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا و كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله<sup>٣</sup>

و ايضا يدل على عدم كون البكاء لفقد المحبوب من الامور الدنيوية، ما ذكر من الثواب للبكاء على رسول الله صلى الله عليه و آله و اهل بيته سيما على الحسين عليه السلام مع عدم النظر الى الامور الاخروية، بل لمجرد الفقد، شفقة و محبة لهم عليهم السلام، فتامل.

قوله: «والأكل و الشرب» قال في المنتهى و هما يفسدان الصلاة و هو مذهب الجمهور كافة، و احتج الشيخ عليه بالاجماع، وهو عندي مشكل، و الاول ان مطلق الاكل غير مبطل ما لم يتناول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون ابطاله مستندا الى الكثرة، الا الى كونه اكلا و شربا. كانه لا دليل عنده، و ما ثبت نقل اجماع الشيخ في الأكل (الكل - خ ل) بحيث يشمل المسمى، او وجد الخلاف المعبر، فما اعتبر الاجماع في الكل، بل فيما تحقق. او اوله بمثل ما قلناه مرارا، و للجمهور ادلة لا تنهض حجة.

و لكن، جعل الاصحاب (هذه - ظ) مسألة على حده بخصوصها - من دون

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢-٤

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

الامر الاخر، مع دخول كثرتهما تحت الفعل الكثير—يدل على ان مرادهم الاعم من ذلك .  
و لكن مثله ليس بحجة؛ والاصل دليل قوى، مع موافقة الاوامر التي هي  
للاجزاء؛ و حصر المبطل في بعض الاخبار، مثل مارواه محمد بن يعقوب في الكافي  
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهما كانا يقولان:  
لا يقطع الصلاة الا اربعة الخلاء والبول و الريح والصوت<sup>١</sup> فكلما ثبت بدليل  
يدخل، والآ يخرج عنه بالاصل، وبهذا الخبر.

و اعلم ان مقتضى المتن هنا، عدم البطلان بالاكل والشرب ناسيا، و ان كان  
فعلا كثيرا، و صرح به في المنتهى، و ادعى عليه الاجماع، قال: لو اكل او شرب في  
الفريضة ناسيا لم تبطل صلاته عندنا قولا واحدا، لنا عموم رفع احكام النسيان:  
احتج بانه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمدته و سهوه كالفعل الكثير،  
والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل، اي البطلان في الفعل الكثير سهوا، و قد  
صرح في بحثه بذلك ايضا. (للفعل—خ)

والظاهر ان المكروه كذلك للخبر<sup>٢</sup> بل بالطريق الاولى، للعقل ايضا  
واما الجاهل فقتل مامر

وان الظاهر من المنتهى، ان عدم البطلان—بتذويب السكر، وابتلاع ما بقى  
تحت الاسنان—اجماعي عندنا، والاخير عند العامة ايضا، حيث قال: لو ترك في فيه  
شيئا يذوب كالسكر فذاب و ابتلعه لم يفسد صلاته عندنا، وعند الجمهور يفسد. لانه  
لا يسمى اكلا، اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم  
يفسد صلاته قولا واحدا، لانه لا يمكن التحرز عنه، وكذا لو كان في فيه لقمة و لم  
يبتلعها الا في الصلاة لانه فعل قليل. والظاهر من الدليل ان الاخير ليس باجماعي،  
بل متفرع على مذهبه من كون المدار، على الفعل الكثير بخلاف الاولين.

(١) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١



فجعل الشارح عدم البطلان بالاولين من التفرع محل التامل، لانه قال: <sup>١</sup> فقيل: كونه اكلا وشربا فيكفي فيه مسماهما و اختاره الشيخ وفيه نظر، لعدم الدليل الدال على ذلك.

فيه نظر، لان دليله الاجماع كانه يدخل فيه كما مر.

ثم قال: وقيل لكونه فعلا كثيراً فيتقيدان بالكثرة، فلا يبطل اذ درار ما بين الاسنان ولا تذويب سكرة وضعها في فم ونحوها و هو اوجود، فلا خصوصية حينئذ للاكل والشرب بل للفعل الكثير، ثم قال: ولو وضع في فم لقمة ومضغها وابتلعها او تناول قلة وشرب منها، فقد قال المصنف في التذكرة والنهاية: انه مبطل ايضا، لان تناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة، وكذا المشروب، والاولى اعتبار الكثرة عرفاً <sup>٢</sup>

والاولى اعتبار العرف في انها تسمى معرضا وخارجا عن الصلاة اولا كما مرو ليس للكثرة باعتبار انها ثلاثة او اربعة عرفا اثر، انما الاعتبار بما قلناه، وعلى ما فهمناه من الاخبار لا يسمى مثل هذه الافعال مخرجا و مانعا الا ان تكثر بحيث يعد مخرجا.

وبالجمله، لو كان سبب البطلان هو الفعل الكثير كما مر، فقليل ما، يتحقق البطلان بهما، كما بسائر الافعال، على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة.

ويدل عليه ايضا رواية عن ابي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام ان وجدت قملة و انت في الصلاة تصلي فادفنها في الحصى <sup>٣</sup> فان بلع لقمة او مضغها او

(١) قال الشارح قبل هذا الكلام (اختلاف في السبب الموجب للبطلان فقيل؛ الخ)

(٢) الى هنا كلام الشارح

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٧٥٥ و لفظ الحديث (عن الحسين بن ابي العلاء قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة، قال: فليدفعها في الحصى، فان عليا عليه السلام كان يقول: اذا رايتها فادفنها في البطحاء)

## الآفي الوتر لصائم اصابه عطش .

شرب الماء ليس با على منه، وغيرها من الاخبار، مثل انخط ابوالحسن عليه السلام وهو قائم وتناول العصا للشيخ ثم يرجع الى موضعه<sup>١</sup> وقتل الحية مع الخطوة<sup>٢</sup> وغير ذلك.

قوله: «الآ في الوتر الخ» قال في الشرح: هذا الحكم ثابت في جميع الصلوات فرضها ونفلها الآ المستثنى، وهو ظاهر المتن.

و دليله الاباحة الاصلية، واصل الصحة، و اجزاء الامر، و عدم الدليل حتى الاجماع، بل الاجماع على خلافه.

و رواية سعيد الاعرج، قال قلت لابن عبد الله عليه السلام اني ابيت و اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء و اشرب، و اكره ان اصبح و انا عطشان، و امامي قلة بيني و بينها خطوتان او ثلاثة؟ قال: تسعى اليها و تشرب منها حاجتك و تعود في الدعاء<sup>٣</sup> قال في المنتهى: الاقرب عندي مراعاة القلة فتصح الصلاة معها و تبطل بدونها، و رواية سعيد محمولة عليه: على انها وردت في واقعة مقيدة بقيود، ارادة الصوم، و خوف العطش، و كونه في دعاء الوتر، و مع ذلك فهي واردة في صلاة الوتر خاصة.

فيفهم من كلامه عدم الخروج من تلك القاعدة، و تعميمها النافلة و الفريضة و حمل الرواية عليها، و فيه تأمل؛ و انه على تقدير خروج الرواية عنها تكون مخصوصة فيما وقعت فيه، اي الوتر مع القيود، فلا يتعدى الى غيره. و قال في الشرح: و اشترط بعض الاصحاب مع ذلك. ان لا يفعل ما ينافي الصلاة غير الشرب، اختصارا في الرخصة على موردها، فلا يستدبر، و لا يفعل فعلا كثيرا غير الشرب، و لا يحمل نجاسة

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب القيام حديث: ١ و لفظ الحديث (ثم عاد الى صلاته) بدل (ثم يرجع الى

موضعه)

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١-٢



غير معفو عنها الى غير ذلك، و اكثره مستفاد من الرواية، لكن تجويزه ثلاث خطوات قد ينافي منع الفعل الكثير الحاصل منها، فان المصنف في كتبه عدها كثيرة فان سلم ذلك كان ايضا مستثنى للرواية.

ولافرق في الوترين الواجب بنذر وشبهه، والمندوب. ولا في الصوم بين كونه واجبا او مندوبا، لأن ترك الاستفصال في الرواية يوجب العموم: والشيخ جعل مورد الرخصة مطلق النافلة، و استدل بالرواية، وقد عرفت انها مخصوصة بالقيود المذكورة، فتعديتها الى مطلق النافلة غير واضح، لكن يبقى للشيخ على الجماعة، تعديتهم لها الى صلاة الوتر مع تقييده في الرواية بكونه في دعائه، ومن ثم قصرها بعض الاصحاب على موردها لاغير وهو حسن، انتهى.

و اعلم ان الذي افهمه: انه على تقدير عدم صدق الفعل الكثير على الاكل و الشرب، لا تبطل بها النافلة و انها جازان فيها: اذلا دليل عليه الا الاجماع المنقول عن الشيخ، وقد عرفت عدم قبول المصنف اياه، و هو جوزها فيها مطلقا على الظاهر؛ قال في المنتهى: قال الشيخ: لا باس بشرب الماء في النافلة، و به قال ابن طائوس، و ذكر جماعة من العامة القائلين بالابطال مطلقا من غير قيد الكثرة، الى قوله: واحتج الشيخ بالا باحة الاصلية، و برواية سعيد الخ. ثم قال على تقدير صدق الكثرة ايضا كون الفعل الكثير مبطلا في النافلة ايضا غير ظاهر؛ اذا اجماع على ابطال النافلة بالفعل الكثير غير معلوم، مع تجويز المساهلة من الشارع فيها، مثل فعلها جالسا و ماشيا و راكبا، و الى غير القبلة، و مع الفاتحة، و من غير وقت، و انها هدية تقبل متى جيئ بها.

و يدل عليه ايضا رواية حسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر و هو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدين بعدما ينصرف يتشهد فيها؟ قال: ليس

## ولا تبطل ذلك سهواً، وتبطل بالاخلاق بركن عمداً وسهواً وبزيادته كذلك

النافلة مثل الفريضة<sup>١</sup> وهذه تدل على عدم التساوى صريحاً في الاحكام، وعلى كون الوتر ثلاثاً، ودلت عليه ايضاً اخبار كثيرة صحيحة في كتابي الشيخ، فتوجد النافلة ثلاثاً، فيعتقد نذرها بخصوصها ويكون فرد المنذورة عند الاطلاق كما مر.

ويدل عليه ما في التوقيع المنسوب الى الحميري، وسأله عليه السلام عن القنوت الخ<sup>٢</sup> وقد ذكرناه في القنوت وهو دال على الفرق بين النافلة والفريضة في عدم البطلان بالعمد في الصلاة، فتذكر، فارجع وتامل.

وايضا الظاهر ان الرواية غير صحيحة فلا يمكن العمل بها مطلقاً في الفرائض، مع ظهور كثرة الفعل، او ثبوت كون الشرب مبطلاً في الجملة، ولا عموم فيها؛ وكان عدم السؤال بناء على كونه نفلاً على الاصل وبالجملة كلامها غير واضح عندي، وانه على تقدير عدم الكثرة المبطل لا ينبغي النزاع، ومعها في بطلان النافلة بها تامل. والظاهر عدم التساوى، لعدم الدليل، واصل الصحة، ولما مر.

قوله: «ولا تبطل ذلك سهواً» قد علم الدليل في الكل، من قوله: «وبتعمد التكفير الى هنا، فتذكر».

قوله: «وتبطل بالاخلاق بركن الخ» المشهور الابطال بنقصان ركن من الاركان الخمسة، وبزيادته مطلقاً. ودليل الزيادة غير واضح؛ وليس كونه فعلاً غير الصلاة كما يظهر من المنتهى، لان ذلك انما يبطل عمداً مع الكثرة بالمعنى

(١) جامع احاديث الشيعة، باب (٤٤) في الخلل حديث: ٢، الوسائل باب (٨) من ابواب التشهد حديث: ١  
(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب القنوت حديث: ١ و لفظ الحديث (عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة اذ فرغ من دعائه ان يرديده على وجهه و صدره للحديث الذي روى ان الله جل جلاله اجل من ان يرديدي عبد صفراً بل يملئها من رحمته، ام لا يجوز، فان بعض اصحابنا ذكرانه عمل في الصلاة؟ فاجاب عليه السلام رد البيدي من القنوت على الراس و



الذى تقدم كما مر، وليس بمعلوم وجوده في الكل. وكذا الاستدلال بتغير الصلاة، ليس بتمام. اذ ليس بنفسه واضحا ولا دليل عليه.

نعم قد روى بعض الاخبار وسيجىء في زيادة الركعة.

و اما النقصان: فقد مر في بحث النية ما كان يمكن ان يقال فيها، وكذا القيام، وان زيادتها من غير زيادة التكبير والركوع لا يتصور، وقد مر تحقيقه.

اما غيرهما، فيدل على التكبير اخبار تسعة، وليس فيها غير صحيح الا واحد، (و هو موثق لابن بكير) مثل صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد<sup>١</sup> وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذى يذكر انه لم يكبر في اول صلاته؟ فقال: اذا استيقن انه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن<sup>٢</sup> وصحيحة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال يعيد الصلاة<sup>٣</sup> وغيرها.

ولكن يدل على عدم الاعادة اخبار: منها صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله قال: سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: اليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته<sup>٤</sup> وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي ان

الوجه غير جائز في الفرائض و الذى عليه العمل فيه اذا رجع يديه من قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبته على تمهل و يكبر و يركع والخبر صحيح و هو في نوافل النهار و الليل دون الفرائض و العمل به فيها افضل)

(١-٢) الوسائل باب (٢) من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ١-٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٩

يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: اجزئه<sup>١</sup> قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على عدم اليقين بل مع الشك.

وهو في الخبر الاول غير بعيد، لقوله (ع) (اليس كان من نيته) فكانه يريد ازالة شكه بذلك وقال<sup>٢</sup> ايضا كان عدم الاكتفاء بتكبير الركوع، منفيًا في خبر الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: في الرجل يصلى فلم يفتح بالتكبير، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر<sup>٣</sup> وان مع العلم لابد من اعادة الصلاة فعلمنا ان ما يتضمن هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين<sup>٤</sup>.

وسند هذا الخبر جيد، وليس فيه الا ابان، والظاهر انه ابن عثمان، وان كان فيه قول<sup>٥</sup> الا انه ممن اجمع عليه، ويمكن ايضا ان ترجح الاول بالكثرة والشهرة: مع ان الخلاف ليس بمعلوم، ويمكن اسقاطهما بخبرين منها وبقي الباقي سليما، ولكن ليس خبرا<sup>٦</sup> عدم البطلان مماينا فيهما، بصحيح صريح في المنافاة، حتى يوجب اسقاطهما. والتأويل فيهما.

ولو لم يكن الاجماع، ووجد القائل لكان الجمع — بالاستحباب والجواز والصحة مع تقدم القصد، وقوله تكبير الركوع كما هو ظاهر الروايتين والبطلان مع عدمها — ممكنا.

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٢

(٢) عبارة الشيخ في التهذيب هكذا: وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع، لا يجزى عن تكبيرة الافتتاح.

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ١

(٤) الى هنا كلام الشيخ في التهذيب.

(٥) سند الحديث كما في الكافي هكذا (الحسين بن محمد الاشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن

مهزيار، عن ابان، عن الفضل بن عبد الملك، او ابن ابي يعفور) وفي التهذيب نقلا عن الكافي (وابن ابي يعفور)

(٦) المراد من (خبرًا) في قوله: (ليس خبرًا) هما صحيحتا الحلبي والبيزنطي. والضمير في قوله (مماينا فيهما) يرجع

الى الخبرين اللذين فرضا معارضتين من التسعة المذكورة.



و اما الركوع فيدل على البطلان بتركه سهوا صحيحتا رفاعه (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل<sup>١</sup> وما رواه صفوان ومنصور ايضا في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا يقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجديتين و ترك الركوع استأنف الصلاة<sup>٢</sup>

و ما رواه في الصحيح عن اسحاق بن عمار (الثقة الفطحي المعتمد) قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه<sup>٣</sup>

و ما رواه ابو بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع؟ قال: عليه الاعادة<sup>٤</sup> هذا هو المشهور بين الاصحاب؛

و قال الشيخ هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين، فانه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال اذا ذكره، و اما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين و ذكر و هو بعد في الصلاة، فليلق السجديتين من الركعة التي نسي ركوعها و يتم الصلاة.

والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال: فان استيقن فليلق السجديتين اللتين لاركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و انصرف فليقم وليصل ركعة و سجديتين ولا شيء عليه<sup>٥</sup>

و ما رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الركوع حديث: ١

(٢-٣-٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب الركوع حديث: ٣-٢-٤

(٥) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث: ٢

و بزيادة ركعة كذلك، و بنقصان ركعة عمدا، ولو نقصها او مازاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة، او احدث.

السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع؟ قال: يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو. ١، ٢

ويمكن ان يجاب بان سند الاول غير صحيح، لان الحكم، غير معلوم التوثيق، و بان الظاهر انه لا يقول بمضمونه، فانه لا تجب الركعة لفوت ركوع و تذكره بعدها: و بانه ليس فيه تخصيص بما يقول به من الركعتين الاخيرتين. مع المعارضة با شهر و اكثر، و الشهرة بين الاصحاب في الفتوى.

و عن الثاني ايضاها، الا الدخل في السند، فان الظاهر انه صحيح؛ وايضا بان الظاهر ان المراد به الركعة، و يقال بموجبه و هو سجود السهو لنقصان الركعة مع ذكرها بعد الصلاة والاتيان بها.

و بالجملة الاخيريه لا دلالة لها على مذهبه اصلا، و الا ولى قد عرفت حالها؛ و بعد تسليم الكل يحذف بالمعارض و يبقى الباقي سليما.

و يقال مثلها في جواب صحيحة حكم بن حكيم، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة، او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضى ذلك بعينه، فقلت ايعيد الصلاة؟ فقال: لا. ٣ مع انه لا يقول بمضمونه ايضا. و يحتمل المندوبة ايضا، و بالجملة المشهور اولى.

قوله: «و بزيادة ركعة كذلك الخ» الحكم بانها مبطله مع العمد، فالظاهر انه مما لانزاع فيه، و يؤيده اشتغالها على الركن، و زيادته مبطله عندهم.

و اما مع السهو، فقليل بالبطلان كما هو ظاهر المتن لما مر؛ و قيل ان جلس بعد الرابعة بمقدار التشهد فصحيحة والا فباطلة، والذي يدل على الصحة معه رواية

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث: ٣

(٢) الى هنا كلام الشيخ

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث: ١



محمد بن مسلم في التهذيب، قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا؟ قال: وكيف استيقن! قلت علم، قال: ان كان علم انه كان جلس في الرابعة، فصلاة الظهر تامة، فليقم فليضيف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه<sup>١</sup> وفيه دلالة ما، على سهولة الامر في النية، والتكبير، في النافلة: وعدم السجدة للزيادة.

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا؟ فقال: ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته<sup>٢</sup> وصحيحة جميل بن دراج في الفقيه عنه عليه السلام، انه قال: في رجل صلى خمسا؟: انه ان كان جلس في الرابعة يقدر التشهد فعبادته جائزة<sup>٣</sup>

وكذا صحيحة العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا؟ فقال: ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس، فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجعات و يضيفها الى الخامسة فتكون نافلة<sup>٤</sup> فتأمل فيها.

وظاهر كلام الشيخ ان المراد الجلوس مع التشهد، والجلوس بقدره كناية عن فعله، لانه قال: من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة، وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه، كأنه اشارة الى اثبات استحباب التسليم، واراد بالركن، الواجب: وكلام المصنف في المنتهى يقتضى عدم الفرق بين التشهد وعدمه، لانه قال: والتشهد والتسليم ليسا بركنين فلا تبطل الصلاة بتركهما.

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٣-٤) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦-٧

و فيه تأمل، لان الحدث في الاثناء مبطل، وزيادة الركعة كذلك مبطله عمدا و سهوا عندهم، مع انه لو صح ذلك ينبغي عدم البطلان بعد سجدة واحدة ايضا. والظاهر ان العمدة النص، فانه ظاهر في الجلوس، وهو اعم من فعله و عدمه، بل هو ظاهر فيه: و كون الزيادة في الاثناء مبطله مطلقا ممنوع: ولا يقاس على الحدث. والذي يدل على البطلان مع عدم مفهومها، و حسنة زرارة و بكير (ابني اعين — لابراهيم) عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا<sup>١</sup> و رواية ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة<sup>٢</sup> و حملتا على من لم يجلس ذلك المقدار، جمعا للاخبار.

و هما دليلا العمدة ايضا، بل دليلا زيادة الركن مطلقا، لانها يشملان زيادة الركن وغيره، و خرج الثاني بالدليل؛ و الظاهر ان المراد، الركعة، ولهذا جعلنا دليلا هذا المدعى فقط، و انه لا دليل على اخراج غير الركن.

و يلزم ايضا كون المستثنى منه اقل، بل لا بد من اخراج بعض الاركان ايضا في الجملة كما هو مذكور في الشرح، مع عدم الصحة و بالجملة هما محتملان لزيادة غير الركن، مع عدم الصحة، فلا ينهضان دليلا على البطلان بزيادة الركن الا ان يؤيد بالاجماع، و هو كاف.

ثم اعلم ان الظاهر ان المراد بزيادة الركعة نسيانا زيادتها بتمامها، حتى انه ما ذكر الا بعد السجدين، و يؤيده قوله (ع) فليضف الخ.

و اما اذا ذكر بين السجدين، فالظاهر انه مثل الاول، فيجعلها نافلة و يكمل، مع احتمال البطلان.

و كذا بين الركوع و السجود، و هو بالبطلان اقرب من الاول، و الظاهر الصحة في الكل، للرواية فانه اذا لم يبطل بالركعة و هي ركن و زيادة فبالبعث



بالطريق الاولى، ولا يبعد البناء والاتمام نافله، والمصنف تردد في الاتمام مطلقا، كانه لعدم صحة الرواية الاولى، وعدم العمل بالاخيرة، وعدم النية والتكبير، ولا يبعد كون الاولى الاحتراز والقطع.

واما اذا كان قبل الركوع، فالظاهر القاء الزيادة والجلوس والاتمام. وايضا يحتمل ثبوت هذا الحكم في الثالثة في الثانية، مثل الفجر والجمعة و صلاة المسافر، و في الرابعة في الثلاثية، للاصل، و موافقه الاوامر المقتضية للاجزاء: والعلة الظاهرة من الاخبار، بانها الوقوع بعد الخلاص من معظم الصلاة و اركانها، وانها مابقي منها الا التشهد كما فهم من كلام الشيخ والمصنف رحمهما الله. مع عدم صحة الخبرين الدالين على البطلان، فان ابراهيم في الحسنة<sup>١</sup> و هو غير مصرح بالتوثيق في كتب الرجال، و وجود ابان بن عثمان، واشتراك ابي بصير في الاخرى<sup>٢</sup> و ان كان ابراهيم لاباس به، و ابان كذلك و ان ابا بصير هو الليث الثقة، لانه المشهور و الاكثر حتى لم يلتفتوا الى توثيقه اصلا فكانه محقق عندهم كونه كذلك (ذلك ل)

ولكن الحكم بالبطلان بمثلها مشكل، لان الاصل دليل قوى، و يبعد الخروج عنه بمثلها، و يؤيد الصحة مارواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب احكام السهو في الحسن لابراهيم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: في الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة ثم ينسى و يقوم قبل ان يجلس بينها؟ قال: فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته، و ان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم نقرتنتين و هو جالس<sup>٣</sup> اى سجد سجدين و هو كذلك في الكافي<sup>٤</sup> و لكن دلالة

(١) سند الحديث في الكافي هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة و بكير ابي اعين)

(٢) سند الحديث في الكافي هكذا (الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان، عن ابي بصير)

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب التشهد حديث: ١

(٤) اى في الكافي (سجد سجدين) بدل (نقرتنتين)

غير صريحة، لاحتمال كون الصلاة ثلاثية اورباعية ونسى التشهد وقام فتامل: و يحتمل البطلان فيهما لهما، واختصاص الصحة بغيرهما. ولا استبعاد في ذلك لثبوت الفرق بينهما وبين الرباعية باطالهما بالشك فيهما، دونها، فتامل فانه احوط. وان<sup>١</sup> الظاهر ايضا عدم الفرق بين زيادة ركعة و ما زاد، بل هو اولى بالبناء و الاتمام نافلة: و انه لا بد من الاتيان بالتشهد بعدها و يدل عليه بعض الاخبار<sup>٢</sup> و ما ثبت وجوبه به.

و اما السلام فهو مبنى على وجوبه، و اما سجود السهو. فيجيب، و قال في الشرح: في الخبرين دلالة على عدم وجوب السلام. حيث ما قيد بمقداره ايضا، وهو با لنظر الى العلة لا يخلو من اشارة ما، نعم لو اعتبر فعله قوى الدلالة.

و اما النقصان: فالبطالان مع العمد واضح لما مر دليله: و اما مع السهو: فان تذكر قبل فعل المنافي اتمها بغير خلاف: و اما مع المنافي، فان كان المنافي منافيا عمدا و سهواً مثل الحدث فالبطالان واضح، لانه وقع ما يبطل في الاثناء. ولا يمنعه فعله لظن انه خلص منها، لانه لا يزيد على النسيان.

و قال في الشرح: والاستدبار كذلك و غيره ايضا مثل المصنف في المنتهى و الشيخ.

و فيه تامل، لما مر من جواز الالتفات ولو كان بكلمة الى الخلف سهواً و انه غير مبطل عندهم فكيف يحكم بانه مبطل مطلقا، الا ان يريدوا بالاستدبار الكثرة والتطويل و هو ايضا غير معلوم، و قد مر البحث فيه مستوفاة، فتامل.

و اما اذا كان المنافي منافيا عمداً لا سهواً كالتكلم، فقال في المنتهى لاصحابنا فيه قولان، و اختار الصحة.

و اما الاخبار فمختلفة، منها ما يدل على الصحة مطلقا، بحيث يفيد عدم

(١) عطف على قوله: ثم اعلم ان الظاهر الخ

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥



البطلان مع الحدث و الاستدبار ايضا مثل صحيحة زرارة في زيادات التهذيب و الاستبصار عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر و هو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين؟ قال: يصلي ركعتين<sup>١</sup>

و صحيحة محمد (كانه ابن مسلم، و قد صرح به في الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته و قد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة؟ قال: يعيدها ركعة واحدة<sup>٢</sup> و صحيحة عبيد بن زرارة (الثقة) قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف و خرج في حوائجه، ثم ذكر انه صلى ركعة؟ قال: فليتم ما بقى<sup>٣</sup>

و رواية اخرى عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث والرجل يذكر — بعد ما قام و تكلم و مضى في حوائجه — انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب؟ قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة<sup>٤</sup>. والشيوخ تكلف، و حمل البعض على النافلة. والشك في النقصان، لا العلم وهو بعيد. ونقل عن الصدوق العمل بضمونها.

ويدل على الاعادة مطلقا مع القيام عن مكانه، مثل صحيحة جميل قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: يستقبل، قلت فما يروى الناس، فذكر له حديث ذى الشمالين! فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل<sup>٥</sup>

(١-٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١٩-١٢

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢٠

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٧

ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام فذهب في حاجته؟ قال: يستقبل الصلاة، قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: ان رسول الله (ص) لم ينتقل (لم يفتل يب) من موضعه<sup>١</sup> وقريب منه رواية سماعة<sup>٢</sup> وهما ليستا بصحيحتين.

ويدل على عدم الاعادة مع الكلام اخبار كثيرة صحيحة، مثل حكاية فعله صلى الله عليه وآله بطرق كثيرة صحيحة<sup>٣</sup> وصحيحة على بن النعمان المتقدمة، و سيجى<sup>٤</sup>.

ويدل على الاعادة مع التحويل عن القبلة رواية محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر انه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة، فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا<sup>٤</sup>

ولا يمكن حمل الاخبار المتقدمة على هذه، لان الاكثر ظاهر في الصحة مع الاستدبار ايضا. وهذه غير صحيحة، وهو ظاهر للناظر في الاصل، مع ان هذه الرواية بعينها قد رويت بطرق متعددة صحيحة من غير قيد (يجوز له ذلك الخ) و رواها محمد بن مسلم ايضا كما مر<sup>٥</sup> فيمكن حذفها.

و اما الاخبار الدالة على الاعادة مع قلب الوجه و صرفها عن القبلة كما سبق في بحث الالتفات، فلا يدل على ما نحن فيه فتامل، يبعد حمل مادلت على انه اذا برح من مكانه يعيد، والا فلا، ايضا، على الاستدبار وعدمه، لما مر، مع انها اعم.

(١-٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٠-١١

(٣) راجع الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١-١٢



والذى يقتضيه النظر فى الادلة: عدم وجوب الاعادة للنقصان بعد الذكر، ان كان المنافى مجرد الكلام، او مثله فى كونه مبطلا و منافيا لها عمدا على الظاهر:

والتخيير بين الاعادة و عدمها مع الاتمام بعد الانتقال مطلقا، ولا يبعد ذلك فى الكلام ايضا لعموم الاخبار الدالة على الاعادة به فى بحث الالتفات، مثل قوله: (حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته) <sup>١</sup> و غير ذلك و كانه مقصود <sup>٢</sup> الصدوق، من العمل بمضمون الاول، و انما ذلك للجمع بين الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة التى يتعسر الجمع بدونها و عدم ماينافى ذلك و غاية ما ذكر: ان قول اكثر الاصحاب هو الاعادة فى المنافى مطلقا و ليس بحجة.

و يدل على التخيير فى الجملة صحيحة ابي بكر الحضرمي: قال صليت باصحابي المغرب، فلما ان صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم انما صليت ركعتين، فاعدت، فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال: لعلك أعدت! فقلت: نعم، فضحك، ثم قال: انما كان يجزيك ان تقوم و ترقع ركعة، ان رسول الله صلى الله عليه و آله سهى فسلم فى ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين، فقال: ثم قام فاضاف اليها ركعتين <sup>٣</sup> و صحيحة الحارث بن المغيرة النضرى (الثقة) قال: قلت: لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب. فسهى الامام فسلم فى الركعتين؟ فاعدنا الصلاة، فقال: و لم اعدتم؟ اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله فى ركعتين، فاتم بركعتين؟ ألا اتمتم <sup>٤</sup> و صحيحة على بن النعمان الرازى (الثقة) قال كنت مع اصحاب لى فى سفر، و انا امامهم، فصليت بهم المغرب، فسلمت فى الركعتين الاولتين، فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين،

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٦

(٢) ولعل حق العبارة ان يقال: و كانه المقصود من عمل الصدوق بمضمون الاول

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع فى الصلاة حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الحلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

فكلمتهم و كلموني، فقالوا اما نحن فنعيد، فقلت و لكني لا اعيد، واتم بركعة، فاتممت بركعة، ثم سرنا، فاتيت ابا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا، فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا، انما يعيد من لا يدري ما صلى<sup>١</sup> حيث صوب كلا الفعلين، و ما امر بالاعادة، وان قال في البعض الا اتممت، فان الظاهر انه للرخصة و التخفيف، او الفضيلة.

ففي هذه الاخبار دلالة على كون الاعادة رخصة، و يجوز الامران. و يدل على عدم وجوب النقل في المسائل، بل يكفي الموافقة، فان الظاهر عدم النقل لهم في هذه المسائل، بل عدم وجوب تعلم امثال هذه، و بطلان الصلاة بتركه، حيث ما امر بالاعادة، و لاشتع على الترك. و يدل عليه ايضا ما نقل في زيادات التهذيب في باب السهوان النبي (ص) لا يسجد للسهو. و لا الفقيه<sup>٢</sup> بمعنى انه في كل شيء، فان الفقيه يعمل حيلة، او يعرف عدم الوجوب عينا فلا يفعل.

و ايضا ما روى فيها متصلا بلاولى في الصحيح عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما اعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويد برها حتى لا يعيدها<sup>٣</sup> فقيه اشارة الى التخيير، و عدم حتم احكام الشك و الاعادة، فتأمل.

و اعلم انه يفهم من هذا: ان في البطلان بنقص الركن و زيادته مطلقا تاملا، و ان جريان هذا الحكم في الصلوات كلها، مؤيد لما مر من صحة الصلاة مع زيادة الركعة، اذا جلس عقيب الثانية في الثانية و الثالثة في الثالثة، فافهم. و ان الصدوق ذكر في الفقيه رواية عمار (ولو بلغ الصين) و رواية عبيد بن

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٣ و لفظ الحديث (عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه و آله سجدتي السهو قط؟ قال: لا ولا يسجدها فقيه)

(٣) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١



ولوترك سجدين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت .  
ولوشك قبل السجود، هل رفعه من ركوع الرابعة او خامسة، بطلت صلاته .

زرارة المتقدمة (صلى ركعة من الغداة ثم انصرف الخ) ورواية محمد بن مسلم .  
(قال يعيد ركعة واحدة) ولم يذكر لها تأويلا فيدل على افتائه بها، ولما يفهم من  
اول كتابه ايضا: انه ما ينقل فيه الا ما هو الحجة بينه وبين الله، والذي يفتى به و  
مذهبه وعمل به كما فهمه الشارح رحمه الله ايضا .

و اعلم ايضا ان مذهب المصنف هنا، الاعادة لنقصان الركعة و ما زاد سهوا  
اذا ذكر بعد المنافي مطلقا، وعدم الفرق بين الكلام والحدث والاستدبار، وذلك  
بعيد، للاخبار الكثيرة جدا مع الصحة الدالة على الاكتفاء بالاطمئنان مع الكلام .

**قوله: «ولوترك سجدين الخ»** دليل البطلان تعين شغل الذمة، مع عدمه،  
بل عدم الظن ايضا بالفعل، فيبقى في العهدة، فيبطل ما فعله، ويجب الاستيناف،  
والاحتياط يؤيده، و يحتمل الصحة والاتيان بها بعدها، لاصل الصحة، و بعد  
نسيان السجود راسا من ركعة. بخلاف الواحدة من كل منهما، ولان الظاهر انه  
لا يزيد على انه شك بعد الركوع، هل سجد في الركعة السابقة ام لا، وفي هذه الصورة  
لا يلتفت، للاخبار والفتاوى بان: من شك و مضى محله لم يلتفت، ففما نحن فيه  
كذلك بمعنى انه لا يجزم بكونها من واحدة فيأتي بها بعدها، لكونها فائتين يقينا  
بخلاف الاولى، فعدم حصول الظن بالفعل ممنوع، بل هو حاصل كما في امثاله، و  
ذلك كاف في الاخبار، وفي الاحتياط ايضا تأمل لا يخفى، وايضا تعارض كونها من  
واحدة او اثنتين، بقى اصل الصحة سليمة، وبالجملة: هو شك في المبطل و ترك  
الواجب بعد فوات المحل فلا يلتفت، فتأمل .

**قوله: «ولوشك قبل السجود الخ»** فاصله الشك بين الركوع والسجود، في  
انها على تقدير الا تمام، هي رابعة فيصح، او خامسة فتبطل .

دليل البطلان الذي هو فتوى المصنف: انه ان بنى على الاربع فاما ان يفعل  
السجود او يتركه فعلى الاول يلزم احتمال زيادة الركن عمدا، وليس ذلك بانقص

وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا، والكسوف، وفي عدد الثلاثية، كالمغرب، وفي عدد الاولين مطلقا.

من كونها سهوا وذلك مبطل كما مر، وعلى الثاني يلزم ترك الركن عمداً فبطل، و يستأنف.

و يحتمل الصحة كما هو رأى جماعة مثل الشهيد و صاحب المعبر على ما قيل لان الاصل عدم الزيادة على ما يجب، وعدم فعل اصلا حتى يثبت، والصحة، و بقاء شغل الذمة بالاستصحاب. وبناء فعل المسلم على الصحة، وليس احتمال الزيادة مثلها. نعم يحتمل الزيادة والنقصان، ولكنها منفيان بامر.

والذى ثبت، ان ثبت: ان زيادة الركن و نقصانه مبطل، لاحتماهما؛ فيبنى على الاربع ويكمل.

ومنه تعلم الصحة لو كان الشك بعد تحقق الركوع قبل الرفع، و يحتمل ادراجه في المتن لعدم الفرق. وكذا بين السجدين و بعدهما. قبل التشهد او بعده، على تقدير وجوب التسليم بالطريق الاولى والفرق ١ في الشك بين الركوع و بين السجدين.

فلا ينبغي حمل كلامه: وهو (قبل السجود) على ما يشمل بين السجدين حتى يدخل في البطلان عنده، لو وقع الشك بين السجدين ايضا مع عدم ظهور البطلان عنده، و دليله، وعدم ظهور العبارة فيه، بل ظاهرة في الاول فقط.

و اما لو شك قبل الركوع فيبنى على الاربع و يجلس و يتم، ثم يحتاط، فانه في الحقيقة شك بين الثلاث والاربع، وهذا واضح.

قوله: «و تبطل لو شك في عدد الثنائية الخ» قال المصنف في المنتهى: ولو شك في عدد الثنائية كالصبح و صلاة السفر و الجمعة و الكسوف، او في الثلاثية كالمغرب، او في الاولتين من الرباعيات اعدا، ذهب اليه علمائنا اجمع،

(١) وعبارة النسخة المطبوعة هكذا (والفرق بين الشك في الركوع والسجدة و بين السجدين)



الاعادة: الا على ابن بابويه، فانه جوز البناء على الاقل والاعادة:  
فلا كلام في جواز الاعادة، بمعنى عدم تحريمها عندنا.

والظاهر ان الثنائية اعم من اليومية وغيرها مع الوجوب سواء كان باصل  
الشرع وغيره كالنذر وشبهه.

وانه يلحق المنذورة ونحوها جميع الاحكام الثابتة للواجبة التي ما كانت داخلة  
في حقيقتها قبل النذر، مثلا لا تجب القبلة فيها — على تقدير عدم اشتراطها في  
المنذوبة — بعد النذر ولا يحرم القران، على تقدير حرمة في الواجبة، حتى لو نذر  
صلاة الليل، فاستحباب اختيار قراءة ثلاثين مرة، قل هو الله احد، في الاولتين باق  
بعده ايضا، لتعلق النذر بما هو فرد من المنذورة.

و يؤيده عموم الرواية، قال في الفقيه، و روى ان من قرء في الركعتين  
الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة،  
انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الاغفرله<sup>١</sup> وكذا غيرها من الروايات في تعدد  
السور في النوافل، مثل صلاة امير المؤمنين عليه السلام. و ايضا يبعد حرمان الناذر  
عن مثل هذا الثواب. وكذا الجلوس والمشي على مامر، بخلاف الاحكام المتعلقة  
بها بعد الانعقاد وما كانت قبل متحققه، لانها ما كانت متحققه حتى يكون فردا  
منها مثل احكام السهو والشك وغيرهما، فتأمل فانه لا يخلو عن دقة.

و اما دليل البطلان في الثنائية والثلاثية: فصحيحنا حفص بن البختري  
غيره وحسنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت في المغرب فاعد، واذا  
شككت في الفجر فاعد<sup>٢</sup>

و في الصحيح عن ابي بصير قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام اذا سهوت في

(١) الوسائل باب (٥٤) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب الخلل في الصلاة حديث: ١-٥

المغرب فاعد الصلاة<sup>١</sup> مع عدم الفرق بينها وبين الغير على الظاهر عقلا ونقلا من الاصحاب حيث ما فرق احد على الظاهر.

و يؤيده حسنة محمد بن مسلم (لأبراهيم) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر<sup>٢</sup>

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، انها ليست مثل الشفع<sup>٣</sup> والظاهر انه يريد انها ليست مثل الاربع. لانك قد عرفت كون الفجر ونحوه كذلك فيمكن جعلها دليلا على الركعتين ايضا.

و رواية سماعة، قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ فقال: اذالم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلاة من اولها، والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة، لانها ركعتان، والمغرب اذا سهى فيها فلم يدركم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة<sup>٤</sup> وهذه وان لم تكن صحيحة، فذكرتها للتأييد.

و صحيحة العلاء (كانه ابن رزين الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر؟ قال: يعيد، قلت: المغرب؟ قال: نعم، والوتر والجمعة، من غير ان اساله<sup>٥</sup> كانه يريد بالوتر الثلاث مع وجوبه، او الأولى فيه ذلك، والروايات كثيرة.

و ما رأيت ما يدل على ما ينافي ذلك، الا روايتي عمار الساباطي، واحدة في المغرب، والاخرى فيه و في الصبح<sup>٦</sup> يدلان على البناء على الاكثر و فعل الركعة بعدها، وانها اذا كانت تامة يكون تطوعا، و الا تكون تمام الصلاة. ولو كانتا صحيحتين لامكن القول بالتخير، ولكنها ليستا بصحيحتين لعمار وغيره، ويمكن

(١-٢-٣-٤-٥) الوسائل باب (٢) من ابواب الحثل الواقع في الصلاة حديث: ٦-٢-٤-٨-٧

(٦) الوسائل باب (٢) من ابواب الحثل الواقع في الصلاة حديث: ١١-١٢



الحذف بمثلها وتبقى الباقي سليمة.

و اما ما يدل على الاعادة اذا كان في الاولتين: مع عدم ظهور الخلاف فيه؛ لرواية محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى؟ قال: يستأنف<sup>١</sup> قال المصنف في المنتهى انها صحيحة، وفي السند عاصم<sup>٢</sup> كانه ابن حميد الثقة، بقريته يعرفه بها.

وقال ايضا و في الصحيح عن موسى بن بكر (قيل واقفي ثقة) قال: ساله الفضيل عن السهو؟ فقال: اذا شككت في الاولتين فاعد<sup>٣</sup>

وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتها<sup>٤</sup>

وصحيحة الفضل بن عبد الملك، قال: قال لى اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك<sup>٥</sup>

و الظاهر ان القائل هو الامام، اذ مثله ما نقل، الا عنه، وما يكتب في الكتب المعتمدة الا باعتقاد ذلك.

وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى أم ثنتين؟ قال يعيد<sup>٦</sup>.

وصحيحة زرارة وحسنه عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او ثنتين؟ قال: يعيد<sup>٧</sup>

(١) الوسائل باب (١) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة حديث: ١١

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم)

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة حديث: ١٩

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة حديث: ١٥

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة حديث: ١٣

(٦) الوسائل باب (١) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة حديث: ١٢

(٧) الوسائل باب (١) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة حديث: ٦

## وكذا اذا لم يعلم كم صلى.

و في صحيحة الحسن بن علي الوشاء، قال: قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام، الاعداء في الركعتين الاولتين، والسهو في الركعتين الاخيرتين<sup>١</sup> و اما غيرها مما يدل على البناء على الاقل في الاولتين: فالشيخ قال: انها اقل منها فلا تعارضها، فكانه يحذف الاقل بالمساوي ويبقى الباقي سليما عن المعارض، قال: و يحتمل ايضا على تقدير تسليم التعارض، الحمل على النافلة، اذ ليس فيها البناء على الاقل في الفرائض، فهذا الكلام من الشيخ ظاهر في كون النافلة ثلاثة او اربعة.

و على تقدير الصحة (والقول به) فالحمل على التخيير، كما مر في الثنائية طريق الجمع، و هو جمع حسن و مؤيد لما قلنا بان اكثر احكام السهو للتخيير، لا الحتم، فتأمل، لكنه لا صحيحة فيها، بل ولا قائل هذا على ما اذكر واطن.

قوله: «و كذا اذا لم يعلم كم صلى الخ» دليل البطلان في الاول عدم امكان البناء على شيء اذا لم يعلم اصلا، والبناء على العدم، بعيد، مع انه قد يعلم انه فعل شيئا، و على الاقل حينئذ بعيد، للتساوي، و مخالفته لباقي الصور الصحيحة عند اصحابنا.

والعمدة فيه الاجماع المفهوم من المنتهى، والاخبار.

منها ما تقدم في صحيحة علي بن النعمان. (انما يعيد من لا يدري ما صلى<sup>٢</sup>).  
و صحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال: ان كنت لا تدري كم صليت و لم يقع و همك على شيء فاعد الصلاة<sup>٣</sup>  
و صحيحة زرارة و ابي بصير جميعا، وحسنتها، قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه؟ قال: يعيد، الحديث<sup>٤</sup>

(١) الوسائل باب (١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٠

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣

(٣-٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١-٣



ورواية ابن ابي يعفور (واظن صحتها، وقالها في المنتهى ايضا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت فلم تدري في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع (بآ-يب) فأعد، ولا تمض على الشك<sup>١</sup> وغيرها من الروايات.

مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا؟ قال: يستقبل<sup>٢</sup>

وايضا قال الشيخ: يدل عليه ما مر من انه ما لم تسلم الاولتين تبطل الصلاة<sup>٣</sup> وانه في الحقيقة شك في الاولين، فتشمله الاخبار المبطله له.

و اما ما يدل على خلافه: فهو صحيحة على بن يقطين (في التهذيب و الاستبصار) قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام ثنتين او ثلاثا؟ قال: يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد تشهدا خفيفا<sup>٤</sup>

وفيها دلالة على وجوب سجود السهو للشك، للزيادة في الجملة، و وجوب التشهد فيه: و كونه خفيفا.

وحمل الشيخ البناء على الجزم، على الاعادة، والسجود على الاستحباب و هو لا يخلو عن بعد، لانه يبعد السجود على تقدير بطلانها و لوندبا. وايضا ذلك لا يسمى بناء. فالظاهر ان المعنى: البناء على الواحدة و اتمام الصلاة، والسجود لاحتمال الزيادة، فيمكن حملها على النافلة كما حمل الشيخ عليها غيرها، و يحتمل حملها على الظن با لواحدة، و يبيء عنه، قوله: عليه السلام (يبني على الجزم)

ولو وجد القائل لكان القول بالتخير متوجها كما مر في امثالها، على ان في كونها فيما نحن فيه تاملا، لعدم الاربع كما قيل، كانه محذوف و مراد، والا يكون منافاة،

(٢٤١) الوسائل باب (١٥) من ابواب الحثل الواقع في الصلاة حديث: ٢-٥

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب الحثل الواقع في الصلاة، فراجع

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الحثل الواقع في الصلاة حديث: ٦

## اولم يعلم مانواه

لبطلانها مع الشك في الاولتين، ويؤيد الاول ذكر الشيخ اياها في الشك بين الواحدة والثنتين، والثلاث والاربع.

و اما دليل البطلان فيما لم يعلم مانوى، فهو ايضا تعذر العمل بشيء، ولا اصل هنا، ولا قرينة مرجحة.

قيل: لو علم ما قام له بنى عليه، للقرينة الظاهرة، والحكم عليه غالبا. ويدل عليه الاخبار ايضا، مثل حسنة عبدالله بن المغيرة. قال في كتاب حريز: انه قال: انى نسيت انى فى صلاة فريضة حتى ركعت و انا انوبها تطوعا؟ قال: فقال: هى التى قت فيها، اذا كنت قت و انت تنوى فريضة، ثم دخلك الشك، فانت فى الفريضة، و ان كنت دخلت فى نافلة، فنويتها فريضة فانت فى النافلة، و ان كنت دخلت فى فريضة، ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت فى الفريضة<sup>١</sup> لعله عن الامام عليه السلام بامر.

و رواية معاوية قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة، او قام فى النافلة فظن انها مكتوبة؟ قال: هى على ما افتتح الصلاة عليه<sup>٢</sup>

و رواية عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالت عن رجل قام فى صلاة فريضة فصلى ركعة و هو ينوى انها نافلة؟ قال: هى التى قت فيها ولها، وقال: اذا قت و انت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قت له، و ان كنت دخلت فيها و انت تنوى نافلة ثم انك تنوها بعد فريضة، فانت فى النافلة، و انما يحسب للعبد من صلاته التى ابتداء فى اول صلاته<sup>٣</sup> و فى دلالة تلك الاخبار على المدعى تامل، و كذا فى كفاية القرينة، نعم لو

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب النية حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب النية حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب النية حديث: ٣



## ويكره العقص. والالتفات يمينا وشمالا.

علم ما تعين عليه وقام له، ثم عرضه الشك في نيته لما عين، لا يبعد البناء عليه. والاختبار انما تدل على انه لونوى شيئا ثم نسي وقصد خلافه بنى على مانوى، ولم يضره ما فعله بقصد غيره.

قوله: «ويكره العقص» قال في القاموس، عقص شعره ضفره<sup>١</sup> وفتله. قال دليله ما رواه في الصحيح عن مصادف عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر؟ قال: يعيد صلاته<sup>٢</sup> و كانه لعدم الصحة-لضعف مصادف - حمل على الكراهة، ويمكن حملها على العقص المانع من وضع الجبهة على الارض، فيحرم، من غير فرق بين الرجال والنساء، لكن لا دليل حينئذ على الكراهة.

قوله: «والالتفات يمينا وشمالا» - كانه يريد الالتفات بيمين الوجه وشماله الى غير القبلة يمينا ويسارا، او الالتفات بالوجه الى يمينه وشماله، وهو اظهر: ودليل الجواز مع الكراهة رواية عبد الملك المتقدمة؛ الالتفات في الصلاة يقطع الصلاة؟ قال: لا، وما احب ان يفعل<sup>٣</sup>

لكن ليست بصحيحة ولا صريحة، لاحتمال كون الالتفات بغير اليمين و الشمال، سهواً، وان كان ظاهر (ما احب) العمد، ولا يقطعها، عام. ظاهراً<sup>٤</sup> ففي جواز الالتفات عمدا مطلقا، ولو بالوجه الى اليمين واليسار بحيث يصير وجهه الى الشرق او الغرب المحضين، تأمل، وقد مر اليه الاشارة.

و مما يدل على التحريم كما هو مذهب فخر المحققين، مامر من الاخبار مثل

(١) الضفيرة والضرع نسج الشعر وغيره عريضا و الضفيرة ايضا العقيصة والضفيرة الذوابة والجمع الضفائر-مجمع البحرين

(٢) الوسائل باب (٣٦) من ابواب لباس المصلى حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٥

(٤) اي قوله عليه السلام (لا) في جواب السائل ما يقطع الصلوة عام يشمل العمد والسهو.

## والتثائب، والتمطى، والفرقة، والعبث، ونفخ موضع السجود.

صحيحة محمد، هل يلتفت الرجل في صلاته؟ فقال: لا ولا ينقض اصابعه<sup>١</sup> و  
حسنة زرارة (والظاهر انها صحيحة في الفقيه) ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد  
صلاتك<sup>٢</sup> وغير ذلك مما مر من الادلة.

و حملها على الالتفات الى ماورائه، او الكراهة يحتاج الى دليل. على انه ياباه،  
قوله عليه السلام (فان الله عزوجل يقول لنبيه الخ<sup>٣</sup>) وماذكروا دليلاً غير مامر؛ و  
الاجماع غير ظاهر.

نعم يدل على الجواز في الجملة صحيحة على بن جعفر المقدمة عن اخيه موسى  
عليه السلام، قال: سالته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق، او  
اصابه شيء، هل يصلح له ان ينظر فيه، او يمسه؟ قال: ان كان في مقدم ثوبه او  
جانبيه فلا بأس، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح<sup>٤</sup>  
فيمكن حينئذ حمل جميع ما يدل على التحريم على الالتفات الى ماوراه وبكل  
البدن؛ او الكراهة في الجملة.

ويمكن حمل الدال على التحريم على الطول، ومع فعل الصلاة، كمامرت اليه  
الاشارة، فتأمل، فان صحيحة على، ما تدل صريحاً على جواز الالتفات يمينا و  
شمالاً، بل على النظر، فتبقى ادلة التحريم الكثيرة، قوية، فذلك غير بعيد حتى  
يتحقق الاجماع: والايقان الدالتان على وجوب التوجه بالوجه الى نحو المسجد<sup>٥</sup>  
مؤيدتان للتحريم بالوجه الى اليمين والشمال كما قاله المحقق المذكور، فتأمل.

ويدل على كراهة بعض الباقي والزيادة، صحيحة زرارة وحسنه، قال: قال

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة قطعة من حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة قطعة من حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٥) البقرة: ١٤٩-١٥٠



ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فعليك بالأقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه و لا تعبت فيها بيدك ولا براسك و لا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك و لا تتشاءب و لا تتمط و لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ، و لا تلثم ، و لا تحتفر ، و لا تفرج كما يتفرج البعير ، و لا تقع على قدميك ، و لا تفترش ذراعيك و لا تفرقع اصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، و لا تقم الى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا ، و لا متثاقلا ، فانها من خلال النفاق ، فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى ، يعنى سكر النوم ، و قال للمنافقين و اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس و لا يذكرون الله الا قليلا<sup>١</sup>

و من هذا و مثله قيل : لا ينبغي ان يقول المؤمن ، انا كسلان ، و قد صرح في بعض الاخبار بنهى المؤمن عن ذلك لانه صفة المنافقين .

و فيها احكام كثيرة ، منها كراهة التكفير ، لان قوله ( فان ذلك كله نقصان ) يدل على انها منقصة للثواب ، لا مبطله ، و لا محرمة . و يؤيده مقرونه بالمكروه في الخبر المتقدم فيحمل الخبر الاخر على الكراهة ، فتامل و لا يترك الاحتياط في الجميع ، خصوصا المختلف فيه . و يدل على الخشوع اخبار كثيرة<sup>٢</sup> .

و استحبابه - و افضليته ترك ما ينفيه . و كذا ما ينا في ساير المستحبات مثل النظر الى غير موضع السجود حال القيام - ظاهر .

و كذا كراهة النظر الى السماء لما مر في حسنة زرارة ( و لا ترفعه الى السماء ) و الى غيره ايضا يفهم من قوله ( و ليكن حذاء وجهك في موضع سجودك )<sup>٣</sup> .

و معلوم ان المراد بكراهة الثأب و التمثي هو مع امكان الدفع ، و في الخبر انه من الشيطان و لن يملكه<sup>٤</sup>

(١) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة حديث: ٥

(٢) راجع باب (٢-٣) من ابواب افعال الصلاة

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة قطعة من حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣-٤

و يدل على كراهة العيب بالخصى. و عدم الباس اذا سوى موضع السجود، ما روى عنه لا تعبت بالخصى و انت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا باس<sup>١</sup> و يدل على جواز العيب ايضا صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يعبت بذكره في الصلاة المكتوبة؟ قال: و ماله فعل؟ قلت: عبت به حتى مسه بيده؟ فقال: لا باس<sup>٢</sup> و فيها دلالة على المنع ايضا، للاستفسار الانكارى، و على جواز مس الذكر و عدم البطلان، و عدم نقض الوضوء فتأمل.

وفي اللثام اخبار كثيرة دالة على المنع، و اخبار اخر دالة على الجواز<sup>٣</sup> جمع بينهما بالحمل على تحريم المانع من القراءة و جواز الغير، لصحيحة الحلبي، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: لا باس بذلك اذا سمع اذنيه المهمة<sup>٤</sup> و فيها دلالة ما، على عدم وجوب اسماع نفسه مبينا في القراءة فتأمل، و في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له، ايصلى الرجل و هو ملتئم؟ فقال: اما على الارض فلا، و اما على الدابة فلا باس<sup>٥</sup> فكأنها محمولة على شدة الكراهة على الارض دون الدابة، و يمكن حملها على ما يستر الجبهة فلا يجوز على الارض و يجوز على الدابة، و ان روى في الصلاة على الدابة كشف موضع السجود، و كانه للاستحباب، رواه على بن النعمان عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى و هو يوثمى على دابته متعمما؟ قال: يكشف موضع السجود<sup>٦</sup>

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٧

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصل، فراجع

(٤) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصل حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصل حديث: ١

(٦) الوسائل باب (٣٤) من ابواب لباس المصل حديث: ١



و يدل على كراهة اللثام للرجل و الثقب للمرثة، رواية سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن و هو ملتثم (ملتثم خ)؟ فقال: لا بأس به و ان يكشف عن فيه فهو افضل، قال: و سألته عن المرثة تصلى متنقبة؟ قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به و ان اسفرت فهو افضل<sup>١</sup>

و اما كراهة نفخ موضع السجود، فيدل عليه الاخبار، و قد قيد عدم الباس به اذ لم يؤذ احدا، في رواية ابي بكر الحضرمي (في الزيادات) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا<sup>٢</sup>

و لهذا اختار البعض الكراهة حين الاذاء فقط على ما نقل، و الظاهر حملها على شدة الكراهة حينئذ و خفتها بدونه ما لم يقصد الاذاء المحرم. للاخبار المطلقة، و بعد حصول الاذاء بالنفخ.

و كذا روى النهي المسح عن موضع السجود في الصلاة، فيكرهه، و استحباب فعله و كراهة عدمه بعدها و عدمن الجفاء في الخبر المروى عنه صلى الله عليه و آله في الشرح: النفخ في الصلاة، و مسح الوجه قبل الانصراف، و البول قائما، و سماع المنادى مع عدم الاجابة<sup>٣</sup> و الظاهر من بعض الاخبار جواز النفخ مطلقا<sup>٤</sup> و ثبت الكراهة بالنهي في البعض الاخر،<sup>٥</sup> و قيد بعدم حصول الحرفين فيحرم معه و يبطل، و ذلك غير واضح، فانه لا يقال له الكلام و التكلم، فلا يضر، فتأمل. و كذا الكلام في التنحنح و اخراج البصاق و التاوه، و الانين، الا ان فيه خيرا،<sup>٦</sup> و قد تقدم

(١) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصل حديث: ٦

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب السجود حديث: ٢

(٣) روض الجنان ص ٣٣٧ و في كنز العمال ج ٧ حديث ٢٠٠٤٧ ثلاث من الجفاء مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من الصلاة، و نفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه، و ان يبول و هو قائم.

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب السجود حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب السجود حديث: ١-٥

(٦) يدل على جواز التنحنح في الصلاة ما رواه في الوسائل باب (٩) من ابواب القواطع حديث: ٤

## والتنخم والبصاق والتأوه بجرف والائين به

التحقيق بانه اذا صدق عليه الكلام و التكلم مع حصول الحرفين فهو مبطل ، و الا ، فلا .

و اما ما يدل على كراهة التنخم و البصاق و غيرها: فهو رواية ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك ، فاقبل قبل صلاتك ، ولا تمتحظ ولا تبرق ، ولا تنقض اصابعك ولا تورك ، فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع و التورك في الصلاة ، فاذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، فاذا سجدت فافعل مثل ذلك و اذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستقم ( فاستقم - خ ل ) جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل ، بحول الله وقوته اقوم و اقعد ، فان علياً عليه السلام هكذا كان يفعل <sup>١</sup> و هذا القول مروى في الصحيح ايضا .

و كأن التورك و نقض الاصابع اى تصويتها كان حراما ، و لعله اراد بالتورك غير المتعارف المندوب ، مثل الاقعاء او الجلوس على اليمين و نحوه ، و هو في غير محله .

و اما التأوه والائين: فقال في الشرح و هما مثلان الا ان الثاني في المريض و الاول اعم ، والمراد هنا النطق بصوت ( اوّه ) على وجه لا يظهر منه حرفان ، و الا لبطل ، و قد عرفت عدم البطلان الامع التسمية بالكلام ، لأنه في الدليل ، مع عدم صحة رواية طلحة كما تقدم <sup>٢</sup> و يؤيده الاصل و عدم امكان النطق باوّه مع عدم الحرفين ، وقد اخذه الشارح في تعريفها ، فتامل .

(١) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة حديث: ٩

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن علي عليه السلام انه قال:

من أن في صلاته فقد تكلم)



## ومدافعة الاخبثين او الريح

ومدح ابراهيم على نبينا وعليه السلام - بانه أوَاهُ بصيغة المبالغة - يشعر بمدحه و حسنه مطلقا ولو في الصلاة حتى يثبت المنع .

ولعل دليل الكراهة احتمال حصول الكلام المبطل، ورواية طلحة المتقدمة في الانين، لعدم الصحة والدلالة على الشكاية والوجع، والمنع عن الخضوع .

ولا يبعد جوازها مع عدم الكراهة اذا كان خوفا من النار و اظهار التوجع و الندامة عن اعماله الموجبة لها، ويمكن حينئذ ادخالها في المناجاة مع الله، و الظاهر جوازها بكل لفظ و بكل لسان للاخبار الصحيحة في ذلك<sup>٢</sup>

و اما دليل كراهة المدافعة بالابخثين: فكانه سلب الخشوع المطلوب، و الاشتغال عنه فتقل الفضيلة، و هو المراد بالكراهة، و مامر في صحيحة زرارة، لا تحتفز<sup>٣</sup>

ولصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، و هو بمنزلة من هو في ثوبه<sup>٤</sup> و المراد نفي الكمال، لا الصحة، لنقل الاجماع في المنتهى على الصحة و الكراهة، كانها الدافع و الدافعة .

و رواية ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا تصل و انت تجد شيئا من الاخبثين<sup>٥</sup> .  
و يدل على الكراهة حال غلبة النوم مامر من قوله ع (ولا تمتاعسا) و (سكارى) مع تفسيره بالنعاس .

(١) اشارة الى الاية الشريفة (ان ابراهيم لاواه حلیم - التوبة - ١١٤) و الاية الشريفة (ان ابراهيم حلیم اواه

منيب - هود - ٧٥

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب قواطع الصلاة فراجع

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٦) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث: ٥ و في الحديث تفسيره بالنوم

## ويحرم قطع الصلاة اختيارا

والظاهر ان الكراهة مع حصولها قبل الصلاة، واما مع حصولها فيها فقط فلا يجوز القطع، فلا يكون مكروها، كذا قيل: ويمكن كونها كذلك ايضا بمعنى قلة الثواب، فتأمل.

و ايضا مع السعة، فلوضاق الوقت، فالظاهر عدم جواز نقض الوضوء، ثم الوضوء والصلاة خارج الوقت بتمامها او بعضها على الظاهر.

والظاهر انه كذلك مع عدم الماء ايضا بحيث لو نقض يحتاج الى التيمم؛ يدل عليه تحريم اهراق الماء في الوقت مع العلم بالعدم ونقض الوضوء على ما قيل فتأمل؛ واما اذا حصل في الصلاة، فالظاهر وجوب الصبر، لتحريم قطع الصلاة اختيارا، الا ان لا يقدر على الصبر ويؤدي الى استعجالها، او يحصل الضرر به، فيقطع.

ويدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه، ايصلى على تلك الحال، او لا يصى؟ فقال: ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل و ليصبر!

قوله: «ويحرم قطع الصلاة الخ» كانه اجماعى في الواجبة الا فيما يستثنى، مثل القطع لادراك الجماعة بالنقل الى النفل؛ ومطلقا اذا كان امام الاصل؛ وكناسى الاذان؛ او ناسى سورة الجمعة وغير ذلك على ما قيل وقدم البعض و سيجئى الباقي.

دون القطع في الناقلة، بل مطلق العبادات المندوبة الا الحج على ما قيل ايضا. و استدل عليه المصنف بقوله تعالى، «ولا تبطلوا اعمالكم»<sup>٢</sup> فان النهى

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢) سورة محمد: ٣٣



## ويجوز للضرورة.

للتحريم في مطلق العبادة وخرج ما خرج بالدليل وبقى الباقي، وفيه تأمل. ويمكن الاستدلال ببعض الاخبار المتقدمة، مثل صحيحة عبدالرحمان المتقدمه<sup>١</sup> حيث فهم منها عدم قطع الصلاة مع عدم امكان الصبر وعدم خوف اعجالها، فتدل على تحريم القطع ووجوب الاتمام، فافهم. ويجوز القطع للضرورة لهذه الصحيحة، ولدليل الضرورة.

و كأن ضياع المال منها، لرواية سماعة قال: سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه؟ قال: يقطع صلاته و يحرز متاعه، ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الصلاة الفريضة او فتغلب عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان يذهب، او يصيب منها عنت؟ فقال: لابس بان يقطع صلاته<sup>٢</sup>

وما رواه حريز (في الصحيح عن اخبره) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق، او غريما لك عليه مال، او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة و اتبع الغلام، او غريما لك و اقتل الحية<sup>٣</sup> الظاهر ان هذا مع عدم امكان الجمع في الصلاة، لما مر من جواز قتلها فيها، و في الصحيح عن النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال: في رجل يصلي و يرى الصبي يحبو الى النار، او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال: فليصرف، وليحرز ما يتخوف، و يبني على صلاته ما لم يتكلم<sup>٤</sup> و في بعض هذه الاخبار اشارة الى عدم جواز قطع الفريضة الاسبب، و جواز قطع النافلة مطلقا.

و كذا ورد في جواز ايقاظ النائم بضرب الحائط، و انه عبادة اذا كان لا يقاظ

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢-٣) الوسائل باب (٢١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١-٢

(٤) الوسائل باب (٢١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

الغلام للتطحن با لرحاء، و الايماء والاشارة بالراس و اليد والتسبيح و التصفيق ليعلم ان احدا بالباب، او اظهار حاجة اخرى و غير ذلك كما في الاخبار الكثيرة<sup>١</sup> حيث ما جوز القطع لهذه الامور، فتامل، فانها مؤيدات لا ادلة. قال الشارح: و اعلم ان القطع يحيى فيه الاحكام الخمسة؛ فيجب لحفظ النفس و المال المحترمين حيث يتعين عليه، فان استمر حينئذ بطلت صلاته، للنهي المفسدها.

و يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة، و قراءة الجمعة و المنافقين في الظهر والجمعة و قد تقدما. و للايتمام بامام الاصل و غيره كما سيأتى. و يباح لاحراز المال اليسير الذى لا يضر فواته، و قتل الحية التى لا يظن اذاها. و يكره لاحراز المال الذى لا يبالي بفواته، قاله في الذكرى و احتمال التحريم، و قد سبق تحريمه في غير ذلك

قال في الذكرى: و اذا اراد القطع، فالاجود التحلل بالتسليم، لعموم (و تحليلها التسليم) ولو ضاق الحال عنه سقط، ولو لم يأت به و فعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم، لان القطع سايع، و التسليم انما يجب التحلل به في الصلاة التامة<sup>٢</sup>

و اعلم ان قيد التعيين للوجوب العيني، و الا يمكن كونه واجبا عليه مخيرا مع عدم التعيين؛ و يحتمل عدم الوجوب حينئذ اصلا، بل عدم الجواز، للاصل، و عدم الضرورة، مع تحريم القطع، فكانه الاولى الا ان يحتمل عنده عدم مباشرة الغير. و ان في المال الموجب، اجمالا، و المعلوم، الوجوب لو كان الحياة موقوفة عليه، او النفقة الواجبة عليه؛ و يفهم وجوبه اذا كان كثيرا ايضا من بعض العبارات، فكانه مفهوم من تحريم الاسراف، وهو غير واضح؛ والظاهر لانزاع في الجواز له.

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب قواطع الصلاة فراجع

(٢) الى هنا كلام الشارح في روض الجنان



و ان حكمه هنا ببطلان الصلاة ينافي ما ذهب اليه وحققه مرارا من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهى عن الضد الخاص، و ان النهى لا يدل على الفساد، و ما قاله هنا صحيح، فتأمل.

ويمكن جمع ما ذهب اليه هنا، مع ما مر ذكره في الاول: بان يقال: المراد من النهى (لا يستمر) <sup>١</sup> و هو مستفاد مما في الرواية مثل، فاقطع، و لينصرف، و هو ضد العام.

ثم اعلم ان في هذه الاخبار الدالة على وجوب قطع الصلاة: دلالة على ان الامر بالشيء يستلزم النهى عن الضد، حيث اوجب القطع و صرح به، مع انه ليس المقصود الانقاذ النفس و حرز المال كما هو الظاهر، و مصرح في بعض الاخبار ايضا، فلو لم يكن الامر مستلزماً للنهى و لم تفسد العبادة، لاوجب القتل الحفظ، دون القطع، فتأمل.

وانه فيما سبق جوز القطع في العصر ايضا <sup>٢</sup> وتركه هنا وهو الظاهر، وفي الظهر ايضا تأمل و قد مر التحقيق.

و ان اباحته للمال اليسير و قتل الحية التي لا يظن اذاها غير ظاهرة، فانه يبعد من الشارع تجوز قطع الصلاة المنهى بالقرآن و الاجماع و الاخبار، لمثل قتل الحية بمجرد الاباحة، فلو لم يكن مستحبا لما جوز، و ما ذكره ايضا محتمل، مع احتمال الوجوب و التحريم.

و ان الفرق بينه و بين المال الذي لا يبالي بفواته غير واضح، لعل المقصود قلته قدرا بحيث لا يبالي بفوت مثله عرفا، فيشكل القطع بمثله و كأنه لهذا احتمال التحريم في الذكرى.

(١) قوله: (لا يستمر) خبر، لقوله: (المراد) اى لا يجوز له الاستمرار على الصلاة.

(٢) حيث قال الشارح: ويستحب، كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة، وقراءة الجمعة و المناقنين في الظهر

## والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم.

و ان الذى اظن، عدم القطع الا بالفعل المجوز له القطع فى الدليل، لوجود الرخصة فيه حينئذٍ و ثبوت التحريم فى غيره؛ و لانه قد لا يقع بعد القطع، الفعل المطلوب فيلزم القطع المنهى، مع عدمه... .

و انه يدل على عدم التحلل بالتسليم مطلقا، ما قاله اخيرا <sup>١</sup> و يؤيده خلو الاخبار الدالة على المسئلة عنه، و كونها ظاهرة فى حصول القطع بمثل قتل الحية و انقاذ الصبي و كذا كلام الاصحاب الذى رأيت، فتأمل.

قوله: «والدعاء الخ» قال فى المنتهى يجوز الدعاء فى احوال الصلاة قائما و قاعدا و راكعا و ساجدا و متشهدا و فى جميع احوالها بما هو مباح للدنيا و الاخرة بغير خلاف بين علمائنا، لعموم (ادعوني استجب لكم <sup>٢</sup>) و غيره من الآيات الدالة على تعلق غرض الشارع بالدعاء مطلقا و مامر من الاخبار: مثل: كل ما كلمت الله به فى صلاة الفريضة فلا باس به <sup>٣</sup> و ليس بكلام

و روى الشيخ عن ابي جرير (حريز-خ) الرواسى قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام و هو يقول: اللهم انى اسالك الراحة عند الموت و العفو عند الحساب، يرددها <sup>٤</sup> و عن عبد الرحمان بن سيابة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعوا و انا ساجد؟ فقال: نعم، فادع للدنيا و الاخرة فانه رب الدنيا و الاخرة <sup>٥</sup>

و بالجملة لاشك فى جواز الدعاء فى اثنائها، و لكن لى تأمل فى جوازه فى اثناء القراءة مطلقا من غير ان يكون سؤال الرحمة و الاستعاذة من النعمة عند آتيها،

(١) و هو قوله: و التسليم انما يجب التحلل به فى الصلاة التامة  
(٢) سورة غافر: (٦٠) و غيره من الايات، مثل (ادعوا ربكم تضرعا و خفية- الاعراف: ٥٥) و (وادعوه خوفا و طمعا- الاعراف: ٥٦) و (و لله الاسماء الحسنى فادعوه بها- الاعراف: ١٨٠) و (فادعوا لله مخلصين له الدين- غافر: ١٤) و غير ذلك.

(٣) الوسائل باب (١٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٤) الكافي باب السجود و التسبيح الخ حديث: ١٠

(٥) الوسائل باب (١٧) من ابواب السجود حديث: ٢



## ورد السلام بالمثل.

والاحتياط يقتضى العدم.

و اعلم ان تجوز الدعاء للدنيا— مع انه كلام و هو منهي عنه صريحاً في الاخبار—  
يشعر بجواز البكاء للميت خصوصاً من غير صوت و حرف، بل للدنيا ايضاً فتأمل.  
و كأن دليل عدم جواز الدعاء بالمحرم، ان المطلوب محرم و قبيح فطلبه كذلك  
فتأمل، ثم طلبه من الله يشعر باعتقاد تجوز اعطائه له، و ذلك ايضاً غير جائز.  
و على تقدير الفعل و التحريم فالظاهر بطلان الصلاة به حينئذٍ لانه كلام منهي—  
عنه، و مبطل، لدليل البطلان بالكلام.

ولو جهل التحريم، فالظاهر عدم البطلان، و كونه معذوراً، لعدم وصول  
النهي اليه؛ قال الشارح: و اختار في الذكرى الصحة، و قطع المصنف بعدم العذر؛ و  
الظاهر، ان الجاهل بكون طلب الحرام مبطلاً، مع علمه بالتحريم، لا يعذر، لانه  
منهي عنه، فكلامه داخل تحت المبطلات، و لا دخل لعلمه، وهو ظاهر.

و قال ايضاً و كذا الكلام في ساير المنافيات، فان الجهل بالحكم لا يخرجها عن  
كونها منافية، و هو ظاهر في الثاني دون الاول، و قال: يظهر من الشيخ في  
التهذيب: ان الجهل بالحكم عذر، لعله يريد الاول دون الثاني، و ظاهر كلامه انه  
عذر في الثاني ايضاً، فتأمل.

قوله: «ورد السلام بالمثل» قال المصنف في المنتهى: و يجوز له ان يرد السلام  
اذا سلم عليه نطقاً، ذهب اليه علمائنا اجمع، لعل مراد المصنف بجواز الرد نفي  
التحريم رد أعلى العامة.

و كانه على تقدير الجواز يجب، كما يفهم من عباراتهم، و الادلة؛ وهي عموم  
قوله تعالى: (و اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها) <sup>١</sup> ولا شك في شموله  
للمصلي، و لا مخصص، اذ لا منافاة بين (رد—خ) السلام و الصلاة مع انه دعاء، وهو

جائز للمسلم، فيها، على الظاهر؛ وانه قرآن ايضا في الجملة، ولا قائل بالفصل. ولولا منعهم عنه في غير ما نحن فيه، (لانه محلل، فيلحق بكلام الادميين) لكان القول لجوازه للمؤمن في جميع احوالها جيدا، ولهذا يجوز التسليم على الانبياء و الائمة في القنوت و التشهد.

و رواية عثمان بن عيسى عن سماعة(الواقفي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه فى الصلاة؟ قال: يرد، يقول سلام عليكم، ولا يقول و عليكم السلام، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلى فربه عمار بن ياسر فسلم عليه عمار، فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا<sup>١</sup> و صحيحة محمد بن مسلم قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام و هو فى الصلاة، فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك فقلت: كيف اصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: ايرد السلام و هو فى الصلاة؟ فقال: نعم، مثل ما قيل له<sup>٢</sup> لعل السؤال للاطمينان، وفهم الجواز مطلقا و صريحا، و زيادة فائدة من شرط المثل، و انه واجب ام لا، فتامل.

و رواية البيهقي فى جامعه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد<sup>٣</sup> والرواية الاولى فى التهذيب عن عثمان بن عيسى كما مر، و فى الكافي عنه عن سماعة. والاجماع أيضاً على الظاهر.

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٧) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣ والحديث (روى البيهقي عن اليانعة عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، واذا سلم عليك فاردد، فاني افعله، وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلى، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام و لكن ليس فى الوسائل ولا فى الذكرى (عن محمد بن مسلم)



## فروع

**الاول:** ظاهر بعض العبارات اشتراط الرد بمثل ما قيل له كما يدل عليه الصحيحة المتقدمة، وانه لا يجوز ب (عليكم السلام) لرواية عثمان، ولا يبعد الجواز ب (عليكم السلام) لمن قاله؛ لصدق المثل المأمور في الآية، ولما في الصحيحة، (مثل ما قيل) و يمكن حمل الرواية على من قال: السلام عليكم؛ بل لا يبعد عدم اشتراط المثل مطلقا، بمعنى عدم الحصر فيه، بل يكون به وبالاحسن ايضا جائزا، كما هو ظاهر الآية، ومتفق عليه في غير الصلاة، فلا يشترط المثل، ولا سلام عليكم بخصوصه، لانه قرآن؛ لان الراد انما يجوز ويجب بالقرآن، وبالصحيحة، وهما يدلان على المطلق من غير اشتراط شيء، وليس لكونه قرآنا على الظاهر، بل ولالكونه دعاء ايضا، بل لمحض النص. وتاويل الرواية على تقدير التسليم ظاهر، وهو تخصيصها بصورة، يكون الجواب ادون، مع انه لا ينبغي ترك ظاهرهما بها.

وايضا الظاهر: انه لا يقدح في المثل تغييرها، مثل، عليك ب (عليكم) بل هو اولى، وفي العكس تامل والظاهر انه كذلك، الا ان يقصد الاول التعظيم دون الراد.

والظاهر انه كذلك في السلام عليكم في جواب عليكم السلام، وفي العكس تامل، خصوصا في عرف البعض فانه يدل على عدم التعظيم، وقد لا يرضى به المسلم، حيث يجاب به في صورة لا يراد بها التعظيم، بل عدمه عرفا، فينبغي حينئذ عدم في الصلاة وغيرها.

وبالجمله لا ينبغي الفرق في الصلاة وخارجها، فتامل، فقول ابن ادريس — بعدم اشتراط المثل، عملا بعموم الآية، مع عدم المنافي في الاخبار — جيد، لعله يريد بعدم الاشتراط، الا تيان بالمثل او الاحسن المراد في الآية كما يدل عليه دليله، ويكون المراد بقوله عليه السلام (نعم، مثل ما قيل له) انه لا يجوز الأنقص منه، بل

لا بد من المثل بالمعنى الذى فى الاية، لافى اللفظ والصورة، فالاحسن يجوز بالطريق الاولى وقدمر تاويل الرواية.

الثانى: لوسلم عليه بغير لفظ سلام عليكم من صيغ السلام: هل يجب الردام لا، الظاهر ذلك لصدق التحية و المثل فى الاية و الخبر الصحيح، و منه يعلم وجوب الجواب عن السلام عليكم و نحوه، و العجب ان المصنف تردد فى المنتهى فى وجوب الجواب عن غير سلام عليكم من الصيغ الاخر المشتملة على السلام، مع انه قال: لوحياه بغير السلام، فعندى فيه التردد، و اقربه جواز رده لعموم الاية.

## تذنيب

لو قال: الله يصبحكم بالخير، او قال صباحك و مسائك و نحو ذلك - فيما اذا كان عادة فى التحية و يصدق عليه ذلك - يمكن وجوب الرد بالمثل، او بالاحسن، لعموم التحية فى الاية.

و لكن التحية فى الاية فسرت بالسلام و كذا فى اللغة، قال: فى مجمع البيان: اللغة: التحية السلام، يقال: حياى يحيى تحية اذا سلم، و نقل شعرا وقال: المعنى: اذا حيايتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها، امر الله تعالى المسلمين برد السلام على المسلم، و فى القاموس التحية السلام، الا ان التحية فى اللغة مشتقة من الحياة، فى القاموس حياك الله ابقاك، و اذا كان مثل صباحك و مساك يعد فى عرف تحية، لا يبعد دخوله تحت الاية كما نقلناه من المنتهى.

و لا ينافى كونه بمعنى السلام ايضا، لعله المراد فى مجمع البيان، تأمل، و لا يبعد كون الاولى، الدعاء له فى الصلاة مع استحقاقه له بعبارة صريحة فيه و متداولة فى لسان اهل الشرع مع قصد الرد، ولا يخرج بذلك عن كونه دعاء كما قال فى المنتهى: ان سلام عليكم، لا يخرج عن كونه قرآنا بقصد الرد، و ان من منع الجواز



عن سلام عليكم، جوز الجواب به بقصد الدعاء له ان كان مستحقاً له، ويدل على عدم الوجوب سكوته عليه السلام بعد قوله (السلام عليك)، بعدم جوابه لقوله (كيف اصبحت)؛ لعدم صدق التحية عليه حينئذٍ بحسب اللفظ والمعنى، بل هو تلطف وسؤال عن حال، لادعاء وتحية، خصوصاً حين وقوعه بعد التحية فهو زيادة غير منقولة في التحية فلا يجاب.

الثالث: انه على تقدير رد الغير ذلك: هل يجزى عن المصلى ام لا؟، وعلى تقديره: هل يجزى من الصبي المميز ذلك ام لا؟، وعلى تقدير حصول الجواب وسقوطه عن المصلى هل يشرع له بعد مرة اخرى ام لا؟:

الظاهر الاجزاء على تقدير كون الراد ايضاً مقصوداً بالسلام، واما على تقدير اختصاص المصلى به. فليس بظاهر، لانه عبادة واجبة عليه، ولا يعلم السقوط عنه برد شخص آخر، خصوصاً مع عدم الاذن، ولا يقاس بالدين لانه ليس بعبادة. لا يقال: انه اذا اجيب به حصل الغرض، اذ ليس بمعلوم كونه واجباً كفاثياً حينئذٍ، اذ قد يكون الغرض متعلقاً بجوابه، ولظاهرهما ايضاً.

وعلى تقدير الاجزاء فالظاهر انه لا فرق بين البالغ والمميز، وان لم نقل ان عبادته شرعية: بل تمرينية، مع ان ظني انها شرعية، وتحقيقها في الاصول، لان الظاهر على تقدير الواجب الكفاثي: لا فرق بل الظاهر كون دعائه اقرب الى الاجابة، لعدم ذنبه، ويشعر به بعض الاخبار، ولاينا فيه عدم شرعية فعله بمعنى عدم استحقاقه للثواب والمدح من الشارع.

ولو جعل فعله غير شرعي، بمعنى عدم طلب الشارع منه بوجه، فلا يكون داخلاً في الفرد الكفاثي، فلا يبرأ به، فيكون براءة الذمة حينئذٍ مبنياً على ذلك وعدمه، والظاهر انه شرعي فيجزي.

و اما على تقدير الاجزاء والسقوط، فالظاهر عدم الجواز لغير الراد<sup>١</sup> كما هو

(١) المراد بقوله: لغير الراد هو المصلى

ظاهر عباراتهم، لانه محلل، الا فيما اخرج بدليل، مثل الرد والسلام على الانبياء، لان المجوز كان، وجوبه و كونه مخاطبا بمثل حيوا وقد سقط ذلك، ولا نعلم خطابا آخر لا وجوبا ولا استحبابا، اما الوجوب فظاهر بسقوطه وعدم امر اخر و اما الاستحباب، فلعدمه اولا، فيستصحب، وللأصل، لان الكلام، مع عدم وجود امر آخر دال عليه.

و معلوم عدم استلزام رفع الوجوب، ثبوت الاستحباب والجواز ايضا، وهو ظاهر.

نعم لو ثبت كون كل واجب كفاؤى مستحبا عينيا بعدفعله ايضا، ثبت الاستحباب هنا، وليس ذلك بظاهر الدليل، ولى تأمل فى غير السلام فى الصلاة ايضا من الواجبات الكفائية بعد الفعل، و قدم مثله فى الصلاة على الميت بعد فعلها، و معلوم عدم جواز فعله (غسله—خ) مرة اخرى، فتأمل، نعم لوقيل بجواز الدعاء بالسلام، للمسلم مع استحقاقه فيجوز من ذلك الباب، و ذلك غير بعيد، لما مر من جواز الدعاء بكل لفظ، و ان كل ما كلمت به الرب فليس بكلام مبطل، الا ان الظاهر ان الترك هنا اولى، لصورة التحليل والمنع منه، فهو احوط.

**الرابع:** هل يجب الاسماع تحقيقا او تقديرا، ام لا، والاوّل هو المفهوم من كلام المصنف فى المنتهى وغيره كأنه المشهور؛ لعل دليله انه المتبادر من الجواب؛ و ان مقصود الشارع جبر خاطره و العوض له: و انه قصد المسلم، و هو انما يتم مع الاسماع، و هو معذور مع العذر فيكتفى بالتقدير، فلا يعذر بدونه، و الاصل يدل على العدم.

و قد يمنع التبادر و القصد فانه غير ظاهر؛ لاحتمال قصده دعاء و تحية؛ والوجوب انما يكون لدليل شرعى، لا، لأن مقصود المسلم العوض؛ و لصدق الرد المفهوم من الاية والاخبار لغة و عرفا، و مانع له شرعا معنى يكون الاسماع داخلا فيه، و الاصل ينفيه، و عدم الامر به فى الاية و الخبر كذلك.



ويؤيده رواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السلام على المصلي؟ فقال: اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك<sup>١</sup> كأن النهي للجواز ونفي الوجوب.

وكذا صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي؟ ترد عليه خفياً كما قال<sup>٢</sup> وحلتا في المنتهى وغيره على التقية، مع عدم ذكر دليل يدل على وجوب الاسماع جزماً حتى يحتاج الى هذا التاويل، لعل عندهم دليلاً ما رأيناه، من اجماع ونحوه.

**الخامس والسادس: عدم الفرق بين المسلم والمسلم عليه في كونها مميزين، او بالغين؛** رجلين، او امرأتين، او مختلفين، وان قيل بتحريم سلامها على الاجنبي، لان اسماع صوتها حرام وان صوتها عورة، وذلك لا يظهر عندى دليله، بل المفهوم من الاصل، و بعض الاخبار—مثل تكلم فاطمة عليها السلام مع اصحابه مثل سلمان وغيره<sup>٣</sup> وكذا عدم نهى النبي صلى الله عليه وآله النوحه اذا سمعها<sup>٤</sup> وغيرهما—يدل على الجواز، الا ان المفهوم من كثير من عبارات الاصحاب ذلك، وسيجيب تحقيقه.

نعم روى في بحث النكاح ما يدل على كراهة تسليم امير المؤمنين عليه السلام على الشابة خوفاً ان يدخل عليه من الاثم اكثر مما طلب من الاجر<sup>٥</sup>

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٣) راجع كتب السير والتواريخ

(٤) جامع احاديث الشيعة باب (٦) البكاء على الميت تجد اخبار ادالة على عدم نهى النبي صلى الله عليه وآله واليه النياحة في النائحات، ففي حديث: ٢٦ من ذلك الباب انه لما رجع (ص) من احد وسمع البكاء من دور بني عبد الاشهل، بكى وقال: لكن حمزة لا يواكى عليه فامر سعد بن معاذ واسيد بن حضير نساء بني عبد الاشهل ان يذهبن ويبكين على عم رسول الله (ص) فلما سمع رسول الله بكائهن قال ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتن بانفسكن الحديث

(٥) الوسائل باب (١٣١) من كتاب النكاح ابواب مقدماته وآدابه حديث: ٣ ولفظ الحديث (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه، وكان امير المؤمنين

وهو — مع عدم الصحة، و اشتماله على ما يليق نسبته اليه عليه السلام، وان كان المقصود بالنسبة الى غيره — مشعراً بجواز سماع صوتها ورفع صوتها ولو كانت شابة، فلا يبعد كراهة السلام عليها، واما جوابها فكانه واجب و ان حرم عليها، السلام على الاجنبي، وفيه تامل فتامل، اذ قد يقال: ان الشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام، و ليس ذلك بتحية شرعا فانه ما يرضى به تحية، فلا يوجب جوابه والاجر والعوض عليه، و كذا في وجوب الرد عليها على تقدير تحريم اسماع صوتها، الا ان تحيب خفيا، فتامل فيه.

هذا كله فيمن لم يجز رؤيتها، واما من يجوز رؤيتها فهي مثل الرجال، و سيجب انشاء الله تحقيق ذلك.

**السابع:** هل يكره السلام على المصلي ام لا: نقل في المنتهى عن بعض العامة ذلك معللا بانه ربما غلظه، و رده بانه قد يكون الدخول عليه ايضا انما يغلظه، فيكون مكروها، مع انه ليس كذلك عندهم فكذا السلام.

و استدل على عدم الكراهة بعموم ما يدل على الاستحباب مطلقا، مثل «فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم»<sup>١</sup> اى اهل دينكم، و قيل بعضكم على بعض فلاوجه للتخصيص، و لا يبعد، و لكن نجد حصول اضطراب و زوال خشوع لو كان، فلا يبعد او لوية الترك اذا استقر ذلك من المصلي والصبر حتى يخلص فيسلم<sup>٢</sup>، فاترك الامر به سيما اذا كان المصلي ممن يضطر به ادنى شيء و يشوشه اقل شيء. و قد يحصل له شك في انه سلم بحيث يوجب الجواب ام لا و انه اجاب غيره ام لا. و انه مقصود بالسلام حتى يجب عليه الجواب فيجب، او انه خارج فلا يجوز.

عليه السلام يسلم على النساء، و كان يكره ان يسلم على الشابة منهن و يقول: اتخوف ان يعجنى صوتها فيدخل على اكثر مما طليت من الاجر، و رواه الصدوق مرسلا ثم قال: انما قال ذلك لغيره و ان عبر عن نفسه و اراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن به ظان انه يعجبه صوتها فيكفر

(١) النور: (٦١)

(٢) في النسخ المخطوطة عندنا (مما) بدل (فا)



وقد يصبر بان غيره يجب فيؤدى الى التأخير. او اجاب غيره قبله وشك انه سمع ام لا.

بل قد يحصل له الشبهة بانه هل يجب الرد في الصلاة ويجوز ام لا، فان الامر —بالصلاة و تتابع اجزائها، و كذا كون السلام محلا— موجود، كالا مبرد التحية، و تخصيصه ليس اولى، من تخصيص دليل الرد، بغير حال الصلاة. و الاخبار يحتمل التاويل بعدم الفريضة وغيره، والاجماع امر مشكل تحققة، و ذلك قد يؤدى الى الاعادة و يسميها المعيد احتياطاً، فلا يبعد اولوية الترك في مثل هذه الصور، فتأمل، و ان كان الظاهر وجوب الرد و استحباب السلام مطلقاً كما هو المشهور.

**الثامن:** لو ترك الرد على تقدير الوجوب، فلا شك في حصول الاثم به، و هل تبطل الصلاة ام لا، قيل: نعم، للنهي المقتضى للفساد، و ضعفه الشارح بان النهى عن امر خارج عن الصلاة فلا يؤثر في البطلان، قال: و ربما قيل: انه لو اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد بطلت، لتحقق النهى عنه، و هو ممنوع، لان الامر لا يقتضى النهى عن الاضداد الخاصة، بل عن مطلق النقيض و هو المنع من الترك و قد تقدم الكلام فيه، فالمتجه عدم البطلان مطلقاً.

اقول: الظاهر ان مقصود المبطل<sup>١</sup> انه اذا سلم عليه، وجب عليه الرد، فلو كان حاضراً، وجب عليه الرد دائماً، ولو غاب و ذهب يجب عليه الذهاب، حتى يرد عليه عندهم، على الظاهر، لاسماعه، فيجب الرد ولا يخرج عنه الا بالرد، فلا يجوز فعل الصلاة المنافي له، بما تقدم من استلزامه النهى الخاص مراراً مع الاعتراف من المانع ايضا بذلك مثل الشارح في مواضع، و بالجملة هو امر واضح.

فقوله في التضعيف، بان النهى عن امر خارج عن الصلاة الخ غير واضح؛ و كذا (ربما قيل) لانه لا خصوصية بالاذكار، لانه قد علم الوجوب دائماً و عدم فعلها

(١) يعنى القائل بالبطلان

### والتسميت والحمد عند العطسة.

المنافى مطلقا، ولانه لازمان للرد خاصة، فان جميع اوقات امكان الوصول اليه وقت له، فلو فعل المنافى يبطل حتى الصلاة الاخرى غير التي كان فيها وسلم عليه، الا ان يريد الوقت الذي لا يمكن الوصول اليه، وهو بعيد جدا.

مع انه يمكن ان يقال حينئذ بوجوب الرد ايضا لكن من غير الاسماع، لانه انما يجب على تقدير الوجوب ان يمكن فتبطل الصلاة حتى يرد.

وقد عرفت ضعف القول بان الامر لا يقتضى الخ فالمتجه هو البطلان، لانه مقتضى الدليل على ما اظن، ولكنه لا يغنى من جوع، الا ان يقال بعدم وجوب الرد في الصلاة اذا كان مستلزما لبطلانها، او انه يسقط بالتاخير فتأمل وتفكر لنفسك

**قوله: «والتسميت الخ»** قال في الشرح: هو بالسين والشين.

وهو الدعاء للعاطس عند العطاس، بقول، يرحمك الله، ويغفر الله لك، وامثال ذلك ولادليل على استحبابه بخصوصه، ولهذا تردد فيه في المعتبر ثم جعل الجواز قضية المذهب.

ويمكن ان يستدل بما مر من جواز الدعاء لنفسه ولغيره للدنيا والاخرة. وبصحيحة محمد بن مسلم قال: صلى بنا ابو بصير في طريق مكة، فقال وهو ساجد، وقد كانت ضلت ناقة لهما لهم، اللهم رد على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فاخبرته، فقال: وفعل؟ فقلت: نعم، قال: و فعل قلت: نعم، قال: فسكت، قلت: فاعيد الصلاة؟ قال: لا<sup>١</sup> فدل على التقرير، فيجوز.

وايضا عموم: كلما ناجيت به الرب فليس بكلام<sup>٢</sup> يدل عليه، لان مناجات الرب قد يكون لنفسه وقد تكون لغيره.

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب السجود حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب القنوت حديث: ٤



ولكن ينبغي كونه مستحقا بكونه مؤمنا، مع احتمال الجواز في مطلق المسلم كما مر في وجوب رد السلام على كل مسلم وانه دعا، وفي بحث الميت ايضا، و كلام المنتهى يشعر باشتراط الايمان، و هو احوط، ولا يبعد استثناء الأباء لعموم ما يدل على التحريض باداء حقوقهم، و منه الدعاء لهم بالمغفرة، و عموم ما يدل على نفع الولد، مثل ما نقل انه ينفع اربع بعد الوفاة، منه الولد الذي يستغفره<sup>١</sup> وغيره من الاخبار الكثيرة في ذلك

نعم لو قيل بكفرهم لا ينبغي الدعاء لهم ايضا، لما يدل في القرآن وغيره على منع الدعاء لهم<sup>٢</sup> والاحوط الترك مطلقا، لاحتمال الكفر والضرر مع الاسلام ايضا، لاحتمال دخوله في مادة من حاد الله وغيره<sup>٣</sup>

ولا يبعد كون الاقارب مثلهم، لوجوب الصلة، و التحريض عليها، و احتمال كون الدعاء منها، و لعل الترك احوط.

و ايضا: لا يذهب عليك ما اشرت اليه مرارا، من عدم التصريح بجواز الدعاء خلال القرائة، غير ما استثنى، و ان كان عموم كلامهم وكذا الروايات، تدل عليه، الا ان وجوب الموالات - و عدم جواز الفصل و قرائة شيء خلالها - قد يمنع ذلك و يخصه، و هو الاحوط.

ثم على تقدير الدعاء له. هل يجب على العاطس ان يدعوه، و يكون ذلك رداً وجوبا عند سماعه، الظاهر العدم، اذ ما ثبت وجوب الرد الا في التحية، و لا

(١) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الاحتضار حديث: ٣ و باب (١٦) من ابواب الامر و النهي و ما يناسبها حديث: ٦ و باب (١) في احكام الوقوف و الصدقات حديث: ٣-٥ و لفظ بعضها (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال، صدقة اجراها الله في حياته فهي تجرى له بعد وفاته، و سنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، او ولد صالح يستغفر له) و ما وجدنا حديثا فيه كلمة اربع

(٢) اشارة الى قوله تعالى (ما كان للنبي و الذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى) التوبة: (١١٣)

(٣) اشارة الى قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله آة) المجادلة: (٢٢)

يقال لمثله التحية عرفا وشرعا، بل ولا لغة، نعم: لا يبعد الدعاء له عوضا، لا تعظيما على تقدير عدم الاستحقاق، اذا كان مسلما، وليس بمعلوم في الكافر، وان مرفى التعزية ما يدل على جواز بعض الادعية لهم؛ وتجويز رد سلامهم ايضا يدل عليه، فتامل، ولعل الترك احوط. وكذا في غير المميز تامل، مثل وجوب رد سلامه في الصلاة وغيرها وان الظاهر من التحية من يعرف تلك ويفعلها على ذلك الوجه، فلا يبعد خروج من يفعل ذلك تمسخرًا وعلى طريق المزاح لما مر.

وقال في الشرح: المراد بالجواز هنا ايضا معناه الاعم، فان التسميت مستحب خصوصا اذا حمد الله العاطس، ورايت ما يدل على اشتراط التسميت بذلك وبالصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله حيث ترك الامام عليه السلام التسميت لعاطس بترك ذلك! و سئل: فقال: لما ترك حقنا تركنا حقه<sup>١</sup> كانه هو قوله، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، كانه للمبالغة وشدة الاستحباب، او اختصاص ذلك بهم عليهم السلام.

و اما التحميد، فلا شك في استحبابه لمطلق العاطس ومن يسمع ذلك في الصلاة وغيرها، لحسنة الحلبي (في الكافي وصحيحته في التهذيب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا عطس الرجل في صلاته (فليقل: الحمد لله يب) فليحمد الله<sup>٢</sup> وصحيحة ابي بصير (في الكافي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اسمع العطسة وانا في الصلاة، فاحمد الله واصلى على النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، واذا عطس اخوك وانت في الصلاة، فقل: الحمد لله وصلى الله على النبي وآله، وان كان بينك وبين صاحبك اليم<sup>٣</sup>

(١) الوسائل باب (٦٣) من ابواب احكام العشرة حديث: ١ و لفظ الحديث (عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه، قال: عطس رجل عند ابي جعفر عليه السلام فقال: الحمد لله، فلم يسمته ابو جعفر عليه السلام، وقال: نقصنا حقنا، وقال: اذا عطس احدكم فليقل، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد واهل بيته، قال: فقال الرجل، فسمته ابو جعفر عليه السلام)



## المطلب الثاني

### في السهو والشك

#### لاحكم للسهو مع غلبة الظن

قوله: «لاحكم للسهو مع غلبة الظن» الظاهر ان المراد، اثبات نفي الاحكام الثابتة للشك في ساير افراده، من وجوب الاعادة، او الاحتياط، او سجد السهو وغير ذلك مثل التلافي، مع الظن الذي هو الطرف الغالب، بمعنى البناء عليه والعمل بمقتضاه وجعله بمنزلة اليقين وعدم الشك اصلا: فالمراد بالسهو هو الشك.

قال في الشرح: واجتماعه مع الظن: باعتبار كونه او لا كذلك، ثم صار ظنا.

فيه انه قد لا يكون كذلك؛ ويمكن كون المراد به مطلق التردد وعدم اليقين، و ان يراد نفي الحكم الثابت للسهو بمعناه الحقيقي، او الشك او الاعم، بمعنى: انه ليس الحكم الكائن للسهو والشك ثابتا مع الظن، فلا يلزم الاجتماع، كما يقال لاحكم للسهو مع اليقين؛ ف(السهو) صفة حكم، و (مع غلبة الظن) خبره، باعتبار المتعلق، و معلوم ان الحكم الثابت غير الحكم المنق، وهو ظاهر، ولا يتوهم التناقض، فلا يحتاج الى الدفع.

و لعل المراد بغلبة الظن: الظن الذى هو الطرف الغالب، لا الظن الغالب كثيرا، بحيث يحتاج الى الرجحان الكثير، حتى يثبت له هذا الحكم؛ فان الظاهر ثبوت الحكم بمجرد تحقق الرجحان، للعمل بالراجح و القاء المرجوح؛ و هو بهذا المعنى مشهور و متعارف، و هو مقتضى العقل و النقل فى الجملة، لانه مفيد لظن صحة ذلك الطرف، و وقوعه، والعمل به هو المتعارف فى الشرع.

ولو رود الامر بالاعادة مقيدا بعدمه فى صحيحة صفوان المتقدمة عن ابي الحسن عليه السلام: ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع و همك على شيء فاعد الصلاة<sup>١</sup> و الوهم هو الظن، لعدم غيره هنا بالاتفاق، و لظهور ذلك و كثرته فى الاخبار، ولو لم يكن العمل به متعينا لم يقيد الاعادة بعدمه، فتأمل.

و كذا شرط التساوى، للاحتياط، فى الروايات، مثل رواية محمد بن مسلم: و من سهى فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا و اعتدل شكه؟ قال: يقوم الخ<sup>٢</sup> كانها صحيحة.

و صحيحة عبدالرحمان بن سيابة و ابي العباس (الثقة) جمعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا، و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و ان وقع رأيك على الاربعة فابن على الاربعة تسلم و انصرف، و ان اعتدل و همك فانصرف و وصل ركعتين و انت جالس<sup>٣</sup> و لا يضر بصحته وجود ابان<sup>٤</sup> لما مر: و امثالها كثيرة بحيث لا يمكن الرد، و الحمل على غير الظن. فلا يضر عدم صحة الاكثر، للعمل عليها لغير هذا الحكم ايضا، فينجبر بقبول الاصحاب مع التأيد بغيرها كما مر، و الشهرة بل الظاهر عدم الخلاف فيه، فتعين المصير اليه.

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

(٤) سند الحديث كما فى الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

فضالة بن ايوب، عن ابان عن عبدالرحمان و ابي العباس)



## وللناسى القراءة.

و ذكر المصنف رحمه الله<sup>١</sup> العمل به في المنتهى فيما اذا تعلق الشك بالاخيرتين فيتعين وجعل عدمه شرطا لاحكامه، للروايات، وما ذكر عدمه فيما يحكم ببطلانها مثل الشك في الاولتين والمغرب والثائيتين، كانه استغنى عنه بلفظ الشك والظاهر عدم الفرق بينهما، بل بين الركعات والافعال ايضا، حتى لو شك قبل تجاوز المحل بنى على الفعل مع الظن به، وعلى عدمه، فياتي به مع عدمه، ويمكن القضاء بعد تجاوز المحل لذلك فيما له القضاء، ولا يبطل لو غلب الظن على عدمه فيما لم يعلم كم صلى، وكذا في جميع صور البطلان ولعل في صحيحة صفوان المتقدمة إشارة اليه، وصرح الشارح<sup>٢</sup> في جريانه في الكل.

والعقل لم يجد فرقا، مع عدم العلم بالخلاف، وليس الدليل بخصوصه الآ في البعض، فينبغي اتباع الدليل، فلولا الاجماع على اتباع الظن مطلقا، لا مكن ترك العمل بالظن والرجوع الى غيره من الادلة، مثل الحكم ببطلان صلاة الصبح مع الظن بانه فعل ركعتين، ونحو ذلك فتأمل واحتط ما امكن.

قوله: «وللناسى القراءة الخ» دليل عدم الحكم لناسى القراءة كلا وبعضا حتى يركع. صحيحة محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال: ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود. والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متممدا اعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه<sup>٣</sup> لعل المراد بالسنة ما وجب بهادون الكتاب.

(١) وحاصل ما استفاد من هذا الكلام. ان المصنف خص اعتبار الظن بالركعتين الاخيرتين من الرباعية دون الاولتين منها والثانية والثالثة. والضمير في قوله: (عدمه) في الموضعين راجع الى الظن. وفي قوله: (لاحكامه) راجع الى الشك و(ما) في قوله: (وما ذكر عدمه) نافية.

(٢) قال في روض الجنان: ص(٣٤٠) فاذا حصل الشك في موضع يوجب البطلان، كالثانية، وغلب الظن على احد الطرفين، بنى عليه. وان تساوى با بطلت، حتى لو لم يدركم صلى وظن عددا معيناً بنى عليه، الى ان قال: وكذا لفرق في ذلك بين الافعال والركعات انتهى.

(٣) الوسائل باب (٢٧) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

و فيها دلالة على البطلان بترك الركوع و السجود مطلقا؛ و على عدم سجود السهو لنسيان القراءة؛ و الجهر و الاخفات. وكذا صحيحتا زرارة الآ تيتان، فلا يجب لكل زيادة و نقيصة، و على عدم ركنية القراءة و وجوبها؛ و ان وجوبها بالسنة، لا بالكتاب. فلا يكون (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) <sup>١</sup> دليhle:

و عدم البطلان بنسيانها مع التذكر بعد الركوع، لانه حينئذ يتحقق النسيان، اذا الظاهر منه انه لم يذكره في محله، و للاجماع على الظاهر على العود قبله، و للاخبار.

و موثقة منصور بن حازم ( لوجود ابن فضال) <sup>٢</sup> قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلاتي كلها فقال: اليس قد اتممت الركوع و السجود؟ قلت: بلى: قال: فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا <sup>٣</sup> و فيها ايضا دلالة على اكثر ما في الاولى من الاحكام.

و موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا نسي ان يقرء في الاولى و الثانية اجزئه تسبيح الركوع و السجود، و ان كانت الغداة فنسى ان يقرء فيها فليمض في صلاته <sup>٤</sup> و فيها دلالة على عدم الفرق بين التي يبطلها الشك و التي يدخلها، و الرواية في ذلك كثيرة.

فيحمل مثل صحيحة محمد بن مسلم — عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات <sup>٥</sup> — على من لم يقرأها عمدا، للجمع، و فيها اشعارها بعدم الجهر

(١) سورة المزمل: (٢٠)

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن

يعقوب، عن منصور بن حازم)

(٣) الوسائل باب (٢٩) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (٢٩) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب القراءة في الصلاة، قطعة من حديث: ١



## اوالجهر والاختفات اوقراءة الحمد والسورة حتى يركع

والاختفات على التعيين.

والذى يدل على ان المراد من الصحيحة الاولى مع النسيان و لم يذكر حتى يركع، وان الثانية محمولة على العمد، مع ما مر:  
موثقة سماعة قال: سالت عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: استعذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فانه لا قراءة حتى يبدها في جهرا و اخفات، فانه اذا ركع اجزئه انشاء الله<sup>١</sup>.

و يفهم عدم البطلان بتركها سهوا ايضا و عدم الاهتمام بوجودها، من صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام، لا يحسن ان يقرأ القرآن، اجزئه ان يكبر و يسبح و يصلى<sup>٢</sup>.

و يدل على بدلية التسبيح عن القراءة عندالتعذر، وانها ليست بفريضة مثل الركوع و السجود، وانها فريضة فتبطل بتركها، ولا بد من فعلها ليتحقق الصلاة، بخلافها.

و لعل المراد بالفريضة، الواجبة بالقرآن، والامر الضروري الذى هو الركن. و يفهم مما ذكر: ان حكم الجهر و الاختفات على تقدير وجودها كذلك، بالطريق الاولى.

و لعلك تفهم من تقييد الكل في المتن بما بعد الركوع، وجوب الرجوع فيه مالم يتحقق الركوع؛ و الظاهر انه كذلك في غير الجهر والاختفات، و ان الغرض تقييد غيرهما، و ارادة الاختصار في العبارة فيوهم ذلك و لهذا نقل الشارح عدمه عنه في

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢ وفيه (لا صلاة له حتى يقرأها)

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١

النهاية، ولانه يلزم تكرار القراءة بفوت صفة غير لازمة في تحققها، مع الخلاف في الاقوال و الروايات في وجوبها، مع عدم دليل قوى على ذلك بل اظن ضعفه كما عرفت.

ويمكن الفهم من صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغى الجهر فيه، او اخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه، او ترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه، او قرء فيما لاينبغى القراءة فيه؟ فقال: اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شىء عليه<sup>١</sup>

فانه صادق على من لم يجهر في القراءة وذكر قبل الركوع، بل في الاية، وذكر في الاخرى انه لم يجهر ناسيا وقد حكم بعدم شىء عليه، ولو كان عليه الاعادة ما كان ينبغى ذلك و الاصل عدم التخصيص حتى يثبت بالدليل، ولا دليل، فليس المحذور تاخير البيان عن وقت الحاجة، او الخطاب، على انه يجوز عن الخطاب عند الاكثر و المحققين من الاصوليين، والحاجة غير ظاهرة، ولهذا ضم الخطاب.

و اما في نسيان القراءة بالكلية مع الذكر قبل الركوع، فياتى بها وكذا في ابعاضها و اجزائها حتى الحركات و التشديد والمدالواجب المتصل، فانه لا يستلزم التكرار، بل ولا يصدق النسيان حينئذ لوجود محله، وان صدق فلا محذور، لخروجه عن الحكم بالدليل الذى مر، بل الاجماع ايضا، فلا يلزم الحمل على من لم يتذكر قبل الركوع في الكل

نعم لاينبغى الاستدلال بالخبر الاخر لزرارة الذى مر في اثبات وجوبها، لاشتماله على قوله (اى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الاعادة<sup>٢</sup>) فانه يدل على الاعادة في تلك الصورة بعينها، وانه لا تفاوت الا بالعمد و النسيان، الا ان يلتزم البطلان بمجرد ترك الجهر و الاخفاة قبل فعل الركوع، فتأمل.

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القراءة في الصلاة، قطعة من حديث: ١



## ولالناسي ذكر الركوع،

واعلم ان هذه لا تصلح للاستدلال على وجوبها، لعدم الصراحة، مع اشتغالها على القراءة فيما لا ينبغي القراءة وذلك غير ظاهر؛ وكذا فعله عمدا موجب للاعادة غير ظاهر في الكل، بل يمكن جعلها دليلا على العدم، لوجود لفظة (لا ينبغي) و الحمل على سجدة السهو مع العمد او الاعادة استحبابا، فتأمل، وقدمرت المسئلة و دليلها فتذكر.

قوله: «ولالناسي ذكر الركوع الخ» دليله رواية عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا صلوات الله عليهم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا؟ قال: تمت صلاته.<sup>٢</sup>

و في السند جعفر بن محمد، هو جعفر بن محمد بن عبيدالله<sup>٣</sup> فهمت ذلك من النجاشي عند ذكره عبيدالله المذكور، و كانه غير مذكور فيه في محله، و في الخلاصة، و ذكر في الفهرست<sup>٤</sup> و قال له كتاب و ذكر الاسناد، فلا يبعد كونها حسنة، فتأمل.

و صحيحة علي بن يقطين قال: سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه و سجوده؟ قال: لا باس بذلك.<sup>٥</sup>  
و فيها ايضا دلالة ما، على عدم سجود السهولة، فلا يجب لكل زيادة و نقصان، و الاولى اظهر، فافهم، و لعل فيها دلالة على وجوب التسبيح و عدم الاتمام بدونه عمدا، و قد مرت الادلة فتذكر.

(١) اى الصحيحة الاولى لزيارة

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ١

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن

القداح، عن جعفر عليه السلام)

(٤) ذكر الشيخ في الفهرست. باب الجيم رقم (١٣٩) جعفر بن محمد بن عبيدالله له كتاب.

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ٢

اوالطمأنينة فيه حتى ينتصب، ولأناسى الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد، او الذكر في السجدين، او السجود على الاعضاء السبعة، اوالطمأنينة فيهما، او في الجلوس بينهما.

و اما الدليل على غيره الى قوله، ولا سهو في السهو، فرفع النسيان عن الامة<sup>١</sup> الدال على رفع جميع احكامه؛ مع الاشارة فيما تقدم من الروايات الدالة على عدم الركن الآخسة المتقدمة؛ وعلى عدم البطلان الا بالامور المذكورة التي ليست هذه منها، و الاصل.

مع ان الاتيان يستلزم تكرار واجب من واجباتها، اما ركن او جزء، و ذلك عمدا غير معلوم الجواز.

و يدل عليه ايضا الاخبار الدالة على عدم شيء في نسيان غير الركن مثل القراءة مع انها عمدة و جزء واضح، و ذلك يدل على ان ليس سببه الا عدم كونه ركنا، خصوصا الصحيحة المتقدمة دالة على انها سنة و ان السجود و الركوع فريضة.

و ما دلت من الاخبار الصحيحة على انه يكفي اتمام الركوع و السجود، وبالجملة يغلب من ذلك، الظن مع عدم وجود الخلاف، بل يظهر الاجماع من المنتهى، حيث ما نقل الخلاف الاعن بعض العامة، فتأمل.

و اعلم ان المصنف رحمه الله ما ذكر محل فوت بعض الامور، و كانه ترك للظهور، و اعتمادا على ما تقدم و ما تاخر.

فحل فوت ذكر السجود هو الرفع عنه، بمعنى رفع الجبهة عن محله، بحيث يصدق عليه الرفع؛ و كذا طمانينة السجود.

و محل فوت السجود على الاعضاء —بمعنى نسيان غير وضع الجبهة— هو الرفع عنه

(١) الوسائل باب (٣٧) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢



### ولا للسهو في السهو.

بالمعنى المتقدم؛ والركوع<sup>١</sup> اذا كان وضع الجبهة منسيا، فانه نسيان السجدة الواحدة، فلا يفوت محلها الا بالشروع في الركوع كما مر؛ ومحل فوت الجلوس بينها والطمانينة فيه هو وضع الجبهة ثانيا.

والذي يدل على ان الركوع محل فوت السجدة الواحدة، رواية ابي بصير قال: سألته عن من نسي ان يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها مالم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو<sup>٢</sup>

ويدل — ما سيجيئ من الاخبار الدالة على انه محل فوتها على تقدير الشك فيها — على انه محل النسيان بالطريق الاولى، ومعلوم فوت المحل بعد الركوع.

ويدل عليه ايضا ما سيجيئ من رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد؟ قال: فليسجد مالم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء<sup>٣</sup> لعله ما يريد بالقضاء معناه العرفي عندهم، وفي الاولى دلالة على عدم سجود السهو لكل زيادة ونقص، وتركه في الثانية يشعر به، فتأمل.

قوله: «ولا للسهو في السهو» دليله حسنة حفص بن البختري (لابراهيم بن هاشم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الاعادة اعادة<sup>٤</sup> وما في مرسله يونس

(١) اي محل فوت وضع الجبهة في السجود، هو الركوع في الركعة الاخرى

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ١

(٤) الوسائل او رد قطعة من الحديث في باب (٢٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ و قطعة منه

في باب (٢٥) من ابواب المذكورة حديث: ١

عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام ولا سهو في سهو<sup>١</sup>  
 لعل المراد نفي احكام الشك عن الامام مع حفظ الماموم، و بالعكس، ونفي  
 استحباب الاعادة في موضعها، كمن صلى منفرداً ثم اعاد مع الجماعة استحباباً، فلا  
 يعيد مرة اخرى.

و يحتمل ان يكون المراد: انه على تقدير الاعادة. لقصور، لشك او سهو، او عدم  
 طهارة ثوب، لا يوجب مثله الاعادة او يوجب، لا ينبغي الاعادة الامع الموجب، الله  
 يعلم.

و اما معنى قوله، ولا على السهو سهو، فقال المصنف: معنى قول الفقهاء «ولا  
 للسهو في السهو، اى لا حكم للسهو في الاحتياط الذى يوجه السهو، كمن شك  
 بين الاثنتين والاربع، فانه يصلى ركعتين احتياطاً على ما ياتى. فلوسهى فيها ولم يدر  
 اصلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك؛ وقيل معناه: ان من سهى فلم يدر هل  
 سهى ام لا، لا يعتد به ولا يجب عليه شيء، والاول اقرب.<sup>٢</sup>

كانه مناسب لقوله، ولا على الاعادة اعادة، و ان له فائدة، و ليست فى نفي  
 الحكم فى الشك—بانه هل حصل منه شك او سهو يوجب شيئاً ام لا— فائدة، فعلى  
 الثانى معنى القول عدم الحكم مطلقاً للشك فى حصول موجه بالكسر، وهو ظاهر،  
 وعلى الاول معناه نفي الحكم مطلقاً للشك.

و يحتمل السهو ايضا فى موجب الشك بالفتح مثل الاحتياط، او السهو مثل  
 سجود السهو، و لكن فى النفي حينئذٍ مطلقاً تامل بعد ثبوت الاحكام فى المطلق، و  
 عبارة الخبر محتملة للامرین مع عدم الصحة<sup>٣</sup> فكيف يسقط الحكم الثابت لها

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢:

(٢) الى هنا كلام المنتهى

(٣) سند الحديث كما فى الكافي هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن  
 شاذان، جميعاً. عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري) ولا يخفى ان الحديث بهذا السند صحيح و لعل نظر  
 الشارح الى سند الحديث فى التهذيب.



مطلقا.

وان بنى على الاول كما هو الظاهر، فينبغي التأمل في جزئياته، فيمكن الحكم بعدم الحكم للشك الذي كان مبطلا او موجبا للاحتياط في غير صلاة الاحتياط، لو وقع فيها، والآء، يمكن لزوم الحرج والكثرة، ولظاهر الخبر، وكذا ما يوجب سجود السهو، لو وقع فيه لمامر، مثل نسيان الذكر والطمانينة مع القول بوجوب سجود السهو لهما، ونسيان احدى السجدين، او الجلوس بينها ونحو ذلك

اما لو وقع في صلاة الاحتياط شيئاً موجب للسجود — اونسى شيئاً منها مثل السجدة الواحدة والتشهد ونحوهما، مما يوجب القضاء في غير الاحتياط، وكذا ما يوجب التلافي مع عدم تجاوز المحل — فان الظاهر وجوب سجدة السهو والقضاء والتلافي، لعدم الدليل المتقدم، وهو الحرج والكثرة، وعدم ظهور حجية الخبر فيه مع ثبوت هذه الاحكام بدليلها مطلقا، ووجوب التلافي اظهر.

وكذا لو نسى شيئاً في سجود السهو مثل التشهد والسجدة الواحدة، فغير ظاهر السقوط، بل الظاهر عدمه.

وكذا لو شك في فعل منها بعد كونه في محله، فينبغي الاتيان وعدم السقوط ونحو ذلك

اما لو شك في عدد السجدين، وعدد الاحتياط فيبنى على فعل المشكوك، الا ان يستلزم الزيادة فانه يبنى على المصحح، وذلك غير بعيد، لاصل الصحة، ولثلايلزم الحرج والكثرة، ويحتمل البناء على الاقل للاصل، مع الصحة، وعدم لزوم الحرج وغيره، والمفهوم من كلام الشيخ هو الاول والثاني اجده اظهر.

قال الشارح: قد فسر: بان يتحقق الشك، وشك في كونه يوجب شيئاً اولاً، والظاهر انه لاحكم له اصلاً، للاصل؛ وكذا لو شك هل هو مبطل ام لا، ينبغي عدم الالتفات، للاصل، وقال ايضاً: لو سهى عما يتلاني بعد الصلاة كالسجدة والتشهد وتجاوز محله، قضاه، الا انه لا ياتي بسجود السهولة.

## وللإمام أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر.

والأول غير بعيد، وفي الثاني تأمل: نعم لا يبعد ذلك في سجود السهو، لأنها من جنس واحد، مثل الإعادة في الإعادة، ولزوم الحرج والكثرة. وقال: ولو تيقن فعل، أو ترك، ما يبطل كالركن بطل: وليس منه ما لو شك في فعل كالركوع والسجود فاتي به، فشك في اثنا في ذكر أو طمانينة، لأن عوده أولاً إلى ما شك فيه ليس مسبباً عن السهو، وإنما اقتضاه أصل الوجوب مع أصالة عدم فعله؛ وكذا لو تيقن السهو الموجب للسجود، أو لتلافي فعل، وشك هل فعل موجب أم لا فإنه يجب عليه فعله لأصالة عدمه انتهى.

والظاهر أنه حق، وبالجملة، المسئلة لا تخلو عن أشكال، وينبغي التأمل في جزئياتها، والحكم على الأجمال مشكل مع عدم صحة الدليل، فيعلم الساقط وعدمه بالتأمل والتدبر.

ويمكن بعيداً أن يقال بالسقوط على الأجمال إلا المعلوم، لأن ثبوت الأحكام في الصلاة المتعارفة والسجود كذلك، لا في الاحتياط وسجود السهو، فتأمل.

قوله: «ولا للإمام أو المأموم الخ» دليله الحسنة المتقدمة، والحسنة الأخرى كذلك: ليس على الإمام سهو ولا إعادة<sup>١</sup>

وما في المرسلات المتقدمة أيضاً ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهو بايقان (باتفاق—خ) منهم، وليس على من خلف الإمام سهواً لم يسهه الإمام<sup>٢</sup> وصحيفة على بن جعفر عن أخيه قال: سألت عن الرجل يصلي خلف الإمام، لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال: لا<sup>٣</sup>

الظاهر أن المراد هو عدم أحكام الشك، مثل السجود للسهو، والإعادة، على تقدير حفظ الآخر كما هو مصرح به في البعض.

(١) لم تعثر على هذه الحسنة

(٢) الوسائل باب (٢٤) من أبواب الحفل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب (٢٤) من أبواب الحفل الواقع في الصلاة حديث: ١.



ونقل في المنتهى عن الشيخ والسيد والعامّة عدم السهو على المأموم مع الامام، حتى لو فعل موجب السهو لا يسجد له، ونقل احتجاجهم على ذلك ببعض مامر، و برواية محمد بن سهل المذكورة في الفقيه عن الرضا عليه السلام: الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح<sup>١</sup> و برواية عمار: ليس عليه شيء، فيمن ينسى ان يسبح في السجود والركوع، او ينسى ان يقول بين السجدين شيئاً<sup>٢</sup> وبأخرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ قال: جازت صلاته، وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجداً سهواً، لان الامام ضامن لصلاة من خلفه<sup>٣</sup> و اجاب بعدم الدلالة في البعض، و (بعدم صحة السند) (عن رواية عمار) و الحمل على الشك مع القيد المتقدم في البعض، بحمل المطلق على المقيد، و حمل الضمان على ضمان القراءة، كما هو مصرح في موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ايضمن الامام الصلاة؟ فقال: لا، ليس بضامن<sup>٤</sup> و كذا في صحيحة معاوية<sup>٥</sup>

و رواية حسين بن كثير (حسن بن بشير - يب) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله رجل عن القراءة خلف الامام؟ فقال: لا، ان الامام ضامن للقراءة، وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة<sup>٦</sup>

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى و هو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع اونسى ان يقول شيئاً بين السجدين؟ فقال: ليس عليه شيء) ٥

(٣) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٦) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

و يؤيده ان الشيخ ايضا جمع بين الاخبار في التهذيب بمثل ما ذكره. ويمكن الحمل على التقية ايضا.

وبالجمله القول المشهور هو الظاهر، لعدم سقوط موجب شيء الا بدليل صحيح صريح، وليس هنا دليل كذلك مع المعارضة، الامع الحفظ في بعض الصور، واطلاق الخبر في جانب الماموم لا يدل عليه، ولهذا اطلق في جانب الامام ايضا مع انه ظاهر ان المراد مع حفظ الماموم.

## فروع

**الاول:** لاشك في رجوع احدهما الى الاخر مع شك و يقين الاخر. و اما (الى) ظن الاخر فهو ايضا محتمل، لان الظن في باب الشك معمول به و انه بمنزلة اليقين. و ظاهر قوله عليه السلام في المرسله المتقدمة (مع ايقان منهم) ١ العدم، كأنه معمول على ما يجب لهم ان يعملوا به من الظن و اليقين، مع احتمال العدم، و الحمل على الظاهر الا انها مرسله.

و اما الرجوع مع الظن الى يقين الاخر فحل التامل، لانه حصل عنده ما يجب ان يعمل به، و الظاهر من الرجوع الى الاخر مع السهو والشك والوهم. و كون اليقين اقوى من الظن، و عدم الحكم له معه ليس بمعلوم في مثل هذه الصورة حيث حصل كل، لشخص مع ورود ما يدل على العمل بهما؛ و لان الظن الحاصل له بقرينة لعله اقوى من العمل بقول الغير و تقليده، فالظاهر البناء على ظنه، الا ان يحصل له ظن اقوى منه بسبب يقين الاخر فيرجع اليه، و يحتمل في المساوى ايضا ذلك.



**الثاني:** اذا حصل لهما الشك يعمل كل بمقضاه، الا ان يفيد يقينا من الاخر، مثل ان يشك احدهما بين الاثنين و الثلاث والاخر بينه و بين الاربع، فالاثان فقط منفي بيقين الثاني كالرابع بيقين الاول، فيبني على الثلاث، كذا قاله في الشرح و هو جيد:

وقال في الشرح ولاعبرة بالثالث.

وقد مر في الخبر الصحيح ان شخصا صلى ثم اخبر بانه صلى في غير وقته، قال يعيد<sup>١</sup> ايضا و في اخرى جواز الاتكال في العدد على الغير<sup>٢</sup> و هو مؤيد للاعتبار خصوصا مع العلم بضبطه وعدالته، فيحصل الظن بقوله لاحد الطرفين، فيعمل به للظن، ويدخل في صورة الظن، وقد جوزة في الشرح ايضا حينئذ لكن قال: انه خارج عن القول بقول ثالث، بل بالظن.

والظاهر انه لم يخرج، لانه ما حصل الامن الثالث و الظن المتقدم كان ظاهرا في غيره، والا فيلزم خروج عمل احدهما بالاخر ايضا، لانه يحصل الظن، ولاجله يعمل، فلوم يحصل لم يعمل، وان احتمل، لاطلاق الخبر ولكنه بعيد خصوصا اذا حصل الظن بخلافه.

**الثالث:** عدم الفرق في المأموم بين كونه عدلا ام لا؛ و في الطفل المميز تردد، ولايبعد الرجوع اليه مع حصول الظن و الاعتماد على انه لم يكذب، مع علمه بعدم مؤاخذته، لعدم التكليف؛ و كذا في ساير الامور، مثل قبول قوله في تطهير النجس و غير ذلك، قيل يقبل الهدية منه مع اخباره بانه مرسل عن ابيه ونحوه. وبالجملة: ينبغى الاجتهاد والعمل عليه، مع ان العمل بقوله متداول بين المسلمين في اخذ الهدية، والاذن بدخول البيت، واخذ الوديعة منه و غير ذلك، و مصرح في كتب الاصحاب جوازه، فتامل واحتط.

(١) الوسائل باب (٥٩) من ابواب المواقيت حديث: ١ والحديث منقول بالمعنى

(٢) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الخلل حديث: ١

**الرابع:** اذا حصل السهو الموجب للسجود للمأموم فقط، لا يتبعه الامام، بلاخلاف على الظاهر، ولا يسقط عنه لمامر، خلافا للشيخ والسيد والجمهور كما مر. **الخامس:** العكس، فلا يجب على المأموم متابعتة فيه، لعدم الموجب، و الأمر بالتبعية ليس في مطلق الامور. بل في الصلاة التي هو امام وهذا مأموم، والسجود للسهو ليس منها. وهو ظاهر؛

ولعل الشيخ قال بالوجوب، لدليل وجوب المتابعة، واختاره البعض ايضا. ويتفرع عليه حينئذ: انه هل تجب السجدة على المأموم بمجرد ان يرى الامام سجد ام لا، وهل يجب السؤال انه، لم يفعل السجود ام لا، والظاهر: لا، للاصل، ولأحتمال صدور موجب في غير الصلاة التي اقتدى به فيها ويتذكرها الان، و تجب المتابعة على هذا التقدير مع القرينة والعلم.

و لو تساويا في الشك، او اختلفا يعمل كل، بمقتضى ما حصل له، وهو الظاهر، ولا يتابعه من لم يحصل له الموجب الحاصل له، وعلى تقدير الحصول، الظاهر عدم وجوب التبعية، لجواز الانفراد به للخلاص من الصلاة، ولولم يفعل احدهما لم يسقط عنه، وهو اظهر، والاحتياط حسن فيما امكن مثل متابعة الامام فيما يختص به، فالظاهر انه لو فعل —على طريق الاحتياط لقول الشيخ والسيد— يكون احوط، ولم يؤاخذ، مع ما عرفت في الاحتياط، فتأمل لعل الفعل اولى.

**فرع:** لو شك بعد الفراغ من الصلاة: لاحكم له اصلا، بلاخلاف، على ما قيل في المنتهى، ويدل عليه الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد<sup>١</sup> والروايات الدالة على عدم اعتبار الشك بعد الانتقال<sup>٢</sup> و مامر في الوضوء من

(١) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، فراجع و في حديث: ١ من الباب المذكور (ثم

قال بازرارة: اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشيء)



## ولامع الكثرة.

عدم الالتفات بعد الفراغ<sup>١</sup>.  
كلها ايضا دليله، و الظاهر عدم الفرق بين انواع الشك الموجب للاعادة و الاحتياط و غيره.

قوله: «ولامع الكثرة» الذي تدل عليه صحيحة زرارة وابي بصير جميعا وحسنتهما، قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى؟ ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد، شك؟ قال: يمضى في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث يعتاد لماعود، فليمض احدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك، قال زرارة، ثم قال: انما يريد الخبيث ان يطاع، فاذا عصى لم يعد الى احدكم<sup>٢</sup>

والظاهر انه عن الامام عليه السلام لما مر غير مرة، وان المراد بكثرة الشك اولا، غير المرتبة التي لاحكم لها، فكانه باعتبار افراد المشكوك كما يشعر به (حتى لا يدري) و يحتمل كونها تلك المرتبة، و يكون الحكم بعدم الحكم فيها للتخيير، لا للوجوب، وكذا (يعيد) وان المراد بالكثرة المسقطة لاحكام الشك هنا هي التي موجبة للاعادة و يدل عليه (كلما اعاد) و (نقض الصلاة) في الموضوعين و انها كثيرة و اصلة الى حيث كلما اعاد شك.

و صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان<sup>٣</sup> و الظاهر منه انه يريد ب (السهو) الشك الموجب للاعادة، او التلافي قبل فوت محله، لانه امر بالمضى في صلاتك مع ذلك يعني لا تترك صلاتك به، او لا ترجع الى مقتضاه بل استمر عليها، وهذه في الفقيه ايضا، ولكن بدل قوله (فامض) بقوله (فدعه)

(١) الوسائل باب (٤٢) من ابواب الوضوء فراجع

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

و رواية ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك<sup>١</sup> وقال في الفقيه و في رواية عبدالله بن المغيرة: (عنه عليه السلام- ثل) انه قال: لا لباس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه، او بحصى ياخذ بيده، فيعده<sup>٢</sup> وقال الرضا عليه السلام؛ اذا كثرت عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد<sup>٣</sup> فان كان قال الرضا: الخ، داخل في رواية عبدالله، يكون حسنا لكنه غير ظاهر، ويؤيده انه قيل: انه ينقل عن الكاظم<sup>٤</sup> وما ذكر نقله عنه عليه السلام، والا يكون مرسلا.

وعلى كل حال هو ايضا يدل على الشك الموجب للاعادة وقال فيه ايضا، و في رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة (كانها صحيحة) ان الصادق عليه السلام قال: اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثرت عليه السهو<sup>٥</sup> يدل ذلك على تعيين بعض افراد كثير السهو؛ وبظاهرها تدل على عدم الاكتفاء بثلاثة واحدة، بل يكون حاله بحيث يفعل في كل، ثلاثة.

و ايضا لم يعلم المراد بالثلاث، ثلاث صلوات مطلقا، او الفرائض، او الركعات مطلقا، او ركعاتها، او الافعال مطلقا.

ولعل مراد الاصحاب: انه لا بد من ثلاث شكوك اى شك كان، في صلاة واحدة، او في ثلاث صلوات.

وان استمرار حكمه موقوف على تحقق السهو في كل صلاة، فلو وقعت واحدة

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

(٤) لكن في الوسائل هكذا (عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام) والظاهر بقريئة المقام رجوع الضمير الى

الصادق عليه السلام، فلاحظ

(٥) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧



بلا سهو لم يبق الحكم. وان المراد هو الفرائض؛ ويحتمل ان يكون المراد سهو، سهوا موجبا للاعادة لما تقدم، فتأمل.

وقال المصنف في المنتهى: الحوالة في الكثرة الى العرف، اذ لا شرع؛ وقال الشيخ: قيل ان حد الكثرة ان يسهو ثلاث مرات، وقال ابن ادريس: حده ان يسهو في شيء واحد، او في فريضة واحدة، ثلاث مرات، او يسهو في ثلاث فرائض من الخمس، وهذا كله لم يثبت؛ وعادة الشرع في مثل هذا رد الناس الى العادات، انتهى.

العرف لا يبعد عن الثلاث في صلاة واحدة<sup>١</sup> بل في ثلاث صلوات متواليات ايضا، وغير معلوم في ثلاث من الخمس، وان احتمل، ويسقط الحكم حينئذ في الرابع؛

ويحتمل انقطاعها بصلاة واحدة كما يفهم من الرواية السابقة، او بالثلاث مثل الوجود، او الحوالة فيه ايضا الى العرف.

ولا يبعد القول عرفا بالرفع، في ثلاث، لانه قد يقال عرفا زال كثرة سهوه، فانه صلى ثلاث صلوات من غير سهو، وظاهر الرواية الزوال بواحدة.

ويمكن ان يكون معنى رواية محمد بن ابي عمير: ان السهو في كل واحدة واحدة من اجزاء الثلاث بحيث يتحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة، وانه لا خصوصية له بثلاث دون ثلاث، بل في كل ثلاث تحقق، تحقق كثرة السهو، فتزول بواحدة او اثنتين ايضا، فيتحقق حكمها في المرتبة الثالثة، الله يعلم، فيكون التحقق، وزوال حكم السهو، معا، فتأمل فانه قريب.

واما الحوالة الى العرف: فانما يكون مع وجود لفظ الكثرة، المسقطه لحكم الشك في الدليل من غير بيان فيه اصلا.

والظاهر من قوله عليه السلام (اذا كان الرجل ممن يسهو الخ) انما هو بيان

(١) هكذا في النسخ وحق العبارة ان يقال لا يبعد العرف صدق الكثرة بان يسهو ثلاث مرات في صلاة واحدة.

الكثرة بالثالثة، و سقط الحكم حينئذٍ او في المرتبة الرابعة، و ليس غيره من لفظ الكثرة موجودا في خبر، يدل على عموم الشك الكثير و لم يبين بل ظاهر الاخبار الموجود هو فيها، تخصيص السهو مع الكثرة كما اشرنا اليه، و على تقدير وقوعه عاما، فهم البيان من صحيحة محمد بن ابي عمير فعلم منها ان لها المعنى الشرعى<sup>١</sup> فتامل.

وايضا الظاهر ان المراد بالسهو، هو الموجب للشيء، كما مر من العلة في الاحاديث السابقة، فلا يتحقق بالنافلة، ولا بما لا يوجب شيئا.

و ايضا الظاهر انه لاحكم للشك الموجب للاعادة، بعد الكثرة، فلا يعاد، حتى في الفعل مع عدم فوت محله. لاعدم القضاء لمافات<sup>٢</sup> و لا عدم البطلان بالترك المبطل<sup>٣</sup> نسيانا، فان الظاهر اعتبار الشك، و عدم السقوط للادلة المتقدمة، مع عدم المعارض.

و اما سقوط سجدة السهو و الاحتياط — فيكون المراد اعم من الشك و السهو — فهو محل التامل، و ان ذكره بعض الاصحاب و ليس بواضح من الروايات كما فهمت: نعم يسقط حكم الشك بعد الكثرة، عن سجود السهو، بان لا تجب سجدة السهو مع حصول موجبه فيه، للعلة كما مر، لانفس سجود السهو و الاحتياط لثبوتها

(١) و حاصل مراده قدس سره: ان الحوالة الى العرف في تحقق معنى الكثرة، غير صحيحة، فان في رواية محمد بن ابي عمير قدعين الكثرة في خصوص الثلاث. و ماورد في غيرها من لفظ الكثرة، فرواية ابن ابي عمير مبينة لها.

(٢) كما اذا نسي التشهد او السجدة الواحدة في الصلاة، ثم شك بعد الصلاة في اتيان التشهد او السجدة

(٣) يحتمل زيادة لفظ (الترك) بقرينة قوله: بعد اسطر، (والبطلان بالمبطل) و يحتمل ان تكون العبارة (الترك المبطل) بالموصوف و الصفة، و الشاهد عليه قول الشارح في روض الجنان في هذا المقام: ولو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان. و كيف كان مثاله على تقدير الاول زيادة السجدين مثلا، او تركهما في ركعة واحدة. و على الثاني ما اذا ترك السجدين في ركعة واحدة او الركوع نسيانا، فان الكثرة لا تؤثر في عدم البطلان.



بالادلة، مع عدم ظهور ثبوت الناقل، اذ ما رايت الا مانقلت، وهو كماترى. ويلزم ايضا ارادة المعنيين من لفظ واحد و اخراج بعض افراده، مثل قضاء مافات، والبطلان بالمبطل فالحكم باسقاط موجبها مطلقا محل التامل، الا ان يكون اجماعا وهو ليس بواضح.

والحاصل، الخروج عن الدليل بعد الثبوت ليس بجيد، و يؤيده مانقله الشارح عن المصنف في التذكرة: من وجوب ثمانى سجديات على من نسى اربع سجديات. ثم انى اظن ان الحكم بالسقوط ليس بحتمى، بل هو رخصة و تخفيف، للاصل وللادلة السابقة.

والجمع بينها وبين دليل المسقط بهذا الوجه، اولى من التخصيص، وهو ظاهر، ولما مر من التخيير في بعض الاحكام، خصوصا التلافي في شك يوجبه مع عدم فوت المحل.

وقال الشارح: انه مبطل<sup>١</sup> ولو علم بعده انه كان متروكا و فعله وقع في محله، لانه زيادة منية.

وما عرفت الصغرى ولا الكبرى، لا يقال: ان الزيادة فعل كثير وهو مبطل، لان المبطل هو الكثرة بالمعنى المتقدم، و ليس بظاهر تحققه في كل زيادة، مع انه ليس بدليل كما اشرت اليه، فتامل:

و ايضا على تقدير التعميم، لا يظهر وجه البناء على الاكثر<sup>٢</sup> و سقوط الاحتياط، بل الاحتياط البناء على الاقل، للاصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في الجملة بعدم البناء على الاكثر و الاحتياط، والظاهر على تقديره فهو تخييرى على ما

(١) قال الشارح في روض الجنان ص (٣٤٣) ما هذا لفظه: لواتى بما شك فيه، بطلت صلاته، لانه زيادة في الصلاة عمدا، وان ذكر بعد فعله الحاجة اليه

(٢) اشارة الى ما قاله في روض الجنان. بقوله: و معنى عدم الحكم له معها، عدم وجوب سجدتى السهولو فعل ما يقتضيها لولاها و عدم الالتفات لوشك في فعل، و ان كان في محله، بل يبني على وقوعه والبناء على الاكثر لو كان الشك في عدد الركعات.

ولونسى الحمد و ذكر في السورة، اعادها بعد الحمد.  
ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس.

اظن.

و ايضا الفرق بين عدم سقوط فعل ما نسى بعد الصلاة، و بين سقوط سجدة السهو، يحتاج الى تأمل، لعله موجود فافهم.  
و بالجمله اظن سقوط حكم الشك المبطل مطلقا، والبناء على الصحة على تقدير تحقق كثرة السهو والموجب للتلافي قبل فوت المحل، او التخيير.

و يحتمل معنى قوله عليه السلام، ولا على الاعادة اعادة، هو الا عادة للمعادة بعد الكثرة الله يعلم. والمسئلة مشكلة، والدليل قاصر، والتقليد مشكل، والاعتماد على ظني اشكل، والى الله الشكوى من قلة الفهم، ونقص الآلة، وعدم المعلم في العلوم الدينية.

قوله: «ولونسى الحمد و ذكر في السورة اعادها بعد الحمد» الظاهر ان هذه المسئلة و دليلها، قد علمت من قوله، او قراءة الحمد والسورة الخ، بالمفهوم، و انما ذكرها للتصريح، و ليصرح باعادة السورة و انه لا تفاوت في الحكم ما لم يركع. فلو قال بعد السورة قبل الركوع لكان اشمل و ابعد من فهم الاختصاص بالاثناء.  
و كذا الظاهر ان الضمير راجع الى مطلق السورة، لا السورة التي كانت فيها، فلا يفهم وجوب اعادة تلك بعينها، نعم قد يتوهم ذلك و يضمحل بمعرفة المقصود، و الاقتصار في العبارة.

قوله: «ولو ذكر الركوع الخ» دليله وجوب الواجب و شغل الذمة، مع امكان الاتيان بالواجب، و تحصيل الابرء، فيجب، و لعله اجماعى كما يفهم من المنتهى.

و ايضا يمكن فهمه من مثل صحيحتي رفاة المتقدمين<sup>١</sup> في بطلان الصلاة بترك

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الركوع حديث: ١



## ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي وآله قضاها.

الركوع، حيث قيد بالذكر بعد السجود.

ويدل عليه ما سيجيئ مما يدل على فعل ذلك اذا شك في الركوع قبل ان يسجد<sup>١</sup> في الذكر، مع عدم البطلان، للاصل، ولما مر، يجب ذلك بالطريق الاولي؛ ويدل على العكس ايضا مامر، مع رواية ابي بصير قال: سألته عن من نسي ان يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو<sup>٢</sup> فيها دلالة على المطلوب؛ وعلى قضائها ايضا بعد الصلاة اذا ذكر بعد الركوع؛ و ان كانت ليست بصحيحة<sup>٣</sup> مع انها مضمرة، الا انها مؤيدة؛ وفيها دلالة ايضا على عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة، فافهم.

والظاهر ان الحكم في العكس، اعم من كون المنسى المذكور قبل الركوع، سجدة او سجدتين، لعدم ثبوت البطلان بنسيانها الا مع فوت المحل وعدم امكان الاستدراك حتى يتحقق الترك، فتجرب ادلة بطلان الصلاة بترك السجدتين معا، مثل قوله عليه السلام، انما تعاد من سجود<sup>٤</sup> وغيره من الاخبار والاجماع.

قوله: «ولو ذكر الخ»، الظاهر انه انما اشترط الذكر بعد التسليم، للتشهد الثاني، ويكفي عدم الذكر الا بعد الركوع في الاول.

والظاهر عدم الفرق بينها وبين الصلاة على النبي وآله. وكذا بين ابعاضها، الا ان الظاهر قضاء ما يتم معه الكلام على تقدير البعض، مثل الأمل، فينبغي اعادة الصلوة عليه صلى الله عليه وآله ايضا وملاحظة الترتيب.

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب الركوع فلاحظ

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ٤

(٣) لان في طريقها محمد بن سنان

(٤) لعل المراد الحديث المعروف (لاتعاد الصلاة الا من خمسة، الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع،

والسجود) الوسائل باب (٢٨) من ابواب السجود حديث: ١

و اما الدليل: فالذى يدل على القضاء، مثل ما مر من ثبوت الواجب فى الذمة، مع امكان البرائة، فلا ينبغى السقوط.

وقد يقال: الذى ثبت وجوبه، هو ما فى المحل المخصوص، والقضاء انما يكون بامر جديد، ولولم يكن قضاء تحقيقا (حقيقيا—خ) فالوجوب فى غير محل ما اوجبه الدليل، يحتاج الى دليل جديد.

ولعل وجوب الصلاة على النبي وآله - قياسا الى ما ثبت بالدليل، مثل السجدة الواحدة، و تمام التشهد - قياس، حيث ان العلة كونها واجبة، مع صلاحيتها للقضاء ثانيا.

و يؤيده الدليل الدال على وجوب قضاء التشهد، وهو صحيحة محمد (كانه ابن مسلم) عن احد هما عليها السلام فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد، و الاطلب مكانا نظيفا فيشهد فيه، وقال: انما التشهد سنة فى الصلاة<sup>١</sup> يعنى واجب بها كما مر.

ولعل بعض التشهد، تشهد؛ او انه يصدق على من نسى بعضه، انه نسى التشهد يعنى ما قرء كله، فيؤمر بالقضاء، ولا يقاس باجزاء السجود والركوع، فانها واجبة للجزئية ودخولها تحتها، بخلاف التشهد فكانه كل واحد من اجزائه امر مستقل، او شرط لصحة الكل كاجزاء القراءة، فانه ينبغى القضاء لكل حرف و حركة ومد وتشديد مع بقاء الوقت، يعنى فى موضوع قضاء الكل.

لكن القياس ليس بحجة، و صدق التشهد على البعض غير ظاهر، و كذا نسيان الكل على نسيان البعض؛ و بالجملة وجوب قضاء البعض غير ظاهر، نعم الاحوط القضاء، سيما الكل للبعض.

و فى الصحيحة المتقدمة دلالة على وجوب التشهد وطهارة المكان، وايضا دلالة



### ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاها.

على عدم السجود، حيث ترك الامر به، و لعل الرجوع الى مكانه للاستحباب، فتأمل.

قوله: «ولو ذكر السجدة الخ» دليل قضاء التشهد صحيحة محمد المتقدمة، و ما سياتي مثل رواية على بن ابي حمزة<sup>١</sup> و دليل السجود؛ ما مر من رواية ابي بصير و رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و هو قائم انه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء<sup>٢</sup>.

و اما الابعاض فالظاهر عدم القضاء بعد فوت المحل، الا الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله فانه يحتمل وجوب قضائها، و كذا الال، و بعض اجزاء التشهد، خصوصا احدي الشهادتين فالاحوط فيها القضاء، و ان لم يثبت دليل الوجوب، و ينبغي على تقدير القضاء للاجزاء ملاحظة الترتيب و لا دليل على قضاء غيرهما، بل و لا قول في غيرهما.

و الظاهر ان معنى القضاء، هو الفعل ثانيا، لا القضاء المتعارف بينهم؛ و انه لا ينوي القضاء والاداء في الجزء المنسى، بل يكفي نية المنسى في فرض كذا اداء كانت او قضاء: و في بعض عبارات الاصحاب انه تابع لكلمة، وليس بواضح، الا ان يقصد النية فيه في فرض، اداء او قضاء.

و يحتمل اعتبار الاداء والقضاء بالنسبة الى وقت فعله، فان كانت في وقت ذى المنسى فيكون اداء، والاقضاء.

و الظاهر ان التدارك بعد التسليم، و دليل الخلاف غير واضح، نعم في صحيحة ابن ابي يعفور: اذا نسي الرجل سجدة و ايقن انه قد تركها فليسجد ها بعد

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب الخلل في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ١

و يسجد للسهو في جميع ذلك، على رأى.

ما يقعد قبل ان يسلم، و ان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليشهد تشهداً خفيفاً، ولا يسميها نقرة، فان النقرة نقرة الغراب<sup>١</sup> ولا يبعد الحمل على التخيير واستحباب التسليم، لا على مذهب من خالف، لان مذهبه انها تقضى مع سجدة تلك الركعة التي ذكرها فيها. و ايضا الظاهر وجوب الترتيب بين الاجزاء المنسية، للترتيب بينها في الوجود، و وجوب السابق قبل اللاحق و يحتمل العدم، و الاول احوط، و كذا بين سجدة السهو، لتقدم سببها، فيقدم ما سببها مقدم، و كذا بين الاجزاء المنسية و بين سجدة السهو لها، ولا دليل يوجب ذلك الا انه احوط.

قوله: «و يسجد للسهو في جميع ذلك على رأى» ظاهره: ان المشار اليه من اول المطلب الى هنا، و لكنه معلوم عدم الوجوب في كثير منها، مثل صورة غلبة الظن و كثرة السهو، و سهو الامام و بالعكس.

ويمكن ارجاعه الى قوله (ولونسى الحمد الخ) و هو قريب ذكره الشارح.

و اما الدليل على ذلك على العموم: فهو رواية سفيان بن السمط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان<sup>٢</sup> و من ترك سجدة فقد نقص<sup>٣</sup>

و هذه غير صريحة، و لا صحيحة، للنسيان فانه مجهول، مع ان ابن ابي عمير رواها عن بعض اصحابنا<sup>٤</sup> و ان كان مرسله مقبولاً، و لكنه مرسل، و قد عرفت الحال، مع ان المصنف رحمه الله رده في موضع من المنتهى بانه لا يقبل في خلاف

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب السجود حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٣) لا يخفى ان جملة (و من ترك سجدة فقد نقص) من كلام الشيخ في التهذيب فراجع

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير،

عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط)



الاصل، فتذكر.

وصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا، ام نقصت ام زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيها تشهداً خفيفاً<sup>١</sup> وهذه صحيحة و لكنها غير صريحة، لاحتمال الركعة فانها المتبادرة الى الفهم بقريئة اربعا او خمسا. و انها تدل على وجوب سجدتي السهو في الشك من (في—ل) الزيادة و النقصان و ليس هو المطلوب، و لا قائل به الا قليل. و لا يدل على وجوبها لهما بالطريق الاولي على ما ادعى، اذ قد يجب في الزيادة اكثر منها، مثل الاعادة والتلافي.

او ان يقال: ان الشك امر هين ينجبر بهما دون اليقين.

على انه لا يمكن القول بوجوبها لهما بالطريق الاولي، الا مع القول بوجوبها في الشك، لانه صريح الصحيحة، و قد عرفت ان القائل به قليل؛ و ان ظاهر الاكثر من الموجبين، الوجوب في اليقين دون الشك و ان ضبط كل زيادة و نقيصة لا يخلو عن اشكال، فتأمل، و انا قد بينا عدم وجوبها في كثير منها، و ستقف عليه ايضا. و بالجملة الدليل على الكل ليس بتمام، و سيجيء الدليل على ما يجب فيه السجدتان.

و اما الذي يدل على عدم الوجوب مطلقا: فصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما عليهما السلام قال: و من نسي القراءة فقد تمت صلاته و لا شيء عليه<sup>٢</sup> و لا شك انها شيء، فلو كانتا عليه لم تكونا منفيتين. و رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

رجل نسي ام القرآن؟ قال: ان كان لم يركع فليعد ام القرآن<sup>١</sup> و موثقة منصور بن حازم، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صليت المكتوبة، فنسيت ان اقرء في صلاتي كلها؟ فقال: اليس قد اتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا<sup>٢</sup> فيها دلالة على عدم ركنية القراءة و ركنية الركوع و السجود. و الدلالة على المطلوب من جهة عدم الذكر، فتامل، و امثالها كثيرة، مثل رواية ابي بصير عنه عليه السلام قال: ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية، الى قوله، فليمض في صلاته<sup>٣</sup> و يدل عليه ايضا الروايات الصحيحة في المضي في الصلاة و عدم الالتفات الى الشك في الافعال، بعد تجاوز محلها كما سيحجى فيفهم عدمها. و رواية ابي بصير قال سألته عن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو<sup>٤</sup> و حسنة الحلبي (لأبراهيم) قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجداً اثنتين؟ قال: يسجد اخرى و ليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو<sup>٥</sup> و قد اخرج الشيخ هذه الصورة، و قال: انما هما على تقدير عدم التدارك و هنا قد تدارك.

و لكن لاشك في دخولها فيما ذكره المصنف في المختلف من وجوبها لكل شك في كل زيادة و نقصان و في دخولها في كلام المتن ايضا بقوله لجميع ذلك، على

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢٩) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٣ و تمام الحديث (اجزءه نسيح الركوع

والسجود، وان كان في الغداة فنسي ان يقرء فيها فليمض اه)

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ٤

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب السجود حديث: ١



التقديرين<sup>١</sup> مع انها عامة فتشمل من ذكر ذلك بعد القيام و القراءة ما لم يركع، فيكون هنا زيادة لاتبان لها.

وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا نسي الرجل سجدة و ايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم، و ان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها و ليتشهد تشهدا خفيفا و لا تسميها نقرة، فان النقرة نقرة الغراب<sup>٢</sup>

فان فيها دلالة، حيث اوجب السجدة و سكت. و لكن الظاهر انه لا يقول بضمونها احد و هو ايجاب السجدة المنسية قبل التسليم، و فعل السجدة للشك مع التشهد، الا ان يحمل على سجدة السهو و يدل عليه النقرة، و لكن الظاهر من قوله (ثم ليسجدها) انها المشكوكه، فتأمل.

و صحيحة زرارة الدالة على وجوب الجهر و الاخفات<sup>٣</sup> فانها مشتملة على عدم شئ على ناسي القراءة و غيرها.

و رواية عبدالله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا؟ قال: تمت صلاته<sup>٤</sup> و في الطريق جعفر بن محمد، و الظاهر انه جعفر بن محمد بن عبيدالله كما يظهر من النجاشي و الفهرست لنقله عن عبدالله بن ميمون القداح، و الدلالة من جهة السكوت، فانه يفيد عدم وجوب شئ آخر، و الا يلزم التأخير.

و صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه و سجوده؟ قال: لا باس بذلك<sup>٥</sup>

(١) اى على تقدير كون المشار اليه بقوله: (ذلك) جميع ما سبق في المتن او خصوص قوله: (ولونسى الحمد الخ)

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب السجود حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ١ وقد تقدم بيان ذلك

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ٢

و كذا السكوت عن ايجابها في زيادة السجدة، حيث سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى، ثم استيقن انه قد زاد سجدة؟ فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة<sup>١</sup> وفي الدلالة تأمل.

وصحيحة محمد المتقدمة، عن احدهما عليها السلام في وجوب اعادة التشهد<sup>٢</sup> وصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين؟ فقال: ان ذكر قبل ان يركع فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدتي السهو<sup>٣</sup> و صحيحة علي بن النعمان<sup>٤</sup> المتقدمة في عدم الاعادة لنقصان الركعة حيث ما امره بالسجود وقد اكتفى بفعل الركعة بعد السلام بل صوّبه الامام، وما قال: لم تركت السجود و انه يجب.

والاخبار الدالة على العدول، حيث جوزوا العدول المشتمل على الزيادة مع عدم ايجاب السجود، مثل صحيحة الحلبي و ابي الصباح و ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع؟ قال: يركع ولا يضره<sup>٥</sup> و في بعض الاخبار عدم شيء عليه فيمن ترك ركعة او زاد زيادة و لم يذكر حتى بعد الكلام و الزمان الكثير<sup>٦</sup> كامر.

و ايضا جميع الاخبار الدالة على الاحتياط في جميع الصور خالية عن ايجاب

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الركوع حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣٦) من ابواب القرآنة في الصلاة حديث: ٤

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١-٣-١٩-٢٠



السجود؛ فلا يتم وجوبها في كل شك بين الزيادة والنقصان، فتأمل.

بل يدل على عدمه ما في صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في اثنتين هوام في أربع؟ قال: يسلم، ويقوم، فيصلى ركعتين، ثم يسلم، ولا شيء عليه<sup>١</sup> وفي صحيحة أخرى في الشك بين الأربع والثلثين بعد احتياط، قال: فلا شيء عليه<sup>٢</sup> وأمثالها كثيرة؛ ولا شك في الدخول تحت الشك في الزيادة والنقصان.

وأيضا الأخبار الصحيحة الدالة على عدم البطلان والصحة بزيادة ركعة مع الجلوس بعد الرابعة<sup>٣</sup> وحسنة الحلبي (لابراهيم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تشهد فيها فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك وإن أنت لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم<sup>٤</sup> حيث يدل على عدم السجود في الصورة الأولى.

وحدیث ذی الشمالین<sup>٥</sup> دال على أنه ليس لنقصان الركعة، بل للكلام، فهو أيضا يدل على المطلوب وهو منقول بطرق كثيرة صحيحة.

فالذي يدل على السجود لكل زيادة أو نقصان أو للشك فيها، فيحتمل أن يكون المراد بهما الركعة كما مر.

وكذا تحمل عليه حسنة زرارة (لابراهيم) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ والخبر منقول بالمعنى فلاحظ

(٣) الوسائل باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (٩) من أبواب التشهد حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١١

نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس وسأهما رسول الله المرغمتين<sup>١</sup>  
يدل عليه حسنة زرارة و بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا  
استيقن انه زاد فسى صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدبها واستقبل صلاته استقبالا  
اذا كان قد استيقن يقينا<sup>٢</sup> حيث ارادها الركعة على الظاهر.  
وصحیحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت لا  
تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها<sup>٣</sup>  
و موثقة سماعة قال: قال: من حفظ سهوه فاته، فليس عليه سجدتا السهو،  
انما السهو على من لم يدر ازيد ام نقص منها<sup>٤</sup>  
وصحیحة ابي بصير (ولا يضر ابان بن عثمان)<sup>٥</sup> قال: قال ابو عبدالله عليه  
السلام من زاد في صلاته فعله الاعادة<sup>٦</sup> و في الصحيح عن ابي بصير عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد  
تسليمك و انت جالس ثم سلم بعدها<sup>٧</sup> و في الطريق شعيب<sup>٨</sup> كانه العقر قوفى  
الثقة، لنقل حماد بن عيسى عنه، و انه ابن اخت ابي بصير المذكور على ما يفهم من  
الخلاصة، فابو بصير هو يحيى بن القاسم وفيه خلاف، ولكن عمل به المصنف في  
الخلاصة.

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨

(٥) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (على بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان، عن

ابابصير)

(٦) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٧) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٨) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن

شعيب، عن ابي بصير)



و ندل ايضا على عدم السجود على تقدير ترك التشهد رواية على بن ابي حمزة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع، فاقعد فتشهد و ان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيها، ثم تتشهد التشهد الذي فاتك فيها دلالة على تقديم سجدة السهو على التشهد المنسى عكس غيرها، فيحتمل التخيير.

وايضا يدل عليه موثقة عبيد بن زرارة (لابن بكير)<sup>٢</sup> عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث؟ فقال: اما صلاته فقد مضت وبقى التشهد، واما التشهد سنة في الصلاة، فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد<sup>٣</sup> ومثله حسنة زرارة (لابراهيم)

وجه الدلالة انه قال مضت الصلاة وما اوجب الا التشهد، ولو كانت السجدة واجبة لذكرها، والايلزم التأخير، وفي الاخيرة قال: و ان كان الحدث بعد التشهد (الشهادتين-يب) فقد مضت صلاته<sup>٤</sup>

و اما وجوبها في مواضع مخصوصة فلا شك فيه، مثل الكلام سهوا: لما في خبر سهو النبي صلى الله عليه وآله (انه سجد سجدي السهو لمكان الكلام) وهو منقول بطرق صحيحة متعددة<sup>٥</sup> و في الاخبار صحيحة اخرى: مثل خبر عبدالرحمان بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: اقيموا صفوفكم؟ فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين، فقلت سجدة

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،

عن فضالة بن ايوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة)

(٣) الوسائل باب (١٣) من ابواب التشهد حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (١٣) من ابواب التشهد حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ١٦

السهو قبل التسليم هما، او بعد؟ قال: بعد<sup>١</sup> وفيها دلالة على كونها بعده مطلقا، فافهم.

وكذا نسيان التشهد ولم يذكر الا بعد الركوع، وقد مر دليله. والشك بين الاربع والخمس، لعل المراد بالشك في الزيادة والنقصان كما مر، وقد مر دليله ايضا عن قريب، مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعد هما<sup>٢</sup> وفيها دلالة على وجوب التسليم فيها، وكذا رواية شعيب عن ابي بصير المتقدمة<sup>٣</sup> وان كان ابو بصير هو يحيى بن القاسم، وفيه خلاف.

ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدة بغير ركوع ولا قرأة فتشهد فيها تشهدا خفيفا<sup>٤</sup> وفيها دلالة على وجوب التشهد وكونه خفيفا؛ لعل المراد حذف الزوائد المندوبة.

وما او جبهها في الكافي، الا في هذه الصورة: فيحمل ما يدل على عدم وجوبها في هذه الصورة على عدم وجوبها لصحة الصلاة وتمامها كما مر في صحيحة علي بن النعمان<sup>٥</sup> او على انه كان وجوبها معلوما، ما ذكرهما الامام عليه السلام.

او يقيد العام - مثل ما في صحيحة زرارة (يتم ما بقى من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه)<sup>٦</sup> وكذا ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ وورد ذيله في باب (٥) من ابواب

المذكورة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥ و لفظ الحديث (عن زرارة عن ابي



السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلاة و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقى من صلاته ولا شئ عليه<sup>١</sup> بمثل هذه الخواص فالمراد نفى غيرهما؛ و يحتمل حمل الخواص على الاستحباب، و لعل الاول اقرب (قياس بان واجبين<sup>٢</sup>) لمامر.

و يحتمل وجوبها للقيام من موضع القعود وبالعكس، لصحيفة معاوية بن عمار: قال: سألته عن الرجل يسهو، فيقوم في حال قعود و يقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجدين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان<sup>٣</sup> و لكنها مضمرة، و في الطريق على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس و فيه تأمل، بمثلها مشكل<sup>٤</sup> مع ما يدل على النفي وغيره ممامر وسيجيئ، نعم لا شك انه احوط. و يدل على وجوبها لنسيان التشهد مع الذكر بعد الركوع لاقبله، مامر من الاخبار.

فيدل على عدم وجوبها لكل زيادة و نقيصة، فلا تجبان للقيام موضع القعود ايضا لمامر، و صحیحتا عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها؟ فقال: ان كان ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، ثم يسجد سجدين و هو جالس قبل ان يتكلم<sup>٥</sup> و فيها دلالة ايضا على كونها قبل الكلام و بعد السلام.

جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم فقال: يتم ما بقى من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة التي عندنا

(٣) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٤) اي اثبات حكم وجوب السجدين بمثل هذه المضمرة مشكل للاضمار وضعف السند و وجود المعارض

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث: ٤

و مثلها بعينها في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء (المختلف فيه) وروايتان اخريان ايضا مثلها عنه <sup>١</sup> والاخبار في ذلك كثيرة <sup>٢</sup> وقد مر اكثرها، وفيها دلالة على كونها بعد السلام، ولو كان للتقصان كما مر. فما يدل على التفصيل <sup>٣</sup> فغير معتمد، مع انه خلاف المشهور وحمل على التقية، و يمكن الحمل على التخيير في الناقص مع القائل. والظاهر وجوب السلام و التشهد والذكر ايضا؛ و كون السجود مثل سجود الصلاة، لانه المتبادر، وعدم ظهور الخلاف، واما وجوب السلام والتشهد فقد تقدم ما يدل عليه.

والظاهر انه لا يقول احد حينئذ بعدم وجوب الذكر، وكون السجود مثل سجود الصلاة. ويدل على الذكر ايضا صحيحة الحلبي في الفقيه ( و حسنة في التهذيب الا ان في الطريق محمد بن عيسى ابواحمد <sup>٤</sup> و ليس ابواحمد في الكافي) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: <sup>٥</sup> تقول: في سجدتي السهو «بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد، قال الحلبي و سمعته مرة اخرى يقول: بسم الله و بالله (و-يب) السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته <sup>٦</sup> فالاحوط وجوب الذكر و اختيار احدهما، و ان لم يدل دليل خاص على وجوبه، ثم على خصوصهما.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٧-٨-٩) من ابواب التشهد، و باب (٢٦) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة، فلاحظ

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب الحطل حديث: ٤-٥-٦

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبدالله، عن ابي جعفر، عن ابيه، عن محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي) و المراد بابي جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى، وابوه محمد بن عيسى و كنيته ابواحمد.

(٥) سند الحديث في الكافي هكذا (علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي)

(٦) وفي التهذيب (قال: سمعته يقول:)

(٧) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الحطل الواقع في الصلاة حديث: ١



فما يدل على عدم وجوب شيء أصلاً سوى السجود، فهو رواية سماعاً<sup>١</sup> حملها الشيخ على نفي الزوائد على الواجب من التشهد والذكر، مع أنها ضعيفة بعمار وغيره مثل مصدق بن صدقة وأحمد بن الحسن<sup>٢</sup> وردها المصنف في المنتهى لذلك وحملها على ما حملها الشيخ.

وقال: وتجب فيه النية لانه عبادة وطاعة، ويجب فيها السجود على الاعضاء، لانه المتبادر، ويجب فيه التشهد ذهب اليه علمائنا اجمع؛ ويجب فيه التسليم، ذهب اليه علمائنا اجمع، ولكن اختار في المختلف عدم وجوب شيء سوى السجود لرواية عمار الضعيفة، وكأنه نظر الى ان الاصل عدم الوجوب، وعدم قوة ما افاد الوجوب، وجعل رواية عمار قرينة عليه، وما ثبت الاجماع الحقيقي فاختار الاستحباب.

والدليل في غير الذكر ظاهر في الوجوب واما وجوب الذكر فبعيد، الا ان يكون مجمعا عليه، بعد ثبوت وجود التشهد والتسليم كما اشرنا اليه والتعيين ابعد، للتغيير<sup>٣</sup> حتى ان الذكر المطلق كاف في الصلاة، فتعيين مثل ما مر فيه بعيد، فالقول باستحباب مطلق الذكر واستحباب التعيين غير بعيد، وهو مختار العلامة في المنتهى.

والظاهر ان وجوب السلام هنا لا يدل على وجوبه في الصلاة، لعدم القائل بالفصل: لعدم ظهور ذلك، فتأمل:

وذكر استحباب التكبيرة للأمام اذا سجد و اذا رفع في رواية عمار<sup>٤</sup> لتنبية المأمومين و قد عرفت حالها، مع عدم وجوب المتابعة فيه، والاستحباب محتمل. ثم ان الظاهر وجوبها قبل الكلام، ولولم يفعل، فالاولى الفعل متى تذكر؛ وكذا

(١) هكذا في النسخ التي عندنا، والصواب هو (عمار) بدل (سماعة) كما سيصرح به بعد اسطر.

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الحثل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٣) الظاهر ان المراد بالتغيير هو اختلاف الروايات في ذكر سجود السهو

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الحثل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣ و لفظ الحديث (فان كان

الذي سهى هو الامام كبير اذا سجد و اذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى)

لو ترك عمدا لما في رواية عمار: قال: يسجد ها متى تذكر<sup>١</sup> مع ثبوت وجوبه، فتأمل.

و ايضاً الظاهر انه ليس بشرط لصحة الصلاة، بل امر وجب عليه بسبب فعل في الصلاة.

و ان الظاهر تعدد ها بتعدد الموجب، ما لم يمكن ادخاله تحت امر واحد. فتأمل.

و يمكن الايجاب لكل شك في زيادة ركعة او نقصانها؛ لما يدل عليه بعض الروايات المتقدمة، خصوصا رواية الفضيل بن يسار في الفقيه، واما السهو على من لم يدر ازاد في صلاة ام نقص منها<sup>٢</sup>

والاحتياط يقتضى فعلها مع كل زيادة ونقص، ومع كل شك، حتى مع الاحتياط ايضاً.

وايضا ينبغى فعلها مع نقصان ركعة اذا ذكرها وفعلها، لما يدل عليه صحيحة العيص بن القاسم<sup>٣</sup> التي استدلل بها الشيخ على عدم الاعادة للركوع اذا كان من الاخيرتين.

و اعلم ان المصنف رحمه الله قال في المنتهى: وقد اتفق علمائنا على ايجاب سجدة السهو فيما سهى عن السجدة وذكر بعد الركوع، ومن تكلم ناسيا، ومن سلم في غير موضعه، مع ان الخلاف ظاهر، وصرح هو ايضاً في المختلف بالخلاف في السلام والسجدة، لعله يريد الاكثر ونحوه، وامثاله كثيرة، والغرض اظهار عدم

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٢ و لفظ الحديث (و عن الرجل اذا سهى في الصلاة فينسى ان يسجد سجدة السهو؟ قال: يسجد متى ذكر) وفي التهذيب (يسجد هاتمي ذكره)

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث: ٣ و لفظ الحديث (قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو)



ولو شك في شيء من الأفعال وهو في موضعه أتى به، فإن ذكر أنه كان قد فعله فإن كان ركناً بطلت صلاته والأفلا.

الاعتماد وعدم الاكتفاء بمثل هذا الكلام في ثبوت الإجماع، بل لابد من النظر في دليل، غيره، فتأمل.

قوله: «ولو شك في شيء من الأفعال الخ» لانزاع ولا خلاف ولا اشتباه، في وجوب الأتيان بالمشكوك فيه مع بقاء محله: وكذا عدمه مع عدمه.

وكذا لا ينبغي في عدم البطلان إذا فعله حينئذٍ وذكر أنه قد فعله، قيل: إن لم يكن ركناً، للأصل، ولما لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة<sup>١</sup> ونحوه، والبطلان إن كان ركناً، بناء على أن زيادة الركن مبطله، وهو ظاهر إن ظهرت الكبرى، ولكن غير ظاهرة.

ولكن في تعيين بقاء المحل وعدمه اشتباه، وليس في كلامهم ما هو صريح في ذلك وكذا في الأخبار، فإن المذكور فيها بعض الأمثلة المختلفة، ولا يمكن الاستنباط منها.

وأما الأخبار التي تدل على ذلك وليس فيها تصريح بذلك مثل صحيحة زرارة في باب زيادات سهو التهذيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي، قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك<sup>٢</sup> ليس بشيء<sup>٣</sup>

لعل المراد بالخروج عن الشيء، هو التجاوز عن محله، وعدم كونه فيه وفيها

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب الركوع، قطعة من حديث: ٣

(٢) فشككت - يب

(٣) الوسائل باب (٢٣) من أبواب الحثل الواقع في الصلاة حديث: ١

ايماء الى ان تجاوز محل المشكوك فيه انما يكون بالدخول فيما بعده، فتأمل .  
 و رواية اسماعيل بن جابر (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي  
 ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم  
 يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم  
 يسجدها فانها قضاء قال، وقال ابو عبدالله عليه السلام: ان شك في الركوع بعد ما  
 سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد  
 جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه <sup>١</sup>  
 قال في المنتهى انها صحيحة، وكذا الشارح: وفيه تأمل لان في الطريق احمد  
 بن محمد عن ابيه <sup>٢</sup> لعله ابن محمد بن عيسى، ومحمد هذا غير مصرح بتوثيقه، وهما  
 اعلمان.

وفيها دلالة على عدم ركنية السجدة الواحدة، وايماء ايضا الى ما في الاول، بل  
 اكثر فافهم.

و صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (و لكن فيها ابان بن عثمان <sup>٣</sup> لعله  
 لا يضر) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل  
 ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت فرجل نهض من  
 سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد؟ قال: يسجد <sup>٤</sup> وفيها  
 ايماء الى انه لو شك في السجود بعد الاستواء قائما لم يرجع و سابقها صريحة في ذلك  
 و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل شك

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ١ و اورد ذيله في باب (١٥) من تلك الابواب حديث: ٤

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن

اسماعيل بن جابر)

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي نصر، عن ابان بن عثمان،

عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله)

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب السجود، حديث: ٦



بعد ما سجد انه لم يركع؟ قال: يمضى في صلاته<sup>١</sup>  
 وصحيحة حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اشك وانا  
 ساجد فلا ادرى ركعت ام لا؟ فقال: قد ركعت امضه<sup>٢</sup>

وصحيحة عمران الحلبي قال: قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع ام  
 لا؟ قال: فليركع<sup>٣</sup> قال في المنتهى: عمران ثقة، فالظاهر استناده الى الامام.

ومثلها عن الحلبي، وعن ابي بصير ايضا مرتين<sup>٤</sup> وقال في المنتهى في الصحيح  
 عن ابي بصير وفي واحدة محمد بن سنان عن ابن مسكان، وفي اخرى حسين عن  
 ابن مسكان<sup>٥</sup> لعله حسين بن عثمان الثقة، و كانه يعرف كون ابن مسكان،  
 عبدالله الثقة، فلو قال صحيحة الحلبي لكان اولي<sup>٦</sup> لصحة طريقها.

وصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل  
 اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع؟ قال: قد ركع<sup>٧</sup> وفي الطريق ابان بن  
 عثمان، لعله لا يضر.

وموثقة محمد بن مسلم (لابن بكير الواقفي، الثقة، بل المجمع عليه، المذكورة في  
 زيادات سهو التهذيب) عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع، حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع، حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (١٢) من ابواب الركوع، حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١٢) من ابواب الركوع، حديث: ٢-٤

(٥) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وفضالة،

عن حسين، عن ابن مسكان، عن ابي بصير)

(٦) وحاصل المراد ان العلامة قدس سره، نقل في المنتهى حديثين، احدهما عن عمران الحلبي، والثاني عن

ابي بصير، وعبر عن الاول بقوله: في الصحيح عن عمران، وعن الثاني في الصحيح عن ابي بصير. فلو اکتفى  
 بصحيحة عمران الحلبي، لكان اولي، لصحة سندها، وعدم ثبوت صحة الثاني.

(٧) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع، حديث: ٦

مضى فامضه كما هو<sup>١</sup>

و اما صحيحة الفضيل بن يسار - قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام استتم قائماً، فلا ادري ركعت ام لا؟ قال: بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان<sup>٢</sup> - فحملها الشيخ على الشك في الركوع من الركعة الثالثة وهو الان في الرابعة.

و كأن لفظه (استتم) تشعر بان الشك في غير ركوع هذه الركعة، والحمل على التخيير محتمل، لكنه بعيد للاصل وكثرة الاخبار، وعدم القول به يمكن حملها على من كثر سهوه، اوطن، او الأمام، وغير ذلك من لا حكم لسهوه، لانه لا يصح في غير ذلك بالاتفاق، وبالاخبار المتقدمة.

فالاخبار بعضها مجمل لا يفهم منه تعيين المحل، وفي بعضها اشارة ما، كما عرفت، والبعض يدل على ان بمجرد الشروع في الفعل المتأخر عن المشكوك فيه: يفوت المحل، مثل صحيحة زرارة وموثقة محمد ورواية عبدالرحمان، حيث قال (اهوى) فان المفهوم منها ان مجرد الهوى مفوت.

والاخرى له ايضا يدل على انه لا بد من فعل مستقل، مثل الانتصاب في القيام، لانه يهوى اليه، فينبغي كون الهوى مثله، ويمكن حمل الهوى على الوصول الى السجود، ونهوض القيام على ارادته قبل ان يشرع فيه.

و رواية اسماعيل تشعر على ان القيام موجب لعدم العود، لا ما قبله، وظاهر عموم صحيحة زرارة يصدق على مجرد الانتقال و الشروع فيما بعده، اذا الظاهر منه: ان مجرد الدخول في فعل غير المشكوك موجب لوجوب سقوط العود، وكذا اخر رواية اسماعيل فيمكن العمل به.

و يؤيده: ان هنا تعارض اصل عدم الفعل، والظاهر، الذي يقتضى الفعل

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع حديث: ٣



للعادة، مع وجود التخفيف المناسب للشريعة السهلة، وانه قد ينجر الى كثرته، فيمكن الترجيح بهذه الاخبار الظاهر اكثرها في ذلك كما عرفت.

ولكن يبقى الاشكال في ترك ما دل عليه العقل والنقل: من عدم ترك اليقين و نقضه بالشك بل بالظن، و هو مع ظهوره مذكور في اخبار كثيرة صحيحة و قد تقدمت.

و ايضا ما ذكر في الشك في افعال الوضوء في اثائه - من انه يجب اعادة المشكوك و ما بعده، من الاخبار و كلام الاصحاب بل اجماعهم - ينافي في ذلك، لانهم مع الانتقال الى ما بعد المشكوك يوجبون العود، فيجعلون المحل - الذي تجاوزه موجب لعدم الالتفات - تمام الوضوء، لا مجرد الشروع في لاحق المشكوك

و يمكن ان يقال: لا شك في عدم بقاء اليقين بعد حدوث الشك او الظن، فلا يبعد ترك حكم اليقين السابق، بدليل شرعى مفيد للظن بحيث يصير طرف اليقين و هما، فما بقى دليل العقل و النقل، اذ لا دليل على ذلك بعد وجود الدليل الشرعى، بل العقل يدل عليه حينئذ، لاستحالة ترجيح المرجوح، و قد مر الاذلة المفيدة للظن، فلا تعارض على الظاهر.

و يجوز ان يكون حكم افعال الوضوء غير احكام الصلاة، للتصريح في ادلته بذلك الانتقال، و يؤيده عدم ابطال الوضوء بالتكرار فلا يضر لوقاي بما فعل، بخلاف بعض افعال الصلاة فتأمل، فان المسئلة من المشكلات و اعمل بالاحتياط علما و عملا ان امكن.

و اعلم انه يمكن كون عدم العود للرخصة و التخفيف اذا لم يشرع في الركن، لا للحتم و الايجاب، و به يجمع بين ما فهم من التناهي بين الاخبار، مثل صحيحة زرارة و اسماعيل و عبدالرحمان بن الفضيل، ولانه انسب الى الشريعة.

قال الشارح: لو عاد الى فعل ما شك فيه بعد الانتقال عن محله على الوجه المقرر، بطلت الصلاة مع العمد مطلقا، للاخلال بالنظم، لانه ليس من

الافعال، و يحتمل ضعيفا الصحة، بناء على ان عدم العود رخصة فيجوز تركها.  
و في دليل البطلان تأمل.

وانه لو شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت على الظاهر للاخبار المتقدمة، و  
لصحيحة معاوية الاتية. و نقل المصنف في المنتهى عن الشيخ الاعادة، مستدلا  
بان محل القرائتين واحد، ثم قال: ذلك معارض بما رواه بكر بن ابي بكر قال:  
قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا  
فاعيدها؟ قال: ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها<sup>١</sup> وفي سند الرواية  
توقف، فالاولى ما قاله الشيخ.

ولو شك في التشهد وهو جالس، تشهد، لانه في حال التشهد، اما لو شك بعد  
قيامه الى الثالثة، فالصحيح انه لم يلتفت لما تقدم من الاخبار.

وقال ايضا: لو شك في السجود وقد قام: قال الشيخ ابو جعفر يرجع ويسجد ثم  
يقوم، والاقرب عندي انه لا يلتفت، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن  
اسماعيل، و نقل للشيخ رواية عبدالرحمان و قال انه لا يدل على محل النزاع،  
لانها دلت على قبل الاستواء و محل النزاع هو بعد الانتصاب انتهى.

فاعلم ان الذي ينبغي بالنسبة الى ما اختاره المصنف، عدم وجوب اعادة  
الحمد ايضا، بل لو شك في كلمة بعد الشروع في الاخرى لا يجب العود، لتحقق  
مطلق الانتقال و قد اعتبره في الجملة، و للاخبار المتقدمة، و لصحيحة معاوية  
الاتية، و ليس قول الشيخ بان محل القرائتين واحد بواضح، و ان الرواية غير  
صحيحه: لان بكر مجهول<sup>٢</sup> و غير صريحة في الدلالة على خلافه، فلا يعارضه، وهو  
ظاهر.

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما في الوسائل هكذا (محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد، عن علي بن الحسن،

عن سيف بن عميرة، عن بكر بن ابي بكر)



ولو شك في الركوع وهو قائم فركع، ثم ذكر قبل رفعه، بطلت على رأى.

نعم<sup>١</sup> يمكن ان يعارض بصحيفة معاوية بن وهب (الثقة التي هي مذكورة في زيادات السهو في التهذيب متصلة برواية بكر المنقولة) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اقرء سورة فاسهو فأنتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضى؟ قال: بل امض<sup>٢</sup> فان الظاهر انه يريد بالسهو الشك لان الظاهر انه على تقدير السهو يرجع.

على انه يلزم المطلوب بالطريق الاولى. فينبغي اما البناء على مجرد الانتقال الى اللاحق بلا فصل كما هو ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة، او الاعتبار بالاركان بالدخول فيها وفي جزئها كما هو مقتضى الاصل، وظاهر البعض، والاحتياط ايضا في الجملة، وتاويل ما يدل على خلافه، والرد بالدليل.

ولكن لا يتم ذلك في الكل، مع انهم يوجبونها للشك في التكبير بعد القراءة ونحوها، وهو واضح.

وبالجملة كلامهم ايضا لا يخلو عن اضطراب، فانه يفهم تارة اعتبار جزء عمدة مثل الركن، وتارة الاكتفاء، لجزء في الجملة؛ فكانهم نظروا الى عرف الفقهاء، وما يعدونه جزء، فالقراءة مثلا شيء واحد كالوضوء، فتأمل فانه ايضا مجمل، وانه لا يتم (يفهم—خ) في كل الروايات والمسائل، ولا عرف في ذلك.

ويمكن الصدق بان هذا محل السورة والفاحة بل محل الاية، وغير ذلك، ويدل على اعتبار ذلك صحيفة معاوية المتقدمة، فتأمل فان العمل به غير بعيد للاخبار السالفة الظاهرة.

واعلم انه على تقدير فعل الركوع في محله للشك: لو ذكر فعله بعد رفع الرأس، تبطل الصلاة، ولعل لا خلاف عندهم في ذلك لانه زيادة ركن مبطل. هذا يتم

(١) استدراك من قوله قبل اسطر: ذلك معارض بما رواه بكر بن ابي بكر.

(٢) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١

ان تم الكبرى.

و اما لو ذكر حال الركوع: فقد قال المصنف بالبطلان كذلك، و نقل عن الشيخ والسيد عدمه؛ و لعل دليله زيادة الركن، لان الانحناء الخاص — مع قصد الركوع، بل مع عدم قصد شيء غيره — ركن، و قد تحقق هنا، و زيادة الركن مبطل عند هم.

و رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى، فذكر انه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة<sup>١</sup> و مثله رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام<sup>٢</sup> و الظاهر ان قولهما، للاصل، و لصدق الاتيان بالمامور به الدال على الاجزاء و الصحة. و عدم تحقق الاجماع — في مطلق الركن، خصوصا فيما نحن فيه، بعد تسليم انه زيادة ركن — لخلاف مثلهما، و الروايتان ليستا بصحيحتين و لا صريحيتين<sup>٣</sup> فتأمل.

و منه علم: انه لو سجد سجدة للشك فيها تم علم انها قد فعلت قبل، لا تبطل بالطريق الاولى و استدل المصنف عليه بالروايتين المتقدمتين.

و ايضا اختيار المصنف في المنتهى: ان ليس كل زيادة و نقيصة توجب سجدة السهو، حيث قال: من نسى عن تسبيح الركوع حتى قام، او السجود حتى رفع راسه، لم يلتفت، ولا يسجد للسهو، ذهب اليه اكثر علمائنا و نقل القول به عن العامة، وقال آخرون من اصحابنا يسجد للسهو، و استدل بالاصل، و برواية عبدالله بن القداح<sup>٤</sup> و صحيحة علي بن يقطين<sup>٥</sup> المتقدمتين، و بانه قال: لو وجب

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الركوع حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الركوع حديث: ٣

(٣) و ذلك لاشتغالها على لفظة (ركعة) و هي غير صريحة في ارادة الركوع

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ١

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ٢



وان شك بعد انتقاله، فلا التفات.

لبينه.

احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن سفيان بن السمط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان<sup>١</sup> والجواب بعد تسليم صحة السند: انه عام وما ذكرناه خاص، فيكون مقدما. ثم قال: ولو ترك الجهر والاخفات لم يلتفت وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي الخ وهو يدل على انه اجماعي.

وايضا انه قال في المنتهى: ولو شك في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت، واستمر على فعله، سواء كان ركنا او غيره: مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة، او في القراءة وهو في الركوع، او في الركوع وهو في السجود، او في السجود وقد قام، او في التشهد وقد قام. كل ذلك لا اعتبار بالشك فيه والالزم الحرج المنفي، لان الشك يعرض في اكثر الاوقات بعد الانتقال فلو كان معتبرا لادى الى الحرج، ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق (لوجود عبدالله بن بكير، الثقة، بل ممن اجمعت) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو<sup>٢</sup> ونقل صحيحة زارة المتقدمة<sup>٣</sup>

وظاهر هذا الكلام، هو فوت محل الرجوع بمجرد الانتقال باى جزء كان، كما هو ظاهر اكثر الاخبار، سيما موثقة محمد بن مسلم وصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اقرء سورة فاسهو فاتنبه وانا في اخرها، فارجع الى اول السورة او امضى؟ قال: بل امض<sup>٤</sup> فان الظاهر ان المراد بالسهو هو الشك وهو كثير، وان كان الظاهر من قوله (فاتنبه) غير ذلك

على انه يكون حينئذ على المقصود ادل؛ لانه اذا لم يرجع مع النسيان فع الشك

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢-٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣-١

(٤) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١

بالطريق الاولى فتامل .

والحاصل ان المفهوم من اكثر الاخبار: مثل صحيحة زرارة و اسماعيل و موثقة محمد بن مسلم و صحيحة معاوية بن وهب، عدم الالتفات بمجرد الشروع في الفعل الذى بعد المشكوك فيه، فلا يبعد القول به، و ليس ما يعارض ذلك الا ما مر مع التوجيه .

نعم تدل رواية عبدالرحمان، على ان بمجرد الشروع في النهوض الى القيام مالم يستوقفاً يعود<sup>١</sup> و يمكن القول به، اذ المراد عدم الالتفات مع الشروع في الفعل المحقق اللاحق و هو القيام، و من لم يستوقفاً، ما قام، و انما وجد النهوض و الشروع في مقدمته، فلم يتحقق الدخول في الفعل الاخر بعد، بل لم يتجاوز عن الاول ايضا بالكلية .

و كأن في كلام المنتهى حيث قال: و عمل النزاع الخ<sup>٢</sup> اشارة الى ان النزاع هنا في الفعل المحقق، لا في مقدمته، و ان الشروع في المقدمة ليس مما فيه نزاع، و لا خلاف في انه مسقط، لوجوب العود؛ الا انه يشكل انه الهوى للسجود والشك في انه ركع او لم يركع قبل ان يسجد لم يكن مسقطاً . مع ان رواية اخرى عن عبدالرحمان على خلاف ذلك، و يمكن حملها على الوصول الى السجود كما مر؛ او جعل ذلك في القيام فقط للنص كما مر فتامل .

مع انها معارضة بما رواه فيما نهض<sup>٣</sup> فانه يدل على انه لا يلتفت بمجرد الشروع في مقدمة الفعل اللاحق .

مع ان في سند كليهما ابان بن عثمان، و فيه قول .

و على تقدير عدم ذلك كله، لا ينبغى التعدى عن منطوقها، اذ ليس العلة

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب السجود حديث: ٦

(٢) اشارة الى ما تقدم نقله آنفاً عند قوله: لوشك في السجود وقد قام الخ

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب السجود، حديث: ٦



ظاهرة، حتى يقاس او يعمل بمفهوم الموافقة، اذ لقياس ولا مفهوم من دون الظن و العلم بالعلة؛ ويمكن الجمع بالتخيير كما مر.

فحينئذٍ: لو شك في كلمة سابقة وهو في لاحقها — وفي الحمد و السورة بالطريق الاولى، و كذا في الايات — لم يجب العود على الظاهر؛ و مما يؤيد ذلك، الظاهر و العادة، و عدم الانتقال غالبا من آية الى ما بعدها الا بعد قرائتها، بخلاف النهوض الى القيام فانه قد يقع بعد السجدة الاولى فان العادة اقتضتها بعد ها في الجملة فيغلط وينسى، و بهذا ظهر الفرق بين المسائل في الجملة، فلا يقاس، و صحيحة معاوية<sup>١</sup> صريحة في ذلك

و منها يمكن اخراج الكل، فانه ليس (فيه - خ) اقل من الشروع في كلمة الا ما فيه شك فلو شك في النية بعد مجرد الشروع في التكبير، و كذا الشك فيه بعد الشروع في القرائة، و كذا الشك في ابعاضها بعد البعض اللاحق، و كذا بعد الشروع في القنوت، لم يرجع؛ فبعد الركوع بالطريق الاولى.

و كذا الشك في الركوع و بعد الهوى قبل الوصول الى السجود لرواية عبدالرحمان<sup>٢</sup> على الظاهر.

و كذا في ذكر الركوع و الطمانينة فيه بعد الرفع، لعدم الخلاف على الظاهر فيه، و لعموم الاخبار المتقدمة، و للزوم تكرار الركن الممنوع مطلقا لاجل اعادة واجب فيه.

و كذا الكلام في واجبات السجود بعد الرفع؛ و معلوم وجوب العود قبل الرفع من الركوع بحيث يخرج عن حد الركوع، و في السجود قبل رفع الجبهة.

و كذا تسقط السجدة بالشك حال التشهد لا حال الجلوس، و هو يسقط

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القراءة في الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع حديث: ٦ و لفظ الحديث هكذا (عن عبدالرحمان بن ابي

عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام، رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع؟ قال: قد ركع)

بالاستواء بالنهوض.

واعلم ان هذا كله مع الشك دون الظن، ومع عدم كثرة السهو وغيرهما مما مر. وانه لا اشكال على تقدير القول بكون عدم العود رخصة، فيمكن اختياره في الكل، فيسلم من الخلاف، فهو مما يؤيد انها المراد، فانه على تقدير عدمها تصير المسئلة من المشكلات و المتعسرات، ولهذا قال في الشرح: ولا يكاد يوجد احتمال، او اشكال الا وبمضمونه قائل.

و مما يؤيد ذلك: ان الدليل الاول الذي ذكره في المسئلة، هو لزوم الحرج و الضيق المنفيين عقلا و نقلا.

ولكن ذلك ايضا غير واضح؛ بل ظاهر كلامهم انه حتم، وانه لو خالف و اتى به تبطل الصلاة، للاخلال بالنظم، و لانه ليس من الافعال، قاله في الشرح، و قال: و يحتمل الصحة ضعيفا، بناء على ان عدم العود رخصة، فيجوز تركها، و في دليبه تامل، اذ انسلم الاخلال و الابطال مطلقا.

ولهذا يصح العود في المحل في مثل العود للسجود بعد النهوض قبل الاستواء. و لان فعل شيء ليس من افعالها، لا يستلزم بطلانها، الا مع الكثرة بالمعنى المتقدم، و وجودها هنا غير ظاهر، و كونه غير فعلها ايضا غير مسلم، بل هو اول المسئلة.

نعم لو سلم ان الامر هنا للوجوب العيني، يلزم تحريم الفعل المنافي له فقط، دون البطلان؛ على ان اعتقاد الشارح: ان الامر للوجوب، الاعم من العيني و التخيري، فلا يثبت التحريم ايضا، فتأمل فان المسئلة مشكلة جدا لبعض ما شرناه، لا بمجرد تعيين المحل، فتأمل و الله الموفق للسداد و الصواب و هو المرجع و المآب.

واعلم ان في هذه الاخبار دلالة على عدم وجوب سجدة السهو للشك في كل زيادة و نقیصة، بل لتيقنها ايضا، و ان المصنف في المنتهى لا يقول به، بل اكثر الاصحاب على خلافه، بل القول به مطلقا خلاف الاجماع كما فهم مما نقلناه عن



ولوشك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا، او هل صلى ثلاثا او اربعا:  
 بنى على الاكثر، وصلى ركعة من قيام، او ركعتين من جلوس: ولوشك بين  
 الاثنتين والاربع، سلم وصلى ركعتين من قيام: ولوشك بين الاثنتين  
 (الاثنتين خ) والثلاث والاربع، سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين  
 من جلوس:

المنتهى: من عدم شيء في ذكر الركوع والسجود والجهر والاختفات.  
 قوله: «ولو شك الخ» هذه الصور التي تعلق الشك بها بعد حفظ الاولين:  
 فالظاهر انه لا خلاف في الصحة وعدم وجوب الاعادة.  
 فا يدل على الاعادة - مثل صحيحة عبيد بن زرارَةَ عن ابي عبدالله عليه  
 السلام: قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا؟ قال: يعيد، قلت،  
 اليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: انما ذلك في الثلاث والاربع<sup>١</sup> -  
 حمل على الشك قبل الركوع، فهو في الحقيقة شك بين الواحدة والاثنتين، او على  
 المغرب، او الصبح، او على قبل اكمال السجدين، فهو شك متعلق بالاولتين، وهو  
 مبطل لمامر، ولما سياتي، والكل يعيد ياباه اخرها، والتخيير مناسب لاجبار اخر  
 كثيرة.

وهي اربع صور<sup>٢</sup>.

الاولى: الشك بين الاثنتين والثلاث: فالمشهور هو البناء على الثلاث، على تقدير  
 تساوى الطرفين، والاتمام والاحتياط بركعة قائما او بركعتين جالسا.  
 والدليل المذكور عليها كونها مثل الصورة الثانية والدليل عليها قائم:  
 وحسنة زرارَةَ (لابراهيم وصحيحته ايضا) عن احد هما عليها السلام: قلت له:  
 رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا؟ قال: ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة،

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) اي الصور التي تعلق الشك بها الخ

مضى في الثالثة، ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم<sup>١</sup> وهذه مؤيدة لتاويل صحيحة عبيد بن زرارة، بان المراد قبل اكمال السجدين، وتشعر بانه لا اعتبار بالشك الا بعد الدخول في الثالثة بمعنى الخلاص من الثانية، وهو بعد اكمال السجدين، ومعنى المضى في الثالثة، البناء عليها، ليوافق ما قرروه، ويريد بقوله (ثم صلى الاخرى) اكماها، وبقوله (لا شيء عليه) نفي السجود للسهو، لا عدم الاحتياط، لاحتمال النقصان، وللإجماع على الظاهر، وللرواية، فتأمل.

ويحتمل ان يريد بالمضى في الثالثة اكماها اربعاً، وبقوله (ثم صلى الاخرى، الاحتياط، ويؤيده تنمة الخبر) قلت: فانه لم يدر في اثنتين هوام في اربع؟ قال: يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه<sup>٢</sup> (وانت تعلم ان في دلالتها على المطلوب خفاء، بل ظاهرها البناء على الاقل)<sup>٣</sup> فتأمل.

وما روى في الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالاكثـر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت<sup>٤</sup> ومثله روى عنه الشيخ في التهذيب، والظاهر انه يريد بالظن هنا الشك بقريئة قوله (شككت) وبالاتمام، فعل الاحتياط الذي هو مقتضى الشك كما هو مفصل في غيرها.

والظاهر انه لو عمل بما مري به ذمته بغير خلاف، اذ ما نقل الخلاف الا عن علي بن بابويه وعنده يجوز البناء على الاكثر، فانه قال: في الشك بين الاثنتين والثلاث: ان ذهب و همك الى الثلاث فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٣) في النسخ المخطوطة التي عندنا، كتب على جملة (وانت تعلم، الى قوله: على الاقل) انها زائدة

(٤) الوسائل باب (٨) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١



بالحمد وحدها، وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة، ثم اسجد سجدة السهو، وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة، وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفت.

كأنه يريد به العمل الذي ذكره على تقدير ذهاب الوهم الى الثلاث وهو غير مشهور، فليس الخلاف في صورة الظن على الاكثر الا بفعل الاحتياط، وفي صورة الشك والاعتدال بالتخير بين البناء على الاقل والاكثر وذلك غير بعيد كما هو في كثير من المسائل على ما مر، لاختلاف الروايات، فانه قال في الفقيه، وروى اسحاق بن عمار انه قال: قال لي ابوالحسن الاول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا اصل؟ قال: نعم<sup>١</sup>

والطريق اليه صحيح وهو ثقة، وله اصل معتمد، وهو لا بأس به، وان قيل انه فطحي، ولغيرها من الروايات، وللاصل ايضا. بل لولا الروايات الدالة على البناء على الاكثر لكان القول بالبناء على الاقل اولي. ولهذا ذهب ابنه ايضا في الفقيه، الى التخير في كثير من مسائل هذا الباب: مثل الشك في الواحدة والاثنتين، او الثلاث والاربع، ونقل انه روى على بن ابي حمزة عن العبد الصالح (رجل صالح - خ) عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدرى ا واحدة صلى او اثنتين او ثلاثاً او اربعا؟ تلبس (تلبس خ) عليه صلته؟ فقال: كل ذا؟ فقلت نعم، قال: فليمض في صلته، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فانه يوشك ان يذهب عنه<sup>٢</sup>

وقالوا ان هذا الحديث قوى، وفيه تأمل)

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

و عن سهل بن اليسع الثقة في الحسن عن الرضا عليه السلام انه يبني على يقينه، ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً<sup>١</sup> ثم قال وقدرى انه يصلى ركعة من قيام وركعتين وهو جالس<sup>٢</sup> وليست هذه الاخبار بمختلفة و صاحب هذا السهو بالخيار باى خبر منها اخذ فهو مصيب<sup>٣</sup>.

و اعلم ان الاحتياط هنا: البناء على الاكثر، و الاحتياط، ولا يبعد ضم سجدتي السهو ايضا للرواية، و ان الحكم في جميع الصور التي فيها الثنتان انما يكون (لصحته خ) الصحة بعد اكمال السجدة.

و لعله يتحقق بوضع الجبهة في الثانية؛ و يحتمل كون الاعادة مع ذلك احوط، فتأمل فيه، و ان الاحتياط مع الظن ينفيه اخبار كثيرة، و قد مرت و سيجئ فتأمل، نعم لا يبعد ذلك للاحتياط، بل الاعادة احوط.

**الثانية:** الشك بين الثلاث و الاربع: فالمشهور اتحاد الحكم بينه و بين الاولى و يدل عليه ما رواه في الصحيح، عن ابي العباس الثقة (هو الفضل بن عبد الملك البقباق) و عبدالرحمان بن سيابة (ولا يضر وجود ابان في الطريق<sup>٤</sup>) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و ان وقع رأيك على الاربع فسلم و انصرف، و ان اعتدل و همك فانصرف و صل ركعتين و انت جالس<sup>٥</sup>.

و روى جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فيمن لا يدري أثلاثا صلى ام اربعا و وهمه في ذلك سواء، قال: فقال: اذا اعتدل الوهم في

(١-٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢-٣

(٣) الى هنا كلام الصدوق ره في الفقيه

(٤) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة

بن ايوب، عن ابان، عن عبدالرحمان بن سيابة، و ابي العباس)

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١



الثلاث والاربع، فهو بالخيار: ان شاء صلى ركعة و هو قائم، و ان شاء صلى ركعتين و اربع سجعات و هو جالس<sup>١</sup> و في الطريق على بن حديد الضعيف<sup>٢</sup> مع الارسال.

فكان ابن الجنيد و ابا جعفر بن بابويه، نظرا الى ضعف هذه، مع وجود ابان في الاولى، و احتمال الامر للوجوب التخييري، مع اصل عدم الفعل و عدم الوجوب العيني.

فخيرا بينه و بين البناء على الاقل و الا تمام، كما نقل عنها في المختلف، و نقل ايضا: فيه ايجاب الركعتين من جلوس عن ابن ابي عقيل و عدم ذكر التخيير فيه، و قال على بن بابويه بوجوب الركعة من قيام على تقدير البناء على الاكثر كما امر. و التخيير فيها هو المشهور و المؤيد بمرسلة جميل.

و لعل ابن ابي عقيل نظر الى ضعف رواية جميل، و الى اختصاص الركعتين جالسا بالذكر في رواية ابي العباس.

و كذا في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء (لكنه غير مذكور في الخلاصة، و قال المصنف في موضع (لا اعرف حاله) و ذكر في كتاب ابن داود الاختلاف فيه، و قال: حكى سيدنا جمال الدين في البشري، تزكيته، و قال في الفهرست: له كتاب، و ذكر الاسناد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان استوى وهمه في الثلاث و الاربع سلم و صلى ركعتين و اربع سجعات بفتح الكتاب و هو جالس يقصر في التشهد<sup>٣</sup>

ولكن الشهرة — مع المرسلة و مع ان مناسبة بدلية الواحدة قائما، تقتضي

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن على بن حديد بن جميل، عن

بعض اصحابنا)

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

تجوزها، ايضاً، مع عدم تصريح المنع عن ابن ابي عقيل - يفيد التخيير، ولا يبعد كون اختيار الاربع<sup>١</sup> جالسا اولى، للرواية وكثرة الفعل، وكونه صلاة، مع ندرة الصلاة بركعة، فتأمل؛ وكأن على بن بابويه نظر الى عدم الرواية في صورة الظن، مع اقتضاء المناسبة، حتى سكت عن الركعتين وذكر الواحدة، ثم احال عليها صورة الشك، فيمكن كونها هناك احوط في الظن، فتأمل، ولا يبعد ان فعلهما مع سجود السهو يكون اولى، والاحوط الاعادة مع تلك.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والاربع: والمشهور هنا ايضا هو البناء على الاكثر والاحتياط لمامر، و لما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، فلا يدري ركعتان هي او اربع؟ قال: يسلم، ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء.<sup>٢</sup>

وفيها دلالة على عدم وجوب السلام في صلاة الاحتياط؛ وعلى عدم وجوب السجدة للشك في الزيادة والنقيصة: وكذا فيما مرواياتي.

وما رواه ايضا في الصحيح عن ابي بصير (لكن الظاهر ان ابا بصير هذا، هو يحيى بن القاسم، وفيه قول، ولكنه اعتمد عليه المصنف، لانه روى عنه شعيب، كانه العقر قوفى، لنقل حماد عنه، وهو قائد ابي بصير المذكور وابن اخته) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذالم تدر اربعا صليت ام ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثم سلم<sup>٣</sup> و اسجد سجديتين و انت جالس ثم تسلم بعدها<sup>٤</sup> و في دلالتها على المطلوب خلفه.

(١) اي الركعتين جالسا باربع سجديات كما في رواية جميل.

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٣) وزاد في التهذيب المطبوع بعد قوله: (ثم سلم) (واركع ركعتين ثم سلم الخ)

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.



نعم فيها دلالة على وجوب سجدة السهو في هذه الصورة والسلام فيهما: وحملها الشيخ والمصنف على من تكلم في الصلاة، كانه لعدم القائل به، ولقرينة ما مروا ما سياتي.

ويمكن حملها على الندب لعدم القائل بالوجوب، ولعدم الصحة، ولنفيه في الصحيح المتقدم على الظاهر، وبالجملة الاحتياط يقتضى الفعل، بل الاعادة ايضا، مع مامر، فتأمل.

والاخبار في ذلك كثيرة: مثل ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا؟ قال: يتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعتين و اربع سجدة يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، فان كان صلى اربعا، كانت هاتان نافلة، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدة السهو<sup>١</sup>.

وحسنة الحلبي (في الكافي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدري ائتيتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء، فتشهد وسلم ثم صل ركعتين و اربع سجدة تقرأ فيهما بام القرآن (الكتاب خ) ثم تشهد وسلم، فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة، وان كنت صليت الاربعة كانت هاتان نافلة، وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء، فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب، وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدة السهو، فان ذهب وهمك الى الاربعة فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو<sup>٢</sup>.

وفيها دلالة على حكم المسئلة السابقة، ووجوب السجدة، لاحتمال النقصان

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و اورد قطعة منه في باب (١٠) من

مع الظن بعدمه ايضا، دون احتمال الزيادة. ويمكن حملها على الاستحباب، وينبغي عدم الترك، وعلى كون ركعتي الاحتياط جالسا ايضا فهو الاحوط كما مر.

ومما يدل على الاحتياط مع الظن رواية محمد بن مسلم (اظن صحبتها) قال: انما السهو ما بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة، ومن سهى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه: قال: يقوم فيتم، ثم يجلس فيتشهد ويصلى ركعتين و اربع سجديات وهو جالس، فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء وسجد سجديتين و تشهد وسلم، وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم<sup>١</sup> وفيها احكام اخر، الا انها مقطوعة بمحمد، ولعله عن الامام كما قيل في غيره، فتأمل.

واما رواه في الصحيح والحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له من لم يدر في اربع هوام في ثنتين وقد احرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين و اربع سجديات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، واذالم يدر في ثلاث هوام في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه. ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط احدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات<sup>٢</sup>

ففيها دلالة على البناء على الاقل مطلقا: والعجب ان المصنف في المنتهى و الشيخ في التهذيب ذكراها في سياق الادلة على الحكم المشهور، في الصورة الثالثة،

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ و اورد قطعة منه في باب (١٠) من

هذه الابواب حديث: ٣



مع انها تدل على خلاف الحكم السابق.

واراد باليقين، اصل العدم الذي كان يقينا، وان حكمه باق ولا يدفعه الشك وفيها مبالغة في ذلك واستدلال عليه، ودلالة ايضا على عدم وجوب السلام. و ايماء الى اشتراط احراز الثنتين (والثلاث) للصحة. و عدم وجوب السجدين لاحتمال الزيادة و النقصان، و الشك، لذلك؛ فالقول بالتخير قوى مع مامر، خصوصا في الاثنتين والثلاث، لعدم دليل خاص قوى.

و كذا بينها وبين الاعادة كما هو مختار الصدوق على ما نقل في الشرح؛ وقال في المختلف: انه قال: يعيد، لصحيفة محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا؟ قال: يعيد الصلاة<sup>١</sup> والظاهر انه عن الامام عليه السلام: و روى انه يسلم فيصلي<sup>٢</sup> فالظاهر عدم الخلاف في البناء على الاكثر على ما يفهم من الشرح، و ان لم يكن عبارة المختلف صريحة في قول الصدوق به، فتامل واحتط.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع؛ فالمشهور ايضا البناء على الاكثر والاحتياط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.

والدليل عليه ما روى في الكافي و التهذيب (في الحسن) عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدراثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس و يسلم، فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع<sup>٣</sup>

وهذه الرواية ما وجدتها هكذا الا في منتهى المصنف و مختلفه قدس الله روحه العزيز، فان في التهذيب (فان كانت الركعتان نافلة) و في الكافي ليس فيها، (ام ثلاثا) مع الركعتان بدل الركعات كما في التهذيب، ولكن وجدت (ام ثلاثا) في

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٧

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الحلل، حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (١٣) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

نسخة اخرى و هو الصحيح؛ فالظاهر ان ما ذكره المصنف هو الصحيح، الا انه مجمل، فان معنى قوله (والا) ان لم يكن اربعا، فان كانت ثلاثا، فالثنتان جالسا تمام الارباع، و الركعتان قائما نافلة، و ان كانت ثنتين فبالعكس.

وبالجمله هذه الرواية لا تخلو عن شيء سندا، للارسال، وان كان عن ابن ابي عمير ومتنا، للاختلاف والاجمال. ودلالة على المطلوب، فانه ينبغي ان يقول: يكمل ما فيه فيتشهد و يسلم، ثم يقوم فيصلي الحديث، وكان ذلك محذوف بناء على الظهور.

و لعله لاخلاف فيها (فيه خ) الا ما نقل في المختلف عن ابني بابويه و ابن الجنيد في الاحتياط، فانهم قالوا: يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس<sup>١</sup> و لعل العمل بالرواية المعمولة المنجبرة بالشهرة العظيمة اولى. و نقل في الشرح عن الذكرى: ان قولهم قوى، من حيث الاعتبار، الى قوله: ان النقل و الاخبار تدفعه.

و ما اجد له قوة اصلا، فانه مستلزم للزيادات، و تغيير لصورة البدل، و تلفيق البدل الواحد من الفعل قائما و جالسا، و ثنتين و واحدة مع عدم تعارف ذلك نعم القول بالثلاث قائما بتسليمتين، مقتضى الاعتبار، الا ان الخبر و كلام اكثر الاصحاب يمنعه، ولا دلالة فيها عليه بمفهوم الموافقة، لعدم العلة، فلا ينبغي الخروج عن ظاهرهما، مع انه لا مستند للحكم الا ذلك الخبر. و قال الشارح: و قول المصنف هنا اعدل<sup>٢</sup> و ما فهمته.

و ايضا انه قد تشعر عبارة المفيد و السيد، على وجوب تقديم ركعتين قائما على

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ و لفظ الحديث (قال: — اى محمد بن على بن الحسين — و قد روى انه يصلى ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس)

(٢) قال في روض الجنان ص ٣٥٢ هل يجوز ان يصلى بدل الركعتين من جلوس، ركعة قائما؟ ظاهر الاكثر عدمه، واجازه المصنف وربما قبل بتحتمه، و قول المصنف هنا اعدل. لان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته، فيكون مدلولها عليه بمفهوم الموافقة.



الركعتين جالسا، و ان كلام اكثر الاصحاب خال عنه ويفيد التخيير، ولا يبعد كونه اولى، لما في ظاهر الرواية التي هي المستند، حيث قال: (يقوم فيصل ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلى آه) وثم، دالة على الترتيب، مع قوله (فيصلى ركعتين من قيام) حيث رتبته على القيام بلا مهلة، فتامل.

و على تقدير كونها فقط مستنداً، لا يبعد تعين العمل بها حتى تظهر انها ليست للترتيب هنا، اوانها للاولوية، الا ان يكون التخيير اجماعيا، حيث ماجزم المصنف في المختلف بالخلاف، فتامل.

والاحتياط يقتضى تقديم الركعتين قائما لما مر، و ان قال في الشرح: وربما قيل بوجود تقديم الركعتين من جلوس، لعدم العلم بالوجه، والقائل.

و يمكن ان يوجه ايضا، بانه على تقدير التقديم، يمكن كون واحدة منها تقع رابعة على تقدير الثلاث، فيكون الباقي نافلة بعد تمام الفريضة، فلا تقع نافلة قبلها. و ايضا يقع الثنتان قائما في موضعه، اما نافلة، او تكملة. بخلاف تقديم الثنتين جالسا، فانها تقع على التقديرين لغوا: وتقع النافلة الغير المتداولة بين الفريضة و الاحتياط من غير داع، و النافلة قبلها ايضا، فتامل: فان العمدة هو النص و الباقي مناسبات يمكن قولها (قبولها - خ) من الطرفين بعد الوقوع، و سيجيء له وجه وجيه في آخر قول، بعد هذا القول. <sup>١</sup>

واعلم ان القول بالتخيير في اكثر هذه المسائل، ليس ببعيد. و انه لو لم يحتط في موضعه، و اعاد سيما من كان جاهلا، لاستبعد الصحة، و الاولى منه القول بالبناء على الاقل لما مر. و الاخبار عليها كثيرة، و قد نقلت بعضها فيما تقدم، فتذكر، فكأن الاحتياط رخصة و تخفيف، الله يعلم.

و ان في الاخبار يوجد الاحتياط مع الظن ايضا <sup>٢</sup> و قد قال به ايضا على بن

(١) في اواخر شرح قول المصنف: (ولا يبعد لو ذكر ما فعل)

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨

بابويه على ما نقل.

و كذا سجدي السهو<sup>١</sup> فلا يبعد فعلهما احتياطا على ما اشرت اليها فيما تقدم، فتذكر.

و ان الظاهر عدم وجوب العلم لحكم هذه الصور كغيرها، وانه لا تبطل صلاة من لا يعلم مطلقا اذا فعلها على ما هي عليها، و عدم الشك اصلا، و يدل عليها ما تقدم فتذكر.

و ايضا ترك<sup>٢</sup> ايجاب الاعادة — في الاخبار، و كلام العلماء في الاعصار، و عدم اشتغال اصحابه صلوات الله عليه و آله في بدو الاسلام و غيره بذلك و تقريره ذلك و عدم المنع<sup>٣</sup> و سؤلهم في الوقائع الجزئية بعد الوقوع، و عدم تقريره لهم: <sup>٤</sup> مثل ما وقع لعمار في تيممه، <sup>٥</sup> بالترك، و الامر بالاعادة مع الموافقة، بل تقريرهم على ذلك والتحسين معها، واصل عدم الوجوب، و عروض الشك و غيره مما يفسد. و كذا اصحاب الأئمة عليهم السلام.

و يدل على عدم الوقوع، عدم النقل، و الانقل، لان العادة تقتضى نقل مثله متواترا فكيف احادا، مع علمهم بحال الناس من غلبة الجهل عليهم.

مع انهم صلوات الله عليهم كانوا اشفق على اصحابهم و احث<sup>٦</sup> لهم بالترغيب و الترهيب. مع ادلة كون الجهل عذرا في الايات حيث قيد الذم و التقرير بالعلم، مثل (وانتم تعلمون — ٧) فيها، و كذا في الاخبار، مثل: الناس في وسع عما

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥

(٢) هذا مبتداء و خبره بعد اسطر (دليل الاجزاء)

(٣) اى عدم سؤلهم عن وجوب الاعادة.

(٤) مثال للتقرير. اى كما وقع التقرير منه صلى الله عليه و آله لعمار بتركه للمأمور به.

(٥) الوسائل كتاب الطهارة، باب (١١) من ابواب التيمم حديث: ٢-٤-٥-٨-٩

(٦) كذا في جميع النسخ، و الا نسب ان يكون بالصاد.

(٧) الايات الواردة في ذلك كثيرة، و اليك نموذجانها، قال تعالى: (فلا تجعلوا الله اندادا و انتم تعلمون: ٢٢/٢)



لا يعلمون<sup>١</sup> و مثله كثير.

و كذا في كلام الاصحاب: مثل ما نقل الشارح عن الشيخ في التهذيب:  
ان الجاهل معذور، وكان ظاهره انه معذور ولو فعل مع علمه بانه حرام في الصلاة،  
وجاهل بانه مبطل.

و صدق الاتيان بالمأمور على فعله لله:

دليل الاجزاء:<sup>٢</sup>

والاصل عدم اشتراط العلم في جميع اجزائها من حيث الامر، خصوصا التروك،  
و اولى منها بالصحة مع العلم، لامن الجهة التي قالوها: فتامل.  
والعقل ايضا يعذره بل لا يجعله مكلفا.

نعم لو حصل عنده علم اجمالى — و قصر في التفتيش الواجب عليه بعقله، او  
نقل مجملا — لا يعذر خصوصا في الاصول، على انه قد جعله البعض معذورا فيه  
ايضا.

و قد استشكل ذلك في مسائل الاصول: مثل فرض امرئة عاجزة جالسة في  
الجزيرة البعيدة عن الاسلام بل عن الانسان ايضا، حتى لا يمكن الجواب عنها، الا  
بان لا يسلم جهلها، بل حصل عنده علم اجمالى بعقل او الهام او نقل، و دل عقله  
على التفتيش والاستفسار والتحصيل، ثم انه قصر.

لحصول العلم بعقاب الكافر مطلقا من الكتاب و السنة، و بعض افراد  
المسلمين، لان العقل يحكم بعدم جوازه مع الجهل المطلق و الغفلة المحضة، و لا

(ولا تلبسوا الحق بالباطل و تكتنوا الحق و انتم تعلمون: ٤٢/٢) لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم و انتم  
تعلمون: ١٨٨/٢) لم تلبسوا الحق بالباطل و تكتنوا الحق و انتم تعلمون: ٧١/٣) الى غير ذلك من الايات الشريفة  
التي يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

(١) جامع احاديث الشيعة، باب (٨) حكم ما اذا لم يوجد حجة على الحكم، بعد الفحص، في الشبهة  
الوجوبية و التحريمية حديث: ٦ نقلا عن عوالى اللثالى، و الحديث منقول بالمعنى.

(٢) قوله قدس سره: (دليل الاجزاء) خبر لقوله: قبل اسطر (ترك ايجاب الاعادة)

يسلم وجود مثل هذا الفرد، بل يجب في الجملة اعلامه بوجهه .  
ولولم يكن اصلا، مانقول بامكانه البتة، لاستحالة عقاب مثله على الله عقلا،  
وعدم وصول النبوة والامامة البتة.

ولانه لولا ذلك لزم افحام الانبياء، وعدم التكليف بالكلية، فيلزم الفساد في  
العالم، فلابتدان يلقى الله تعالى في قلبه وجوب الاسماع والتفتيش والتفسير حتى  
يرتفع محذور تكليف الجاهل والمذكورات.

وانه يكتفي في الاصول ايضا مجرد الوصول الى الحق بمثل مامر مرارا؛ وانه يكتفي  
ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة، من غير اشتراط البرهان والحجة على  
ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة وجميع احوال القبر  
ويوم القيامة، بل يكتفي في الايمان اليقين ثبوت الواجب والوحدانية والصفات في  
الجملة باظهار الشهادة به وبالرسالة وبامامة الائمة، وعدم انكار ما علم من الدين  
بالضرورة ويلزمه اعتقاد ساير المذكورات في الجملة.

هذا ظني، قد استفدته ايضا من كلام منسوب الى افضل العلماء و صدر  
الحكماء نصير الحق والشريعة ومعين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على  
حقية مذهب الشيعة الاثنا عشرية نفعه الله بعلومه الدينية وحشره الله مع محمد  
خاتم الرسالة وآله الامناء الائمة عليهم افضل السلام والتحية.

ومما يؤيده الشريعة السهلة السمحة، وان البنات (التي ما رأته احدنا الا  
والديها مع فرضهما متعبدتين بالدين الحق، فكيف الغير) اذا بلغت تسعا يجب عليها  
جميع ما يجب على غيرها من المكلفين على ما هو المشهور عند الاصحاب، مع انها ما  
تعرف شيئا، فكيف يمكنها تعلم كل الاصول بالدليل، والفروع من اهلها على  
التفصيل المذكور، قبل العبادة، مثل الصلاة على ان تحقيقها العدالة في غاية  
الاشكال كما مر. وقد لا يمكن لها فهم الاصول بالتقليد فكيف بالدليل. وعلى  
ما ترى انه قد صعب على اكثر الناس من الرجال والنساء جدا فهم شيء من



## ولا يعيد لودكر ما فعل وان كان في الوقت.

المسائل على ما هي الا بعد المداومة.

وبالجملته هذا ظني، ولكنه لا يغني عن الجوع، ولعل لا اعاقب به انشاء الله، وقد استبعدت ما ذكره بعض الاصحاب، سيما ما في الرسالة الالفية مع قوله في الذكرى بصحة صلاة العامة، وقد اشار الشراح اليه ايضا، وقد اشار اليه الشارح ايضا، وهنا توقف واستشكل في الصحة على تقدير الموافقة وعدم حصول شك من هذه الصور، مع حكمه اولا بالبطلان ووجوب التعلم، وجعل ذلك سبب حصر هم الشكوك في الاربعة معللا بكثرة وقوعها دون غيرها، مع ان المقدمتين في محل المنع، فتأمل.

قوله: «ولا يعيد الخ» دليل ما ذكره واضح: وهوان الاتيان بالمأمور به يدل على الاجزاء، فلا معنى لوجوب الاعادة بعده.

وايضا معلوم ان الغرض من الامر بالاحتياط، تصحيح الصلاة: وانه قد صرح في بعض الاخبار<sup>١</sup> على ما مر: انه على تقدير النقص، تمام الصلاة. ولا فرق في ذلك بين الصور كلها على تقدير عدم الذكر الا بعد الاحتياط كله، لما مر وهو واضح.

وكذا لو ذكر في الاثناء التمام وعدم الحاجة اليه فالظاهر انه لا اشكال وان تميمها حينئذ على قصد التنفل كما يشعر به الاخبار.

واما لو ذكر النقص حينئذ فالظاهر الصحة ايضا مع الاتمام، واعتبار (اغتفار ظ) الزيادة من النية والتكبير، للامر بها للاصل؛ و الصلاة على ما افتتحت<sup>٢</sup>

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) لم نعر على رواية بهذه العبارة، نعم في باب (٢) من ابواب النية (في عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس، اذا ذكر ما نوى اولا) ما يدل على المطلوب، ففي حديث: ٢ من الباب المذكور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فظن انها نافلة، او قام في النافلة فظن

ولان الظاهر من الامر بالاحتياط - مع التعليل: بانه ان كانت ناقصة فهو تمامها والا فنافلة - عموم الحكم، سواء كان ذكر في الاثناء او بعده، بل القبل ايضا، الا انه خرج بدليل العقل: ان المراد به مع الشك وقد زال، و كانه اجماعى ايضا، وحينئذ يفعل مامر في نقصان الركعة.

و يحتمل القطع والاتيان بمقتضى النقصان، و يكون تلك الزيادة مغفرة للامر بها، و ان كانت ركعة و ما فوقها، فلا تبطل ان لم يكن فعل منافيا مبطلا غير الاحتياط كما امر، فيبطله.

ولان هذه لا تسمى زيادة ركعة او ركن في الصلاة، بل صلاة اخرى فعلت حينئذ بامر الشارع بعد الخروج من الاولى، لا تمامها الا انه قد تبين عدم كونها من تمامها مع الخروج عنها، فالبطلان مطلقا بعيد.

و لعل الاول اولى لما مر: و يحتمل كون الاعادة مع ذلك احوط، قاله في الشرح ايضا مع السجود. هذا فيما اذا توافقا؛

و اما اذالم يتوافقا كما لو ذكر انها الثنتان و هو في اثناء الركعتين جالسا قبل فعل الركعتين قائما، او ذكر انها الثلاث بعد الشروع في الركعتين قائما، فالظاهر هنا القطع والاتيان بمقتضى الذكر من النقصان، لان الظاهر المتبادر من الرواية: ان الامر بها قائما لاحتمال الركعتين و بهما جالسا لاحتمال الثلاث، والا لأمكن الاكتفاء بالركعتين قائما او بركعة قائما مع الثنتين جالسا، او ثلاثا قائما بتسليمتين، فلا تجزى احدهما عن الاخرى ولا يصير بدلها، و الزيادة مغفرة لما مر، فلا تبطل الا مع المبطل المتقدم، و ان هو محتمل ايضا كما في السابق.

ويحتمل الصحة وعدم الالتفات الى النقص خصوصا في الصورة الثانية، مع ذكره النقصان قبل الشروع في ركوع الركعة الثانية من ركعتين قائما، للموافقة في



ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين اعادهما مع الاختلاف،  
والا فالعدد،

الصورة مع الفائتة وعدم زيادة مبطله، وقد مر مثله في النقل من اللاحقة الى السابقة في الاثناء مع الامكان: وايضا ورد في جواز احتساب اللاحقة عن السابقة انها اربع مكان اربع<sup>١</sup> والظاهر انه هنا بالطريق الاولى: وليس كذلك الصورة الاولى، لعدم الموافقة.

نعم يمكن الصحة مطلقا، و اتمام تنمة النقص و حذف الزوائد ولكنه بعيد على مامر؛ وبهذا ظهر الفرق بين تقديمها قائما و جالسا، فقد يكون تقديم الركعتين قائما لهذه الفائدة، فانها قد تصح حينئذ مع عدم التوافق ايضا بخلاف العكس، فلا ينبغي الخروج عن النص، والاجتهاد في مقابلته فانه قد يكون له وجه خفي، و لهذا منع القياس، فهذا مؤيد للقول بوجوب تقديم الركعتين قائما، و قد يجعل وجوب التقديم مؤيدا لهذا، لانه فائدة ظاهرة وليست غيرها ظاهرة فيحمل عليه، فافهم.

قوله: «ولو ذكر ترك ركن الخ» دليل وجوب اعادة الصلاتين مع الاختلاف، مطلقا، بذكر ترك الركن المبطل، واضح: لعل لاخلاف فيه: و لانه يجب اعادة الصلاة الباطلة اتفاقاً مطلقا، اداء في الوقت، وقضاء خارجه، والبرائة لا تحصل الا باعادتها.

و اما الاكتفاء بالعدد في المتفقة، فلان الباطلة احدا هما لا بعينها، والتكليف بالزيادة منى عقلا ونقلا الا بدليل، وليس، والاشتباه لا يصلح دليلا لذلك لانه قد يحصل بفعل المطلق مع الترديد في النية، او قصد ما في الذمة، و الجزم في النية موجود؛

و وجوب التعيين — على تقدير تسليمه في غير هذا الموضوع — هنا ممنوع.  
و هذا الحكم لخصوصية له بهذه المسئلة، بل هو حكم مطلق البطلان مع

(١) الوسائل باب (٦٣) من ابواب المواقيت قطعة من حديث: ١

## و يتعين الفاتحة في الاحتياط .

الاختلاف والاتحاد، و سيجب له زيادة تحقيق.

قوله: «ويتعين الفاتحة في الاحتياط» لأنها صلاة، ولهذا قد تقع نافلة. و  
 انها مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم. ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب كما ورد في الخبر  
 عنه صلى الله عليه وآله<sup>١</sup> وللامر بها في الاخبار الكثيرة جدا من المتقدمة؛ وغيرها،  
 مثل صحيحة زرارة وحسنة الطويلة المشتملة على عدم نقض اليقين بالشك<sup>٢</sup>  
 وصحيحة محمد بن مسلم في الشك بين الاثنتين والاربع<sup>٣</sup> واطن ان ليس هنا  
 صحيح غيرهما، وان لم يكن فيها صريح الامر، ولكن قوله عليه السلام في هذا المقام  
 لتعليمهم الاحتياط، (يصلى ركعتين بفاتحة الكتاب) يفيد ان قراتها داخله في  
 ماهيتها المأمور بها فيكون جزء واجبا.  
 ولان الظاهر انه خبر عن معنى الامر.

ولا ينافيها ما وقع في بعض الاخبار من الامر بالاحتياط من غير بيان كيفيتها،  
 لانه ما بين فيه الكيفية.

مع ان الزيادة مقبولة، وقد ثبت في الاصول.

وليس من باب المطلق و المقيد حتى يقال انه يحمل على المقيد، لان ذلك انما  
 يلزم على تقدير المنافاة كما حقق في الاصول، و معلوم عدم المنافاة بين ذكر شيء في  
 موضعه مرة وعدمه في اخرى، عدمها بين مطلق المطلق والمقيد، وهو ظاهر.  
 فالقول بجواز التسبيح لانه البديل المحوز فيه ذلك، و للمطلقة، بعيد، لعدم  
 التساوى بين البديل و المبدل، على تقدير تسليم البدلية، و لذا اوجب فيها النية و

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٤-٣٦) عن عبادة  
 بن الصامت يبلغ به النبي (ص) لاصلاة لمن لم يقره بفاتحة الكتاب، و في بعضها (لاصلاة لمن لم يقرأ بالقرآن)  
 وغير ذلك من العباير فراجع.

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ وورد قطعة منه في باب (١٠)  
 من الابواب المذكورة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٦



## ولا تبطل الصلاة بفعل المبتل قبله،

التكبير وغيرهما، ولما مر.

قوله: «ولا تبطل الخ» دليله يعرف مما مر: من أن الاحتياط صلاة على حدة وكون سببها الشك.

و احتمال جبر النقص بها، لا يجعلها جزء حقيقتها، حتى تكون قبلها في الصلاة فتبطل بفعل منافيا، وهو ظاهر، ولهذا قد يكون نافلة ووجب فيها ما وجب في الصلاة.

وبالجمله لاشك انها صلاة مستقلة وان كانت جابرة لنقص ما سبقها، وقلنا بوجود فوريتها بعدها بالاجماع كما نقل في الشرح عن الذكرى وقيل باستفادته عن مثل رواية ابي بصير (فقم) <sup>١</sup> حيث رتب فعلها على الشك: على ان الاجماع غير ظاهر، وحديث ابي بصير ليس تصريح لاصحيح، وان قالوا انه صحيح كما مر، و دلالتها ايضا غير واضحة، فان الظاهر ان المراد بالفاء في امثالها مجرد التعقيب والعطف لاعدم التأخير، ولهذا ورد، «ثم» في صحيحة محمد بن مسلم <sup>٢</sup> وحسنة الحلبي <sup>٣</sup> و رواية ابن ابي يعفور <sup>٤</sup> وعدم شيء في غيرها، مثل صحيحة زرارة و حسنته <sup>٥</sup> فتأمل: ومع تسليم ذلك يلزم البطلان بالمنافي كما يقولون بذلك مع التأخير،

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨. ولفظ الحديث (اذالم تدراربعاصليت ام ركعتين فقم الحديث)

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤. ولفظ الحديث (فان كان اكثر وهم الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب الحديث)

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥. ولفظ الحديث (ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل الحديث)

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢. ولفظ الحديث (عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا؟ قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم الحديث)

(٥) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣-٤. ولفظ الحديث (من لم يدر في اربع هوام في ثنتين وقد احرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين واربع سجدة الحديث) وفي آخر (قال يسلم ويقوم فيصل ركعتين)

## ويبنى على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر.

لان الامر دال على الوجوب، و النهى عن جواز التأخير، والامر و النهى اذا كانا متعلقين بالامر الخارج لايد لان على البطلان، وهو ظاهر قاله الشارح لرد دليل المصنف والشهيد على البطلان؛ و الظاهر ان مقصودهما اثبات الجزئية بذلك و لهذا قالوا: وعدم جواز الكلام قبلها، و وجوب السجدة للسهول للكلام قبلها: يدل على الجزئية، يعنى بقاء حكمها، و كذا فورية وجوب فعل الاحتياط يدل عليه، الا انه لا يتم ذلك لما مر، وللاصل، فتامل.

قوله: «ويبنى على الاقل في النافلة الخ» لعل دليله عدم وجوب النافلة عند هم بالشروع، بل المصلى بالخيار في القطع والاتمام، وقد صرح المصنف بذلك في المنتهى، فلا يضره البناء على الاقل والاكثر، لان غاية ما يلزمه اما النقص او الزيادة و هما جازيان مع الشكوك؛ ويمكن كون الاقل افضل لزيادة الصلاة، وعدم لزوم النقص، و كونه يقينا، مع عدم ورود ما ينا فيه كما مر في الفريضة.

و ظاهر صحيحة محمد بن مسلم — عن احد هما عليها السلام قال: سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء<sup>١</sup> — عدم الالتفات الى الشك و البناء على الاكثر، كما قيل مثل ذلك في السهوم مع الظن، ومع الامام، والكثرة: و يحتمل عدم سجود السهو، بل الظاهر نفي جميع احكام السهو المتقدمة في الفريضة، كانها رخصة في سقوط الاحكام عن النافلة؛ ويرتب الثواب المطلوب عليها مع ذلك فلا تبطل بالشك اذا كانت ركعة او ركعتين او اكثر و ان كان في الاولتين، وعدم الالتفات في الشك مع تجاوز المحل وبدونه وعدم سجود السهو بسببه الذى كان في الفريضة؛ و لكن يكون في البطلان بترك الركن كالفريضة، و يحتمل في الزيادة ايضا ذلك، و يمكن اولوية فعل جميع ما يفعل في الفريضة هنا حتى سجود السهو لكلام في غير المحل و غير ذلك فتامل.

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب الحلال الواقع في الصلاة حديث: ١



ولوتكلم ناسيا، او شك بين الاربع والخمس، او قعد في حال القيام، (قيام—خ) او قام في حال القعود (قعوده خ) وتلافاه على رأى، او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على رأى —سجد للسهو.

وهما سجدتان بعد الصلاة، يفصل بينهما بجلسة، ويقول فيهما: بسم الله و بالله اللهم صل على محمد وآل محمد، او: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم.

قوله: «ولوتكلم ناسيا الخ» قدمرت هذه المسئلة، كانه انما أعادها للاستيفاء والاستقلال؛ ولا يظهر اختيار المصنف وجوبها للشك في كل زيادة ونقيصة في غير المختلف، وليس بمعلوم قول احد بذلك سوى ما يفهم منه، واختار عدمه في المنتهى، وقد مرت المسئلة مع دليلها مفصلة فتذكر وتامل.

واعلم ان المصنف ذكر الامور الخاصة ثم عممها مع دخولها تحته، اشارة الى الخلاف، وخصوص الادلة.

و ان رواية عمار الضعيفة<sup>١</sup> الدالة على وجوبها للقيام موضع القعود و بالعكس، معارض (ضة ظ) بموثق الحلبي: قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى (فيسهوخ) التشهد؟ فقال: يرجع فيتشهد، قلت: ايسجد سجدتي السهو؟ فقال: لا: ليس في هذا سجدتا السهو<sup>٢</sup> قاله المصنف في المنتهى، و قال ايضا انها من صور النزاع ثم قال: و في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فاته فليس عليه سجدتا السهو<sup>٣</sup> و اجاب عن رواية عمار بضعف السند.

قوله: «وهما سجدتان بعد الصلاة الخ» قد مر ما دل على انها ثنتان، و بعد

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب التشهد حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ١١

الصلوة، مع ما يدل على تقديمها على السلام بالنقيصة، وتأخيرها عنه للزيادة، كما هو رأى البعض، وان الاوّل ارجح للكثرة مع الشهرة، وان التخيير للنقيصة محتمل، للجمع بين الروايات الصحيحة، وان كانت رواية واحدة من طرف التقديم، وحمل في الفقيه والتهديب ما يدل على التفصيل، على التقية.

و اما الفصل بينها بجلسة: كأنه ما خوذ من السجدين في الصلاة، فانها هكذا، ولعله لاختلاف فيه، والافا اعرف له دليلا، وليس الفصل منحصرافيه، بل قد يحصل بدونه، كما في سجدي الشكر.

و اما الذكر: فقد مرّ ان الظاهر استحبابه، سيما المعين، لعدم الدليل على الوجوب، مع التأييد برواية عمار.

و ما نقل: في قول الذكرين المذكورين—لا يدل على الوجوب، فان التعليم اعم من الواجب والندب و كذا فعله (ع) الذي مقتضى سهوه عليه السلام<sup>١</sup>: لوجوز، والاصل العدم، وهو مختار المصنف في المنتهى، للاصل، المؤيد برواية عمار: انها سجدتان فقط<sup>٢</sup> مع قوله بوجوب التشهد والسلام فيه للاخبار المتقدمة.

و اما التشهد وخفته: فدليله ما في الرواية المتقدمة، فتشهد فيه تشهد أخيفا<sup>٣</sup> كأنه عبارة عن قول: اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد.

و يحتمل الشهادة المشهورة، والشهادتين حسب؛ والشهادة بالالوهية فقط، و لعل لا قائل بشهادة واحدة و بدون الصلوة، و لعل التخفيف رخصة و لكنه احوط.

و يمكن استحباب التكبير للامام، وضعا، و رفعا، كما يدل عليه رواية عمار

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٢



من ترك من المكلفين الصلاة مستحلامن ولدعى الفطرة قتل.

النافية لكل شيء الا السجدين<sup>١</sup> وغيرها، وفي اخرى: انه صلى الله عليه وآله كبرفي سجود السهو<sup>٢</sup> وفيه تأمل وقال المصنف في المنتهى بعد نقله عن الشيخ التكبير: ان اراد الوجوب فمنوع، وان اراد الاستحباب فهو مسلم: وفيه تأمل لغير الامام، لعدم الدليل، وبعد القياس الى الامام مع ذكر العلة، وهى التنبيه والى سجدة الصلاة، لعدم ظهور الجامع شرعا. وايضاً قال المصنف: بعدم تداخل سجود السهو، وقدمر، ولا يبعد بعض ما مر في بحث تداخل الاغسال دليلاً عليه، فتذكر. وكذا ما يدل على سجدتي السهو فقط للافعال الكثيرة، مثل التشهد الكثير مع الجلوس الطويل، والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والكلام الكثير؛ وايضا الخفة تناسبه، وعسر تحقيق الكثرة والتعدد ايضا، فان العرف غير مضبوط، وكذا اصطلاح الفقهاء، ولا شك ان عدم التداخل اولى.

### «خاتمة»

قوله: «من ترك من المكلفين الخ» لعل قتل مستحلمها وكفره — اذا كان رجلا بالغامسما، ولدعى الفطرة، وسيجئ تحقيقها — مما لاخلاف فيه؛ ولانها مما علم من الدين ضرورة، فيرتدويقتل، نعم ان اظهر ما يمكن، قبل. للخبر المشهور، بل المتفق، ادرؤا الحدود بالشبهات<sup>٣</sup> وللاصل، والاحتياط في الدماء؛ وامكان ما ذكره: مثل ان يقول: ما كنت اعرف وجوبها، وامكن عدم المعرفة منه؛ او يقول:

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث: ٩ ولفظ الحديث (قال فاستقبل القبلة و

كبروهوجالس ثم سجد سجدين الحديث)

(٣) الوسائل باب (٢٤) من ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة حديث: ٤ ولفظ الحديث (قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولاشفاعة ولاكفالة ولايمين في حد)

قصدت النافلة، او صلاة العيد مع عدم الشرايط ووجودها، او الكسوف ممن امكن ذلك، وكذا الوادعي الغفلة والنسيان.

والظاهر ان المراد بالضرورة الذي يكفر منكروه: الذي ثبت عنده يقينا كونه من الدين ولو كان بالبرهان، ولم يكن مجمعا عليه؛ اذ الظاهر ان دليل كفره، هو انكار الشريعة و انكار صدق النبي صلى الله عليه وآله مثلا في ذلك الامر مع ثبوته يقينا عنده؛ فليس ان كل من ينكر مجمعا عليه، يكفر، كالقضاء؛ والشرط المجمع عليه، مثل الطهارة؛ و الجزء كذلك مثل الركوع، دون المختلف فيه كما ذكره الشارح: فان المدار على حصول العلم والانكار وعدمه، الا انه لما كان حصوله في الضروري معلوما غالبا جعل ذلك مدارا وحكما به، فالجمع عليه مالم يكن ضروريا لم يؤثر، وصرح به التفتازاني في شرح الشرح مع ظهوره، فحينئذ لوقال المنكر، اردت استحلال ترك القضاء في الجملة، اوفى بعض الافراد - فانه قد يجهله العوام، بل بعض الخواص ايضا قبل.

ولو انكر بعض المختلف، بالوصف المذكور، يكفر، فتأمل.

واما غير البالغ: فالظاهر انه يؤدب.

والكافر: لا يقتل.

والمرثة: تستتاب، فان تابت: والاخدت السجن، لما روى في الشرح عن الباقر عليه السلام المرثة اذا ارتدت، استتبت، فان تابت، والاخدت السجن و ضيق عليها في حبسها<sup>١</sup>

واما الضرب حال الصلاة حتى تتوب او تموت، كما ذكره في الشرح والمشهور بين الطلبة، فما رايت دليله، اعلمه من باب النهي عن المنكر، والمراد الضرب في

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب حد المرتد حديث: ٦ ولفظ الحديث (عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في المرتديستتاب فان تاب والاقتل: والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتبت، فان تابت والاخدت في السجن وضيق عليها في حبسها)



ولو كان مسلماً عقيب كفر أصلي، استتيب فإن امتنع قتل.

الجملة، لا إلى أن تتوب أو تموت بالضرب، والافهوه القتل بصعوبة، كما يتوهم من عبارة الشارح: (بل تجس وتضرب اوقات الصلاة حتى تموت أو تتوب).  
ويبعد الحاق الخنثى بالرجل: لعدم الاجماع، وعدم دليل عام شامل لها، مع الاصل، وعموم ادلة قبول التوبة من الايات<sup>١</sup> والاخبار<sup>٢</sup> والاجماع، والاحتياط في الدعاء، والحاقيها به محتمل ايضاً، ولا ينكشف الحال الا بالاطلاع على الادلة وما يحضرنى الان ذلك.

قوله: «ولو كان مسلماً عقيب كفر الخ» لعل دليله الاجماع ايضاً فيكلف بالندم والعزم على عدم العود، واعتقاد وجوبها، قيل: ولولم يفعل عزز: لعل الدليل النهي عن المنكر، وجوب التعزير على كل حرام عندهم؛ لكن دليله غير واضح، فان امتنع من التوبة، قتل: ودليله ايضاً غير واضح، لعله الاجماع، وقال في الشرح لقوله: (فان تابوا واقاموا الصلاة الاية ٣-٣) وفيه تأمل.

واعلم انه يفهم من الشرح؛ اشتراط الخبر بوجوب الصلاة؛ لقبول التوبة؛ عن استحلال تركها؛ فلوتاب بدونها وفعالها<sup>٤</sup> (او - خ ل) واعتقد، لم يقبل توبته، كما انه لا يحكم باسلام الكافر بفعل الصلاة، سواء كان في دار الحرب او

(١) الايات الشريفة في ذلك كثيرة، مثل قوله تعالى (وهوالذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات: الشورى: ٢٥) وقوله تعالى لم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده يأخذ الصدقات: التوبة: ١٠٤) وقوله تعالى (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى: طه-٨٢) وقوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون: النور: ٣١) وغير ذلك

(٢) الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى، وعليك بالمراجعة في مظانها ولاسيما ابواب جهاد النفس من الوسائل، (فمن ابي جعفر عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى اشد فرحاً بتوبة عبده في رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فالله اشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها) وقوله عليه السلام في حديث (من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته)

(٣) التوبة: ٥-١١

(٤) وحاصل المراد. ان قبول توبته عن استحلال ترك الصلاة، مشروط بالاخبار باعتقاده بوجوبها، فلوفعل الصلاة بدون الاخبار لم تقبل توبته.

و ان لم يكن مستحلاً عزّر ويقتل في الرابعة مع مخلل التعزير ثلاثاً،

دارالاسلام، و ان سمع تشهده فيها: و انه لا يكفي في توبة تارك الصلاة مستحلاً و اسلامه، اقراره بالشهادتين، بل لا بد من الاقرار بوجوبها، لان كفره ما كان لعدمها.

و فيه تامل، خصوصاً في الاول، اذا الظاهر انه اذا تاب بحيث ظهر الاعتقاد بمضمونها، تقبل و لم يقتل مطلقاً، لتحقق التوبة، و رفع ما تحقق من الانكار منه. و ان فعل الصلاة لا دخل له في قبول التوبة المسقطه للقتل.

و انه ينبغي الحكم باسلام الكافر اذا سمع منه الشهادتان، ما لم يكن على وجه يكون عدم الاعتقاد بمضمونها ظاهراً، بان لا يكون عارفاً، او يكون مستهزياً.

و ان الاقرار بها يكفي للتوبة؛ لانه متضمن لاعتقاد وجوبها، لانه من جملة ما قاله الرسول (ص) و قد اعتقد صدقه بشهادته انه رسول الله صلى الله عليه و آله، الا ان يعلم خلاف ذلك منه، بان يكون قبل ذلك مثلاً، قائلاً ايضاً بها مع الانكار، و حينئذ لا بد من ظهور ما يرفع ذلك منه، فتامل.

قوله: «و ان لم يكن مستحلاً الخ» دليل التعزير: كانه الاجماع و النهي عن المنكر، و ثبوته على المنكر. و اما القتل في الرابعة: فكان دليله الرواية الدالة على ان صاحب الكبيرة يقتل في الرابعة<sup>١</sup> و قيل يقتل في الثالثة و عليه ايضاً الرواية<sup>٢</sup>.

والاحتياط، و الاصل، و الكثرة، يقتضى الاول، و لا بد من النظر في الروايات، و سيجيء انشاء الله.

والظاهر ان القتل و التعزير، انما يكونان بحكم الامام، و يحتمل جوازهما للحاكم، و ينبغي له جواز النهي و المنع و الامر بالتوبة و الصلاة، بل الضرب المقتضى لرفع المنكر بغير كلام، بل لكل مكلف عارف، و الا يلزم الفساد و هدم

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامة حديث: ٢-

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامة حديث: ١ و لفظ الحديث (عن ابى

الحسن الماضى عليه السلام قال: اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة)



## ولا يسقط القضاء.

احكام الشرع، مع احتمال عدمه فتأمل، وسيجيء التحقيق انشاء الله  
 قوله: «ولا يسقط القضاء» الظاهر ان المراد عدمه عن كل من تقدم، سواء  
 كان الكافر عن فطرة ام لا، قتل ام تاب، الرجل او غيره: لعموم الامر بالقضاء، و  
 شمول التكليف بالفروع لهم مطلقا؛ وفيمن قتل يقضى بعده وليه، او غيره، او  
 يعذب: والحى يفعلها (مع خ) بعد العود الى الاسلام ان كان كافرا. ويقبل منه،  
 ان كان فطريا، ولم يقتل، هرب، او عدم حاكم، او غير ذلك، لعموم ادلة قبول  
 التوبة، والعبادة مع الشرايط، وكونه مامورا بها؛ فان لم يكن القبول والصحة، لزم  
 التكليف بما لا يطاق، فانه مكلف بتوبة صحيحة وعبادة شرعية على ما يفهم من  
 العقل والنقل، لعدم سقوط التكليف من احد من المكلفين، ولا يمنع ذلك وجوب  
 قتله: وعدم سقوط بعض الاحكام الاخر، لانها امور مترتبة شرعا على فعله.

ولو لم يكن بقاء تلك الاحكام مدللا بالاجماع ونحوه، يمكن القول بسقوط  
 البعض، مثل عدم استحقاقه الملك، وان كان ما ملكه لوارثه المسلم، لانه حى  
 فيحتاج الى قوت، فكأنه لوجوب قتله سقط حرمة، فلا يتعلق غرض الشارع بحفظه  
 حتى يعين له القوت، ولكن تكليفه مع بقاءه يستلزم قوتاما، الا ان نجوز له عدم  
 الاكل، او نوجب حتى يموت، ونحرم عليه القوت من كل احد ومن كل شيء.  
 ولا يبعد ذلك فيمن هرب من حكم الشرع، واما من يسلم نفسه، ويعدم وجود  
 من يقتله، يشكل ذلك، فانه يؤدي الى جواز قتله نفسه، فتأمل.

وبالجملة اظن قبول توبته بينه وبين الله، بمعنى حصول الثواب، والخلاص  
 من العقاب، وقبول العبادات، ودخول الجنة؛ لادلة التكليف، وقبول التوبة،  
 وكرم الله.

والظاهر انه لا خلاف في عدم سقوط القضاء عن التائب، ان فاتت قبل زمان  
 رده، وزمان رده ايضا، عندهم على الظاهر.

وانه وجداعادة الحج والاحرام لمن حج حال اسلامه ثم ارتد فاسلم.

و كل من فاتته فريضة عمدا او سهوا، او بنوم او سكر، او شرب مرقد،  
اوردة: وجب عليه القضاء،

والغسل، في بعض العبارات، نقلا عن الشيخ، وذلك بعيد.  
كما لا خلاف عندهم على الظاهر في سقوط القضاء، و ساير الاحكام عن  
الكافر الاصلى، لان الاسلام يجب ما قبله<sup>١</sup> و ان كان ظاهره في الكل، و كانه  
خصصه الاصحاب بدليل، مع ان سنده غير واضح، و مارايتيه الى الآن في الاصول،  
فتامل.

قوله: «وكل من فاتته فريضة الخ» دليل العمد هو الاجماع، وكذا النوم و  
النسيان المذكور في المنتهى، مع الاخبار، مثل حسنة زارة (لابراهيم، قال في  
المنتهى، صحيحته، و كانه اشار الى طريق اخر له صحيح، في باب المواقيت من  
زيادات التهذيب) عن ابي جعفر عليه السلام: انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او  
نسى صلوات لم يصلها، او نام عنها؟ فقال: يقضيها اذا ذكرها، في اي ساعة  
ذكرها من ليل او نهار الخبر<sup>٢</sup> ويمكن الاستدلال بها على قضاء العامد.

و قد استدل بها على قضاء السكران: لانه اذا كان النوم موجبا مع كونه  
مباحا، فالسكر الحرام بالطريق الاولى، وفيه تامل.

و في القضاء مع فعلها من غير طهارة: دلالة على اشتراط الطهارة.

و كذا في اعادة الجنب على ما هو في صحيحة محمد بن مسلم قال: سالت ابا

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٤ صفحه ٢٠٥ (ان عمرو بن العاص قال: لما اتى الله عزوجل في قلبي الاسلام،  
قال: اتيت النبي صلى الله عليه وآله) و سلم ليبياعني. فبسط يده الى قلقت لا ابايعك يا رسول الله حتى تغفر لي  
ما تقدم من ذنبي، قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم يا عمرو اما علمت ان الهجرة تجب ما  
قبلها من الذنوب؟ يا عمرو اما علمت ان الاسلام يجب ما كان قبله من الذنوب) و في كنوز الحقايق للمناوى  
في هامش الجامع الصغير ج ١ ص ٩٥ كما في المتن.

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٣



عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهر، ويؤذن ويقيم في اولهن، ثم يصلى و يقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلاته<sup>١</sup> وفيها دلالة على سقوط الاذان عن غير الاولى، وعلى السعة في الجملة.

وقال في المنتهى: ويقضى السكران، ولانعلم فيه خلافا، واستدل عليه ايضا بقضاء النائم بالطريق الاولى. وكذا من شرب دواءً مرقدًا، بخلاف من اكل غذاء مؤذيا فادى الى الاغماء، فانه لا يقضى.

ودليل قضاء المرتد: هو الاجماع: ويمكن ان يستدل عليه وعلى قضاء كل من لم يصل فريضة بما نقل عنه صلى الله عليه وآله، من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته كذا في كنز العرفان<sup>٢</sup> وغيره، وفي المنتهى، اذا ذكرها، فلا يدل على الاحكام الاتية.

الظاهر المتبادر من الفريضة هو جنسها، لا الفريضة على من فاتته، بل المراد على الظاهر: الصلاة المقررة من الشارع على الناس على وجه الوجوب والفرض، فيشمل جميع الفرائض، وجميع التاركين، ويخرج بالدليل من يخرج، ويبقى الباقي تحته. ويدل على الترتيب ومراعاة القصر والاتمام وغير ذلك من الاحكام المعتمدة: الا ان سندها غير ظاهر، بل مراتبها في الاصول، ورايتها في الاستدلال في الفروع بغير اسناد، لعلها ثابتة بحيث لا يحتاج الى التصحيح عندهم.

ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بما في رواية عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى، الى قوله، فابدأ بالتي فاتتك، فان الله عزوجل يقول اقم الصلاة لذكرك<sup>٣</sup> الخبر؟

(١) الوسائل باب (١) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٣

(٢) كنز العرفان صفحه (١٦٣) ج ١ في تفسير قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه الخ

(٣) طه: ١٤) و صدرها: انى انا الله لاله الا انا فاعبدنى و اقم الصلاة لذكركى.

(٤) الوسائل باب (٦٢) من ابواب المواقيت قطعة من حديث: ٢

الا ان تفوت بصغرا و جنونا او اغماء، و ان كان بتناول الغذاء .

ولا شك في صدق الفاتئة في جميع الصور التي ادعى وجوب القضاء فيه و ليس في السند الا القاسم بن عروة<sup>١</sup> مع انه مدحه في كتاب ابن داود في الجملة (فهى حسنة—خ).

و بما في حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر، فذكر و هو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى؟ قال فليجعلها الاولى التي فاتته و يستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم<sup>٢</sup> فانه يفهم منه وجوب فعل الاولى التي فاتته باى وجه كان، و هو المطلوب، و يوجد امثالها ايضا، فتأمل.

و قد استثنى بعض الاصحاب—مثل الشارح، و الشيخ على رحمهما الله: عن الموجب للقضاء—السكر الذى يكون الشارب غير عالم به، او اكره عليه، او اضطر اليه لحاجة، و جعل حكمه حكم الاغماء.

و ليس بواضح، اذ ليس دليل القضاء كونه حراما، و لهذا يجب القضاء على النائم و الناسى؛ بل الظاهر هو الروايات، و فوت ما اعتد به الشارع من العبادة، الا ان يقال ليس دليله الا الاجماع، و ليس الا في المحرم، فهو محل التامل، للعموم في عبارات الاصحاب، معللا بالخبر المذكور، فانه يفيد العموم على الظاهر، فتأمل.

واما دليل استثناء الصغير فواضح: و كذا المجنون مع الاجماع؛ و استدل عليه ايضا بخبر رفع القلم عن ثلاث منه الصبي و المجنون حتى يبلغ و افاق و الثالث النائم<sup>٣</sup>. قال الشارح: و انما وجب القضاء على النائم مع دخوله معها، بنص خاص، و قد عرفته؛ فيحمل رفع القلم عنه، على عدم المؤاخظة على تركه؛ و يجب تقييده بكون

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن

ابيه)

(٢) الوسائل باب (٦٣) من ابواب المواقيت حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب مقدمة العبادات حديث: ١١ و لفظ الحديث (عن ابن ظبيان قال اتى عمر

بامرئة مجنونة قد زنت فامر برجمها، فقال على عليه السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصبي حتى

يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ)



اوحيض، او نفاس، او كفراصلي، او عدم المطهر.

سبب الجنون ليس من فعله والا وجب عليه القضاء كالسكران<sup>١</sup> فيه تامل، فان (رفع) لفظ واحد محمول على الثلاثة بمعنى واحد على الظاهر، فيبعد حمله في البعض على معنى والاخر على آخر، وهو ظاهر.

مع انه لا يحتاج اليه، لان الخبر لاينا في وجوب القضاء على النائم بعد زوال نومه، اذ غاية مايدل عليه الخبر عدم وجوب شيء عليه، وعدم المؤاخذة بوجه مادام نائما، ولايدل على عدم وجوب القضاء عليه حال انتباهه، لان القضاء ليس بتابع للاداء بل بامر جديد كما حقق في موضعه، فيلزم من ذلك عدم صحة الاستدلال بالخبر على عدم القضاء عليهما ايضا.

ولا محذور في ذلك لو سلم، اذ يمكن ان يقول حاصل الاستدلال: انها مرفوعا القلم ماداما صبيًا ومجنونا، فلا يجب عليهما الاداء ولا القضاء حينئذ، فكذا حال الزوال للاستصحاب، وعدم الدليل، ولا يمكن ذلك في النائم لوجود الدليل، ويمكن ارجاع كلامه اليه، فتامل.

واما الحيض والنفاس: فدليله الاجماع والاخبار<sup>٢</sup> وهو ظاهر، والظاهر عدم الفرق بين كونها مسببا عن فعلها اولا، لعموم الاخبار، فهو مؤيد للعموم في غيرهما.

وكذا الكفر: لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف<sup>٣</sup>) فافهم؛ والخبر (الاسلام يجب ما قبله)، المقبول بين العامة والخاصة.

وينبغي ان يقال: القضاء واجب عليه كالاداء، فيؤاخذ بهما ويكلف بهما مادام كافرا، ويعاقب بهما ان مات على الكفر، الا انه يسقط عنه وجوب القضاء العقاب بسبب الاسلام، فكانه المراد، وفي الكلام مسامحة، واما عدم المطهر: ففيه

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب (٤١٣٩) من ابواب الحيض فلاحظ

(٣) الانفال: ٣٨

خلاف مشهور، و الاصل يقتضى العدم مطلقا، و ظاهر بعض الاخبار المتقدمة التي ذكرناها للقضاء على من فاتته مطلقا — وجوب القضاء، ومعلوم ان القضاء احوط.

و اما الاغناء: فالمشهور انه موجب للسقوط و عدم الوجوب، و ان كان بتناول الغذاء وقد قيده الشارح بعدم علمه بكونه موجبا له، او مع اضطراره اليه، او مع تناوله كرها، قال: و الاوجب القضاء.

و فيه تامل، لتخصيص النصوص العامة بغير دليل، فهو تصرف في النص بالاجتهاد، و لانه قد يكون مقصود المصنف عاما كما هو الظاهر، فلا يناسب تقييد كلامه به، نعم يمكن بيان المسئلة على ما هو مقتضى رأيه.

و اما الاخبار الدالة على عدم القضاء عليه فهي صحيحة على بن مهزيار الثقة، قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاة ام لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة<sup>١</sup>

قال المصنف في المنتهى انها صحيحة، و فيه تامل ما، لعدم ذكر المسئول عنه<sup>٢</sup> كأنه ظاهر كونه اماما (ع): (و انها مكاتبة خ) و السؤال مع الكتابة<sup>٣</sup>

و مثلها مكاتبة على بن محمد بن سليمان (الا انه مجهول) الى الفقيه ابى الحسن العسكري عليه السلام<sup>٤</sup>

و مثلها ايضا صحيحة ايوب بن نوح الثقة عن ابى الحسن الثالث عليه السلام و هي ايضا مكاتبة<sup>٥</sup>

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٨

(٢) يمكن ان يكون المسئول عنه، هو ابواحسن الثالث عليه السلام، كما يستفاد من الفقيه، فراجع باب صلاة المريض والمغمى عليه.

(٣) الظاهر انه اشكال ثالث، وتوضيحه ان ظهور السؤال في المشافهة و ظهور الكتاب في المكاتبة، و هذا لا يلزم ما في الحديث من قوله: (سألته) وقوله: (فكتب) كما لا يخفى

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات ذيل حديث: ١٨

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢



وصحيحة ابراهيم الخزاز (عن - كا) ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اغشى عليه اياما لم يصل، ثم افاق، ايصلى ما فاته؟ قال: لا شيء عليه<sup>١</sup>

وصحيحة ابي بصير عن احدهما عليها السلام قال: سألته عن المريض يغشى عليه ثم يفيق، كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاة التي ادرك وقتها<sup>٢</sup> وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغشى عليه؟ فقال: لا، الا الصلاة التي افاق فيها<sup>٣</sup> وفي الصحيحة عن حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يقضى الصلاة التي افاق فيها<sup>٤</sup>

وقال الشارح، وروى انه يقضى اخر ايام افاقته ان افاق نهارا واخر ليلته ان افاق ليلا<sup>٥</sup> وعمل به بعض الاصحاب، ويمكن حملها على الندب، توفيقا بين الاخبار ومصيرا الى المشهور.

فيه تامل، اذا الاخبار الدالة على عدم القضاء مطلقا كثيرة جدا، وصحيحة ايضا، والاخبار الدالة على ما ذكره، وانه اختاره البعض، قليلة جدا، فينبغي الاشارة الى الكثرة والصحة، ثم الجمع.

وان وجه الجمع غير جيد، لوجوب حمل المطلق على غير المقيد والعام على غير الخاص، والاخبار الدالة على العدم عامة كما عرفت، فلو وجد ما يدل على الخاص و صح، كان الوجه للجمع، حمل العام على غير محل الخاص، كما هو مقتضى الاصول.

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٤

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٧

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢٠

(٥) لم نعث في كتب الاخبار على حديث بهذه العبارة، ولكن نقله في روض الجنان ص ٣٥٥ كما نقله

و اما الاخبار الدالة على القضاء مطلقا: فهي صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت<sup>١</sup>

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق؟ قال: يقضى ما فاتته، يؤذن في الاولى و يقيم في البقية<sup>٢</sup> فيها اشارة الى عدم الأذان في الباقي من ورده، و عدم الاقامة في الاولى، و فسى غيرها لاتسقط الاقامة مطلقا.

و صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه؟ قال يقضى كل ما فاتته<sup>٣</sup>

و صحيحة ابن ابي عمير عن رفاة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، ان امر الصلاة شديدا<sup>٤</sup> حملت هذه كلها على الندب والاستحباب، للاخبار المتقدمة. و ذلك لا يخلو عن بعد، سيما الاخيرة؛ و لكن المبالغة في المندوبات كثيرة جدا فلا يبعد.

ويمكن حملها على من اغمى عليه بسبب تناوله الغذاء المؤذي اليه (خ) (عالمًا—خ) من غير اكرام وضرورة، والا ولى على خلافه، ولكن ياباه الاولى. و على الاغناء التي ما وصلت الى ذهاب العقل و عدمه، و الاحتياط يقتضى القضاء مطلقا.

و اما التي تدل على القضاء في البعض دون البعض: فهو ما روى في الصحيح عن حفص (كانه ابن البخري، لكثرة روايته، عن ابي عبدالله عليه السلام) قال

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٤



سأله عن المغمى عليه؟ قال: فقال: يقضى صلاة يوم<sup>١</sup> وما روى عبدالله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فذاك روى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المريض يغمى عليه اياماً، فقال بعضهم يقضى صلاة يومه الذى افاق فيه، وقال: بعضهم يقضى صلاة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم انه لا قضاء عليه؟ فكتب يقضى صلاة اليوم الذى يفيق فيه<sup>٢</sup>.

يحتمل ان يكون المراد بصلاة اليوم، صلاته التى قد افاق فى وقتها، مثل الظهرين اذا افاق فى آخر النهار، وذلك غير بعيد، خصوصاً فى الثانية، ويؤيده صحيحة حفص المتقدمة؛ والعجب ان الشيخ وغيره ما ذكروا هذا الحمل وجعلوها منافية لما سبق، مع عدم ظهورها، وعدم ظهور صحة السند، فان حفص وعبدالله بن محمد مشترك.

وكذا تحمل عليه رواية العلاء بن الفضيل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق؟ قال: ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فان اغمى عليه اياً ما ذوات عدد فليس عليه ان يقضى الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس و الا فليس عليه قضاء<sup>٣</sup> والتعجب هنا اكثر، لانه ظاهر فى ذلك، و ان المراد بالقضاء هو فعلها مطلقاً، وحمل عليه الشيخ رحمه الله ما رواه فى الصحيح عن ابى بصير (لكن الظاهر انه يحىى بن القاسم، الذى فيه قول، و ان اعتبره فى الخلاصة، و هو محل التامل، لنقل شعيب عنه، و الظاهر انه العقر قوفى الذى هو ابن اخت ابى بصير وقائده، و هوثة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ فقال: يصلى الظهر و العصر، و من الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل<sup>٤</sup> قال

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٤

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢٢

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث ١٩

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث ٢١

الشيخ فهذا الخبر يؤكد بما قدمناه: من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها، وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر، فيجب عليه حينئذ قضاؤها.

و كلام الشيخ يدل على ان الوقت عنده مضيق للمختار، وان وقت العشائين يمتد الى الصبح للمضطر، وقد مرفيا سبق ذلك الاحتمال في الخبرين الصحيحين في ذلك، فتذكر، ومؤيد للحمل الذي ذكرناه.

و هو مؤيد، (خصوصاً في خبر عبد الله بن محمد) لحمل الاخبار على الندب؛ و مارايت شيئاً يعتد به من الاخبار في هذا الباب، غير هذه التي سمعتها.

و لعل ما اشار اليه الشارح — ووفق بينه وبين غيره — غير هذه الاخبار، واطن كونه الاخير، و قد عرفت انها ظاهرة، في خلاف ذلك، و انها مؤيدة لحمل الباقي على الندب كما قاله الشيخ، لا انه معارض و مناف حتى يحتاج الى التاويل و التوفيق، و هو اعرف، بما نقل فتامل فان الله ولى التوفيق.

و اعلم انه لو اجتمع السبب المسقط وغيره: مثل الجنون، و الحيض، و الاغماء، و الردة، و السكر، فعلوم سقوط القضاء حينئذ مطلقاً، سواء كان المسقط مقدماً او بالعكس، لان السبب الغير المسقط ليس باعظم من اصل دليل وجوب القضاء و لانه لا بد من عمل المسقط، و لاينا فيه عمل السكر مثلاً، لان عمله ان لا يسقط القضاء وهو كذلك لانه ما اسقطه، بل اسقطه غيره، لا انه موجب لعدم القضاء و علة تامة له، و هو ظاهر.

(واما) و ان من استبصر من اقسام فرق المنتسبين الى الاسلام، سواء كان كافراً مثل الخوارج و النواصب و الغلاة ام لا — لم يجب عليه قضاء ما صلاه صحيحاً عندهم على الظاهر، دون الفاسدة، و ما فاتهم، على ما هو المشهور بين الاصحاب. و يدل عليه ما روى (عن الباقر و الصادق عليهما السلام) بطرق متعددة، قاله في الشرح: منها ما رواه محمد بن مسلم و بريدو زرارة و الفضيل بن يسار<sup>١</sup> (في

(١) وفي الكافي والوسائل زاد (بكير) ايضاً.



الحسن) عنها عليه السلام في الرجل يكون في بعض هذه الالهواء كالحرورية، والمرجئة، العثمانية، و القدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الامر و يحسن رايه، أيعيد كل صلاة صلاها، او صوم (صامه كا) او زكاة، او حج، او ليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة، فانه لا بد ان يؤديها، لانه وضع الزكاة في غير موضعها، و انما موضعها اهل الولاية<sup>١</sup>

قال الشارح وهذا الخبر كما يدل على عدم اعادة المخالف للحق ما فعله من ذلك يدل على عدم الفرق بين الفرق المحكوم بكفرها وغيرها، لان من جملة ما ذكر فيه صريحا، الحرورية، و هم كفار، لانهم خوارج، و يعتبر في عدم الاعادة كون ما صلاه صحيحا عنده، و ان كان فاسد أعندنا، لاقتضاء النصوص كونه قد صلى، و انما تحمل على الصحيحة و لما كان الاغلب عدم جمع ما يفعلونه للشرايط عندنا حمل الصحيح على معتقدهم، ولو انعكس الفرض بان كان قد صلى ما هو صحيح عندنا لو كان، مؤمنا، و فاسدا عنده، فالظاهر انه لا اعادة عليه ايضا، بل ربما كان الحكم فيه اولي؛ و احتمال بعض الاصحاب هنا الاعادة، لعدم اعتقاده صحته، ولان الجواب وقع عما صلاه في معتقده انتهى.

فيه تامل، لاستحالة صحة فعلهم عندنا بناء على الشرايط التي اعتبرها الاصحاب، كالشهيدين، اذ من جملتها الايمان و المفروض عدمه.

و ان اخرج ذلك، فالأخذ من المجتهد او الواسطة — بالشرط المذكور، و معرفة جميع اجزائها و اللواحق، حتى مسائل الشك و السهو ايضا — معلوم الانتفاء.

و ان اخرج ذلك ايضا، فالظاهر عدم الاشتمال على باقي الشرايط: مثل عدم اخذ الماء الجديد، و الغسل في موضع المسح، و بالجملة فذلك بعيد جدا.

فعل حكمهم هذا يشعر بما اشرنا اليه، من عدم اشتراط ذلك كله، و ان الفعل الموافق لنفس الامر يكفي للصحة، من غير اشتراط النقل و معرفة ذلك كله كامرا.

(١) الوسائل كتاب الزكاة باب (٣) من ابواب المستحقين للزكاة حديث: ٢

فيحتمل الحمل على الصحة عندنا ايضا لذلك، مع كون الجهل عذرا فيكون مسقطا للقضاء عندنا ايضا، فيمكن كون عباداتهم صحيحة بهذا المعنى، لانه مراد الفقهاء بالمجزى و الصحيح.

فالظاهر انه يكفي للصحة بهذا المعنى فعلهم تلك العبادة: اما صحيحة عندهم بالمعنى المذكور و عدم الاخلال بشيء موجب للقضاء، او عندنا، و ان تركوا بعض ما يعتبر في الصحة بالنسبة الى غيرهم على ما قالوا، لعدم الاعتبار في شأنهم ذلك، و لكون جهلهم عذرا في بعض الامور على مامر.

و اما اعادة ماسوى ذلك: فوجه قضاء ما فاتتهم ظاهر. و اما الفاسدة فلانه بمنزلة عدم الفعل فيشملهم دليل قضاء ما فاتتهم بغير دليل مخرج، لان ظاهر الخبر المذكور الصلاة الصحيحة لما مر فيجب القضاء.

و اما ما قيل من اعتبار عدم ترك ركن عندنا في صحة الحج، و عدم وجوب اعدته؛ مع التصريح بالاكتفاء في الصلاة بالصحة عندهم، و ان كانت فاسدة عندنا، كما نقل عن الشهيد—فان كان له دليل مخرج للصلاة غير ما ذكر فلا باس به، لان الظاهر من الصحة هو ما في نفس الامر، وهو انما يحصل بما هو عندنا؛ و عدم اعتبار ذلك في الصلاة للدليل—لا يوجب عدمه في الكل، بل الظاهر اعتبار ذلك في الكل، و قد خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقي.

و يؤيد خروج الصلاة: كون الشريعة سهلة، و ان الله يريد اليسر ولا يريد العسر، فان الصلاة تتكرر كل يوم، فلوا استبصر شخص بعد ستين او سبعين سنة، فالزامه بالقضاء شاق و تعسر، و لانه مخالف للحكمة فانه موجب للتنافر و عدم الميل الى الاستبصار.

و ان لم يكن له دليل غير ذلك بل يكون ما مرفقط، فيعمل به. ولا يفرق.

ثم اعلم ان هذا هو وظيفة الفقيه، و اما صحة عباداتهم في نفس الامر، بمعنى وجوب ترتب الثواب عليها والقبول عند الله، فذلك ليس من الفقه، ولا بضرورى



لاحد، فتفويضه الى الله اولى.

ومع ذلك يمكن ان يقال على طريق الاجمال: الذين يموتون على غير الايمان، فالكافر منهم مخلد في النار وعبادته غير مقبولة عندالله، و يحتمل حصول عوض له بسبب بعض افعاله الحسنة من الله، اما في الدنيا، او في الآخرة بتخفيف عقاب (عذاب خ) ما كما قيل فيمن لم يستحق دخول الجنة والثواب فيها.

وكذا من كان معاندا، او مقلدا للاباء، و من تقدمه من العلماء، مع معرفته للحق في الجملة (كما حكى عن بعض الفضلاء منهم ان هذا حق، ولكن العلماء المنقذين هكذا كانوا!)

وكذا من اطع على الحق بالعقل او النقل وتركه متهاونا في الدين ومتغافلا عن الحق والتامل فيه، لقلة التقيد به وعدم اعتبار ذلك وقلة تامله فيه، وذلك ايضا كثير.

ولهذا نجد نقل العلماء والعظماء منهم حكايات واخبارا بخلاف معتقد هم وما ذهبوا اليه، مثل مايروون من الاخبار في الصحاح ان الائمة اثني عشر<sup>١</sup> وما نقلوا في آية التطهير من حصر اهلها في آل العباء<sup>٢</sup> و خبر اني تارك فيكم<sup>٣</sup> وآية

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٩٢ و ٩٣ و صحيح مسلم، كتاب الامارة (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش حديث: ٥ الى ١٠ و صحيح البخارى، كتاب الاحكام، ولفظ الحديث (عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله) وسلم يقول: يكون اثني عشر اميرا، الحديث) وفي حديث آخر (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يكون بعدى اثني عشر خليفة كلهم من قريش)

(٢) صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٨٨٣ كتاب فضائل الصحابة، (٩) باب فضائل اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله) وسلم، حديث (٦١) و لفظ الحديث (عن عايشة، خرج النبي (ص) غداة و عليه مرط مرحل من شعراسود، فجاء الحسن بن علي فادخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فادخلها، ثم جاء علي فادخله، ثم قال: «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيرا»

(٣) رواه جمع كثير و جم غفير من اصحاب الصحاح والسنن، منهم مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (٤) باب من فضائل علي ابن ابيطالب رضى الله عنه، حديث (٣٦) و (٣٧) ، و منه احمد بن حنبل في مسنده، ج ٣ ص (١٤) و (١٧) و (٢٦) و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم: اني قد

## المباهلة.

و سبب اختبار الجماعة الخاصة، انه لابد لكل زمان اماما و انه من مات ولم يعرف امام زمانه فهو كذا<sup>١</sup> و ان القياس في الاصول لا يجرى: و ان الاجماع لا يكون حجة الا ان يكون له سند؛ و ان القياس له شرايط و فيه الاختلافات الكثيرة و الاعتراضات العظيمة، و كذلك في الاجماع.

و مع ذلك يسندون اصلهم الى اجماع اخر، ما كان اهله الا بعض من في المدينة في ذلك الزمان، مستندا الى القياس، بالصلوة خلفه برضاء عنه صلى الله عليه و اله، و انه امر اخروي، و الامامة امر دنيوي فيرضى له ايضا، مع انهم صرحوا في بابها بانها رئاسة عامة في الدين و الدنيا<sup>٢</sup> مع تجويزهم الصلاة خلف كل فاسق و فاجر و يتركون ما نقلوه بسبب ذلك مع نقلهم ان عليا عليه السلام ما بايع الا بعد فوت فاطمة عليها السلام<sup>٣</sup>.

و بالجملة: من تفكر فيما قالوا فقط من غير شيء اخر، لجزم اما بجنونهم، او قلة

تركت فيكم الثقلين احد هما اكبر من الاخر، كتاب الله عزوجل حبل ممدود من السماء الى الارض، و عترتي اهل بيتي، الا انها لن يفترقا حتى يردا على الحوض) و غيرها من الحديثين.

ورواه ايضا جمع من اصحاب الحديث، منهم مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، (٤) باب من فضائل علي بن ابي طالب رضى الله عنه حديث: ٣٢ و منهم الترمذى في سننه كتاب المناقب (٢١) باب مناقب علي بن ابي طالب رضى الله عنه حديث: ٣٧٢٤

(١) صحيح مسلم، كتاب الامارة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن و في كل حال، و تحريم الخروج على الطاعة و مفارقة الجماعة، حديث: ٥٨ و لفظ الحديث (من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) و مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٩٦ و لفظ الحديث (من مات بغير امام، مات ميتة جاهلية) و مستدرک الوسائل، باب (٢٧) من ابواب مقدمة العبادات قطعة من حديث: ٦ و ثواب الاعمال للصدوق، ج ٢ (عقاب من مات لا يعرف امامه) حديث: ١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢) قال الفاضل القوشجي: في شرح التجريد، عند قول المصنف: (المقصد الخامس في الامامة) ما هذا لفظه (وهي رئاسة عامة في امور الدين و الدنيا خلافة عن النبي)

(٣) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٠٨ و صحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير (١٦) باب قول النبي صلى الله عليه وآله و سلم (لا نورث ما تركناه صدقة) حديث: ٥٢ و صحيح البخارى، باب غزوة خيبر.



مبالاتهم، او تبعيتهم (تقيتهم خ) حتى يقولون: ان عليا اعلم<sup>١</sup> و وجد فيه جميع ما يوجب التقرب الى الله تعالى اكثر مما في غيره مثل الجهاد: فان ضربة على عليه السلام افضل من عبادة الثقلين<sup>٢</sup> وغيره، ثم يقولون قديكون غيره افضل منه بمعنى اكثر ثوابا عند الله.

و يقول شارح التجريد في منع عمر المتعتين وغيره: انه يجوز مخالفة بعض المجتهدين للبعض<sup>٣</sup>

و لم يتفكر في معنى الاجتهاد: انه عبارة عن استخراج الفروع من الاصول بالادلة وهي، الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، عند البعض، و دليل العقل: و ان السنة، اما قوله صلى الله عليه و اله او فعله، او تقريره: فكيف يجوز لاحد من المجتهدين ان يخالف السنة، و كيف يمكن للعاقل ان يجعله مجتهدا يجوز خلافه لمجتهد

(١) كنوز الحقايق للمناوى على هامش جامع الصغير ج ١ ص ٣٤ حرف الهمزة، و مناقب الخوارزمي ص ٤٠ الفصل السابع في غرارة علمه، وانه اقضى الاصحاب.

(٢) رواه السيد العلامة النسابة اية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشي اطال الله بقاءه في تعاليقه على المجلد السادس من كتاب احقاق الحق، ص ٤-٨ بطرق مختلفة و عبارات متفاوتة، منها عن الواقف، قال النبي عليه السلام يوم الاحزاب (لضربة على خير من عبادة الثقلين) و منها عن الفخر الرازي في (نهاية العقول في دراية الاصول) قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم (لضربة على يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين)، و منها عن (نفحات اللاهوت) يقول النبي صلى الله عليه (وآله) و سلم: ان ضربته (اي ضربة على) تعدل عمل الثقلين الى يوم القيامة. و منها عن ينابيع المودة، قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم: ضربة على يوم الخندق افضل من اعمال امتي الى يوم القيامة.

الى ان قال دام ظله: قال العلامة ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة (ج ٤ ص ٣٣٤ طبع مصر).

فاما الخزجة التي خرجها يوم الخندق السي عمرو بن عبدود، فانها اجل من ان يقال جليلة، و اعظم من ان يقال عظيمة، و ماهي الا كما قال شيخنا ابوالهذيل و قد ساله سائل ايا اعظم منزلة عند الله على ام ابوبكر؟ فقال: يابن اخي والله لبارزة على، عمرواً يوم الخندق تعدل اعمال المهاجرين و الانتصار و طاعتهم كلها ترني عليها، فضلا عن ابي بكر و حده.

(٣) قال الفاضل القوشجي: في شرح قول المصنف قدس سره: (وانه منع المتعتين) ما هذا لفظه (بان ذلك

ليس مما يوجب قدحافيه، فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية، ليس ببدع)

اخر، مع ان ما قال به هو دليل المجتهد.  
 و قال ايضا ان معنى قول عمر: بيعة ابى بكر كانت فلتة من عاد الى مثلها  
 فاقتلوه<sup>١</sup> انه من عاد الى خلاف كاد ان يظهر عندها فاقتلوه<sup>٢</sup> و هل يمكن مثل هذا  
 التقدير فى الكلام، و يقبل، مع انه يتافيه معنى الفلته، و هو ظاهر لا خفاء فيه.  
 و ايضا قال: اجمع المفسرون على ان قوله تعالى، «انما وليكم الله و رسوله»<sup>٣</sup>  
 نزل فى على عليه السلام لما تصدق بخاتمه فى الصلاة<sup>٤</sup> ثم يقول يحتمل ان يكون  
 المراد من الركوع. الخشوع و غير ذلك.  
 و قال السيد الشريف فى شرح الهيات الواقف<sup>٥</sup> الاجتهاد قد يكون صوابا و قد  
 يكون خطأ، و ليس فيه عقاب و قصور، مثل تخلف بعض الصحابة، كالاول  
 و الثانى عن جيش اسامة حين امرهم صلى الله عليه و اله الرواح معه و قالوا ليس  
 المصلحة—فى هذا المحل الذى النبى صلى الله عليه و آله مريض، يحتمل مفارقتة  
 الدنيا— ان نخلى المدينة و نتركه و نروح:

(١) مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٥٥

(٢) قال الفاضل القوشجى فى شرح قول المصنف قدس سره: (ولقول عمر كانت بيعة ابى بكر فلتة الخ) ما  
 هذا لفظه و اجيب بان المعنى انها كانت فجأة و بغتة و قد شر الخلاف الذى كاد يظهر عندها، فن عاد الى  
 مثل تلك المخالفة الموجبة لتبديل الكلمة)

(٣) المائدة: ٥٥

(٤) قال الفاضل العوشجى فى شرحه على التجريد فى مبحث الامامة عند قول المصنف: (ولقوله تعالى: انما  
 وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتوا الزكاة و هم راعون: و انما اجتمعت الاوصاف فى  
 على عليه السلام): ما هذا لفظه. (بيان ذلك، انها نزلت باتفاق المفسرين فى حق على بن ابي طالب حين اعطى  
 السائل خاتمه و هو راعى فى صلاته، و كلمة انما للحصر بشهادة النقل و الاستعمال الى ان قال: و قول المفسرين  
 ان الاية نزلت فى حق على، لا يقتضى اختصاصها به و اقتصرها عليه! و دعوى انحصار الاوصاف فيه مبنية على  
 جعل (وهم راعون) حالا من ضمير (يؤتوا) و ليس بلانم، بل يحتمل العطف بمعنى انهم يركعون فى صلاتهم،  
 لا كصلاة اليهود خالية عن الركوع، او بمعنى انهم خاضعون)

(٥) المواقف فى علم الكلام، للعلامة عضد الدين عبدالرحمان بن احمد الايمى القاضى المتوفى سنة ٧٥٩هـ  
 الفه لفيث الدين وزير خدابنده. و شرحه السيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ



و كذا عدم سماع الثاني قوله صلى الله عليه وآله حين الموت: ايتوني بالدواة و القلم حتى اوصى بما تفعلون بعدى و قال ليست المصلحة في ذلك، بل ينبغي ان يترك الى راي الجماعة، وتركوا<sup>١</sup>

و انظر ايها العاقل هل يتكلم مثل هذا الكلام من له ادنى معرفة في الامور، فانه ترك لقوله صلى الله عليه وآله الصريح الذي هو حجة المجتهدين، و حكمه الذي يسعون في تحصيله والاطلاع عليه، ليستنبطوا منه فرعا و يستدلون به عليه، و قول بالعمل بما ظهر عندهم انه الصواب، لا ما قاله النبي (ص) و ليس ذلك الا تصويب فعلهم وقولهم و تخطئة النبي (ص) و تسميته - مثل هذا الفاضل ذلك اجتهادا - خطأ فاحش.

و ما في شرح العضى - حين قال صلى الله عليه وآله في حج التمتع: من لم يسق الهدى يحل ولا يبقى على احرامه، وهو (ص) بقى لانه ساقه- انه ترك عمر ذلك و بقى على احرامه مع عدم سياقه الهدى و قال نغتسل! و النبي (ص) اغبر؟ و قال: انه دليل على تقديم فعله على قوله صلى الله عليه وآله و اله عند التعارض.

و ما تفكر، اين التعارض؟ فان هنا منع النبي صلى الله عليه وآله و اله ذلك و قال: ان فرضى غير فرضكم و امر بالتمتع، و ما تمتع عمر و فعل خلافه، و امثال ذلك كثيرة جدا.

(١) ما عثرنا عليه من شرح الهيات الواقف، في تذييل الامامة، هذا لفظه:

قال الامدى: كان المسلمون عند وفاة النبي عليه السلام على عقيدة واحدة و طريقة واحدة الامن كان يبطن النفاق و يظهر الوفاق، ثم نشأ الخلاف فيما بينهم اولا في امور اجتهادية لا توجب ايمانا ولا كفرا، و كان غرضهم منها اقامة مراسم الدين، و ادامة مناهج الشرع القويم، و ذلك كاختلافهم عند قول النبي في مرض موته، ائتوني بقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى، حتى قال عمر: ان النبي قد غيبه الوجع، حسبنا كتاب الله، و كثيرا للفظ في ذلك، حتى قال النبي: قوموا عني، لا ينبغي عندى التنازع. و كاختلافهم بعد ذلك في التخلف عن جيش اسامة، فقال قوم: بوجوب الاتباع، لقوله عليه السلام: جهزوا جيش اسامة لمن الله من تخلف عنه، و قال قوم: بالتخلف انتظارا لما يكون من رسول الله في مرضه. و كاختلافهم... الى اخره.

و ابن ابى الحديد بالغ فى كون الخطبة الشقشقية منه عليه السلام وقال: ان كونها منه مثل ضوء النهار واطلع على الشكاية التى فيها، ثم قال: فيشكل الامر علينا، لاعلى الشيعة، فيجيب بانه وقع لترك الاولى.

و هل يقول العاقل بجواز مثل هذا الكلام و اسناد الامور القبيحة الى الصحابة والامام القائم مقام النبى مع كونه اماما عدلا كذلك لان فى هذه الخطبة: (فرأيت ان الصبر على هاتى احجى، فصبرت و فى العين قذى و فى الحلق شجى ... الى قوله: الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه و قام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع)، وغير ذلك.

و قال ابن ابى الحديد ايضا فى شرحه: ان المفيد راي فى المنام فاطمة عليها السلام جائت بالحسن والحسين عليها السلام، و قالت له يا شيخ علم ولدى هذين الفقه، ثم فى الصباح جائت فاطمة ام السيد المرتضى واخيه الرضى الدين، بهما اليه، و قالت له ذلك مع اعترافه ان المفيد مجتهد عظيم من علماء هذه الطائفة، و معلوم انه انما يعلمها فقهه، و امثالها كثيرة.

و بالجملة ليس هذا الكتاب محل مثله، و قد اظهرت بعض ذلك فى بعض الرسائل، و الاصحاب صنفوا فيه كتباً جزاهم الله خيراً من اراد ان يطلع عليها فليرجع اليها.

و بالجملة: من يكون بحال، لا يعذر، فهو مثل الكافر كما قلناه، و يمكن حل الاخبار الواردة فى عدم صحة عباداتهم — مثل، ولو عمر ما عمر نوح الف سنة الا خمسين عاما يصوم نهارا و يقوم ليلا بين الركن و المقام ما يقبل منه بغير ولاية اهل البيت<sup>١</sup> — على هؤلاء.

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب مقدمة العبادات حديث: ١٢ و لفظ الحديث (عن ابى حمزة الثمالى، قال: قال لنا على بن الحسين عليه السلام اى البقاع افضل؟ فقلنا: الله و رسوله و ابن رسوله اعلم، فقال لنا: افضل البقاع ما بين الركن و المقام، ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه، الف سنة الا خمسين عاما، يصوم النهار و يقوم



و الظاهر انها الاقرار باماتهم، والاخبار في ذلك كثيرة جدا، حتى ورد: من فضلهم على غيرهم ولكن لم يبرء من غيرهم ليس بشيء، ولا يقبل ولايته ولا يدخل الجنة، وانه عدو<sup>١</sup>

و اما الجاهل المحض الغافل من ذلك كله — بحيث لا يعد مقصراً، لو وجد، او عد في الجملة، حيث دل عقله على التفتيش، و ما فعل، لتقصير او لجهل: فذلك يرجى له الدخول في الجنة في الجملة، و وجدت قريبا الى هذا المعنى في بعض الاخبار.

بل انه: كل من لم يبرء و ليس بعدو لنا، يرجى له الجنة، و ليس ببعيد من كرم الله و كرمهم ذلك  
وقد صرح المصنف في شرحه على التجريد: بان مذاهب اصحابنا فيهم ثلاثة، الجنة مطلقا، والنار مطلقا...<sup>٢</sup>

و قال نصير الملة والدين: محاربو على كفره، و مخالفوه فسقة، فهو يدل على جواز دخولهم الجنة، لانهم فساق، الله يعلم  
فيحتمل عدم سقوط التكليف بالايمان و توابعه عن هذه الطائفة، خصوصا غير الاخيرة، فيكونون مكلفين بالا داء والقضاء و معاقبون بها لعدم الصحة ولو فعلوا.

الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا)

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٢) هكذا وجدنا العبارة في النسخ المطبوعة و في النسخ المخطوطة التي عندنا، ولننقل عبارة المصنف قدس سره في شرحه على التجريد. قال: (المسئلة الثامنة) في احكام المخالفين. الى ان قال: و اما مخالفوه في الامامة، فقد اختلف قول علمائنا. فمنهم من حكم بكفرهم، لانهم دفعوا ما علم ثبوته من الدين ضرورة، وهو النص الجلي الدال على امامته مع تواتره. و ذهب آخرون الى انهم فسقة، وهو الاقوى. ثم اختلف هؤلاء، على اقوال ثلاثة، احدها انهم مغلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة، الثاني، قال بعضهم: انهم يخرجون من النار الى الجنة، الثالث، ما ارتضاه ابن نوبخت و جماعة من علمائنا انهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود، ولا يدخلون الجنة لعدم الايمان المقتضى لاستحقاق الثواب

و يحتمل السقوط في الجملة عن المعذورين و مرجوى الثواب لهم<sup>١</sup> و اما المستبصرون منهم فلا شك في سقوط القضاء عنهم على ما مر.

و يحتمل حينئذ القبول عند الله فيكون عبادتهم موقوفة، و تكون حينئذ مقبولة لحصول الشرط الذي هو الايمان الحقيقي، كما ان في بعض الاخبار ما يدل على انه اذا قبل الايمان قبل الاعمال<sup>٢</sup> و ان الصلاة اذا قبلت قبل ساير الاعمال<sup>٣</sup> فليس ببعيد توقف قبول عبادة عند الله على شرط اذا حصل ذلك قبلت، والافلا.

فقول حينئذ بان عبادتهم بعد الاستبصار مسقطا للقضاء، و صحيحة و مقبولة عند الله، كعبادة المؤمن كما هو ظاهر الاخبار ولا محذور في ذلك، و ان وجد سيء ينافيه، يؤول: وهذا دل على الترغيب الى الايمان، و انسب الى سقوط القضاء بالفعل، و عدمه بعدمه، من غير الهدم كما في الكفار، فانه يبعد ان يكون مسقطا للقضاء مع عدم الهدم، بمعنى عدم وجوب القضاء، و سقوط الواجب عنه بالفعل، مع عدم حصول الثواب الذي هو داخل في مفهوم الواجب، و لا يكون للفعل دخلا و اعتبارا عند الله، مع الاسقاط به، و ثبوت الفرق بينه و بين العدم.

فاندفع المنافاة ايضا بين كلام الرسالة، و كلام الذكري، الدال على الصحة في الجملة.

فتامل بعد هذا في كلام الشهيدين في هذا المقام، سيما الشهيد الثاني، مثل قوله: بل الحق انها فاسدة، الى قوله: و شرط دخول الجنة عندنا الايمان اجماعا، و قوله: و استشكل بعض الاصحاب، الى قوله: يندفع بالنص الدال على السقوط، و

(١) حاصل كلامه قدس سره. انه قد جعل المسلم الغير المؤمن طائفتين، الاولى من لا يقبل عذره، فجعلها بمنزلة الكافر، والثانية من يقبل عذره، وهو الجاهل المحض الغافل، فالمراد بقوله: (عن هذه الطائفة) الاولى، و بقوله: (عن المعذورين و مرجوى الثواب) الطائفة الثانية.

(٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب مقدمات العبادات، فراجع

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث: ١٠



قوله: بقي في المسئلة بحث آخر.<sup>١</sup>

اما عدم القضاء على عادم المطهر: فنقل الشارح عن المصنف في المختلف، انه قال: فلعدم وجوب الاداء، وتوقف وجوب القضاء على امر جديد، ولم يثبت، ثم قال: هكذا استدل عليه المصنف في المختلف؛ ومنع الاول ظاهر لان القضاء لا يتوقف على وجوب الاداء، ولا ملازمة بين قضاء العبادة وادائها وجودا ولا عدما، وانما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا، والامر الجديد حاصل، وهو قوله صلى الله عليه وآله، من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته الخ

الظاهر ان مراده<sup>٢</sup> ان ليس هنا الاداء ايضا واجبا حتى يكتفى في القضاء به كما هو مذهب بعض الاصوليين، وانه اذا لم يكن الاداء واجبا فلا بد من امر جديد للقضاء اتفاقا، وانه حينئذ موقوف عليه اجماعا، وليس هنا امر جديد، الا ان القضاء تابع للاداء عنده، كيف وقد حقق عدم التابعية في الاصول، وقوله: وتوقف القضاء على امر جديد صريح في ذلك، فلا يتوهم ذلك له.

على ان دأبه رحمه الله في الاستدلال، ذكر ما يمكن ان يقال: ولو كان غير معتقد له، اما الزاما للخصم، او غير ذلك. وذلك كثير في تصانيفه خصوصا في المنتهى: فانه كثيرا ما، يستدل فيه، بما لم يعتقد من القياس وغيره لما ذكرنا، فلا ينبغي الاعتراض على مثله بمثله<sup>٣</sup> فان مثله لا يخفى عليه: مع (من خ ل) التصريح فيما بعده بلا فصل بقوله (وانما يتبع سبب الوجوب الى آخره) اذ يريدون بالسبب في عباراتهم في هذا المقام، مثل دلوك الشمس للظهر.

و ظاهر ان القضاء ليس بتابع له ايضا، اذ قد لا يجب مع وجود ذلك لعلمهم يريدون توقفه عليه لا وجوبه به، وهو متعارف عندهم.

(١) راجع روض الجنان (ص) (٣٥٦) و (٣٥٧)

(٢) اي مراد العلامة قدس سره في المختلف.

(٣) حق العبارة ان يقال: فلا ينبغي الاعتراض على مثله بما لا يخفى عليه من التصريح الخ.

و اما وجود الامر الجديد، فالخبر لو صح، لا باس به، مؤيد ببعض الاخبار المتقدمة وغيرها، وفي دلالة خبر الباقر عليه السلام تأمل ما .  
ولكن الظاهر انها غير بعيدة مع التأييد بغيره .  
وفي باقى اجاثه تأمل، ولا يحتاج الى الذكر ٢ خصوصا في قوله: (قلنا لانسلم

(١) اشارة الى ما استدل به الشارح بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: اذا فاتتكَ صلاة فذكرتها في وقت اخرى، فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتكَ كنت من الاخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتكَ فان الله عزوجل يقول... الحديث) الوسائل باب (٦٢) من ابواب المواقيت، حديث: ٢  
(٢) ينبغى نقل عبارات الشهيد قدس سره في روض الجنان مع طولها لشدة ارتباط ما اورده المحقق الاردبيلي قدس سره بما ذكره في هذا المقام.  
فقال في ص ٣٥٦ و ٣٥٧ ما هذا اللفظ.

ولا يلحق به (اي بالكافر الاصل) الفرق الكافرة من المسلمين كالخوارج والنواصب، بل حكمهم حكم غيرهم في انهم اذا استبصروا ولا يجب عليهم اعادة ما صلوه صحيحا، ويجب قضاء ما تركوه او فعلوه فاسدا، الى ان قال:

واعلم ان هذا الحكم لا يقتضى صحة عبادة المخالف في نفسها بل الحق انها فاسدة و ان جمعت الشرائط المعتبرة فيها غير الايمان.

و ان الايمان شرط في صحة الصلاة كما ان الاسلام شرط فيها اذ لو كانت صحيحة لأستحق عليها الثواب و هو لا يحصل الا في الاخرة بالجنة و شرط دخولها عندنا الايمان اجماعا

و لان جل المخالفين او كلهم لا يصلون بجميع الشرائط المعتبرة عندنا و قد وقع الاتفاق و دلت النصوص على بطلان الصلاة بالاخلال بشرط او فعل مناف، من غير تقييد.

و ما ذكروه هنا من عدم وجوب الاعادة عليه لو استبصر لا يدل على صحة عبادته في نفسها بل انما دل على عدم وجوب اعادتها، واحدهما غير الاخر و حينئذ

فعدم الاعادة تفضل من الله تعالى و اسقاط لما هو واجب، استتباعاً للايمان الطارى. كما اسقط عن الكافر ذلك باسلامه فاذا مات المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر.

فان قيل الكافر يسقط عنه قضاء العبادة و ان كان قدرتها، وهنا انما يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا دون ما تركه بل يجب عليه قضاءه اجماعا وذلك يقتضى الصحة

قلنا هذا ايضا لا يدل على الصحة بل انما دل على عدم المساواة بينها في الحكم شرعا، فلا يدل على مطلوبهم .  
و لعل الموجب للفرق بينها بذلك ان الكافر لا يعتد وجوب الصلاة فليس عنده في تركها جرأة على الله تعالى فاسقط ذلك الاسلام، بخلاف المسلم المخالف فانه يعتد وجوبها والعقاب على تركها، فاذا فعلها على الوجه المعتبر



اولا اشتراط سبق النسيان حالة الفوات في تحقق الذكر، بل يمكن فرضه و ان

عنده كان ذلك منه كترك الكافر، بخلاف ما لو تركها، فانه قادم على الجراءة والمعصية لله تعالى على كل حال، فلا يسقط عنه القضا.

مع دخوله في عموم من فاته فريضة فليقضها كما فاتته.

و يؤيد ذلك حكمهم بعدم اعادة ما صلاه صحيحا بحسب معتقده و ان كان فاسدا عندنا واستشكلهم في عدم اعادة ما فعله صحيحا عندنا مع فساده عنده ولو كان السبب هو الصحة كان الجزم بهذا الفرد اولى من عكسه.

ومما يدل على ان عبادته ليست صحيحة و انما لحقت الايمان تبعاً ما رواه علي بن اسمعيل الميمني عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا لك الفداء كنانقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا؟ فقال: اما الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما، و اما الزكوة فلا لانكما انفذتما (ابعدتما) حق امره مسلم و اعطيتماه غيره.

فجعل عليه السلام لحوق هذه العبادة لهما بعد الايمان، على وجه الاستتباع للايمان فاذا لم يوجد المتبوع زال التابع.

مع ان الاختيار متظافرة بعدم صحة اعمال من لم يكن من اهل الولاية من جعلتها ما رواه الصدوق باسناده الى علي بن الحسين لوان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل بين الركن و المقام ثم لقي الله عزوجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً.

وقد افردنا لتحقيق هذه المسئلة رسالة مفردة من ارادها وقف عليها.

وقد اشكل بعض الاصحاب في سقوط القضاء عن صلي منهم اوصام لاختلال الشرائط و الاركان فكيف تجزى عن العبادة الصحيحة.

و هذا الاشكال من دفع بالنص الدال على السقوط و انما لم يعذر و افي الزكوة لانها دين دفعه المدين الى غير مالكة كما اشار اليه في الخبر.

و ليست العلة هدم الايمان ما قبله كهدم الاسلام لانه لو كان كذلك لم يفترق الحال بين ما فعلوه و ما تركوه ولا بين الزكوة وغيرها كالكافر.

ولان الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع دون المخالف.

و في خبر سليمان بن خالد ما يوهم الهدم لانه قال للمصادق عليه السلام اني منذ عرفت هذا الامراض في كل يوم صلوتين اقضى ما فاتني قبل معرفتي فقال عليه السلام لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة.

والاجماع واقع على عدم العمل بظاهره فان ما تركه المخالف يجب عليه قضاؤه انما الكلام فيما يفعله و قد اؤله الاصحاب بان سليمان بن خالد كان يقضى صلاته التي صلاها فاسماها فائتة باعتبار اخلاصه فيها بما احل به من الشرائط و الاركان وهذا الحديث يؤيد ما قلناه من ان الصلاة فاسدة و لكن لا يجب قضاؤها مع ان في

استمر العلم). فانه بعيد، وهو ظاهر.

سند الحديث ضعفاً فلا يصلح دليلاً على الهدم.

### يق في المسئلة بحث آخر

وهو أن الاصحاب صرحوا هنا بان المخالف انما يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده كما قدينا و توقف جماعة منهم فيما صح عندنا خاصة و في باب الحج عكسوا الحال فشرطوا في عدم اعادة الحج ان لا يخل بركن عندنا لاعندهم. و ممن صرح بالقيدين المتخالفين الشهيد رحمه الله و اطلق جماعة منهم عدم اعادة ما صلوه و فعلوه من الحج وكذلك النصوص مطلقة و انما حصل الاختلاف في فتوى جماعة المتأخرين و الفرق غير واضح. و اما سقوط القضاء عن عادم المطهر، فلعدم وجوب الاداء و توقف وجوب القضاء على امر جديد ولم يثبت هكذا استدلت عليه المصنف في المخ.

و منع الاول ظاهر لان القضاء لا يتوقف على وجوب الاداء و لا ملازمة بين قضاء العبادة و ادائها و وجوداً و لا عدماً و انما يتبع سبب الوجوب و هو حاصل هنا

و الامر الجديد حاصل و هو قوله صلى الله عليه و آله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته و لا يشترط في تسميتها فريضة تعيين المفروض عليه بل هي فريضة في الجملة و من ثم لم ينسبها الى مفروض عليه في الخبر. و يدل عليه ايضا قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك الحديث و دلالة و اوضح من حيث انه لم يسمها فريضة بل علق الحكم على الصلاة، خرج من ذلك ما اجمع على عدم قضائه فيبقى الباقي.

فان قيل قوله: (فذكرتها) يدل على ان الخبر مخصوص بالناسي او به و بالنائم لان فاقد الطهور ذاك للفريضة قبل دخول وقت الاخرى فيكون هذا الخبر مثل قوله صلى الله عليه و آله من نام عن صلاة او نسيها، ولا نزاع فيه. قلنا لانسلم اولا اشتراط سبق النسيان حالة الفوات في تحقق الذكر بل يمكن فرضه و ان استمر العلم. سلمنا لكن يتناول مالوذ هل فاقد الطهور عن الصلاة بعد وجود المطهر و ذكرها في وقت اخرى و جب عليه ح قضاؤها للامر به في الحديث و متى ثبت هذا الفرد ثبت غيره لعدم القائل بالفرق.

سلمنا لكن الخبر يتناول الناسي و النائم و غيرها فيعود الذكر الى من يمكن تعلقه به و ذلك لا يوجب التخصيص به و يؤيد ذلك ما رواه زرارة ايضا عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام قال يصلها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا، فذكر فيه الناسي و الذاكر ثم علق الامر بالقضاء على الذكر، و يدل عليه ايضا ما رواه زرارة عن الباقر عليه لسلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور و هو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك و لا ينقص الحديث و وجه الدلالة قوله عليه السلام صلاها بغير طهور فانه يشمل باطلاقه القادر على تحصيل الطهور و العاجز عنه و متى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لو لم يصل بطريق اولي وقد تقدم البحث عن هذه المسئلة في باب التيمم و هذا القدر متمم لما هناك و قد ظهر منها ان وجوب القضاء هنا ارجح.



وقوله: «سلمنا، لكن يتناول مالوذهل فاقد الطهور عن الصلاة بعد وجود المطهر و ذكرها في وقت اخرى، فيجب عليه حينئذ قضاؤها، للامر به في الحديث او متى ثبت هذا الفرد ثبت غيره، لعدم القائل بالفرق»:

لانه معلوم ان مقصود السائل ان الخبر يدل على ان المراد ان سبب الفوت هو النسيان كما هو الظاهر من الخبر، ومعلوم ان الخبر لا يدل على كل من نسي صلاة و ذكرها و ان لم يكن فاتته، او يكون فائتة بغير سبب النسيان ايضا، فان النسيان ليس سببا للقضاء مع عدم الفوت، و هو ظاهر، و ان لم يكن ظاهرا فقد منعه من قبل.

و كذا قوله: (سلمنا، لكن الخبر يتناول الناسى والنائم وغيرهما، فيعود الذكر الى من يمكن تعلقه به و ذلك لا يوجب التخصيص به).

لانا نقول: ليس الخبر الا فيمن يمكن فيه الذكر على الظاهر، مع انه لا ينبغي له قول: (لا نسلم — وسلمنا) لانه مستدل و المعترض مانع على الظاهر.

و ابعد من ذلك كله استدلاله بقوله عليه السلام من نسي او صلى بغير طهور الخ<sup>٢</sup> قال (ووجه الدلالة قوله عليه السلام: صلاها بغير طهور، فانه يشمل باطلاقه القادر على تحصيل الطهور، والعاجز عنه، و منى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لو لم يصل بطريق اولي).

لان الظاهر من الخبر ان لا يكون المطهر معدوماً على ما هو المتبادر من امثاله. و ان المكلف قصر و صلى بغير طهارة عمدا، او سهى ذلك و ان يكون سبب البطلان من المصلي حيث صلاها بغير طهور، و ان ليس له سبب الا الصلاة بغير طهور، و معلوم انه ليس كذلك في صورة عدم المطهر، و ان لا صلاة هنا صلى اولم يصل، و انما سبب الفوت، عدم المطهر، لا الصلاة بغير طهارة و ان صلى.

(١) يعني خبر زرارة الذي تقدم آنفاً.

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٤

و يقضى في السفر ما فات في الحضر تماما، وفي الحضر ما فات في قصرًا.

نعم القول بالقضاء غير بعيد لجميع ما مر و انه احوط، و ان كان الاصل يقتضى عدم الوجوب، الا انا نفهم من ظاهر هذه الاخبار - الواردة في المبالغة في الصلاة اداء و قضاء في الجملة - كمال اهتمام الشارع بفعلها متى امكن، اداء و الا فقضاء، مؤيدا بظاهر خبر الباقر عليه السلام (فابدء بالتي فاتتك) وغير ذلك فتامل، ولا تترك الاحتياط.

قوله: «و يقضى في السفر ما فات في الحضر الخ» دليله الاجماع المفهوم من المنتهى، مع الاخبار من طرقهم مثل ما مر (فليقضها كما فاتته).

و من طرقنا ما رواه زرارة في الحسن، قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاتته كما فاتته، ان كان صلاة السفر اداها في الحضر مثلها و ان كان صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته<sup>١</sup> و ما رواه ايضا في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام اذا نسي الرجل صلاة، او صلاها بغير طهور، وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك و لا ينقص منه، من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقما، و ان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقما<sup>٢</sup>

و الظاهر ان الاولى عن الامام لمامر؛ و قد جزم في الشرح بانه عن الصادق عليه السلام وهو اعرف، و ما رأيت في الكافي و التهذيب الا مضمرًا.

و ما في موثق آخر له عن ابي جعفر عليه السلام قال: يصلِّيها ركعتين صلاة المسافر الخ<sup>٣</sup> و انه انما فاتته الركعتان، فلا يقضى الا اياهما، وهو ظاهر؛ و الاولى

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات قطعة من حديث: ٣



ولونسى تعيين الفائئة اليومية: صلى ثلاثا و اربعا واثنتين، ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء، ولونسى عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء.

اجماع الامه، والعكس اجماع اهل البيت، قاله في المنتهى<sup>١</sup> و اعلم ان سبب توثيقها وجود موسى بن بكر في الطريق<sup>٢</sup> و سماها في المنتهى ايضا بذلك.

قوله: «ولونسى تعيين الخ» دليله مثل مامر: من انه انما وجب عليه الصلاة الواحدة، ولكن اوجبا الثلاث لتحصل البرائة باليقين.

و امر تعيين النية، سهل عندى جدا كما عرفت، خصوصا من الصحيحة التي قال فيها (اجعلها الاولى)<sup>٣</sup> وهى عصر، سواء ذكرها في الاثناء، او بعد فراغها. و على تقدير وجوب التعيين، انما يجب مع الامكان، وهنالا يمكن، لانا (لأن خ) عينا، ما نجزم بالوجوب وغيره؛ ولا يمكن ان يقال: يجزم بالوجوب، لانه مما يتوقف عليه البرائة، لانه يمكن بما قلناه، و هو مذهب الاصحاب الا ابى (ابا ظ) الصلاح، فانه اوجب التعيين.

و ليس بمعلوم كون الاحتياط فيه، لان ظاهرا لاصحاب ايجاب الثلاث، فلو عين لم يصح، لعدم الاتيان بالمامور به. والظاهر ان ذلك رخصة لا عزيمة، والاحوط منه الجمع بينهما.

وقال الشارح: و خالف هنا ابن ادريس مع موافقته فيما تقدم (يعنى سلم

(١) قال في المنتهى: ص ٤٢٣ ما هذا لفظه (ويجب قضاء الفوائت كما هو، فلو فاته الصلاة في الحضر فسافر قضى اربعا، بلا خلاف بين العلماء. وان فاته سفرا قضى في الحضر ركعتين لا غير، و هو مذهب اهل البيت عليهم السلام)

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة

(٣) الوسائل باب (٦٣) من ابواب المواقيت حديث: ٣

الحكم في الحضرية دون السفرية) محتجاً بحجة ابي الصلاح: (و هو وجوب الواحدة وعدم البرائة الا بالكل، لوجوب التعيين في النية) وقال: وانما وافق في الاولى للنص والاجماع، و ادعى ان الحاق هذه بالحاضرة قياس: و اجيب بمنع القياس، بل هو اثبات حكم في صورة، لثبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه، و ذلك يسمى دلالة التنبيه و مفهوم الموافقة، كما في تحريم التأفيف و مساواه او زاد عليه؛ هذا ان استدل بالحديث، و ان استدل بالعقل و هو البرائة الاصلية، لم يرد ما ذكر، مع ان الحديث ليس من قسم المتواتر، بل الاحاد، و هو لا يعمل به، والاجماع الذي ادعاه على الاولى، ان اراد به اتفاق الكل فهو ممنوع، لما عرفت من مخالفة ابي الصلاح، و ان كان لعدم اعتبار خلافه — لكونه معلوم الاصل و النسب، فلا يقدر في الاجماع — كان دليلنا هنا ايضا الاجماع، لان المخالف هنا كذلك فلا يقدر فيه<sup>١</sup> فيه تامل، لان قوله (بل هو الخ) هو القياس، و معلوم عدم الاتحاد من كل وجه و ثبوت فرق في الجملة.

على ان ذلك ليس بالتنبيه و مفهوم الموافقة، لأعتبار اولوية الحكم المذكور في المنطوق في المسكوت عنه كما في التأفيف<sup>٢</sup> و رؤية مثقال ذرة<sup>٣</sup> و الامانة بدينار<sup>٤</sup> و القنطار<sup>٥</sup> و هو ظاهر و مصرح في موضعه، خصوصاً مختصراً بن الحاجب و شرحه. و انه انما يعتبر مفهوم الموافقة و دليل التنبيه، اذا علم العلة المقتضية للحكم، و تعليقه بها فقط في المنطوق مع وجودها في المفهوم، و هو ايضا مصرح.

نعم قد يكون ذلك مظنوناً، و ذلك لا يعتبر عند مانع القياس على الظاهر الا ان يكون منصوطة، و القياس المنصوص معتبر، على انه قال بعض الاصوليين بانه

(١) الى هنا كلام الشارح قدس سره في روض الجنان ص ٣٥٨

(٢) اشارة الى قوله تعالى (فلا تقل لها اف ولا تنهرها و قل لها قولا كريماً) الاسراء: ٢٣

(٣) اشارة الى قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرة شراً يره) الزلزلة: ٧-٨

(٤-٥) اشارة الى قوله تعالى (و من اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك و منهم من ان تأمنه بدينار

لا يؤده اليك) آل عمران: ٧٥



قياس.

و ايضا قال: (انما وافق في الاولى للنص والاجماع) فلا يقول بدليله العقلي، وقد يكون الاجماع عنده ثابتا في ذلك فلا يضره خلاف ابي الصلاح، ويكون الخلاف ثابتا في الثانية، او لم يثبت الاجماع (عنده-خ) فيها.

وايضاً قد يكون هذا الخبر الواحد الخاص ثابتا عنده، صدوره عنهم عليهم السلام بقرائن، مثل الشهرة بين الاصحاب وقبولهم وغير ذلك، فلا يضر عدم تواتره، ولهذا قبله مع عدم صحته ايضا كما هو الظاهر، للارسال<sup>١</sup> و على بن اسباط. فان فيه قولاً، فلا يرد باقى ما او رده بقوله: و ان دليله ايضا في الثانية هو الاجماع بذلك المعنى فتأمل.

نعم الظاهر عدم الفرق لدليله العقلي، و ظاهر الخبر، فان السؤال عام فكذا الجواب الا انه اقتصر، وفيه البعد المذكور، فتأمل، وللاصل.

وقد علم من الحكم في الواحدة، الحكم في المتعددة، لكن يعتبر حصول الظن بحصول العدد، لان احكام الشرع اكثرها مبنية عليه، والتكليف، باليقين شاق منى بالاصل، و ظاهر حال المسلم.

و يؤيده ما مر من عدم اعتبار الشك و وجوب الزائد على المظنون، حتى يتيقن عدم بقاء شيء في الذمة مشكوك بل موهوم فلا يعتبر (يتعين خ).

و ما في بعض الاخبار، من انه اذا شك في فعلها بعد مضى الوقت لا يلتفت، مثل ما في حسنة زرارة و الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها، او في وقت فوتها انك لم تصلها، صليتها، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل، فلا اعادة عليك

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١ و لفظ الحديث (عن على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من نسي من صلاة يومه واحدة و لم يدرى صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثا واربعاً)

ولونسى الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة.

من شك حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك ان تصيلها في اى حالة كنت<sup>١</sup> فلولا ملاحظة الاحتياط و كلام الاصحاب، كان البناء على الاقل كما نقله في الشرح جيدا، فيقضى ما تحقق فورها وتيقن دون غيره، كما قال في الذكرى: انه اذا شك انه لم يصل و خرج الوقت لم يلتفت، و لكن هنا قال بالقضاء حتى يتيقن، ففى كلامه منافاة ما، فان الاول يقتضى الاكتفاء هنا ايضا على قضاء ما تيقن من العدد دون الغير، و نقل في الذكرى عن المصنف ذلك فتعين المصير اليه، للاصل، و ظهور حال المسلم، والاخبار: نعم ما ذكره الاكثر احوط فلا يخرج عنه.

و هذا بعينه، يقال في نسيان عدد الفائتة المعينة، و امثالها، مثل لونسى الكمية والتعيين، فانه لا دليل لهم — على القضاء حتى يغلب على الظن الوفاء، او يعلم دخول الواجب في الجملة — الامام، ولانص لهم.

نعم قد نقلوا خبرين في النافلة: مثل ما روى مرزم (الثقة في الحسن لابراهيم) قال: سال اسماعيل بن جابر ابا عبدالله عليه السلام فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة، فكيف اصنع؟ فقال: اقضها، فقال له انها اكثر من ذلك؟ قال: اقضها قال: لا احصيها؟ قال: توخ<sup>٢</sup> والتوخى. التحرى، وهو طلب ما هو احرى، بالاستعمال في غالب الظن قاله الجوهرى.

و روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له: رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها؟ كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك الحديث<sup>٣</sup> قال الشارح: قال في الذكرى و بهذين الخبرين، احتج الشيخ على ان من عليه

(١) الوسائل باب (٦٠) من ابواب المواقيت حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٩) من اعداد الفرائض و نوافلها حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٨) من اعداد الفرائض و نوافلها حديث: ٢



ولونسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله، فيصلى الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لوفاتتا.

فرائض لا يعلم كميتها، يقضى حتى يغلب الوفاء، من باب التنبيه بالادنى على الاعلى و فيه نظر، لان كون النوافل ادنى مرتبة يوجب سهولة الخطب فيها، والاكتفاء بالامر الاسهل، فلا يلزم منه تعدية الحكم الى ما هو اقوى وهو الفرائض كما لا يخفى، بل الامر في ذلك بالعكس، فان الاكتفاء بالظن في الفرائض الواجبة، الموجبة لشغل الذمة، يقتضى الاكتفاء به في النوافل التي ليست بهذه المثابة بالاولى.<sup>١</sup>

فيه نظر، لان الظاهر ان مقصود الشيخ، انه اذا كان في قضاء النافلة الغير المحصورة، لا بد من حصول الظن بفعالها حتى يبرء ذمته منها، ففي الفريضة لا بد من ذلك بالطريق الاولى، كانه يريد دفع ما نقل عن المصنف من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فوته، لا انه اذا كان الظن في النافلة كافيا في الفريضة بالطريق الاولى كما فهمه الشارح.

ويمكن ان يقال: لادلالة فيها على اعتبار حصول الظن في الفرائض كما فهمناه ايضا، اذ لا يلزم من التكليف بامر شاق في الجملة استحبابا، تكليفه به في الفريضة بالطريق الاولى، لان في الاول الاختيار الى الفاعل، فان اراد ثوبا كثيرا فعل، والافلا، بخلاف الايجاب والالزام، ولهذا استحباب البناء على الاقل في شك النافلة، وليس كذلك في الفريضة، على انه لادلالة في الاولى على المندوب<sup>٢</sup> ايضا، والثانية ليست بصريحة مع ضعف السند، فتأمل.

قوله: «ولونسي ترتيب الفوائت الخ» وجوب الترتيب بين الفوائت كما

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) اى لادلالة في الخبر الاول، وهو خبر مرازم على جواز الاكتفاء بالظن في النوافل ايضا فضلا عن

فاتت مع الذكر، مما ذهب اليه علمائنا، قاله في المنتهى، وقد ورد في الاخبار ما يدل عليه مثل: فليقضها كما فاتت، وهي كثيرة، وقد مر البعض.

فامامع النسيان. فالظاهر العدم، للاصل، و خبر رفع القلم<sup>١</sup> والناس في سعة ما لم يعلموا<sup>٢</sup>

و ما ثبت كون الترتيب من باب المقدمة حتى يجب مع امكان تحصيل العلم به، حتى لا ينافيه ما لم يعلموا.

و لان الزائد خرج<sup>٣</sup> و قد يؤل الى التعذر فيما اذا كثر، و اذا سقط حينئذ سقط بالكلية، لعدم القائل بالفصل على الظاهر.

و لان الدليل، هو الاجماع (و كما فاتت)، ولا اجماع هنا (و كما فاتت) غير صريح في وجوب الترتيب، و على تقديره فظاهر انه مخصوص بصورة العلم، اذ لا يمكن التكليف مع عدم العلم بالزيادة المنفية بالعقل و النقل: و ما يدل عليه (كما فاتت) بل ينافيه، مع ترك التعيين: ولا يقاس بالمشبهة، لتعين (لتيقن خ ل) فوت الصلاة فيها، وتوقف البرائة على التعدد، لا اقل، مع النص، و هنا انما فاتت الصفة الخارجة التي لم يثبت وجوها حينئذ و هو واضح، و كانه مذهب المصنف في القواعد والتحرير، نعم ملاحظة الترتيب احوط، خصوصا مع القلة.

والضابطة المفهومة من كلام المصنف، هي انه: لوفاتنا، اى الظهر و العصر مثلا من يومين و لم يعلم السابقة، فيكون زيادة الواحدة طريقاً الى تحصيل الترتيب يقينا، لان هنا احتمالين، كون الفاتت الظهر ثم العصر، وعكسه، فاذا حف احداهما بفعل الاخرى مرتين. حصل الترتيب على الاحتمالين، و قس على هذا لوفاته المغرب من يوم اخر، فيحصل الترتيب بسبع فرائض، ولو اضيف اليها عشاء يحصل

(١) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٢

(٢) جامع احاديث الشيعة، باب (٨) من ابواب المقدمة، حديث: ٦ نقلا عن عوالى اللئالى

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة و المطبوعة التي عندنا، و الظاهر ان الصحيح حرج بالحاء المهملة.



ويصلى مع كل رباعية صلاة سفر لونسى ترتيبه: ويستحب قضاء النوافل الموقته، ولا يتأكد فائتة المريض، ويتصدق عن كل ركعتين بمد، فان عجز فعن كل يوم (مد-خ) استحبابا.

الترتيب بخمس عشرة فريضة: وضابط الضوابط على ما ذكره الشارح بعد ذكر الضابطة في ذلك هو ان يكرر العدد على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة في الفرض (في الفرائض خ).

ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكر واسهل، وهو ان يصلى الفوائت المذكورة باى ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدء به، فيصلى في الفرض الاول. الظهر والعصر ثم الظهر، او بالعكس، وفي الثانى الظهر ثم العصر ثم المغرب، ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلى الظهر، وفي هذين لافرق بين تلك الضابطة، والضابطة المفهومة من كلام المصنف من حيث العدد، وفي الثالث: يصلى الظهر<sup>١</sup> الى قوله: فيحصل الترتيب بثلاثة عشرة فريضة، وعلى الضابطة المذكورة لا يحصل الا بخمس عشرة فريضة وعلى هذا القياس.

قوله: «ويصلى مع كل رباعية الخ» الظاهر فيه ايضا عدم وجوب الترتيب لما مر فيقضى عدد كل واحد على اى وجه يريد، ويختار مظنونه لو كان، و دليل الوجوب مثل ما مر في المشتبه ونحوها، والدخل فيه ظاهر قد مر فتذكر.

قوله: «ويستحب قضاء النوافل الخ» تدل عليه حسنة مرازم (الثقة المتقدمة) قال: سأل ابا عبدالله عليه السلام فقال: اصلحك الله، ان على نوافل كثيرة، فكيف اصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: انها اكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لا احصياها؟ قال: توخ، قال مرازم: و كنت مرضت اربعة اشهر لم أتفعل

(١) وتتمة عبارة الروض هكذا (ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء. و يكرره ثلاث مرات، ثم يصل الظهر،

فيحصل الخ)

فيها، قلت: اصلحك الله، او جعلت فداك، مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء، ان المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر فيه<sup>١</sup>

و خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال: قلت له: فانه لا يقدر على القضاء؟ فقال: ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها، او حاجة لأخ مؤمن، فلا شيء عليه. وان كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فانه لا يقدر على القضاء، هل يجزى ان يتصدق؟ فسكت مليا، ثم قال: فليتصدق بصدقة، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وادنى ذلك مد لكل مسكين، مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد، و لكل ركعتين من صلاة النهار مد، فقلت: لا يقدره، فقال: ماذا لكل اربع ركعات من صلاة النهار، قلت: لا يقدر، قال: فذاذاً لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة افضل، و الصلاة افضل، و الصلاة افضل.<sup>٢</sup>

و قد علمت من هذين الخبرين دليل (ولا يتأكد فائتة المريض و يتصدق) ايضاً.

والذى يدل على عدم التاكيد، مع اصل الاستحباب: الجمع بين حسنة مرآزم المتقدمة و صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في مريض ترك النافلة؟

(١) الفروع، ج ١ ص ١٢٦ وفي الوسائل، باب (١٩) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها، حديث: ١

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ وفي الوسائل، باب (١٨) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها، حديث: ٢ و رواه في

الفروع، ج ١ ص ١٢٦ بتفاوت يسير في بعض الفاظه.



والكافر الاصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام، لكن لا تصح منه في حال كفره، فان اسلم سقطت.

فقال: ان قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلا شي عليه<sup>١</sup>  
 قوله: «والكافر الاصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام الخ» وهذه ثابتة في  
 الاصول فلا ن نقل دليله؛ و البحث مع بعض العامة هنا، و انه اجماعى عندنا،  
 فيكفي ذلك هنا فتامل.  
 و ان دليل عدم صحته منهم، عدم القربة التي شرط في العبادة بحيث يمكن  
 ترتب اثرها عليها.  
 و ان دليل سقوط الفروع بعد الاسلام، هو الاجماع والخبر<sup>٢</sup>: لا مثل قوله تعالى:  
 قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف<sup>٣</sup> فانه يدل على غفران الذنوب، و  
 عدم المؤاخذة بما فعلوا او تركوا، و اما نفى وجوب شيء اخر بعد الاسلام بسبب  
 وجود سببه من قبل، مع عدم الفعل، فلا يفهم منه فافهم.  
 و ان حقوق الادميين مستثنى من ذلك للاجماع، و مثل الخبر المتقدم الدال على  
 عدم وجوب قضاء عبادات المخالفين<sup>٤</sup> حيث علل عدم سقوط قضاء الزكوة: بانه  
 مال الغير و وضعه في غير محله، فتامل.

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث: ١ و لفظ الحديث (عن محمد بن مسلم  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمد ليست بفريضة، ان قضاها  
 فهو خير يفعله، و ان لم يفعل فلا شيء عليه)

(٢) اى (الاسلام يجب ما قبله). مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥

(٣) الانتفال: (٣٨)

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب المستحقين للزكاة حديث: ٢

## المقصد الثاني في الجماعة

وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط،  
وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية.

---

قوله: «المقصد الثاني؛ في الجماعة: وتجب في الجمعة والعيدين الخ» قد  
مر دليل وجوبها فيهما. واما دليل الاستحباب: فهو قوله تعالى (واركعوا مع  
الراكعين) <sup>١</sup> المحمول على الاستحباب.

والاجماع عندنا على ما يفهم من المنتهى، حيث قال: قال علمائنا: الجماعة  
مستحبة في الفرائض، واشدها تأكيدا في الخمس، وليست واجبة الا في الجمعة و  
العيدين مع الشرايط السابقة، لا على الاعيان، ولا على الكفاية.

والاخبار الصحيحة الكثيرة، مثل حسنة زرارة (في الكافي و التهذيب) قال  
قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يروى الناس: ان الصلاة في جماعة افضل من  
صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان



يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الامام<sup>١</sup>

وما رواه في الكافي و التهذيب: عن حماد عن حريز عن زرارة و الفضيل قالاً:  
قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة (الصلوات - يب - كا)  
فريضة، و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، و لكنها سنة، و من تركها  
رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له<sup>٢</sup> اظن صحتها، و صرح بها في  
المنتهى، لأن الظاهر ان حماد هذا، هو ابن عيسى، و ان الطريق اليه في الكافي على  
بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، لان هؤلاء  
مذكورون في طريق الخبر السابق على هذا الخبر، و الظاهر انهم حذفوا للظهور.  
و الظاهر ان المنقول عنه هو الامام عليه السلام.

و معلوم استثناء بعض الصلوات عن قوله (كلها) و ان المراد ب (من تركها رغبة)  
اعراضا و كراهة، فهو بمنزلة الكفر نعوذ بالله منه.

و رواية محمد بن مسلم (في الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام انه قال:  
لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول<sup>٣</sup> و قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم<sup>٤</sup> و قال:  
من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير<sup>٥</sup> و قال الصادق عليه السلام من  
صلى الغداة و العشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزوجل، و من ظلمه فانما  
يظلم الله، و من حقره فانما يحقر الله عزوجل<sup>٦</sup>

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣ و اورد قطعة منه في باب (٤) من تلك الابواب

حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

و صحيحة زرارة وحسنه قال: كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم، اذ جائه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك: اني رجل جار مسجد لقومي، فاذا انالم اصل معهم وقعواقي، وقالوا هو هكذا وهكذا، فقال امالئن قلت ذلك لقد قال اميرالمؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له<sup>١</sup>

و صحيحة ابن سنان (اظنه عبدالله لنقل النضر عنه، و لنقله هو عن ابي عبدالله (ع) دون محمد) عن ابي عبدالله قال: سمعته يقول: ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد، ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار، فيحترق عليهم بيوتهم<sup>٢</sup> وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم، كانوا يصلون في منازلهم، و لا يصلون الجماعة، فاتاه رجل اعمى، فقال: يا رسول الله (ص): اني ضرير البصر، وربما اسمع النداء، ولا اجد من يقودني الى الجماعة، و الصلاة معك؟ فقال (له النبي خ) رسول الله صلى الله عليه وآله و اله شد من منزلك الى المسجد جبلا واحضر الجماعة<sup>٣</sup> وفيه مبالغة زائدة، و عدم قبول كل عذر.

و رواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضاء عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل؟ او صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة افضل<sup>٤</sup> و قد قيل: ان الصلاة في مسجد الكوفة بالف على

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥: و تمام الحديث (فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم و خلف كل امام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فان لم يكونوا مؤمنين! قال: فضحك ثم قال: ما اراك بعد الاهنها، يا زرارة فآية علة تريد اعظم من انه لا يؤتم به، ثم قال: يا زرارة اما تراني قلت: صلوا في مساجدكم و صلوا مع ائمتكم)

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٠

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٩

(٤) الوسائل باب (٣٣) من ابواب احكام المساجد حديث: ٤



ما هو المشهور، فالصلاة في الجماعة افضل من الف صلاة، فلوجع في مسجد الكوفة سياً مع العالم والسيد وكثرة الجماعة، فلا يحصى ثوابها الا الله. فيمكن حمل ماورد: من خمسة وعشرين<sup>١</sup> وغيرها، على بعض الوجوه، من نقص الصلوات بوجه؛ و باعتبار الاوقات والامكنة والاشخاص والاحوال، من عدم كونهم اتقياء، وعدم اشتغال صلواتهم على هياتها المندوبة، وعدم اقتربها بالخضوع والخشوع وغير ذلك.

وايضاً قال الصدوق في الفقيه: ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق<sup>٢</sup>

وما روى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة، ولا غيبة الا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه، و ان رفع الى امام المسلمين انذره و حذره، و من لزم جماعة المسلمين حرمت (عليهم - خ) غيبته و ثبتت عدالته و عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فانما ياكل الذئب القاصية<sup>٥</sup> و عنه صلى الله عليه وآله ملعون ملعون ثلاثاً من رغب عن جماعة المسلمين<sup>٦</sup>

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٥٣٠١

(٢) الفقيه، باب الجماعة وفضلها

(٣) الموجود في النسختين المخطوطتين اللتين عندنا (من ترك ثلاث جماعات) بالالف المشالة. و في النسخة المطبوعة (من ترك ثلاث جمعات) بدون الالف، كما في الفقيه، ولعله قدس سره استدلل بهذا الحديث باعتبار كون صلاة الجمعة احد افراد صلاة الجماعة مع الغاء خصوصية الجمعة.

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٣

(٥) سنن ابي داود، ج ١ كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة، حديث: ٥٤٧ و في شرحه (قال

زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة)

(٦) روض الجنان ص ٣٦٢

و روى الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمى نزيل الرى فى كتاب الامام و  
 الماموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و  
 آله اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر، فقال يا محمد ان ربك يقرئك  
 السلام، و اهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت: ما الهديتان؟ قال:  
 الوتر ثلاث ركعات، والصلوات الخمس فى جماعة، قلت يا جبرئيل و ملامتى فى  
 الجماعة؟ قال: يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة و  
 خمسين صلاة و اذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل (واحد منهم بكل ركعة) ستمائة  
 صلاة، و اذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد (منهم -خ) بكل ركعة الف و مائة صلاة،  
 و اذا كانوا خمسة كتب الله لكل (واحد منهم بكل) ركعة الفين و اربعمائة صلاة،  
 و اذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف و ثمانمائة  
 صلاة، و اذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف و  
 ستمائة صلاة، و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة  
 عشر الفا و مائة صلاة، و اذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة  
 (ستمائة) (ثمانية خ ل روض الجنان) و ثلاثين الفا و اربعمائة صلاة، و اذا كانوا  
 عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا و الفين و ثمانمائة صلاة،  
 فان زادوا على العشرة، فلو صارت ابحار السماوات و الارض كلها مدادا و  
 الاشجار اقلاما، و الثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة  
 واحدة، يا محمد: تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجة و  
 عمرة، و خير من الدنيا و ما فيها سبعين الف مرة و ركعة يصلها المؤمن مع الامام  
 خير من مائة الف دينار تصدق بها على المساكين و سجدة يسجدها المؤمن مع  
 الامام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة<sup>٢</sup>

(١) و فى العروة الوثقى كذلك (فلو صارت السماوات كلها قرطاسا و البحار مدادا و الاشجار اقلاما)

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (١) من ابواب صلاة الجماعة و احكامها حديث: ١١ و رواه فى المستدرک



## ولا تصح في النوافل والاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط.

وفيه دلالة على كون الوتر ثلاثا كما اظن واشرت اليه مرارا، فتذكر.  
والظاهر ان المراد بادراك التكبير، تكبيرة الاحرام مع تمام الصلاة، والايلمزم  
زيادة ثوابه على ادراك ركعة تامة.

ولا يتعجب من الثواب المنقول، فانه بالنسبة الى كرم الله ليس بكثير، و  
امثالها في الاخبار كثيرة. ولا بد من الاعتقاد لوقوع امثالها، والايضر في الاعتقاد.  
ولكن مع صحة الصلاة والاخلاص ونقلت، من (وماروى عنه) الى اخر هذا  
الخبر عن شرح<sup>١</sup> الشهيد الثاني رحمه الله.

قوله: «ولا تصح في النوافل الخ» قال المصنف في المنتهى: ولاجماعة في  
النوافل الا ما استثنى، ذهب اليه علمائنا اجمع. فدليله الاجماع.

فكان في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم والفضيل المتقدمة<sup>٢</sup> — المنع عن  
الجماعة في نافلة شهر رمضان، وكذا نهى اميرالمؤمنين عليه السلام وامره الحسن  
عليه السلام، بان ينادى في الكوفة: الا ان نافلة شهر رمضان جماعة بدعة، حتى قال  
اهلها: واعمره<sup>٣</sup> — اشارة الى منع الجماعة في كل النوافل.

وما روى اسحاق بن عمار<sup>٤</sup> عن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله

باب (١) من ابواب الجماعة حديث: ٣

(١) راجع روض الجنان ص ٣٦٢

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٢

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (على بن حاتم، عن احمد بن علي، قال: حدثني محمد بن ابي

الصهبان، عن محمد بن سليمان، قال: ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم: يونس بن

عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام. وصباح الخذاء، عن اسحاق بن عمار، عن ابي

الحسن عليه السلام. وسامعة بن مهران، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال محمد بن سليمان: وسالت الرضا

عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به، وقال هؤلاء جميعا: سالنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ و

كيف فعل رسول الله صلى الله عليه واله، الى ان قال: فاصطف الناس خلفه، فانصرف اليهم فقال: ايها الناس

الخ. فعلم من ذلك ان قوله قدس سره: (اسحاق بن عمار عن الرضا عليه السلام) غير سديد.

## وتتعد باثنين فصاعداً

عليه وآله وسلم انه قال: ولا يجمع لنافلة<sup>١</sup> ولكن سنده غير واضح كان الاجماع يجبره، وهو يكفي لو كان.

و اما استثناء الاستسقاء والعدين فقد مضى.

والمعادة تحييء، مع انه لا يحتاج؛ لانها الفريضة.

و اما الغدير: فقد استثناءه ابوالصلاح على ما قال في الشرح: وتبعه بعض، و ليس ببعيد، لعموم ادلة الجماعة وفضلها، و كون الاجتماع في مثل ذلك اليوم مطلوباً: و حصول ثواب صلاته لمن لا يعرف قرائتها؛ مع عدم وضوح دليل المنع الا لاجماع، وفيما نحن فيه غير ظاهر، بل الخلاف موجود، مع الاصل، وما في الاجماع، و الاحتياط معلوم.

والظاهر على تقدير عدم انعقاد الجماعة، ان تكون حراماً.

قوله: «وتتعد باثنين فصاعداً» المراد في غير الجماعة الواجبة، بل الجماعة من حيث هي مع قطع النظر عن امر آخر من موجب وغيره.

ويدل عليه ما مر في الحسنة<sup>٢</sup>

و قال في الفقيه قال عليه السلام: الاثنان جماعة<sup>٣</sup> و سأل الحسن الصيقل اباعبدالله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة<sup>٤</sup>

و اذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة، لانه متى اذن و اقام صلى خلفه صفان من الملائكة، و متى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد و قد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة و المؤمن وحده جماعة<sup>٥</sup>

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان، حديث: ٦

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥



### ويجب في الامام التكليف .

وما روى في خبر الجهني: اني اكون في البادية ومعى اهلى، الى قوله، وانهم يتفرون في الماشية فابقي انا واهلى فاؤذن واقيم واصلى بهم، افجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال يا رسول الله ان المرءة تذهب في مصلحتها وابقى انا وحدى، فاؤذن واقيم واصلى افجماعة انا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة<sup>١</sup>

لعل المراد بكون المؤمن وحده جماعة: ان حكمه حكم الجماعة في الفضيلة حيث يريد الجماعة ولم يتمكن منها، فكانه نوى عملا وحصل المنع من غيره، فيوجر على ذلك.

والظاهر حصول الجماعة بالصبي المميز الذي كلف بالصلاة تمرينا، وان قلنا بعدم كون عبادته شرعية، لصدق ظاهر الاخبار عليه، و التخصيص خلاف الاصل، مع ظهور خبر الجهني في ذلك، وقال الشارح به، مع قوله بانها ليست بشرعية؛ وانه مؤيد لما نقول من كونها شرعية، لانه لا بد ان يكون داخلا في الخبر، والداخل يكون صلاته مطلوبة للشارع، وهو المراد بالشرعية، فتامل.

ويدل عليه ايضا ما روى في التهذيب مسندا الى علي عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف، جماعة<sup>٢</sup>

قوله: «ويجب في الامام التكليف الخ» كونه مميزا شرط بغير خلاف ووجهه ظاهر. واما المميز الذي يصلى تمرينا ففيه الخلاف: الظاهر ان الاكثر على عدم، لعدم كون عبادته شرعية، فكيف تبني عليها العبادة الشرعية؛ ولانه حينئذ ما توجه اليه تكليف الشارع، فلا يكون داخلا في الامام المكلف بها.

وايضا اذا علم عدم عقابه، فلا يؤمن من الاخلال بشرط او فعل.

وايضا ما مر في رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام: انه قال: لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فاذا ام

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٨

جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه<sup>١</sup> ونقل عن الشيخ وبعض الاصحاب القول به للحديث الدال على فعلها مثل (مُرُوهُمْ)<sup>٢</sup> فالظاهر كونها شرعية، فتدخل تحت التكليف، والغرض الاعتماد عليه، بحيث يحصل الظن الذى يحصل في غيره من العدول، بعدم ترك شيء او الزيادة. والرواية غير صحيحة: لغياث بن كلوب، واسحاق<sup>٣</sup> ويمكن حملها على الكراهة بالنسبة، ويؤيده (لاباس ان يؤذن) فيدل على ان في امامته بأسا.

وانها معارضة برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام لاباس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم و ان يؤم<sup>٤</sup> و حسنة غياث بن ابراهيم في الكافي لاباس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم و ان يؤذن<sup>٥</sup>: ولكن قيل ان غياث بن ابراهيم بترى<sup>٦</sup> ثقة؛ ولا يمكن تاويل الشيخ هنا: بانه بلغ ولكن لم يحتلم<sup>٧</sup> فيحمل الاولى<sup>٨</sup> على الكراهة، او على غير من يصلح لذلك للجمع.

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٥ و لفظ الحديث (عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال: انا نأمر صبيانا بالصلاة اذا كانوا بنى خمس سنين، فورا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث)

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار)

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٨

(٥) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٦) قال العلامة المقاني في (مقباس الهداية في علم الدراية) عند شرحه للمذاهب الفاسدة (ومنها البترية بضم الباء الموحدة وقيل: بكسرها، ثم سكون التاء المثناة من فوق، فرق من الزيدية، الى قوله: وثانيها انه بتقديم التاء المثناة من فوق على الباء الموحدة، وهو الذى اختاره الفاضل الكاظمي في تكملة النقد.)

(٧) وذلك لانه عليه السلام عبر في رواية طلحة بقوله: (لم يحتلم) وعدم الاحتلام لا ينافي البلوغ، بخلاف رواية غياث فانه عبر فيها بقوله: (لم يبلغ الحلم) فانه ظاهر في عدم البلوغ كما لا يخفى.

(٨) المراد بالاولى هي رواية اسحاق المتقدمة



## والايمان

و للرواية عن العامة<sup>١</sup> و لتجويز امامته لأمثاله، و في مثل الاستسقاء حتى جوزه بعض المانعين ايضا.

و يؤيده في تحقق الجماعة بأموميته، فانه فرع صحته شرعا، فانه مؤيد لكون عبادته شرعية كما تقدم.

و بالجملة اظن كون عبادته شرعية مثل غيره، فاذا حصل الاعتماد بعدالته، مع الامن من ان يعتمد على عدم العقاب و يترك<sup>٢</sup> يمكن ان يصح امامته لكل، والا فلا.

والاحوط المنع، وهو مذهب الاكثر حتى الشيخ في كتابي الاخبار، و يؤيده حديث الضمان<sup>٣</sup>

و كذا المجنون الذي قد يفيق، في وقت افاقته (امامته خ ل) مع حصول الشرايط.

و اما حال الجنون: فمعلوم عدم الجواز، فيبعد منع البعض مطلقا.

و اما اشتراط الايمان: فقد مردليله وهو الاجماع، على ما في المنتهى، و الاخبار، في بحث الجمعة، و قد استدل: بان غير المؤمن فاسق ظالم، و الاقتداء به ركون اليه، وهو منهي بقوله تعالى «ولا تركنوا»<sup>٤</sup>

و في الدلالة خفاء ما؛ و عدم الجواز مجزوم به، للأدلة الكثيرة، منها الاجماع. و الاخبار في الجواز مع التقية كثيرة، و يؤيده صحيحة اسماعيل الجعفي (الثقة) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء من عدوه، و يقول هو احب الى ممن خالفه؟ فقال: هذا مخلط، و هو عدو، فلا تصل

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١ باب امامة الصبي الذي لم يبلغ، و فيه (فقد موني بين ايديهم وانا ابن سبع سنين اوست سنين الحديث)

(٢) اي يترك بعض اجزاء الصلاة، او بعض شرايطها.

(٣) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣ و لفظ الحديث (ان الامام ضامن للقرائة)

(٤) هود: ١١٣

## والعدالة

خلفه، ولاكرامة، الا ان تتقيه<sup>١</sup> لعله يريد، من يعرف انه عدوه عليه السلام ولم يبرء، ولاشك ان ذلك عدو مثله، ويحتمل مطلقا، الله يعلم.

وصحيحة ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال: سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندي الا بمنزلة الجدر<sup>٢</sup> ولا يضر وجود ابن مسكان في طريق الاولى<sup>٣</sup> فان الظاهر انه عبدالله الثقة عند الشيخ، لنقل الحلبي عنه، مع انها صحيحة في الفقيه.

وكذا صحيحة ابي عبدالله البرقي (الثقة عند الشيخ) قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام، اتجوز (جعلت فداك يب خ) الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما؟ فاجاب: لا تصل ورائه<sup>٤</sup> فاذا لم يجز لمثل هذا فلا يجوز لغيره، والاخبار في ذلك كثيرة جدا. واما العدالة: فقد مر تحقيقها ودليلها، فتذكر. والظاهر العمل بما قلناه: من الاعتماد على من يوثق بدينه و امانته كما نقلناه عن الفقيه، فتذكر.

ومن الادلة اجماع اهل البيت عليهم السلام المنقول في المنتهى، ونقله السيد<sup>٥</sup> ايضا عن بعض العامة، وقوله بجبجيته ايضا، وانه اختار الاشتراط بها، لاجماعهم و

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان،

عن اسماعيل الجعفي)

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث- ٥

(٥) قال في المنتهى: العدالة شرط في الامام، ذهب اليه علمائنا اجمع، وبه قال مالك واحمد: في احدى

الروايتين. ونقله السيد المرتضى عن ابي عبدالله البصرى، محتجا باجماع اهل البيت عليهم السلام، وكان يقول: ان اجماعهم حجة.



رواياتهم عليهم السلام، مثل: لا تصل الا خلف من تثق بدينه و امانته<sup>١</sup> وما روى في الحسن عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان اناساً رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهم بتسليم، فقال: يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق<sup>٢</sup> فدل على عدم الصحة خلف الفاسق، فالفسق مانع و عدمه شرط، فما لم يعلم الشرط، و عدم المانع لم يتحقق المشروط. ولا يكفي الاصل، لما مر مفصلة، لان عدم الفسق لا بد فيه من امور وجودية مثل فعل العبادات، فلا يمكن القول، بان الاصل عدم المانع. و الظاهر انه لا يكفي: ان الظاهر من حال المسلم عدم ذلك كله، لانا نجد وجود ذلك كثيراً، فما بقى الظاهر الدال، على ظهوره. و يؤيده نهي الصلاة خلف المجهول، في الرواية.

و لكن لا ينبغي التفتيش كثيراً والدقة، بل الاكتفاء بما قلنا، لظهور الاكتفاء بمثله من عمل الطائفة و التداول بينهم، مثل صلاة بعض الصحابة خلف البعض، و كذا اصحاب الائمة. و امرهم بذلك مثل قوله عليه السلام «من يتصدق عليه»<sup>٣</sup> في الامر بالامامة له، و ليؤم بعضهم لبعض<sup>٤</sup> في رواية اخرى.

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٨

(٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب صلاة الجمعة وادائها، حديث: ٤ و تمام الحديث (فلما سلم و انصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصل اربع ركعات لم يفصل بينهم بتسليم، فقال له رجل الى جنبه، يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهم؟ فقال: اما انها اربع ركعات مشبهات، و سكت، فوالله ما عقل ما قال له:)

(٣) سنن ابي داود، ج ١ كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، حديث: ٥٧٤ و لفظ الحديث (عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و واه) و سلم ابصر رجلا يصل وحده، فقال: الا رجل يتصدق على هذا فيصلى مع)

(٤) سنن ابي داود ج ١ باب امامة الزائر حديث: ٥٩٦ و لفظ الحديث (وليؤمهم رجل منهم)

## وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقاءم

و ان كلما كانوا يجدون جماعة كانوا يصلون جماعة من غير تفتيش وغير ذلك كما امر. فانه على ما يظهر لى ليس الامر صعبا، و الشريعة السهلة دالة عليه مع توقف الامور الكثيرة على العدالة و الثواب العظيم، و قدمر، فلا ينبغي حملها بحيث لا يوجد او يندر، او فوت هذه السعادة عن هذه الطائفة الناجية.

و اما اشتراط طهارة المولد: فكانه اجماع عندهم لعدم نقل الخلاف فيه في المنتهى الا عن العامة.

و استدل ايضا بانه شر الثلاثة في الخبر<sup>١</sup> عن طريق العامة، فيدل على انه شر من والديه، ولا شك في كون الزنا كبيرة مانعة و بانه لا يسمع شهادته.

و بصحيفة ابي بصير المتقدمة قال خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال و عدمنهم ولد الزنا<sup>٢</sup> و مثلها في الحسن عن زرارة<sup>٣</sup>

ولا شك ان المراد من تحقق شرعا فيه ذلك و لو كان عند المأموم خاصة.

و اما عدم النقص بالنسبة الى المأموم، الذى هو شرط خاص بان لا يكون الامام قاعدا و المأموم قائما، فللنقص الظاهرى.

و يدل عليه ايضا ما روى في الفقيه: فلما فرغ النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال: لا يؤمن احدكم بعدى جالسا<sup>٤</sup> و هو من طرقهم ايضا منقول<sup>٥</sup>

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣١١ و لفظ الحديث (عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله) و سلم: ولد الزنا اشر الثلاثة

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٥) سنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٨٠ باب ما روى في النهى عن الامامة جالسا، و بيان ضعفه، و فيه

(لا يؤمن احد بعدى جالسا)



ولا اميا بقارى

ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل، بالمتقن ولا المرأة برجل ولا خنثى، ولا

خنثى بمثله

وصاحب المنزل والمسجد والامارة

ولقول على عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين<sup>١</sup>

ولان القيام ركن، فلا ينبغي لمن وجب عليه ذلك فعل صلاته وراء عادمه، ولو عجز.

والظاهر ان الحال كذلك في باقى المراتب: مثل القاعد بالمضطجع، وكذا الامى بالقارى: لعل المراد بالامى من لا يقدر على اقل الواجب من القراءة كلا او بعضا، لعل وجهه النقص، ولعله يجوز للامى بمثله اذا كانا مساويين في الامية او يكون الامام اعلى قراءة، وعجزا عن التعلم.

وكذا عدم جواز امامة اللاحن سواء كان مغيرا للمعنى اولا: وكذا المبدل، وانه يجوز لمثلهم مع تعذر التعلم.

واما دليل عدم امامة المرثة للرجل فهو الاجماع المنقول، والايخبار<sup>٢</sup>

ولا للخنثى، لاحتمال كونها رجلا و في حكمها الخنثى، لعدم تحقق العلم بالشرط، فلا يجوز امامتها لمثلها ايضا، لاحتمال التعاكس وعدم العلم بحصول الشرطية.

قوله: «وصاحب المنزل الخ» لعله لاختلاف فيها كما قال في المنتهى، ويدل عليه ايضا ما روى عنه صلى الله عليه واله وسلم: لا يؤمن الرجل في بيته ولا في

(١) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١

(٢) جامع احاديث الشيعة، باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٢ ولفظ الحديث (عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال: لا تؤم المرأة الرجال) وراجع الوسائل، باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة، فان اخبار الباب تدل بمفهومها على المقصود. ومن طريق العامة مارواه ابن ماجه في سننه ج ١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٨) باب في فرض الجمعة، وفيه (الا، لا تؤمن امرأة رجلا)

## والهاشمى اولى مع الشرايط وامام الاصل اولى

سلطانه<sup>١</sup> وهو من طرفهم، ومن طرفنا ايضا في الكافي<sup>٢</sup>  
وقوله عليه السلام: ايضا، ومن زار قوما فلا يؤمهم<sup>٣</sup> من طرفهم فقط:  
وقد جعلوا صاحب المسجد الذى هو الامام الراتب فيه مثل صاحب المنزل و  
المزور، و استدل ايضا باحتمال حصول التنافر والوحشة ولا ينبغي ذلك، فافهم،  
والمصنف في المنتهى صرح بعدم الفرق في تقديم هؤلاء، بين من وجد فيهم افضل  
منهم، اولا.  
ولعل لا دليل لهم على الهاشمى بخصوصه الا الخبر المشهور المذكور في صلاة  
الجنائز<sup>٤</sup> و كانه مكرمة للنبي صلى الله عليه و اله و سلم، و الاكتفاء بمثله في مثله  
مشكل، الا ان يكون اجماعيا، و المصنف ما ذكره في المنتهى في هذا المحل.  
و اولوية امام الاصل ظاهر، بل ليس اولويته مثل اولوية غيره، فانه لا يجوز  
التقدم عليه و لا تاخره، لا في منزله ولا في غيره، فانه حاكم على نفس صاحب  
المنزل، والحكم له، و انه قبيح عقلا، الا تقيّة و ضرورة.

(١) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣) باب من احق بالأمامة حديث: ٢٩١ و ٢٩٠  
ولفظ الحديث (ولا يؤمن الرجل، الرجل في سلطانه) وفي اخر (ولا تؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه)  
(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة، قطعة من حديث: ١  
(٣) سنن ابي دود، ج ١ كتاب الصلاة، باب امامة الزائر حديث: ٥٩٦ و لفظ الحديث (سمعت رسول الله  
صلى الله عليه (واله) وسلم يقول: من زار قوما فلا يؤمهم الحديث)  
(٤) قال الشهيد قدس سره في روض الجنان ص ٣٦٥ ما هذا لفظه (واولوية الهاشمى مشهورة بين  
المتأخرين، واكثر المتقدمين لم يذكره، قال في الذكرى: ولم نره مذكورا في الاخبار الاماروى مرسلا، او  
مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه و اله: قدموا قرشا ولا تقدموها، وهو على تقدير تسليمه غير  
صريح في المدعى، نعم هو مشهور في التقديم في صلاة الجنائز من غير رواية تدل عليه انتهى  
و في جامع احاديث الشيعة، باب (٥) من ابواب الصلاة على الميت، حديث: ٢ ما هذا لفظه (واستدل  
عليها ايضا بما في فقه الرضا عليه السلام. واعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت الولى او من قدمه الولى. فان  
كان في القوم رجل من بنى هاشم فهو احق بالصلاة اذا قدمه الولى اه)



## و يقدم الاقرء مع التشاح، فالافقه فالاقدم هجرة

والظاهر ان واحدا من الثلاثة، لو اذن لشخص، لا ينبغي التقدم عليه ايضا، و هو اولى، لانه اعطاه صاحب الحق له، قال في المنتهى: ولا نعرف فيه خلافا. والظاهر ايضا عدم الفرق بين مالك الدار ومستعيرها ومستاجرها وغيرهم. والظاهر انه على تقدير الاجتماع، يكون المنتفع به الان، اولى، والمستاجر والمستعير اولى من المالك، والشارح جعل المالك اولى من المستعير، و مالك المنفعة اولى عنه.

قوله: «ويقدم الاقرء الخ» معلوم ان المراد مع عدم حصول المرجح مما تقدم، ودليله الرواية من العامة، قال: يؤم القوم اقرئهم لكتاب الله، فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فان كانوا في السنة سواء فاقدّمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فاقدّمهم سناً<sup>١</sup>.

و من طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم اقرئهم للقرآن، فان كانوا في القراءة سواء فاقدّمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين، ولا يتقدم من احدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه<sup>٢</sup> كذا في الكافي.

و ذهب بعض الاصحاب الى تقديم الافقه، لما روى عنه صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة<sup>٣</sup> ولان الحاجة الى الفقه، في تمام الصلاة بخلاف القراءة. و يحتمل حمل الرواية الاولى على الاعلم ايضا — لان المتعارف كان في زمانه

(١) سنن ابي دوداج ١ كتاب الصلاة باب من احق بالامامة، حديث: ٥٨٢ و سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٤٦) باب من احق بالامامة، حديث: ٩٨٠ و رواه البخارى و الترمذى و النسائى، فراجع.

(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

## فالأسن فالاصبح

(ص) ان القارى لابد ان يعرف الاحكام المستفاد من القرآن— للجمع بين الروايات.

فلايرد ان العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب حتى يخصص بمن حاله ذلك كالصحابة. ولان النص ارجح، الا ان تقديم الاقرء اشهر.

لكنه بعيد، لمامر، و كون الرواية من العامة، و روايتنا تدل على تاخير الافقه عن الكل، و كانهم لايقولون به، والمفروض علم القارى بما يجب من الفقه و اتصافه بجودة القراءة، اداء و اتقانا للقراءة، و معرفة، و عملا بمحاسنها المدونة في علمها، و ان لم يكن حافظا، مع اشتراك الغير معه في العلم بواجبات القراءة و عملها.

فلا يبعد تقديم الاعلم، لمامر، ولشرف العلم وعلورتبته عندالله، فيكون صاحبه اقرب الى القبول عندالله ولى استجابة دعائه، لامن يزيد في القراءة حسنا، و مندوباتها، مع انه قد لا يكون عارفا بمندوبات الصلاة و مكروهاتها والمسائل الخلافية التي قديودى تركها الى البطلان عندالبعض او نقص الثواب.

فيقدم الافقه في احكام الصلاة؛ و مع التساوى فالافقه في غيره، كما اختاره الشارح لمامر.

و لعل المراد بالاقدم هجرة؛ من تقدم هجرته من دارالحرب الى دارالاسلام؛ و قيل المراد في زماننا من هاجر من البدو والقرى الى الامصار، لتعلم العلوم و محاسن الاسلام و احكام الشرع، و نقل عن المصنف: او يكون اولاد من تقدم هجرته، و ليس ببعيد.

وان المراد بالاسن: هوالاسن في الاسلام، لامطلقا.  
و اما الاصبح: فالظاهر منه الاصبح وجها.



قال في الشرح: نقله المرتضى رواية<sup>١</sup> وعلوه بدلالته على مزيد عناية الله به: و نفاه المحقق في المعبر، اذ لا مدخل له في شرف الرجال، والمراد به صباحة الوجه لما ذكر في التعليل من مزيد العناية، وقد نجد حسن الصورة و صباحة الوجه في غير المسلم ايضا، قال: وربما فسر بحسن الذكر بين الناس، لدلالته ايضا على حسن الحال عند الله، وقد روى ان الله اذا احب عبدا جعل له صيتا حسنا بين الناس و في كلام على عليه السلام، انما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنة عباده<sup>٢</sup> انتهى، وهذا لا باس به، ولا ينافيه ماورد في وصف الخمول، فافهم.

وان في هذه الاخبار دلالة على ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة، فافهم.

قال في الشرح: وعلى تقدير التساوى في اوصاف المرجحة، هل يقدم الاتقى والاورع؟ قيل نعم، و اختاره المصنف في التذكرة، لانه اشرف في الدين و اكرم على الله، لقوله تعالى، ان اكرمكم عند الله اتقاكم<sup>٣</sup> بل قوى تقديمه على الاشرف، لان شرف الدين خير من شرف الدنيا.

وما اعرف القصد بشرف الدنيا الذى فضل عليه شرف الاخرة، ثم قال: و حيثئذ يمكن اعتبار ذلك في كل مرتبة، و مما يرجح اعتباره في الجملة ان الصباحة قدم بها لكونها من علاماتها، فاولى ان يترجح بذاتها.

والمراد بالاورع: الاقوى التزاما و اتصافا بصفة الورع، و هو العفة و حسن

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و لفظ الحديث (قال: و في حديث اخر، فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها) و في رواية العلل قوله (فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها) و عن السيد المرتضى في كتاب جل العلم (وقد روى اذ اتساوا وفاصبحهم وجها) و في رواية فقه الرضا (فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها) راجع جامع احاديث الشيعة باب (٢٥) في صلاة الجماعة حديث: ٧٨٧ و ١٨٧٧

(٢) قطعة مما كتبه صلوات الله عليه للاشر النخعي لما ولاه على مصر واعمالها حين اضطرب امر اميرها محمد بن ابي بكر: فراجع رقم (٥٣) من ابواب المختار من كتب مولانا امير المؤمنين على عليه السلام في نهج البلاغة.

(٣) الحجرات: ١٣

السيرة، وهو مرتبة و راء العدالة، تبعث على ترك المكروهات، والتجنب عن الشبهات والرخص.

وقيل: ان التقوى: هوالتجنب عن الشبهات لتلايقع في المحرمات، و الورع: هو التجنب عن المباحات لتلايقع في الشبهات.

والظاهر ان هذه الامور معتبرة في الفرد الاقوى، اذالظاهر: ان العدل متق، بل اقل منه ايضا: فان الرغبة والرغبة، والعمل بسببها، تركا و فعلا، مكروها و مندوبا، واجبا و حراما، تقبل الشدة والضعف، والكثرة والقلة، و لها مراتب بعضها فوق بعض، فالمتصف بالاكثر منها اتقى و اعلى مرتبة في التقرب، فهو اكرم: لان من يترك كثيرا، — من التي هي عمدة في التقرب— مثل تحصيل العلوم، والعبادات الشاقة الكثيرة، و قضاء حوائج المؤمنين، مع انه يتجنب الشبهات و يتورع عن المباحات— يكون اتقى و اكرم على الله؟! بل الامر بالعكس: لان الظاهر: ان الاكرمية باعتبار الاتصاف بالاوصاف المقربة، فن اتصف بالاكثر و الاعلى، فهو الاكرم عندالله.

ففي التعريفين المنقولين<sup>١</sup> تأمل، فتأمل، و تؤل، فانه غير بعيد، و المقصود ظاهر. فحينئذ ينبغي تقديم من فيه الوصف اظهر، و ظن التقرب الالهى اكثر. و انى اظن انه مقدم في جميع المراتب، لان الظاهر ان الغرض من الاجتماع، و تقديم من فيه زيادة وصف حسن، هو زيادة التقرب الى الله. فكل من يكون اتصافه بالوصف المقرب اكثر، يكون تقديمه اولى، ولاشياء اقرب من التقوى اليه، لقوله تعالى «ان اكرمكم عندالله اتقاكم<sup>٢</sup>» و هو ظاهر.

و لعل السكوت عنه لظهوره، و تقديم الأقرء والافقه وغيرهما لمظنة ذلك والله يعلم.

(١) المراد بالتعريفين، احدهما قوله (الاقوى التزاما الخ) وثانيها قوله (وقيل ان التقوى الخ)

(٢) الحجرات: ١٣



## ويجوز ان تؤم المرأة النساء.

ثم على تقدير التساوى، لا يبعد العمل بالقرعة: وان وجد صفة مرجحة غير المذكور، فلا يبعد التقديم بسببها ايضا، مثل ما قيل في تقديم اولاد من تقدم هجرة ابويه.

و اما تقديم العربى على العجمى والقرشى على ساير العرب فما اعرف وجهه، نعم يمكن تقديم من هو من بيت علم وتقوى وبالجملة: الضابط معلوم.

قوله: «ويجوز ان تؤم المرأة النساء» دليله، الاصل، وعموم ادلة الترغيب في الجماعة، ومثل: يؤمكم اقرؤكم<sup>١</sup>

وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن المرأة تؤم النساء ما حدرفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ماتسمع<sup>٢</sup>

ومثلها صحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلام<sup>٣</sup> وان كان فى الطريق محمد بن عيسى العبيدى<sup>٤</sup> فانى اعتقد انه ثقة كما قيل، قال فى المنتهى انها صحيحتان.

ويؤيده موثقه سماعة بن مهران، قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا باس به<sup>٥</sup>

وكذا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة، قطعة من حديث: ١ وفيه (ان رسول الله صلى الله عليه و اله قال: يتقدم القوم اقرأهم للقران) وعن الفقيه (قال: على) (٤) قال رسول الله صلى الله عليه واله: يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم، وفى حديث اخر ارفصحكم) راجع جامع احاديث الشيعة باب (٢٥) فى صلاة الجماعة حديث: ١٦

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة ذيل حديث: ٧

(٤) مسنده كما فى التهذيب (محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدى، عن الحسين بن على بن

يقطين، عن ابيه على بن يقطين)

(٥) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١١

الرجل تؤم المرثة؟ قال: نعم، تكون خلفه، وعن المرثة تؤم النساء؟ فقال: نعم، تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن<sup>١</sup> وغيرها أيضا من الاخبار في الكافي، والجواز هو المشهور.

وقد منع البعض مثل المصنف في المختلف، لصحيفة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: تؤم المرثة النساء في الصلاة وتقوم وسطا بينهن (منهن يب) ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمهن في النافلة، ولا تؤمهن في المكتوبة<sup>٢</sup> وفي صحتها تأمل — وان قال في المختلف والمنتهى بها، وكذا في الشرح — لوجود محمد بن عبد الحميد<sup>٣</sup> في طريق التهذيب والاستبصار، وفي توثيقه اشتباه، والعجب من الشارح انه قال: صحيفة: مع انه قال في بعض حواشيه بخطه على الخلاصة: ان الثقة ابوه لاهو.

وابن مسكان، وان كان الظاهر انه عبدالله الثقة، لنقله عن الحلبي. وصحيفة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له المرثة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها، تقوم وسطا (وسطهن — فقيه) معهن في الصف فتكبر ويكبرن<sup>٤</sup> وفي صحتها ايضا تأمل، وان قال بها في المنتهى والمختلف والشرح، لانه نقل فيها<sup>٥</sup> عن محمد بن مسعود عن ابى العباس بن المغيرة، وليس بمعلوم ملاقاته له،

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٠ وورد صدر الحديث في باب (١٩) من تلك الابواب حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن جهم، عن ابن مسكان، عن الحلبي)

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٣

(٥) اي نقل الشيخ في الكتابين، التهذيب والاستبصار.



والطريق اليه غير معلوم، مع عدم ظهور ابى العباس ١ كأن المصنف و الشارح يعرفانه و لهذا سميها صحيحة؛ و صحيحة سليمان بن خالد ٢ مثل الاولى، و مارايت غيرها.

فقول الشارح — و مثلها اخبار اخرى صحيحة: بعد نقل الاولتين — ما اعرفه، وهو اعرف.

على ان في سليمان ايضا قولاً، و في الطريق في الاستبصار: ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان، كانها ٣ يعرفانهم ثقات، و ليس في التهذيب و الكافي ابن مسكان، بل في الاستبصار فقط.

فنها يعلم عدم جواز امامتها الا في النافلة، و صلاة الميت، فعلى تقدير الصحة: يجب حمل الاول المطلقة و المجملة على هذه المقيدات و المفصلات، لما ثبت في الاصول من وجوب حملها عليهما مع المنافات: لكن في الصحة لنا تأمل.

مع ان الامامة في النافلة نادرة عند الاصحاب، فحمل الكل عليها و على صلاة الميت لا يخلو عن بعد.

و يمكن حمل المفصلات على الكراهة بمعنى عدم الكراهة في النافلة و صلاة الميت، و وجودها في الفرائض.

و يؤيده الشهرة، و نقل الشارح عن التذكرة الاجماع، فهو قوى تايداً، و عموم الاخبار الدالة على الجماعة، بحيث تكون شاملة لمن ايضا.

و على التي لا تصلح لذلك ايضا، لان من تصلح لذلك من النساء قليلة جدا على ما نجد، فتأمل و لا شك ان المنع احوط.

(١) نقلها الشيخ في التهذيب في موضعين، احدهما في اوخر باب الزيادات، وفيه (العباس) كما في الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة ذيل حديث: ٣ و باب (٢٥) من ابواب صلاة الجنائز، حديث: ١ و ثانيها في باب فضل المساجد و فضل الجماعة، وفيه (ابى العباس) و كذا في الاستبصار، باب المرأة تنوم النساء حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٢

(٣) يعنى المصنف و الشارح

و يستتیب المامومون لومات الامام او اغمى عليه .

والعجب من المصنف انه اختار المنع في المختلف، وقال في المنتهى — بعد نقل احتجاج السيد على المنع بالروایتين الصحیحین — والجواب انها نادرتان لم يعمل بهما احد من علمائنا .

قوله: «ويستتیب المامومون الخ» الظاهر عدم الخلاف في (جواز) استخلافهم لو لم يستخلف الامام؛ واستخلافه ايضا لو احدث، او ظهر كونه محدثا او جنبا، و عدم اشتراط ذلك، فيجوز لهم الاستخلاف مطلقا، بل قصد مامومية شخص وان لم يعرف ذلك الشخص، بل التبعض ايضا .

والقصد ثانيا الى الامام الثاني لو كان خليفة الامام، اولى، لو علم به، ويجوز انفرادهم ايضا، لعدم وجوب اصل الجماعة .

وما يدل على المنع كانه محمول على الكراهة، مثل صحیحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا، ما حال القوم؟ قال: لاصلاة لهم الابامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها و قد تمت صلاتهم<sup>١</sup> .

و سيجبى، ما يدل على جواز الانفراد في الاثناء، فهنا كذلك بالطريق الاولى؛ فيحمل .

قوله: «لا صلاة لهم الابامام» على نفي الكمال، فتأمل .

والظاهر ان الامام الثاني حينئذ يعتد بما فعله الامام الاول، ولو كان في اثناء القراءة، فيتم ما ابقاه، الا ان لا يكون ما قرأه بحيث يسمى قرآنا فينبغى الاعادة، وكذا يفعل الخليفة .

والذى يدل على صحة ما فعله، كانه الاجماع، والاخبار الدالة على تكميل ما بقى، فانها تدل على صحة ما فعله مطلقا .

(١) الوسائل باب (٧٢) من ابواب الجماعة حديث: ١



والظاهر جواز استنابة المسبوق، وان كان الاولى غيره، لما روى (في الحسن) عن سليمان بن خالد، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعة، ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه<sup>١</sup>.

والظاهر انه ليس للتحريم، بل للكرهه، لصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه؟ فقال: يتم الصلاة القوم، ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او مأ اليهم بيده عن اليمين والشمال، فكأن الذي او مأ اليهم بيده، التسليم، وانقضاء صلاتهم، واتم هو ما كان فاتة او بقى عليه<sup>٢</sup> وهذه اصح وادل، فالجمع بالكرهه و الاولى، جيد. لعل فيها دلالة ما، على عدم وجوب السلام.

ورواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين، فقدم رجلا من قد فاتته ركعة او ركعتان؟ قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته<sup>٣</sup> وهذه تدل ايضا على جواز استنابة شخص الاخر في التسليم. ويمكن ايضا ان يتموا جالسين حتى يفرغ الامام ويسلم بهم كما في صلاة الخوف قاله في المنتهى، وقد عرفت مما مر دليل الاستخلاف.

ويدل عليه ايضا رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات؟ قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة<sup>٤</sup>.

(١) الوسائل باب (٤١) من ابواب الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٤٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

## و يكره ان يأتى حاضر بمسافر.

وما روى فى الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال: ما كان من امام تقدم فى الصلاة وهو جنب ناسيا، او احدث حدثا، او رعى رعافا، او اذى فى بطنه، فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف، ولياخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة، وان كان جنبا فليغتسل و ليصل الصلاة كلها<sup>١</sup> فيه دلالة على نجاسة دم الرعاف وما نعيته عن الصلاة وغير ذلك فافهم.

قال فى المنتهى: يستحب ان يستنيب الامام من شهد الاقامة، لما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا احدث الامام وهو فى الصلاة لم ينبغ ان يقدم الامن شهدا لأقامة<sup>٢</sup>.

قوله: «ويكره ان ياتى حاضر بمسافر الخ» و دليلها رواية الفضل، و ستاتى. و كذا يكره ان ياتى مسافر بحاضر، و دليلها صحيحة ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلى المسافر مع المقيم، فان صلى فلينصرف فى الركعتين<sup>٣</sup> و دليل الجواز فقط صحيحة حماد بن عثمان قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم؟ قال: يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء<sup>٤</sup> و رواية محمد بن على (كانه الحلبي) انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلاة مع المقيمين؟ قال: فليصل صلاته ثم يسلم، و ليجعل الاخيرتين سبعة<sup>٥</sup> لعل المراد ان يصلى الركعتين الاخيرتين مع الامام على الظاهر، و يقرء لنفسه بنية الندب.

(١) الوسائل باب (٧٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٤١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥



و سندها لآباس به، لان الظاهر ان ليس فيه من فيه قول، الا الحسن بن على بن فضال.<sup>١</sup>

ويدل على الكراهة من الجانبين، رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم، ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر<sup>٢</sup>

و سنده ليس فيه من فيه، الا داود بن الحصين،<sup>٣</sup> وثقه النجاشي، وقال الشيخ انه واقفي، فكانه واقفي ثقة، فهي موثقة على هذا.

و فيها دلالة على جواز الاقتداء في العصر بالظهر، لان معنى قوله: يجعل (الاخيرتين عصرا) انه سلم بعد الركعتين الاولتين ويستأنف آخرتين، مقتديا بها للعصر.

و ان الكراهة منسوبة الى الامام، مع كون الجماعة حضورا. وبالعكس، فليس بمعلوم تعديتها الى الغير؛ و ظاهر المآتين كون الكراهة للماموم، و كلام الاصحاب ايضا يفيد، و ليس ببعيد.

و في صحيحة عبدالله بن مسكان و محمد بن نعمان الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم، فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين، وان كانت العصر فليجعل الاولتين

(١) و سنده كما في التهذيب (سعد بن عبدالله، عن الحسن بن الحسين المولوي، عن الحسن بن على بن فضال، عن ابي المعزى حميد بن المثنى، عن عمران بن محمد بن على)

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٣) سنده كما في التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابي جعفر، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن داود بن الحصين، عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك)

واستنائة المسبوق  
وامامة الاجزم والابرص  
والمحدود بعد توبته

نافلة والاخيرتين فريضة<sup>١</sup> لعل السر في ذلك جواز جعل الاخيرتين عصرا او نافلة في الصلاة الاولى وعدم حسن ذلك في العصر، لانه يلزم جعل الاخيرتين نافلة، وقد تكره النافلة بعد العصر، قد اشار اليه الشيخ في التهذيب<sup>٢</sup> فتأمل.

وقد مر دليل كراهة استنائة المسبوق.

وكذا الكلام في الاجزم والابرص في صلاة الجمعة.

ويدل على الجواز رواية عبدالله بن يزيد (المجهول) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: وهل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن<sup>٣</sup>

وعموم اخبار الجماعة، والشرايط يدل على الجواز مع الاصل، فتأمل، وقد منع منها في حسنتي زرارة وابي بصير<sup>٤</sup> وقد تقدمتا، وكان الثانية صحيحة كما قال في المنتهى، فتأمل.

واما كراهة امامة المحدود بعد التوبة (وفيه اشارة الى عود العدالة بمجردھا) فقيل للنهي عن ذلك في الخبر<sup>٥</sup> الدال على النهي عن امامة المحدود، وظاهره التحريم، فلا يبعد كون المراد قبل التوبة، فتبقى الكراهة بلا دليل.

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٢) قال الشيخ رحمه الله في التهذيب ما هذا لفظه: وفقه هذا الحديث انه انما قال: ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين، لانه متى فعل ذلك جازله ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة العصر واذا كانت صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلاته، لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء ويحتسب به من التوافل.

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦-٥

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣



والاغلف.  
ومن يكرهه المأموم.

وسقوط محله عن القلوب.

وظاهر الخبر اختصاص الكراهة بالامامة، ولا يبعد كون المأمومية كذلك  
و اما الاغلف — والظاهر ان المراد مع عدم وجوب الختان عليه، بان يكون  
متعذرا، ويستضر به — فكان دليلها النقص الموجود، فتأمل، فانه لا يدل عليها شرعا.  
و اما الرواية: فالظاهر انها فيمن ترك مع الوجوب مع ضعف السند وهي في  
التهذيب مسندا عن علي عليه السلام قال: الاغلف لا يؤم القوم و ان كان اقرء هم،  
لانه ضيع من السنة اعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك  
ذلك خوفا على نفسه<sup>١</sup>

فالكراهة غير واضحة الدليل، والاجتناب احوط، و في الخبر مبالغة زائدة،  
فكانه محمول على المستحل، مع ثبوت كونه من الدين ضرورة.  
وقال الشارح: ولو قدر و اهل فهو فاسق و لا تصح صلاته بدونه، و ان كان  
منفردا.

لعل عدم الصحة للاجماع، ويبعد كونه لنجاسة الجلدة، لانها في حكم المنفصل  
لوجوب قطعها، او عدم طهارتها مما يصل اليها من البول: لان وجوب القطع،  
لا يقطعها، ولا ينجس حتى يقطع، وعدم الطهارة غير معلوم.  
و اما من يكرهه المأمومون: فدليل كراهة امامته: الرواية: بان ثلاثة لا تجاوز  
صلاتهم آذانهم، و عدمهم: من ام قوما و هم له كارهون<sup>٢</sup>

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) سنن الترمذي، ابواب الصلاة (٢٦٦) باب ماجاء فيمن ام قوما و هم له كارهون، حديث (٣٦٠) و لفظ  
الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم) ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الابق حتى يرجع،  
وامرأة باتت و زوجها عليها ساخط، و امام قوم و هم له كارهون) وفي معناه ما رواه في الوسائل، باب (٢٧) من  
ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

## والاعرابي بالمهاجرين

كانها محمولة على الكراهة للضعف، او الاجماع. و يحتمل المخالف: نقل في الشرح عن المصنف في التذكرة؛ والاقرب انه ان كان ذادين يكرهه القوم بذلك لم تكره امامته، والاثم على من كرهه، والاكرهت. واحتمل الكراهة في الاول ايضا حيث يكرهونه، فلا يفعل لهم الامامة لعموم الخبر، ولهذا قيل: خيرة المامومين مقدم على جميع المرجحات: وفي الخبر المتقدم اشارة اليه.

و قال في المنتهى: ولا يكره امامة من يكرهه المامومون، او اكثرهم، اذا كان بشرايط الامامة، خلافا لبعض العامة، لنا: يؤمكم اقرئكم: والاثم انما يتعلق بمن كرهه، فتأمل.

و اما دليل كراهة امامة الاعرابي للمهاجرين: فلورود النهي في الخبر الذي فيه النهي عن الابرص والمجدوم و ولدالزنا والمحدود<sup>١</sup> و في خبر آخر زاد خمسة، بدل المحدود المجنون<sup>٢</sup>

قال في الشرح: و اعلم ان الاعرابي هو المنسوب الى الاعراب و هم سكان البادية كانه مع كون لسانه عربيا، على الظاهر؛ و يحتمل العموم.

و يحتمل التحريم و الكراهة لمقارنته بالنهي المحتمل لهما. و لعل الكراهة اوضح للاصل، و العموم مع عدم القصور اذا اشتمل على الشرايط.

و اختصاص الكراهة بالمهاجرين المذكور في حسنة زارة<sup>٣</sup> قيل المراد بالمهاجرين في زماننا، من يسكن الامصار، بحيث يكون اقرب الى تحصيل شرايط الامامة و الكمال فيها، و الاعرابي بخلافه فافهم، فكانه استخراج معنى مناسب للاصل. فلا تبعد الكراهة في الكل الا و ولدالزنا، فان الظاهر عدم الخلاف فيه، مع

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٥

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦ و فيه (والاعرابي لا يؤم المهاجرين)



عدم المعارض، ولا نه في الخبر، انه شرالثلاثة<sup>١</sup> وان كان هو ايضا واقعا في حسنة زارة<sup>٢</sup> ورواية محمد بن مسلم في الفقيه<sup>٣</sup> ورواية ابي بصير<sup>٤</sup>

قال في المنتهى صحيحة ابي بصير، وكذا في الشرح، وفيه تامل، لوجود ابن مسكان عن ابي بصير في الطريق<sup>٥</sup> الدالة<sup>٥</sup> على النهي عن امامة الابرص والمجذوم والمجنون وولد الزنا والاعرابي، ولا يقتضى ذلك حملها على التحريم، لجواز حملها على عدم الرجحان المطلق، فيكون النهي للكرهية في غيره، لما مر؛ وعدم ظهور الصحة، وكون النهي للكرهية كثيرا، واشتمالهم على الشرايط، وكونها للكرهية في الاعرابي والمحدود، وان امكن فيها ايضا التحريم، للحمل على قبل التوبة، وعدم الصلاحية ولكن يلغوا قوله: (المهاجرين) في حسنة زارة، وهي مروية عن امير المؤمنين عليه السلام في الفقيه مرسلا، فتامل.

وكذا يحمل ما رواه في الزيادات مسندا الى ابي الحسن عليه السلام قال: لا يصلى بالناس من في وجهه آثار<sup>٧</sup> وبالجملة اخبار المنع كثيرة واضح سند، ومعه الاحتياط.

ويؤيده ان وجوب القراءة بنفسه ثابت حتى يثبت المجوز والمسقط.

مع ان روايات المنع مشتملة على النهي لأمامة ولد الزنا وهو للتحريم، فتامل، ولا يترك الاحتياط.

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣١١ عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم ولد الزنا اشرا للثلاثة

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٥) سند الحديث كافي الكافي (جماعة، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب،

عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابي بصير)

(٦) قوله: (الدالة) صفة للروايات الثلاثة

(٧) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

## والمتميم بالمتوضئين .

مع ان رواية الجواز واحدة وفيه عبدالله بن يزيد، وهو مجهول لعله غير مذكور في الرجال .

قوله: «والمتميم بالمتوضئين» دليل الجواز اخبار كثيرة: منها صحيحة محمد بن حمران و جميل في التهذيب و محمد بن حمران النهدي و جميل بن دراج في الفقيه (والكافي) قالوا: قلنا لابي عبدالله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضاء بعضهم و يصلى بهم؟ فقال: لا، و لكن يتمم الجنب و يصلى بهم، فان الله عزوجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا<sup>١</sup>

و هذه تكفي، لانها صحيحة: مع التعليل الذي موجود في اخبار كثيرة صحيحة، المفيد عدم الفرق بين الماء و التراب بعد تعذره .

و ظاهر رواية جميل عدم الكراهة ايضا، حتى انه رجح امامته على امامة المتوضى، حتى قال: (لا)، ليظهر الجواز على وجه احسن؛ ولأتصافه بمزيد و صف مرجح لامامته و كونه اماما لهم .

ففيها دلالة ايضا على عدم التقدم على الامام الراتب و ان كان هو متصفا بنقص ما، مثل كونه متمما .

و اما ما يدل على المنع: فهو خبر عباد بن صهيب (البترى الثقة) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا يصلى المتميم بقوم متوضئين<sup>٢</sup> و رواية السكوني عن ابي جعفر<sup>٣</sup> عن ابيه عليهم السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين<sup>٤</sup> و في

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب التيمم حديث: ٢ مع اختلاف في الالفاظ بين الكتب الثلاثة

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٣) وفي النسخة التي عندنا من التهذيب و نقله في الوسائل ايضا (عن جعفر عن ابيه) باسقاط لفظه (ابي)

فراجع و عليه فلاشكال

(٤) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥-٧



ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه، بعد الصلاة، لم يعد.

الكافي روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام<sup>١</sup> و كانها الاولى، و لعله حذف في التهذيب والاستبصار، لان المتعارف في رواية السكوني، ما في الكافي.

و حملناهما على الكراهة مع عدم صحة السند، فالمصير الى التحريم — كما نقله الشارح عن بعض الاصحاب — بعيد: و يؤيده ما قال في المنتهى: و ما نعرف في الكراهة خلافا، الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك بل يمكن ان يقال بعدم الكراهة ايضا، لما مر، مع عدم صحة ما يدل على المنع، و اظن ان العمل بالاولى<sup>٢</sup> اولى، لما عرفت من الاخبار الكثيرة، و لعله مؤيد بعموم ادلة الجماعة والشرايط، فلا ينبغي الترك.

نعم لو لم يكن المتييم راجحا، ينبغي اختيار المتوضى، عليه، للرويتين، و اولوية الطهارة المائية على الظاهر؛

و يحتمل ان يكون مراد المصنف (بالمتوضئين) المتطهرين بالماء مطلقا، او ان الغاسل من الجنابة مثلا يقال له المتوضى و ان الوضوء حاصل في ضمن الغسل: و لهذا نقل عن بعض الاصحاب جواز التجديد بعد غسل الجنابة، لان في ضمنه وضوء، و التجديد اعم من ان يكون للضمني و غيره؛ و اختاره: لانه الاكثر و الاغلب، و هذه الوجوه محتملة في الروايات ايضا؛ او انه يتبع الرواية؛ و يحتمل ان يكون له توقفا في كراهة غير ذلك: لاختصاص الدليل به، و الطريق الاولى<sup>٣</sup> غير ظاهرة، و بالجملة ما احسن اختيار هذه العبارة، لما في الرواية.

قوله: «ولو علم المأموم الخ» اعلم ان احكام الشرع اكثرها مبنية على الظن، خصوصا بالنسبة الى حقوق الله تعالى، لتعذر العلم، او تعسره، المنفي بعدم

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥-٧

(٢) اي الاخبار المجوزة

(٣) اي الحكم بالطريق الاولى في امامة المتييم بالمغتسل من تلك الادلة غير ظاهرة

ارادة الله تعالى اياه: والحرج والضيق المنفيين عقلا ونقلا.  
 فلو ظن عدالة امامه على الوجه المعتبر، وكذا طهارته—ولو بمجرد انه يصلي،  
 والظاهر من حال المؤمن العدل، انه لا يصلي الامع الطهارة، و الاصل عدم  
 النسيان؛ والظاهر انه لا خلاف في ذلك كله—صلى خلفه.  
 فلو ظهر عدم العدالة بالفسق او الكفر، بعد الصلاة، فالظاهر عدم الاعادة  
 مطلقا، لان الامر الدال على فعلها، يدل على الاجزاء والصحة، المسقطين للاعادة،  
 الا ان يكون هناك دليل؛ وللاصل؛ و لانه قد يؤدي الى كثرة الاعادة وهي  
 مشقة، ولانه قد يؤل السى التنفر عن الجماعة؛ ولان المعتبر هو العدالة على الظاهر،  
 لعدم امكان التكليف بغيرها، لما مرفيخرج عن العهدة؛ ولانه ما ترك من الصلاة  
 ركنا، بل واجبا ايضا عمدا.

ولما روى في الكافي و التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض  
 اصحابنا (به خ) عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض  
 الجبال و كان يؤمهم رجل، فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى؟ قال:  
 لا يعيدون<sup>١</sup>

وهذه وان كانت مرسلة، الا انها مرسلة ابن ابي عمير، وهي في حكم المسند،  
 خصوصا اذا كانت مؤيدة بمامر، فالظاهر انها لا ترد حينئذ نعم قدردها المصنف في  
 موضع المنتهى: لعدم موافقتها للاصل.

قال في الفقيه: و في كتاب زياد بن مروان القندي، و في نوادر محمد بن ابي  
 عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان  
 حتى قد موامكة فاذا هو يهودى او نصراني؟ قال: ليس عليهم اعادة<sup>٢</sup>  
 فالظاهر انه مسند و طريق الفقيه الى محمد بن ابي عمير صحيح.

(١) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢



وللشهرة، حتى ان الظاهر ان ليس المخالف فيه الا السيد.

و يؤيده ايضا عدم الاعادة في الجنب والمحدث، و فاقد بعض الشرايط الاخر، مع موافقة السيد فيها على ما صرح به في المنتهى، للاخبار الصحيحة، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر، فلا يعلم حتى تنقضى صلاته؟ فقال: يعيد ولا يعيد من صلى خلفه، و ان اعلمهم انه كان على غير طهر<sup>١</sup>

و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها؟ فقال (ع): لا اعادة عليهم تمت صلاتهم، و عليه هو الاعادة، و ليس عليه ان يعلمهم، هذا عنه موضوع<sup>٢</sup>

و موثقة عبدالله بن بكير، قال: سال حمزة بن حمران ابا عبدالله عليه السلام عن رجل امثا في السفر وهو جنب، و قد علم ونحن لانعلم؟ قال: لا بأس<sup>٣</sup> و كونها موثقة، لعبدالله، مع انه قد ادعى فيه الاجماع.

و رواية عبدالله بن ابي يعفور، قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم اعادة، و عليه هو ان يعيد<sup>٤</sup>

و صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي في التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل يصلي بالقوم ثم انه يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة؟ فقال: ليس عليهم اعادة شيء<sup>٥</sup>

و حسنته في الكافي عنه عليه السلام ايضا في الاعمى يؤم القوم و هو على غير

(١) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٥

(٣) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٨

(٤) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٣٨) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ١٠

وفي الاثناء يعدل الى الانفراد  
وفي الابتداء يعيد صلاته

القبلة؟ قال: يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا<sup>١</sup>.  
ولا يبعد كون عدم الاعادة للرخصة، وانه تجوز الاعادة احتياطاً.  
وظاهر انه لو ظهرت هذه الامور في الاثناء يبني على ما فعل وينفرد.  
وانه لو علم الماموم عدمها، لا يجوز له ان يصلى معه، ولو كان هو عدلاً بحكم  
الشارع.  
ويمكن عدم وجوب الاظهار عليه، الامع السئوال والاستشهاد، فيشهد ما هو  
يعلم.  
وان في بعض هذه الاخبار، دلالة على التحرى في القبلة، واشتراط الطهارة في  
الصلوة مطلقاً، وسهولة الامر في العدالة في الجملة فافهم.  
وان لادلالة هنا على عدم الحكم بالاسلام بالصلوة، بل الظاهر الحكم حينئذ  
به، خصوصاً مع سماع التشهد، الا ان يعلم ما ينا فيه، لقوله (ص) امرت ان اقاتل  
الناس حتى يقولوا، لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا من (منى خ) دمائهم واما لهم  
الا بحقها<sup>٢</sup>  
واعلم انه لا دليل يعتد به للسيد على الاعادة سوى ما نقل: انها صلاة تبين  
فسادها؛ وانها منهية خلف الكافر والفاسق.  
والمنع ظاهر، فان الفساد اول المسئلة، وان النهى مخصوص بالعالم، قاله في  
الشرح ايضاً، او بالمقصر، وهو ظاهر.  
نعم روى — رواية مخالفة لاصل المذهب، مع عدم صحة السند — ان علياً عليه

(١) الوسائل باب (٣٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) صحيح مسلم باب (٨) من كتاب الايمان حديث ٣٢-٣٨ ولفظ بعضها (عن جابر قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله) وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى  
دمائهم واما لهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرء انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر)



السلام صلى بالناس على غير طهر، و كانت الظهر، ثم دخل فخرج مناديه، ان امير المؤمنين صلى على غير طهر، فاعيدوا، و ليبلغ الشاهد الغائب<sup>١</sup> قال الشيخ في التهذيب، هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به؛ على ان فيه ما يبطله، و هو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر، ناسيا، (سأهيا خ ل) عن ذلك وقد اءمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام، فتامل فيه.

و قال ايضا: و ذكر<sup>٢</sup> محمد بن علي بن الحسين (يريد به الصدوق) في الفقيه، قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه و عليهم اعادة ما صلى بهم مما لم (لاخ) يجهر فيه.

و الظاهر عدم ثبوت ذلك، مع عدم الدليل؛ و انه لا فائدة في قراءة الكافر و الفاسق و المحدث الذين صلاتهم باطلة، و انما يقوم قرائتهم مقام قراءة المامومين مع صحة صلاتهم؛ فلو منع عدم صحة صلاتهم، صحة صلاة المامومين، لمنعه مطلقا، و الافلا، فتامل.

و معلوم وجوب الاعادة لو صلى مقتديا بفاقد الشرايط المذكورة، مع علمه بحاله في ابتداء الصلاة، و لعل مراد المصنف مع الفعل، فالعبارة جيدة، لانه ذكر عدم الاعادة بعد الشروع فيها اذا كان جاهلا و علم في الاثناء او بعدها، ثم ذكر الاعادة اذا كان عالما في ابتداء الصلاة، و منه يعلم عدم جواز الشروع معه حينئذ.

و اعلم ان الشارح قال: و لا يقدر في العدالة، مخالفة الامام للماموم، في الفروع الشرعية، اذا لم يخرق اجماعا.

ينبغي، اذا لم يخالف دليلا قطعيا؛ فان مخالفة الدليل القطعي مطلقا يقدر، و

(١) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩.

(٢) لا يخفى ان الصدوق قدس سره في الفقيه ذكر هذه العبارة عقيب مرسله ابن ابي عمير المتقدمة، الواردة في الصلاة خلف اليهودي.

مخالفة الاجماع ما لم يكن قطعيا لم يقدح، فانه يجوز مخالفة الاجماع المنقول بخبر واحد، لدليل اقوى منه، كالحبر فان نقله الاجماع ليس باقوى من نقله خبرا عنه صلى الله عليه و اله، او عن الائمة عليهم السلام مشافهة، بل الامر بالعكس فافهم؛ فان الناس يغلطون فيه كثيرا بمجرد سماعهم انه لا يجوز خلاف الاجماع، ولا يحتاج الى القيد لان الكلام في المجتهد العدل، وهو مادام كذلك لم يفعل ذلك، كما قال المصنف في المنتهى، الصلاة خلف المخالف في الفروع من المجتهدين جائزة، لانه انما صار الى ما اعتقده من الحكم لدليل عنده، وذلك هو الماخوذ عليه، فلم يكن بذلك فاسقا فهو يشبه المصيب اما لو كان ترك شيئا في الصلاة يعتقد الماموم واجبا، كالجهر والاختفات مثلا، لاجل شبهة او دليل، فالاقرب انه لا يجوز له ان يأتم به، لارتكابه ما يعتقد الماموم مفسداً للصلاة، فكان كما لو خالفه في القبلة، حالة الاجتهاد، ولو فعل الامام ما يعتقد تحريمه من المختلف فيه، فان كان يترك شرطا للصلاة، او واجبا فيها، فصلاته فاسدة، وصلاة المؤتم به كذلك، وان اعتقد خطائه في الاعتقاد؛ لانه ترك واجبا بالنسبة اليه؛ وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة، كاستباحة الوطى بلفظ التحليل مثلا، فان كان صغيرة لم يخرج بذلك عن العدالة ما لم يداوم الفعل، وان كان كبيرة كان فاسقا؛ ولو كان عاميا فاستفتى المجتهد واخطأ المجتهد في اجتهاده، لم يخرج العامي عن العدالة و جازت الصلاة خلفه، اذ فرضه سؤال العلماء وقدامتثل<sup>١</sup>

و في قوله (ما لم يداوم) دلالة على عدم الاصرار بالبتكر بالفعل، فلا يحصل بمجرد الفعل مع قصد العود، وفيه تامل، وايضا ظاهر الكلام؛ ان مجرد فعل الامام ما يعتقد الماموم واجبا يكفي لصحة الاقتداء به ولو كان بنية الندب كما هو معتقده، وان ذلك غير بعيد خصوصا في السلام، والشارح حكم بالبطلان حينئذ ايضا.



و يدرك الركعة بادراك الامام راكعا.

والظاهر ان نظره الى ان ذلك ترك الواجب في الحقيقة عنده، بل ترك واجب و فعل حرام؛ ولى في الكل تأمل، خصوصا مع الفعل متقربا، لما مر في النية و في المنافيات ايضا.

و انه اذا كان الامام مجتهدا وعدلا، و ترك ما يعتقد الماموم وجوبه، مع اعتقاده جواز ذلك لم يخرج عن العدالة بذلك كما صرحا به؛ لكون ذلك حكمه في نفس الامر بالنسبة اليه الآن، بحيث لو فعل خلاف ذلك، لحكم المجتهد — الذى فعل الفعل موافقا لرأيه — بتحريمه عليه، و بطلان صلاته به، فأنجد ما يمنع الاقتداء به.

و بالجملة، ان صلاة الامام صحيحة في نفس الامر عنده و عند ساير المجتهدين الذين خالفوه فيه، فوجد جميع الشرايط فيها، فلو لم يحكم بجواز الاقتداء به في مثله، و اعتقاد الماموم انه لو فعل ذلك هو لم يصح صلاته، لا يقدر في صحة صلاة الامام التى انما يشترط صحتها عنده، فالظاهر انه لا يقدر في الاقتداء به ايضا، و بالجملة ليست هنا شرط اخر سوى اعتقاد الماموم و حكمه بصحة صلاة امامه و هو موجود، فينبغى الصحة مطلقا حتى في مخالف القبلة لولم يؤد الى الأخلال بشرط اخر و لم يكن مجمعا عليه.

و كأن قول المصنف ره (فلاقرب انه لا يجوز الخ) اشارة الى ما قلناه، فتأمل، و اما الاحتياط فواضح، و لكن مستلزم بعض الاوقات، لفوت مثل هذا الثواب العظيم.

والظاهر كون الحكم في المقلدين، للمجتهدين المختلفين، كذلك، فان الظاهر انه اذا لم يحكم بصحة صلاته خلفه لاجل تركه ما يعتقد وجوبه، فكذلك لم يحكم لمقلده الذى بنى الامر على تقليده، فتأمل فان ذلك هنا ابعد.

قوله: «و يدرك الخ»، قدم الخلاف في ذلك مع ادلة الطرفين<sup>١</sup> و الجمع بين

(١) قدم في صلاة الجمعة عند قول المصنف (وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية)

الاخبار؛ والتأييد بانتظار الامام في الركوع، بل يرفع الخلاف بقول الشيخ ايضا. فتذكر؛ وبافتتاح الصلاة قبل الوصول الى الجماعة اذ ادخل المسجد والامام راكع ثم المشى حتى يصل؛ (والظاهر) وايضا التأيد باجزاء تكبيرة الافتتاح عن تكبير الركوع اذا خاف الفوت؛ وقد نقلنا الاخبار الدالة على ذلك كله، وان الدالة على هذا المطلوب فيها ظاهرة، وبالجملة الاخبار في ذلك كثيرة، ولا يكتفى بما نقلوه في هذا المقام من الخبرين، بل اطلبها فيما اشرت اليه<sup>١</sup> او ارجع الى ما نقلتها فيه من باب الجمعة، فان الاخبار الصحيحة كثيرة فيه<sup>٢</sup>

و اما ما نقل الشارح هنا<sup>٣</sup> من حمل التكبير، على الركوع — في صحيحة محمد بن مسلم، قال: قال لي: (ان خ) اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة، فلا تدخل، معهم في تلك الركعة<sup>٤</sup> — فبعيد جدا.

كيف يحمل التكبير للركوع على الركوع، وعدم ادراك ذلك على عدم ادراكه راكعا ايضا، بل بعد الرفع، وقد عرفت الحمل الصحيح والجواب الكافي هناك

(١) الوسائل باب (٤٥) و (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة فراجع

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجمعة: و عنوان الباب (باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له و كذا من فاته ركعة منها و ادرك ركعة و لو بادراك الركوع في الثانية الخ)

(٣) نقل الشارح في روض الجنان ٣٦٩ عن الشيخ ره ما هذا لفظه: و ذهب الشيخ ره الى اشتراط ادراك المأموم تكبيرة ركوع الامام في ادراك الركعة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: قال لي: ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة.

و حمل على ان المراد بالتكبير نفس الركوع.

ويمكن الجواب بمنع دلالة على عدم ادراك الركعة لو دخل حينئذ، بل على انه لا يدخل معهم، و جاز ان يكون تركه افضل، مع انه يدرك الركعة لو خالف، و نحن نقول بذلك فان ترك الدخول ح معهم اولي خروجا من خلاف الشيخ والاخبار الصحيحة، ولكن ان خالف ودخل ادرك الركعة للخبرين السابقين، فانها صريحان في ذلك مع ان فيه جمعا بين الاخبار، بخلاف ما لو عمل بالاخبار الثانية على الوجه الذي ذكره الشيخ فانه يلزم منه اطراح الاولى، و جمع الشيخ بينها بحمل ادراك الامام في الركوع على ادراكه والمأموم قد صار في الصف الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك وما ذكرناه اولي و اوفق للظاهر.

(٤) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢



فتذكر.

و كذا قوله: ويمكن الجواب بمنع دلالتها على عدم ادراك الركعة لو دخل حينئذ، بل على انه لا يدخل معهم، و جاز ان يكون تركه افضل، مع انه يدرك الركعة لوخالف، ونحن نقول بذلك، فان ترك الدخول حينئذ معهم اولى، خروجاً من خلاف الشيخ، و الاخبار الصحيحة، و لكن ان خالف و دخل ادرك الركعة، للخبرين السابقين فانها صريحان في ذلك مع ان فيه جمعا بين الاخبار، بخلاف ما لو عمل بالاخبار الثانية على الوجه الذي ذكره الشيخ، فانه يلزم منه اطراح الاولى و جمع الشيخ بينها و نقل ما مر من تاويله، انتهى.

لان الدلالة على عدم الادراك واضحة، اذ الظاهر من النهي هو التحريم، و هنا عن الصلاة من غير نزاع، فيدل على الفساد؛ على انه يبقى النزاع: في انه يجوز الدخول مع الامام حينئذ ام لا.

و ان اراد الجواب بحمل النهي على الكراهة، فهو الذي ذكر غيره ايضا على الظاهر فلا يحتاج الى هذا التطويل، و منع الدلالة.

على ان ظاهر كلامه انه ما قاله غيره، و انه لا كراهة في الصلاة حينئذ، ولا في تلك الركعة، بل الكراهة في الدخول، وهو لاينا في الادراك. و قد ظهر لك لزومها؛ اذ يلزم توجه النهي الذي للكراهة، الى تلك الصلاة او تلك الركعة فقط، وعداها من الصلاة والاعتداد بها، فلا بد من القول بها.

و ايضا دليله محل التامل، اذا لخروج عن الخلاف الذي علم ضعفه، ليس بمعلوم كونه اولى من ترك الجماعة التي قد عرفت ثوابها؛ وكذا عن خلاف الاخبار بعد الحكم بعدم المنافاة.

على انك قد عرفت في باب الجمعة: ان في الحقيقة ليس الا خبرا واحدا، فاين الاخبار الصحيحة، وقد عرفت ايضا، انه جمع الشيخ ايضا بينها، فكيف تقول: انه يلزم اطراح الاول، مع انه صرح متصلابه: ان الشيخ جمع ايضا، فكانه اشارة الى

ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل، يمنع المشاهدة.

بعد الجمع، فالعبارة غير جيدة.

قوله: «ولا يصح مع حائل الخ» اعلم ان الظاهر: انه لا يقال للظلمة حائل؛ ولا للجرم الذي يمكن رؤيته من ورائه؛ فلا يحتاج الى تقييد الحائل بالجسم، والمانع عن المشاهدة الا للوضوح والبيان.

وانه يفهم من قيد الرجل: انه يصح الحائل لو كان المأموم امرئة في الجملة؛ و معلوم انه انما يكون مع كون الامام رجلا؛ ويؤيده تقييد المأموم بالرجل، اذ لا يكون الامام له الا الرجل، فتقدير الكلام: ولا يصح الايتمام للرجل مع الحائل بينه وبين امامه، ويصح بين المرئة وبين ذلك الامام.

واما دليل عدم الصحة مع الحائل (المذكورخ) فالظاهر انه الاجماع كما يفهم من المنتهى.

وامكان المشاهدة في بعض الاوقات—ولو كان (كانت خ ل) لمن يشاهد الامام بواسطة او وسائط—كاف؛ لعموم ادلة الجماعة؛ مع الاصل؛ والاتيان بالمأمور به المستلزم للاجزاء؛ وعدم المانع.

وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (اذا—يب خ) ان صلى قوم و بينهم وبين الامام ما لا يتخطى، فليس ذلك الامام لهم بامام، و اى صف كان اهله يصلون بصلاة الامام (امام كايب) و بينهم وبين الصف الذى يتقدمهم (قدر—كايب) ما لا يتخطى، فليس تلك لهم بصلاة (فان كان بينهم سترة او جدار، فليس تلك لهم بصلاة كايب) الا من كان بجيال الباب<sup>١</sup> قال: وقال: هذه المقاصير<sup>٢</sup> لم تكن في زمن احد من الناس، وانما احدثها الجبارون. ليست لمن صلى

(١) ماكان من جبال—كا

(٢) المقصورة الدار الواسعة والمحصنة. اوهى اصغر من الدار، كالتصارة بالضم. فلا يدخلها الاصحابها،

والجمع المقاصير، مجمع البحرين.



خلفها مقتداً بصلاة من فيها صلاة<sup>١</sup> قال: وقال ابو جعفر عليه السلام: ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسداً لانسان<sup>٢</sup> ومثلها عن زرارة في الفقيه في الصحيح زاد بعد انسان (اذا سجد).

و الظاهر ان المراد بما لا يتخطى، هذا المقدار عرفاً من البعد والمسافة؛ وان المراد هو الكراهة دون التحريم؛ للاصل، وعموم الاوامر، وصدق الخروج عن عهدة الامر في الجملة؛ ولقوله (ع) (ينبغي).

و ايضاً الظاهر تحريم البعد الكثير العرفي، لا ما لا يتخطى، عند اكثر الاصحاب الا بالصلاح، فانه نقل التحريم عنه في المختلف؛ وما نقل في المنتهى عن السيد في المصباح، قال: ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى، لم يجز، ويمكن ان يكون مستنده حسنة زرارة، وقد عرفت عدم صراحتها في التحريم، و كانه لذلك قال السيد (ينبغي).

و يكون الحائل المانع من المشاهدة، حراماً، و مانعاً، من صحة الايتمام للاجماع، ولقوله، فان كان بينهم سترة او جدار<sup>٣</sup> وقوله ليست لمن صلى خلفها الخ<sup>٤</sup> و ايضاً الظاهر: الصحة في المقاصير المخرمة الغير المانعة في الجملة لمامر؛ ولعدم الاجماع، وعدم ظهور صدق السترة والجدار مع المشاهدة؛ والشهرة ايضاً يؤيدها. و الظاهر ان ليس القائل بالمنع الا الشيخ في الخلاف، مع تجويزه في المبسوط، على ما نقل في المنتهى ..

و ايضاً الظاهر جواز الحائل بالستر في الجملة: بان يكون مانعاً حال الجلوس دون القيام.

(١) الوسائل باب (٦٢) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٢ و باب (٥٩) من تلك الابواب حديث: ١

(٢) الوسائل، الباب (٦٢) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣-٤) الوسائل باب (٥٩) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١

و ايضا الظاهر ان النهر غير مانع لما امر، و ان ليس القائل بالمنع حينئذ الا  
ابوالصلاح على ما نقل في المنتهى والاحتياط ظاهر.

و اما اذا كان الحائض اوالستربين الامام الرجل، والمرثة، فهل يجوز ذلك ام لا؟  
و المصنف جوزه و استدل برواية عمار، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن  
الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار و فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه؟ قال:  
نعم، ان كان الامام اسفل منهن، قلت: فان بينهن وبينه حائطا او طريقا؟ فقال:  
لاباس<sup>١</sup> فيختص ما تقدم بالرجل.

و لكن قال في الفقيه في اخر صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام  
قال: وقال: ايا امرئة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى، فليس لها تلك  
بصلاة<sup>٢</sup>

ويمكن حملها على البعد المفرط، او الارتفاع (الحائض—خ) او الكراهة، كامر.  
و يؤيد جواز الحائض ان المرثة عورة<sup>٣</sup> فناسبها الحائض، و الشهرة ايضا، فان  
المخالف هو ابن ادريس على ما نقله في الشرح، قال: عملا بعموم المنع؛ و النص  
حجة عليه: و كانه يريد به خبر عمار مع عدم صحة السند، لعله يقول منجبر  
بالشهرة.

و يؤيد الجواز ايضا صحيحة هشام في الفقيه، قال: صلاة المرثة في مخدعها  
افضل من صلاتها في بيتها، و صلاتها فسى بيتها افضل من صلاتها في الدار<sup>٤</sup>

(١) الوسائل باب (٦٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٢

(٣) لعله اقتباس عن الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه و اله: النساء عى و عورات فداووا عين  
بالسكوت و عوراتهن بالبيوت: راجع الوسائل باب (٢٤) من ابواب مقدمات النكاح و آدابه، قطعة من  
حديث: ٦

(٤) الوسائل باب (٣٠) من ابواب احكام المساجد حديث: ١



## ولامع علو الامام ولا تباعده بغير صفوف بالمعتد به فيهما

فتأمل.

واما البعد الذي اشترط عدمه: فقد احواله الى العرف، قال في المنتهى: فلو تباعد المأموم عن الامام بمالم تجر العادة، فلا صلاة له الا مع اتصال الصفوف، وكذا فيما بينها.

وما وجدت له دليلا سوى رواية زرارة المتقدمة، وقد عرفت انها محمولة على الكراهة، وانها ان كانت دليلا، فيكون دليلا على القدر المذكور فيها ايضا، ولكن الظاهر انه لا قائل به الا ما نقل عن ابي الصلاح والسيد كما مر فيشكل جعلها دليلا على التحريم في اصل البعد المفرد، والكراهة فيها لا يتخطى كما يفهم من المنتهى، فتأمل.

قيل المراد بالعرف، هو الذي تقتضيه العادة، وفعلمهم عليهم السلام، فاذا كانت بحيث لا يسمى ان هذا مقتدبه لا يصح، والاصح، ولكن فيه خفاء.

و اما عدم علو الامام بالمعتد به: فدليله رواية عمار الساباطي (في الكافي والتهذيب والفقيه كانها موثقة وقوية) عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه؟ فقال: ان كان الامام على شبه الدكان، او على موضع ارفع من موضعهم، لم تجز صلاتهم فان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل<sup>١-٢</sup> فان كان ارضا مبسوطة او كان<sup>٣</sup> في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم<sup>٤</sup> في موضع منحدر؟ قال فلا

(١) منهم بقدر شبر (يسيراخ ل) يب

(٢) بقطع سيل (سبيل خ ل) فقيه

(٣) وكان — يب فقيه

(٤) انها — فقيه

باس به، قال: وسأل: فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه؟ قال: لابس، وقال عليه السلام: وان كان الرجل<sup>١</sup> فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره و كان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه و يقتدى بصلاته، وان كان ارفع منه بشيء كثير<sup>٢</sup> ورواية اخرى عن عمار<sup>٣</sup> و قوية عمار تدل على ان كون الارتفاع اذا كان بقدر شبر مغتفراً، فيفهم المنع من الزائد.

ونقل في الشرح عن المصنف قولاً بتقدير الارتفاع، بما لا يتخطى عرفاً، وقال انه قريب من الارتفاع العرفي، وفي بعض الاخبار دلالة عليه. لعله يريد رواية زرارة المتقدمة فحمل (مالا يتخطى) على العلولا على البعد و فيه تأمل: و الظاهر انه اكثر من الشبر. و في قوية عمار ايضا دلالة على كون العلو مغتفراً اذا كانت الارض منحدره و لم يكن من البناء، و اما اذا كان الامر بالعكس فهو مغتفر و ان كان الماموم مرتفعاً بشيء كثير؛ و الاصل و العموم يساعده، و كذا الاجماع المنقول عليه في المنتهى. و فيها ايضا دلالة على ان البطلان مخصوص بصلاة المامومين كما هو مقتضى الاصل.

ولكن الرواية ليست بصحيحة بل موثقة، و في متنها ايضا خفاء ما، فتأمل في الحكم بالتحريم و البطلان بمثلها، و ان كان مشهوراً، بل قد ادعى انه اجماع الأن، مع ان المسئلة خلافية، قال في المنتهى: و هل يجب ان يكون الامام غير مرتفع عن المامومين بما يعتد به ام لا؟ قال الشيخ في اكثر كتبه يجب، و قال في الخلاف و يكره ان يكون الامام اعلى من المامومين بما يعتد به كالسطح و الابنية.

(١) رجل - كما، يب

(٢) الوسائل باب (٦٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٦٠) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١



و يفهم منه التوقف في المسئلة، ونقل عن الشيخ الكراهة في المختلف، وقال اراد به التحريم و كانه ثبت الاجماع عنده.

و يدل على عدم الجواز مرتفعا مطلقا من الجانبين، ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبدالله (المجهول) عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلى في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه، او يصلى في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه؟ فقال: يكون مكانهم مستويا، قال: قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه؟ فقال: اذا كان وحده فلا باس<sup>١</sup>

فكانه محمول على الاستحباب و رفع الكراهة، و ليس ببعيد، و يمكن حمل رواية عمار على الكراهة و كونها اشد في ارتفاع الامام، والقائل به غير ظاهر؛ و ليس دليل على عدم علو الامام — و كذا على عدم جواز البعد بينهما، و على عدم الصحة مع الحائل بينهما — الا الاجماع في الاخير كما نقل.

و اعلم ان خبر محمد يدل على عدم تحريم كون المسجد اسفل من المقام مطلقا، فكانه محمول على عدم تجاوز الآجرة لما مر.

و لما رواه الشيخ ايضا (في باب الزيادات في المضطر، في الموثق) عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه و يسجد على الارض؟ قال: فقال: اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل، استقام له ان يقوم عليه و يسجد على الارض، و ان كان اكثر من ذلك فلا<sup>٢</sup>

والحمل على الاستحباب غير بعيد؛ لعدم صحة هذه، و عدم صراحة ما تقدم، بل لو لم يكن اجماع على عدم جواز كون المسجد ارفع بما يزيد عن الآجرة، لأمكن القول بجوازه ايضا، و استحباب كونه مساويا او اسفل بقليل، و كراهة كون

(١) الوسائل اورد قطعة منه في باب (٦٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣ و قطعة منه في باب (١٠)

من ابواب السجود حديث: ٤

(٢) الوسائل الباب (١١) من ابواب السجود حديث: ٢

## ولامع وقوفه قدام الامام.

احدهما ارفع من الآخر بما يزيد عن الآجرة ايضا، وكذا بين باقى الاعضاء بالطريق الاولى لعدم ثبوت دليل صحيح صريح فى ذلك: لاحتمال كون السؤال — فى حسنة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن موضع جبهة الساجد أ يكون ارفع من مقامه (قيامه كا)؟ قال لا، ولكن (وليكن) يكون مستويا<sup>١</sup> — عن استحبابه، او وجوبه، فاذا، الجواب، بقوله (لا) لا يدل على التحريم، وكذلك قوله «و لكن يكون مستويا، لا يدل على الوجوب، لاحتمال غيره، ولهذا لا تجب التسوية، وحمله على مالا يزيد على قدر الآجرة، مما لا يمكن فهمه؛ مع عدم دليل واضح صحيح على ذلك نعم ذلك مشهور والاحتياط واضح.

قوله: «ولامع وقوفه قدام الامام» اعلم ان شرط صحة الاقتداء: عدم تقدم الماموم امامه: قال فى المنتهى: وعدم تقدم الماموم فى الموقف شرط، فلو تقدم الماموم الامام فلا صلاة للماموم، ذهب اليه علمائنا اجمع؛ فالدليل هو الاجماع، ويمكن استفادته ايضا مما سيجىء ولو تاخر صرح ايضا اجماما.

واما مع المحاذاة: ففيه خلاف. والمشهور الصحة، ونقل عن ابن ادريس عدم الصحة.

ويدل على المشهور الاصل، وعموم الاوامر، وصدق الجماعة، مع الشهرة، وما يدل من الاخبار على حكم الخلاف بين الشخصين فى كل واحد يقول: كنت اماما، او مأموما<sup>٢</sup> اذ لو كان التقدم شرطا لما يتصور الخلاف؛ بل يحكم بالبطلان.

فيه انه يحتمل الالتباس فيه ايضا، وعدم المعرفة والنسيان.

وما روى فى الزيادات عن امير المؤمنين عليه السلام (فان لم يمكن الدخول فى

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب السجود حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١ ولفظ الحديث (قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك: وقال الاخر: انا كنت امامك، فقال: صلاتها تامة، قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت اثم بك؟ قال: صلاتها فاسدة، وليستأنفا)



الصف قام حذاء الامام اجزئه) <sup>١</sup> وايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه <sup>٢</sup> وغيرها من الاخبار الدالة على وقوف الماموم الواحد على يمين الامام <sup>٣</sup> اذ الظاهر من ذلك عدم التقدم والتاخر، بل المساواة، وما في صحيحة هشام بن سالم (في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الرجل اذا ام المرثة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه <sup>٤</sup> وفيها دلالة على عدم تحريم المحاذاة، فتأمل في الدلالة على اصل المطلب.

و رواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الامام <sup>٥</sup> وفي الطريق عثمان بن عيسى <sup>٦</sup>

و رواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أصلى المكتوبة بأمر علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك <sup>٧</sup> وفيها ايضا دلالة على عدم تحريم محاذاة الرجل والمرثة، وفي الطريق ابان <sup>٨</sup> كانه ابن عثمان، فلا يضر فانه لا بأس به، وان كان فيه قول.

(١) الوسائل باب (٥٨) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١ ولفظ الحديث (قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا تكونن في العثكل (العيكل خ ل) قلت، وما العثكل؟ قال: ان تصلى خلف الصفوف وحده، فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزئه، فان هو عاند الصف فسدت عليه صلاته)

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة فراجع

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب مكان المصلي، حديث: ٩

(٥) الوسائل باب (٥٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٦) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الاعرج)

(٧) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٢

(٨) سند الحديث كما في التهذيب (عن الحسين، عن ابان، عن الفضيل بن يسار)

و اما دليل ابن ادريس فلعل فعله (ص) مع قوله صلى الله عليه و اله صلوا كما رأيتهم في اصلي<sup>١</sup> و فعلهم عليهم السلام، و في الدلالة تامل.

و ما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة — فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه<sup>٢</sup> —  
— ظاهر في وجوب التأخر.

و ما في العبارات و الاخبار من الصلاة خلفه، فيدل على وجوب ذلك و ما ورد في الاخبار في (تقدم — خ) تقديم الاقرء مثلا<sup>٣</sup> و في الاستنابة بعد موته، يقدمون من يصلي بهم<sup>٤</sup> و كذا يقدم هو من يصلي بهم<sup>٥</sup> و قد مر في الصحيح من الاخبار مثل صحيحة الحلبي يقدمون<sup>٦</sup> و صحيحة على بن جعفر فليقدم بعضهم فليتم<sup>٧</sup> و رواية معاوية بن ميسرة في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: لا ينبغي للامام اذا حدث ان يقدم الامن ادرك الاقامة الخ<sup>٨</sup> و هذه مؤيدة لكرهه استنابة المسبوق، و غير ذلك من الاخبار، و يمكن ان يقال صحيحة محمد للاستحباب بقرينة ان الوقوف على اليمين كذلك عنده و عند الاكثر على الظاهر، ولو سلم انها ظاهرة في الوجوب فتحمل على الاستحباب للجمع، و الاصل و الشهرة، و لكن لا ينبغي مخالفتها، لقول ابن الجنيد بالوجوب كما يظهر من المختلف، و الباقي ظاهر في الاستحباب، اذ ليس الاستنابة واجبة لا على الامام ولا عليهم، و ان مثل هذه العبارات كناية عن الصلاة جماعة من غير النظر الى التقدم مكانا، فلا يمكن

(١) صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة، و الاقامة، و كذلك بقرعة و جمع

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٤-٥) لم نعثر على هاتين العبارتين، نعم نقل هذا المضمون في الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة

الجماعة، و باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة، فلاحظ

(٦) الوسائل، باب (٤٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٧) الوسائل، باب (٧٢) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٨) الوسائل، باب (٤١) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٣



استفادة الكيفية الواجبة منها، و الاصل دليل قوى، و الخروج عنه بمثلها، مع تاييده بامر، مشكل، الا ان ما قاله احوط.

ثم اعلم ايضا ان التقدم و التأخر المبحوث عنهما، يحتمل الحوالة فيها الى العرف، مثل ساير المسائل.

والظاهر ان من تقدم بالعقب قليلا، او الرأس، او عضو غيرهما مطلقا، لا يقال في العرف انه مقدم: و انه ما لم يتقدم تقدما بينا، يقال له المحاذاة؛ والروايتان في امامة المرثة، تدلان على ذلك في الجملة حيث اطلق الخلف على تأخر من تأخر، تأخراً بينا، مع عدم تاخر جميع بدنها عن جميع بدنه؛ فهاتان تدلان على عدم اعتبار التقدم، بمعنى تاخر جميع اجزاء المأموم عن عقب الامام، و عدم تقدم جزء منه، على جزء منه، كما قيل ذلك في نفي المحاذاة بين الرجل و المرثة.

و ان الظاهر انه لا يكفي التقدم بالموقف في الجملة كما هو ظاهر المتن و غيره، من كلام بعض الاصحاب ما لم يصدق عليه عرفا، حتى انه لو كان الامام متقدما بالموقف و القدم و يكون راسه او صدره متاخرا عن المأموم لا يقال انه مقدم: بل يمكن ان يقال بالعكس؛ لانه الظاهر.

فما نقل الشارح — من الاكتفاء بالاعقاب فقط عن الشهيد ره حتى انه لو تقدمه بالاصابع و غيرها فلا يضر — فحل التامل.

وكذا ما نقل عن المصنف واختاره هو ايضا — من التقدم بالاعقاب والاصابع معا، بحيث تبطل صلاة المأموم اذا تقدم هو عليه باحدهما — محل التامل ايضا، لما مر من احتمال اعتبار العرف فيما لم يعينه الشارع كما في غيره، ولان ظاهر الروايتين، ان الاعتبار في التأخر لا بد ان يكون بالاكثُر، والا ما كان ينبغى جعل ذلك هذا كما هو الظاهر: و جعل ذلك في المرثة فقط، محل التامل ايضا، لعدم ظهور القائل بالاعقاب، و ان كان التقدم بهذا المقدار في المرثة مما ينبغى ان يختار، لظاهرهما.

ويستحب للماموم الواحد ان يقف على يمين الامام، والعرأة والنساء في صفه، والجماعة خلفه.

و جعلهما دليلين على ذلك—لا على عدم وجوب التقدم كما مر— اظهر، و ان قيل بجواز المحاذاة بينهما و كراهتهما، لان احكام الجماعة شيء اخر، الا ان لا يقال بالفرق.

قوله: «ويستحب للماموم الواحد الخ» قدم دليل وقوف الماموم اذا كان واحدا عن يمين الامام، و خلفه اذا كانوا جماعة، و هو صحيحة محمد<sup>١</sup> و قريب منها حسنة زرارة (يقوم الرجل عن يمين الامام)<sup>٢</sup> مع عدم صراحتها في الوجوب: والاصل، والشهرة و غيرهما، مما يدل على عدم الوجوب، وهذا في الماموم الواحد مع الامام، مذكرين او مؤنثين.

و اما المثة مع الرجل: فقال الشارح وقفت خلفه و جوبا، على القول بتحريم المحاذاة، واستحبابا على القول الاخر.

واظن ان المراد باليمين هنا اعم من كونه محاذيا، او يكون متاخرا عن الامام، بل الظاهر الاخير، للخروج عن الخلاف: و ظهور صدق التقدم في الجملة، و يؤيده صحيحة هشام (كانت خلفه عن يمينه)<sup>٣</sup> وكذا صحيحة الفضيل<sup>٤</sup> فانها صريحتان في عدم المنافاة بين اليمين والتقدم في الجملة بل (يفهم خ) اعتبار ذلك في المثة، فلا بد منه؛ فيمكن حمل كلام رحمه الله على اطلاقه، بل في مطلق المأموم الصحيح ايتمامه، مع ان مذهبه كراهة المحاذاة.

و ايضا ينبغى حمل المحاذاة المختلف ايضا على العرف لما مرارا.

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١ و لفظ الحديث (قال: قلت لابي

عبدالله عليه السلام الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، و يقوم الرجل عن يمين الامام)

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب مكان المصلى قطعة من حديث: ٩

(٤) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢



وقدم دليل حكم العراة مع العارى، والمرثة مع مؤتماتها.

وقال في الشرح: ويستحب كون الامام في وسط الصف، وقرب اهل الفضل من الامام، فان تعددوا كانوا في يمين الصف، ولو احتيج الى ازيد من صف، استحب اختصاصهم بالصف الاول ثم الثاني لمن دونهم، وهكذا، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ليليتى اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم، ثم الصبيان ثم النساء<sup>١</sup> و روى في التهذيب في باب الزيادات، وكذا في الفقيه عن<sup>٢</sup> الصادق عليه السلام: ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى (والتقى خ ل)، فان نسي الامام او تعايا قوموه، و افضل الصفوف اولها، وافضل اولها مادني من الامام<sup>٣</sup>

واما استحباب التوسط فافهم، بل رواية على بن ابراهيم الهاشمي (في الكافي رفعه) قال رايت ابا عبدالله عليه السلام يصلى بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد<sup>٤</sup>

فلوثبت ذلك، لحمل هذه على مجرد الجواز؛ او يكون في البيت كذلك؛ او يكون مع الضيق؛ مع انه اذا كان اليمين افضل ينبغي كونه اوسع، لان كلما كان اوسع فهو سمت الافضل، نعم: قال في المنتهى انه يستحب، ليكون النسبة اليه من الطرفين على السواء، و روى عنه صلى الله عليه وآله من طرفهم انه قال: وسطوا

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف واقامتها، وفضل الاول فالاول حديث ١٢٢ و ١٢٣ و رواه في جامع احاديث الشيعة، باب (٢٩) في صلاة الجماعة، حديث: ١٠ نقل عن الشيخ ورام في تنبيه الخواطر، وليس فيها (ثم الصبيان ثم النساء)

(٢) لا يخفى ان المنقول عنه في التهذيب والكافي، هو ابو جعفر الباقر عليه السلام. وايضا في الفقيه نقله من رسالة ابيه اليه فراجع

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢. وورد قطعة منه في باب (٨) من تلك الابواب

حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٦

## واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او اماموما.

### الامام و سدوا الخلل<sup>١</sup>

و مما يدل على فضيلة الصف الاول ما روى في الفقيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلاة في الصف الاول كالجهد في سبيل الله عزوجل<sup>٢</sup> كانه بالنسبة الى سائر الصفوف، وزيادة على فضيلة الجماعة، لما مر مثل ذلك في مطلق الجماعة، بل اكثر.

قوله: «واعادة المنفرد مع الجماعة اماما و اماموما» دليله صحيحة حفص بن البختري وحسنه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: يصلى معهم و يجعلها الفريضة<sup>٣</sup> ظاهر هذه كون استحباب الاعادة بالمأمومية، و يحتمل الامامة ايضا.

و قريب منه رواية ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة و قد صليت؟ فقال: صلّ معهم يختار الله احبها اليه<sup>٤</sup> هذه اظهر في الاولى من الاولى، و ظاهرة ايضا في انه صلى وحده.

وما في صحيحة على بن يقطين (فيقدمونا) يعني في صلاة العصر، فنصلي بهم؟ فقال: صل بهم لاصلى الله عليهم<sup>٥</sup> فيمن صلى العصر، وهذه صريحة في الثانية لكن الظاهر انها مع التقية؛ وفيها دلالة على الدعاء عليهم.

و في صحيحة محمد بن اسماعيل، فكتب (يعني ابا الحسن عليه السلام) صل

(١) سنن ابي داود، ج ١، باب مقام الامام من الصف، حديث: ٦٨١ و لفظ الحديث (عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و واله) و سلم: و سطوا الامام و سدوا الخلل)

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٣) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١١

(٤) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٠

(٥) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٦٠ و الحديث عن يعقوب بن يقطين كما



٣٣١ مع صلاة محمد قبله، و كانه تقيه ايضا.

و رواية اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام في الكافي، من صلى في منزله ثم اتي مسجدا من مساجدهم فصلى (فيه - يب) معهم خرج بحسناتهم<sup>٢</sup> وهذه ايضا فيها. و حسنة الحلبي لابراهيم، و هي صحيحة في الفقيه<sup>٣</sup> عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله في الصف الاول<sup>٤</sup> و هذه ايضا للتقية؛ و لا تفهم الاعادة، فليست من الباب.

و قال في الفقيه: قال رجل للصادق عليه السلام: اصلى في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقد موتي؟ فقال: تقدم لا عليك وصل بهم<sup>٥</sup> و هذه ايضا ظاهرة في الامامة مع الصلاة وحده.

و روايته في الصحيح عن هشام بن سالم، عنه، لعله الصادق عليه السلام، لانه المقدم ذكره، انه قال: في الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: يصلى معهم، و يجعلها الفريضة ان شاء<sup>٦</sup> قال: و قد روى انه يحسب له افضلها و اتمها<sup>٧</sup> و موثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، يجوز له ان يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم: و هو افضل، قلت فان لم يفعل؟ قال: لا باس<sup>٨</sup> و الاخبار عن طرق العامة كثيرة ايضا<sup>٩</sup>

(١) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجمعة قطعة من حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٩

(٣) لكن لا يخفى ان الراوى في الفقيه حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام، لا الحلبي فراجع

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٤-١

(٥) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٣

(٦) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ١

(٧) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٤

(٨) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٩

(٩) صحيح البخارى، باب اذا صلى ثم ام قوما، و لفظ الحديث (عن جابر قال: كان معاذ

و اعلم ان استحباب الاعداد — لمن صلى وحده جماعة، اماما او ماموما، اى صلاة كانت — مما لانزاع فيه، بل ادعى المصنف الاجماع عليه فى المنتهى و دلت عليه الاخبار المتقدمة ايضا.

و هل ينوي الاستحباب او الوجوب؟ الظاهر الاول، لحصول البرائة بالامتثال؛ و قد جوز البعض نية الفرض، باعتبار اصلها كما فى صلاة الجنائزة بعد فعل البعض، و صلاة من لم يبلغ، لصحيفة هشام.

و لعل الاول اولى، اذ لا شك فى كونها نافلة، كما يدل عليه بعض الاخبار، و كلامهم انه متنفذ، و فى اخبار العامة كثيرة؛ و لعل معنى رواية هشام، ان التى يعيدها هى تلك الفريضة و على تلك الهيئة بعينها؛ او ينوى فريضة الوقت؛ او باعتبار ما كانت، لا ان يجعل الفرض فى النية وجهها، و يوقعها على ذلك الوجه. ولاينا فيه اختيار الله اكملها و افضلها، بمعنى اعطائه الثواب المترتب على ما اديت على الطريق الاكمل من الفرائض.

و كذا ينبغى فى جميع المعادات بعد اداء الفريضة، و فى صلاة الجنائزة، بعد وقوعها.

و اما الصبي فانه يفعلها للتمرين و للتعلم، ليعلم ما يفعله بعد البلوغ، و لكن ينبغى اعلامه بانه يقصد الندب، لا الفرض، و الواجب عند من يجعلها شرعية، هذا فيمن صلى منفردا.

و اما من صلى جماعة، هل تجوز له الاعداد مع جماعة اخرى، ماموما او اماما، لقوم ما صلوا اصلا او صلوا منفردين لغير تقية فففيه نظر، و المصنف تردد فى المنتهى،

يصل مع النبي صلى الله عليه (واله) و سلم ثم يأتى قومه فيصل بهم) و فى سنن ابى داود: ج ١ (باب من صلى فى منزله ثم ادرك الجماعة يصل معهم) حديث: ٥٧٥—٥٧٨) و لفظ بعضها (عن جابر بن يزيد الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه (واله) و سلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلا لم يصليا فى ناحية المسجد فدعاها فجيء بها ترعد فرائسهما فقال: ما منعكما ان تصليا معنا؟ قالا قد صلينا فى رحالتنا فقال (لا تخطوا: اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة)



و الظاهر عدم الفهم من الاخبار الدالة على الاعادة، فان البعض صريح في من صلى منفردا، و البعض ظاهر فيه، والاخر مجمل.

فلو لم يجز تكرار الصلاة مطلقا، الا ما خرج بالدليل في الوقت و خارجه كما هو المشهور—لما روي عنه (ص) انه قال لا تصل صلاة في يوم مرتين<sup>١</sup> و حل في المنتهى على الواجبين— لم يجز هنا ايضا، الا انه يفهم من كلام المصنف في المنتهى، في جواز اقتداء المنتفل بالمفترض، الجواز، و كذا من فعله صلى الله عليه وآله في صلاة بطن النخلة<sup>٢</sup> في الجملة، فتأمل.

نعم يمكن الجواز مطلقا، مع حصول شبهة، و نقص فيها بوجه و ان لم يكن ذلك موجبا للاعادة مطلقا، للاحتياط، و لمشروعية الاعادة، والقضاء مرارا لشخص واحد على ما هو المشهور بين الطائفة في حياته بنفسه و بعد موته بالوصية و غيرها. و على تقدير الجواز، فالظاهر هو الاستحباب، لانه انما يجوز بعموم الادلة السابقة كما قال المحوز و استدل به.

و بالجملة الظاهر عدم من تلك الادلة الا ان توجد اخرى<sup>٣</sup> للاصل و الاستحباب؛ و ايضا يحتاج الى دليل شرعي، نعم استحباب الاعادة، لتحصيل الجماعة للشخص الاخر الذي ما صلى جماعة، يمكن، و اقرب من غيره؛ و يؤيده ما سبق من قوله عليه السلام (من يتصدق عليه) في الامر بالامامة للداخل بعد انقضاء الجماعة؛ و عدم نقل و وقوع الغير منهم عليهم السلام، يؤيد (يؤدى خ) العدم، فتأمل. و ايضا، الظاهر: ان الاعادة في مقام التقية، اعادة حقيقية، (ونقل خ) و فعل

(١) سنن ابي داود (باب اذا صلى ثم ادرك جماعة يعيد، حديث: ٥٧٩) و لفظ الحديث (عن سليمان بن يسار—يعني مولى ميمونة— قال اتيت ابن عمر على البلاط و هم يصلون: فقلت الاتصل معهم؟ قال قد صليت،

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)

(٢) جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٢) من ابواب صلاة الخوف حديث—١٣

(٣) يعني الا ان يوجد دليل اخر لاصل الجواز و لاستحبابه.

و يكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف .

الصلوة الاولى بقصد النفل و الاستحباب .

و كونها نافلة و سبحة، موجود في الاخبار الكثيرة<sup>١</sup> كما مر لانها نافلة اخرى؛ او يريهم الصلاة<sup>٢</sup> و لا تكون، كما هو ظاهر بعض الاخبار<sup>٣</sup> و ان كان جعلها نافلة اخرى ايضا جائزا و محتملا، ويدل عليه الاخبار<sup>٤</sup> ايضا .

و لا بد من الوضوء مع ذلك فانه ورد المنع من فعلها من غير وضوء، مثل ما رواه في الفقيه عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انى أمر بقوم ناصبية، و قد اقيمت لهم الصلاة و انا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلاة قالوا ماشاؤا ان يقولوا أفاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى؟ فقال جعفر بن محمد عليهم السلام سبحان الله أفما يخاف من يصلى على (من خ) غير وضوء ان تاخذنه الارض خسفا<sup>٥</sup> و هذه دليل تحريم الصلاة بغير وضوء .

و اما دليل كراهة وقوف الماموم الواحد الرجل — دون المرئة (فانها وظيفتها) مع امكان الدخول — فى الصف: فقيل هو الخبر المنقول عن امير المؤمنين عليه السلام (فى الزيادات): لا تكونن فى العثكل؟ قلت: و ما العثكل؟ قال: ان تصلى خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزئه، فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته<sup>٦</sup>

و لما روى عن العامة فى الشرح عنه صلى الله عليه و آله: ابصر رجلا خلف

(١) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٨

(٢) قوله قدس سره (او يريهم الصلاة) اى يريهم انها صلاة النافلة و الحال انها لا تكون صلاة النافلة بل الفريضة .

(٣) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب الوضوء حديث: ١

(٦) الوسائل باب (٥٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١



الصفوف وحده، فامر ان يعيد الصلاة<sup>١</sup> لعلها حملتا على الكراهة، لعدم الصحة، مع الاصل، ولما في بعض الاخبار المتقدمة من العمومات، فتأمل، وقال في الشرح<sup>٢</sup> جمعا بينهما وبين الاخبار الصحيحة كصحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ فقال: لا بأس، انما يبدو واحد بعد واحد<sup>٣</sup> قلت: ما رايت في ذلك بخصوصها خبرا مطلقا، فضلا عن الاخبار الصحيحة؛ و ان صحة خبر ابي الصباح ايضا غير ظاهر، لوجود محمد بن الفضيل في طريق التهذيب<sup>٤</sup> وماريتها في غيره، وهو مشترك، نعم سماها بها في المنتهى ايضا، وهما اعرف.

بل دلالتها ايضا غير واضحة، لانه قال: يقوم في الصف وحده مع انه قال (انما يبدو) فيدل على عدم اجتماع الصفوف، و امكان وجود احد بعده معه، و انه ما كان خلف الصفوف.

بل الروايتان المتقدمتان ايضا ما دلتا على المطلوب: وهو كراهة وقوف الرجل الواحد وحده مطلقا، مع امكان الدخول بين الصفوف، بل يدلان على المنع خلف الصفوف مطلقا، و الاول يدل على جواز الوقوف بجزاء الامام مع عدم امكان الدخول في الصفوف.

نعم يمكن الاستدلال على الكراهة بمثل التعليل في ترغيب الجماعة (فان الذئب يأكل القاصية)<sup>٥</sup>

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده حديث: ١٠٠٣ و ١٠٠٤

(٢) قال في الشرح ص ٣٧٢ بعد نقلها: ما هذا لفظه (والخبران ضعيفا السند، ويمكن حمل الامر في الاول (اي ما عن العامة) على الاستحباب. والنهي في الثاني (المقول عن امير المؤمنين عليه السلام) على الكراهة، جمعا بينهما وبين الاخبار الصحيحة الخ)

(٣) الوسائل باب (٥٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٤) سند الحديث كما في التهذيب (سعد، عن ايوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح)

(٥) سنن ابي داود: ج ١ باب التشديد في ترك الجماعة حديث: ٥٤٧ و لفظ الحديث (عن ابي الدرداء قال

## وتمكين الصبيان من الصف الاول.

وعلى الجواز مطلقا بعموم الاخبار، والاصل.

وعلى الجواز بجذاء الامام — مع امكان الدخول فيه، بدون الكراهة ايضا — بالعقل، و ببعض الاخبار المتقدمة. وعلى اولوية الترك مطلقا. ببعض الاخبار الصحيحة الدالة على افتتاح الصلاة بالتكبير قبل الوصول الى الصف ثم اللحوق به<sup>١</sup> وكذا بمثل قوله صلى الله عليه واله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان<sup>٢</sup>

واستدل المصنف في المنتهى على صحة صلاة من قام وحده، مع اولوية الترك به، وباجماع علمائنا، وبخبر سعيد الاعرج المتقدم: قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما يقيم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لابس يقوم بجذاء الامام<sup>٣</sup> كانه استدل بمفهومه الضعيف على عدم جواز الوقوف وحده مع الامكان، وحمله على الكراهة، فتأمل، وبالجملة الظاهر ان الصلاة صحيحة، وتركه مع الامكان اولى: ومع العدم ينبغي بجذاء الامام وترك الوقوف خلف الصفوف مطلقا.

و اما كراهة تمكين الصبيان من الصف الاول، فكان دليله مامر من الروايات، من. تاخيرهم الصبيان وتقدم اولى الحلم والنهى<sup>٤</sup>

سمعت رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فانما ياكل الذئب القاصية

(١) المسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة فراجع .

(٢) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٥٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) سنن ابي داود: ج ١ باب من يستحب ان يلى الامام في الصف وكراهية التأخر حديث: ٦٧٤-٦٧٥ و

لفظ الاول منها (عن ابي سعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم ليلين منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

و ايضا سنن ابي داود: ج ١ باب مقام الصبيان من الصف حديث: ٦٧٧ و لفظ الحديث (قال ابو مالك



### والتنفل بعدد قامت الصلاة.

بل الظاهر كراهة تقديم غير اهل الفضل المستفادة من تنبيههم. وقال المصنف استحباب تقديم اهل الفضل، قول اهل العلم.  
 واما كراهة التنفل بعد (قد قامت) فقد قال في الشرح: للتشاغل بالمرجوح عن الراجح، وذلك يشعر بان السبب هو فوت الجماعة، ولو في بعض الصلاة، فلو لم يكن ذلك، لم يكن كذلك الاً ان يقال: الانتظار والتوجه، الى ان يكبر الامام افضل منها.

والظاهر انها للاخبار، حتى ورد في صحيحة عمر بن يزيد (الثقة في التهذيب والفقهاء) انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون: انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت (كل فقيه) فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال اذا اخذ المقيم في الاقامة، فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامة؟ قال: (المقيم الذي خ) الاقامة التي يصلي معهم (معه خ) <sup>١</sup>

و تدل عليها اخبار اخر، مثل ما ورد في النقل الى النفل من الفريضة كما سيأتي، وما مرمن كراهة الكلام بعد قد قامت الصلاة، بل ذهب البعض الى تحريمه كما مر؛ والاخبار الدالة على النهي عن النافلة لمن عليه الفريضة، وقد حرمه البعض لذلك، وقدمر، فتأمل.

وقول الاصحاب بقطع النافلة والدخول في الجماعة بالفريضة ايضا، يدل عليها.

ويدل ايضا عليها الامر بالقيام الى الصلاة عند سماع (قد قامت) لان الصلاة حينئذ تنافي المأمور به على طريق الاستحباب، فيكون المنافي مكروها، وقد عرفت من استدلال الشارح: اعترافه بان الامر مستلزم للنهي عن ضده الخاص.

الاشعري: الا احد تكلم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فاقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته الحديث

(١) الوسائل باب (٣٥) من ابواب المواقيت حديث: ٩

## والقراءة خلف المرضى

قوله: «والقراءة خلف الخ» الذى يقتضيه النظر فى الجمع بين الاخبار: هو تحريم القراءة خلف المرضى مطلقا، الا ان يكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم يسمع ولو همهمة، فتستحب: وهى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرء خلفه؟ فقال: اما الصلاة التى لا تجهر فيها بالقراءة، فان ذلك جعل اليه، فلا تقرأ خلفه، واما الصلاة التى يجهر فيها، فانما امر بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فانصت، وان لم تسمع فاقراء<sup>١</sup>

وما روى الحلبي «فى الكافي والتهديب (والاستبصارخ) فى الحسن لأبراهيم» عن الصادق عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت فراءته ام لم تسمع، الا ان تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراء<sup>٢</sup> وهذه صحيحة فى الفقيه.

وما روى (ايضا فيها فى الحسن، لذلك) عن زرارة عن احدهما عليهما السلام، قال: اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت و سبح فى نفسك<sup>٣</sup> وما روى (فيها ايضا فى الحسن لمامر) عن قتيبة (الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام ترضى به فى صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرائته فاقراء انت لنفسك، وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ<sup>٤</sup>

ولا ينافى التحريم، صحيحة سليمان بن خالد، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقراء الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء؟ فقال: لا ينبغى له ان يقرء، يكله الى الامام<sup>٥</sup> لان لفظه (لا ينبغى) تطلق على التحريم و

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٨



الكراهة، فيحمل على الاول، للاية<sup>١</sup> و لكثرة الاخبار المعتبرة الدالة على التحريم، على ان في سليمان بن خالد قولاً؛ ويؤيده صحيحة زرارة و محمد بن مسلم، قالوا: قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرء خلف امام ياتم به فات بعث على غير الفطرة<sup>٢</sup> قيدت بالسمع لمامر، وهى صحيحة في الفقيه و الكافي و التهذيب في الزيادات.

و صحيحة زرارة في الفقيه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: ان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئاً في الاولتين و انصت لقراءته، ولا تقرئن شيئاً في الاخيرتين، فان الله عزوجل يقول للمؤمنين: و اذا قرء القرآن (يعنى في الفريضة خلف الامام) فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون<sup>٣</sup> فالاخيرتان تبعتا للاولتين<sup>٤</sup> و لا يدل على التحريم مطلقاً سمع ام لم يسمع صحيحة الحلبي في التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرء خلفه سمعت قراءة او لم تسمع<sup>٥</sup> لوجوب حمل المطلق على المقيد، و قد قيد بالسمع فيما قبل، و ايضا قد روى الحلبي في السابقة بعد قوله (او لم تسمع) الا ان يكون صلاة تجهر فيها بالقراءة و لم تسمع فاقراء<sup>٦</sup> فيجوز ان يكون حذفه لما تقدم، قال الشيخ في الاستبصار: يجوز ان يكون الراوى روى بعض الحديث الخ.

و في الفقيه في رواية عبيد بن زرارة ان سمع المهمة فلا يقرء<sup>٧</sup> و صحيحة على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لا باس ان

(١-٣) الاعراف: ٢٠٤

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٢

(٦) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٧) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

صمت و ان قرء<sup>١</sup>

ثم اعلم ان دلالة الاية، والاخبار، على تحريم القراءة مع السماع، و دلالة الاخبار على استحبابها على تقدير العدم في الجهرية واضحة: اما التحريم فللنهي والوعيد مع عدم المعارض؛ و اما الاستحباب فللأمر بالقراءة، و ان كان ظاهر الامر الوجوب، الا انه حمل على الاستحباب، لصحيفة على بن يقطين.

نعم قد يشعر الانصات والسماع على اختصاص التحريم، بما يجهر فيه من الركعات الاولى التي يجهر فيها؛ ولكن عموم ظاهر الاخبار، - و صدق الجهرية على الاخيرتين ايضا، والتنصيص (والتخصيص خ ل) في صحيفة زرارة<sup>٢</sup> - يفيد التعميم، مع عدم بعد السماع والانصات فيها ايضا، اذ لا منافاة بين السماع والانصات، و بين وجوب الاخفات على القول به لما مر في بحث الجهر و الاخفات. نعم قد اطلق تحريماً للقراءة في البعض، فيحمل على ذلك لوجوب حمل المطلق و المجمل على المقيد والمفصل.

و اما التحريم في الاخفاتية مطلقاً: فلظاهر صحيفة ابن الحجاج و صحيفة الحلبي في الفقيه<sup>٣</sup> و قد صرح فيها بالتحريم مع عدم السماع ايضا.

ولا تلاق حسنة زرارة<sup>٤</sup> و عموم صحيفة زرارة و محمد<sup>٥</sup> و رواية يونس بن يعقوب (و ليس في سندها الا الحسن بن علي بن فضال: و هو لا باس به) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به، اقرء خلفه؟ فقال: من رضيت به فلا تقرء خلفه<sup>٦</sup> مع عدم معارض ظاهره؛ اذ ليس الالفة (لا ينبغي)

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١١

(٢) اي التنصيص بترك القراءة في الاخيرتين

(٣) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١-٥

(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٦) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٤



في رواية سليمان<sup>١</sup> وقد عرفت جوابه.

الا انه يمكن اختصاص التحريم بأوليتها (بأوليتي الاخفائية خ) والتخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح (في آخرتها) (في الاخيرتين منها خ) كما هو مختار المنتهى، والسيد: لرواية ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الاولتين، وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين، قلت اى شيء تقول انت؟ قال: اقرء فاتحة الكتاب<sup>٢</sup>

وجه الدلالة اختصاص التحريم اولا بالاولتين وقوله، (يجزيك التسبيح) ثانيا حيث يشعر بجواز الفاتحة ايضا (واقراء) ثالثا، ولكن ابن سنان مشترك، وان كان الظاهر انه عبدالله الثقة، لنقله عن الصادق عليه السلام، دون محمد، ولهذا صرح بعبدالله في المنتهى.

لكنها لا تصلح للمعارضة للشك فيه في الجملة، ولعدم الصراحة في الدلالة، و لقصور ما، في المتن، لقوله، اى شيء تقول انت، الخ.

ثم اعلم انه يمكن اجراء التفصيل في الاخفائية ايضا: بان يقال: لو سمع، تحرم القراءة، والا، تكره: اذ يمكن السماع والانصات فيها ايضا، لما مر من عدم المنافات بين السماع والانصات وبين الاخفات كما مر في بحث الجهر و الاخفات؛ ويؤيده جريان التفصيل في الاخيرتين من الجهرية كما مر؛ فتحمل الجهرية على ما وقع فيه السماع وان كانت اخفائية، وكذا عدمها على ما لم يقع فيه السماع وان كانت جهرية.

او يقال: التفصيل في الذكر، خصص بالجهرية، لعدم السماع و الجهر في الاخفائية غالبا، وان كان حكم السماع و الجهر يجري فيها ايضا؛ ويؤيده

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٨

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

صحيحة زرارة حيث قال: ان الله تعالى يقول: للمؤمنين، واذقراء القرآن، يعنى فى الفريضة خلف الامام<sup>١</sup> حيث اطلق الفريضة ولم يخصها با لجهرية، فتخصيص الانصات بالأولين، لعدم تعين القراءة فى الاخيرتين، فانه قد يسبح فيها، بل الاولى للامام و الماموم ذلك فى الفقيه. لكنه يا باه ظاهر بعض الاخبار المتقدمة مثل صحيحة الحلبي و عبدالرحمان<sup>٢</sup> فيمكن حمل النهى فيها على عدم الرجحان، يعنى لارجحان للقراءة فيما لا يجهر مطلقا، و يؤيده حمل الامر فيها على الاستحباب، و ما تقدم فى صحيحة ابن سنان فى الجملة.

فالقول بالتسوية فى مطلق الصلاة، والفرق بالسمع و عدمه، والحكم بالتحريم والاستحباب — لا يخلو عن قرب.

والتعميم — فى ادخال المهمة فى السماع على ما اقتضاه رواية عبيد بن زرارة و حسنة قتبية — مؤيد له: لوجوده فى الاخفائية كثيرا خصوصا مع القرب؛ و ان النكته فى السماع هوالتفكر فى القراءة و هو حاصل، الا انه ما اجد قولاً صريحاً فى ذلك، مع تكلف فى الاخبار الصحيحة بالتصرف فيها من غير معارض ظاهر؛ فيمكن التحريم فى الأولتين من الاخفائية مطلقا، و صب بعض الاخبار عليه، والتخير بين قراءة الحمد و التسبيح فى الاخيرتين منها، لصحيحة ابن سنان على ما تقدم، والظاهر ان ذلك مذهب السيد المرتضى و المصنف فى المنتهى.

و بالجملة اجد ان اختيار ترك القراءة فى الاخفائية اولى، بل فى الجهرية ايضا مطلقا، اذ بعض الادلة يدل على وجوب الترك مطلقا، والبعض مع السماع فى الجهرية، مع وجود الصحيح الدال على التخير مع عدم السماع؛ فالاحوط فى الجملة فى العمل هو ترك القراءة، للاجماع المفهوم من المنتهى على عدم وجوب القراءة؛ و صحيحة على بن يقطين فى التخير: مع اطلاق الروايات فى التحريم.

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١-٥



ولا يبعد استحباب اختيار التسبيح خصوصا في الاخفاتيه، ومع عدم السماع، للجمع بين الاخبار: اذ لامنافاة بين ترك القراءة و استماعها والانصات، وبين التسبيح في النفس يعني خفية، مثل حديث النفس لما مر في حسنة زرارة (فانصت و سبح في نفسك) <sup>١</sup> ولصحيحة ابن سنان <sup>٢</sup> ؛ ولما روى في الفقيه و التهذيب في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اني اكره للمرء (للمؤمن يب) ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار، قال قلت جعلت فداك؛ فيصنع ماذا؟ قال: يسبح <sup>٣</sup>

وانما قلنا في الصحيح، لان طريق الشيخ الى الصدوق صحيح وكذا طريقه الى بكر بن محمد صحيح، على ان الطريق الواصل اليه في التهذيب ايضا صحيح.

والظاهر انه ثقة، لان الظاهر: انه بكر بن محمد بن عبدالرحمان الازدي الكوفي الثقة، لانه هو من رجال الصادق عليه السلام في كتاب رجال الشيخ رحمه الله و غيره غير معلوم كونه راوياً من الامام.

على ان في الغير نقل في الخلاصة عن محمد بن عيسى: ان بكر بن محمد الازدي خير فاضل، وقال: الا ان في الطريق، محمد بن عيسى و عندي فيه توقف.

ولا ينبغي التوقف كما يظهر من النظر الى كتاب النجاشي وغيره. و ايضا قال المصنف في الخلاصة عند ذكر اسمه: الاولى عند قبول رواية؛ و سمي اخبار كثيرة بالصحة، مع وجوده في الطريق.

وبالجملة: الظاهر ان بكر بن محمد ممن يقبل قوله، و يؤيده تسمية هذا الخبر وخبر آخر في الوقت في المنتهى عنه بذلك: حيث قال: في الصحيح عن بكر بن

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

محمد، فتأمل.

وظاهرها: ان التسييح مخصوص بالاخفائية؛ وظاهر حسنة زرارة في الجهرية<sup>١</sup> فيمكن التعميم؛ او تخصيص الاولى به<sup>٢</sup> وهو اولى، لوجود ما يدل على ترك القراءة والانصات المحض في الجهرية، وامكان حمل حسنة زرارة على الاخفائية، فتأمل. وانه يمكن الجمع بوجه آخر: بان تحمل اخبار ترك القراءة في الاخفائية على الكراهة، لما في صحيحة سليمان من لفظة (لاينبغي) الظاهرة فيها، و صرف الاية الى الجهرية، لظاهر صحيحة زرارة في الفقيه، وكذا بعض الاخبار كما هو الظاهر، فيمكن القول: بسقوط القراءة في الاخفائية، وباستحباب التسييح خصوصا مع عدم السماع؛ فحينئذ ما اجد عليه غبارا من الاخبار بوجه اصلا. هذا حال الاخبارالمعتبره:

و اما الاقوال فكثيرة<sup>٣</sup> مع عدم ظهورادلتها عندى، وكذا الاخبار الضعيفة، فلجل ذلك تركت نقلها.

فقد عرفت ان هذه المسئلة و ان كانت لا تخلو عن اشكال من جهة كثرة

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب الجماعة حديث: ٦

(٢) وحاصل المراد ان الرويتين احدهما خاصة بالاخفائية، وهى صحيحة بكر بن محمد، والاخرى مطلقة في الاخفائية والجهرية، وهى حسنة زرارة، فيمكن الجمع بينها باحد الوجهين، اما الحكم بتعميم التسييح في الاخفائية والجهرية، او اختصاص الاخفائية بالتسييح.

(٣) قال في روض الجنان ص ٣٧٣ ما هذا نص عبارته: واما الجهرية في اخيرتها، ففيها اقوال: احدها وجوب القراءة بخير ايها وبين التسييح، كما لو كان منفردا، وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة، والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها، وهو قول الشيخ: الثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسييح استحبابا، وهو ظاهر جماعة منهم المصنف في المختلف، و ان كانت اخفائية، ففيها اقوال: احدها استحباب القراءة فيها مطلقا، وهو الظاهر من كلام المصنف هنا. وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها، وهو اختياره في القواعد، والشيخ رحمه الله. وثالثها سقوط القراءة في الاولين وجوبها في الاخيرتين، بخير ايها الحمد والتسييح، وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة كما مر. ورابعها استحباب التسييح في نفسه وحمد الله، او قراءة الحمد مطلقا، وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد، ولكل واحد من هذه الاقوال شاهد من الاخبار. وما تقدم طريق الجمع بينها وبين الصحيح منها. ولم اقف في الفقه على خلاف في مسألة تبلغ هذا القدر من الاخبار، انتهى



الاذالم يسمع ولو همهمة، فتستحب على رأى.

الاقوال، لكنه ليس الاشكال فيها من جهة الادلة، خصوصا في الجهرية، وبالنسبة الى العمل، وان كانت من جهة الفتوى لا يخلو عن اشكال في الاخفائية، فتأمل. واما المتن: فالظاهر منه اختيار الكراهة، واستحباب القراءة، اذا لم يسمع ولو همهمة مطلقا من غير فرق بين الجهرية والاخفائية، ولا ضرورة الى حمله على الجهرية فقط بقريئة (اذالم يسمع) اذالقراءة في الاخفائية ايضا قد تسمع كما مر. واما دليله فليس بواضح، و كانه حمل النهى على الكراهة مع السماع ولو همهمة للفظة (لاينبغى) في صحيحة سليمان والامر بها في بعض الاخبار على تقدير عدم السماع، على الاستحباب، للاصل، وللنهي في البعض مطلقا المحمول على عدم الوجوب.

وفيه تأمل يظهر بالنظر في الأخبار مع تذكر بعض القوانين، واختيار المختلف اولى منه: حيث قال بعد نقل الاخبار المعتبرة: والاقرب في الجمع بين الاخبار، استحباب القراءة في الجهرية، لاالوجوب، اذا لم يسمع قراءة ولو همهمة، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام، والتخير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفائية.

وجه التحريم ظاهر؛ ووجه الاستحباب ما تقدم، من حمل الامر على الاستحباب، لصحيفة على بن يقطين<sup>١</sup>

وحمل النهى المطلق على التحريم، مع السماع—مع تأمل في الجهرية (فيه—خ) مع عدم ظهور وجه ترك حال الاولتين في الاخفائية، والتخير المذكور المحتمل للوجوب والاستحباب (و ظاهره الاول كما ترى)—لا يخلو عن وجه، لما مر في صحيفة ابن سنان<sup>٢</sup> وتخصيص الاستحباب بالجهرية، يشعر، بكون المقصود في المتن ايضا ذلك؛ واطلاقه—بحيث يشمل الاخيرتين من الجهرية— مؤيد لما قلناه،

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١١

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

## وتجب التبعية.

من جريان التفصيل في الاخفائية ايضا؛ وكذا ظاهر المتن هنا.  
 فقول الشارح: — ان استحباب التخير بين قراءة الحمد والتسبيح في الاخيرتين  
 من الجهرية مذهب المصنف في المختلف — غير واضح؛ اذ ليس التخير في الجهرية  
 فيه واما التخير في الاخيرتين من الاخفائية مع الظهور في الوجوب كما ترى.  
 وكذا قوله: ان مذهبه هنا استحبابها في الاخفائية مطلقا، لان الظاهر منه ان  
 مذهبه كراهة القراءة مطلقا مع السماع، واستحبابها كذلك مع عدمه.

وبالجمله ما فرق هنا بين الجهرية والاخفائية، ولا بين الاولتين والاخيرتين، بل  
 انما فرق بالسماع وعدمه، فحكم بالكراهة على الاول، وبالاستحباب على الثاني،  
 على الظاهر؛ وهو بعينه ما قررناه من عدم الفرق الابيه، وعدمه، فكان الشارح  
 اخذه من ان الاخفائية لم تسمع ولو همهمة، او انه لا اعتبار بها فيها؛ وذلك غير  
 واضح، مع انه قال: الهمهمة هو الصوت الخفي من غير تفصيل حروفه؛ وما مر في  
 تحقيق الجهر والاخفات، صريح في كون الهمهمة اخفاتا.

قوله: «وتجب التبعية» الظاهر ان وجوب المتابعة في الافعال في الجملة — لعله  
 بمعنى عدم جواز سبقه على الامام في الفعل — مما لانزاع فيه، وقد نقل الاجماع على  
 ذلك في الشرح، قال في المنتهى: متابعة الامام واجبة، وهو قول اهل العلم، قال عليه  
 السلام: انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا<sup>١</sup> واما  
 المساواة (المساواة خ) فالظاهر الجواز، قال في المنتهى: فيه نظر، اقر به الجواز، عملا  
 بالاصل، الا في تكبيره الاحرام عند الشافعي و دليله قوله عليه السلام في الحديث  
 السابق، (فاذا كبر فكبروا) و الفاء تدل على التعقيب؛ و ان الاقتداء انما يصلح  
 بالمصلي، ولا مصلى قبله، واجاب: بان الفاء قد تكون للقران كما في هذا الحديث  
 (فاذا قرء فانصتوا) و بان الاقتداء انما يتحقق بعد تمام التكبير وهو مصلى حينئذ.

(١) جامع احاديث الشيعة (٥٣) باب وجوب متابعة المأموم للامام... حديث: ٧-٨



ويمكن ان يقال: اصل الفاء التعقيب، وغيره خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل.

وايضا الظاهر من الاقتداء والايتمام بشخص، كونه مصليا حين الشروع في النية مقتديا به، وذلك هو المفهوم، ففي بعض اجزاء النية ينوى صلاة، مقتديا، مع عدم التحقق، بل يتحقق بعد ذلك، وذلك بعيد.

ولان وجوب القراءة ثابتة، وقد تحقق سقوطه مع التقدم، ولا يتحقق بدونه، لاحتمال اشتراط التقدم؛ وان كان الاصل - و ظهور صدق الصلاة جماعة - مؤيد للعدم: ولكن في الصدق تامل ونزاع، فالوجوب محتمل، وفيه الاحتياط.

واما في الاقوال: مثل التشهد وذكر الركوع فهل يجب فيها المتابعة بالمعنى المذكور، فقال الشارح لاختلاف في الوجوب في تكبيرة الاحرام، واما غيره ففيه الخلاف، واختار الشهيد الوجوب، والمصنف الندب وهو الاظهر؛ للاصل، و لصدق الجماعة ظاهرا؛ ولانه لو اشترط لوجب على الامام الجهر حتى يعلم المقتدى، مع انهم قالوا بالاستحباب، ويمكن ان يقيد الوجوب بالسماع، وهو غير بعيد، والظاهر انه مراد القائل؛ وان عدم وجوب الجهر في الاذكار على الامام، لا يدل على عدم الوجوب، فانه يمكن ان يقال: اذا علم عدم قوله، يجب ان لا يقول، او يجب التأخير بالظن، يعني مادام لم يظن قوله، لا يقول.

وكذا جواز التقديم في السلام، سواء قيد بالعدرام لا، او يقصد الانفراد ام لا، مع ان جماعة قيده باحدهما، لان السلام جزء اخير، فيمكن التقدم فيه، على ان بعض الاخبار مشعر بالعدر.

وان جماعة قالوا باستحبابه، فيجوز التقدم حينئذ مطلقا على الظاهر، وبالجملة على تقدير جوازه - مع وجوبه، و وجوب المتابعة، و عدم العذر - يكون مستثنى بدليه.

وكذا لادالة في عدم اشتراط علم الماموم بانتقالات الامام، على عدم وجوب

فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والارجع و اعاد مع الامام.

المتابعة، لما مر؛ نعم الاولان<sup>١</sup> دليلان، خصوصا الاصل، فيحتاج الى دليل مخرج، و ليس بظاهر؛ ووجوب التبعية في جميع الامور غير مسلم، و كونه اماما، لا يدل عليه؛ و لهذا ما ذكر في الحديث المتقدم عن النبي صلى الله عليه و اله من الاقوال غير التكبير، فلو وجب كان ينبغي ذكره.

و كذلك كان ينبغي وجوده في اخبار الاصحاب، مع انه مشقة: و يشكل العلم، و كثيرا ما (يفعل) و لا يحصل له الظن، فقد يؤل الى ترك المتابعة: و بالجملة ذلك بعيد، منى لبعده، و الاصل، و عموم ادلة الجماعة.

و يدل على عدم جواز التقدم، و جواز المساوقة الافعال، و فضيلة التاخر: ما نقله في الشرح عن الصدوق، قال رحمه الله: ان من المامومين من لاصلاة له، و هو الذى يسبق الامام في ركوعه و سجوده و رفعه، و منهم من له صلاة واحدة، و هو المقارن له في ذلك و منهم من له اربع و عشرون ركعة، و هو الذى يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده و يسجد بعده و يرفع منها بعده، و منهم من له ثمان و اربعون ركعة، و هو الذى يجد في الصف الاول ضيقا فيتاخر الى الصف الثاني<sup>٢</sup>

و كانه يكون رواية لعدم مثله عن مثله من عند نفسه، و فيه دلالة ما على عدم الاعتداد بشان الذكر، حتى التاخر في الفضيلة ايضا حيث قال (في كل شيء) و ما بعده الذى يشعر با لتفسير، دل على غيره، حيث ما ذكر غير الفعل؛ و كذا التخصيص بالفعل في التقدم و المقارنة ايضا. و بالجملة يفهم جواز المساوقة فيه، و فضيلة التاخير فيه بالطريق الاولى، دون وجوب التقديم، لقيده بالركوع و السجود و الرفع.

قوله: (فان قدم الخ) قد علم مما سبق انه لا يجوز التقديم فلوفعله عامدا ينبغي البطلان، سواء كان في الركوع و السجود او رفعهما؛ لانه لاشك انها افعال واجبة من

(١) و هما الاصل و صدق الجماعة

(٢) روض الجنان ص ٣٧٣ نقلا عن الصدوق قدس سره.



الصلاة ومنهية والنهي في العبادة وجزئها يدل على الفساد، ففسد ذلك الجزء، فيلزم منه بطلان الصلاة، لانه ان اكتفى به فظاهر، وان تداركه لزم تكرار فعل واجب عمداً: والاصحاب كالمتفق في البطلان به مطلقاً، خصوصاً الركن، الا ان يقال هذا التكرار مستثنى لدليل كما سيجيء، ولكن لي تأمل فيما اذا لم يكن مما يعد فعلاً كثيراً عادة.

وهذا في العامد العالم.

واظن كون الجهل عذراً في امثاله، وعدم البطلان منه لمامر، ولعدم توجه النهي اليه، فتأمل، فالمناسب فيه هو الاستمرار حتى يلحق الامام، لانه فعل فعلاً مشروعاً بظنه، مع انه فعل الصلاة، فما نقص من الصلاة الا المتابعة، وهي غير معلوم الوجوب في حقه، ويمكن دلالة بعض الاخبار الاتية عليه.

و اما الناسي: فالذي يقتضيه الاصل والتأمل في الاصول، الصحة، والاستمرار، وعدم وجوب العود، لرفع القلم. وفعل ما يجب، مع عدم وجوب شيء آخر عليه حينئذ الا ذلك، فتوجه الامر الدال على الاجزاء والصحة اليه كالجاهل، وايجاب غير الاستمرار يحتاج الى دليل: هذا مقتضى النظر.

و اما الاخبار: فهي موثقة غياث بن ابراهيم (لنفسه، لانه قيل بترى ثقة) قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام؟ ايعود فيركع اذا ابطاء الامام ويرفع راسه معه؟ قال: لا<sup>١</sup> وهذه في الكافي والتهذيب والاستبصار؛ ويمكن حملها على الناسي. او الظان رفع الامام، او الجاهل، فهو مؤيد لمامر، وعلى العامد العالم ايضاً، فانه اذا ابط الصلاة لا يفعل ذلك ايضاً لكنه بعيد.

و رواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال:

(١) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

سألته عن يركع مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام؟ قال: يعيد ركوعه معه<sup>١</sup> وهذه مذكورة في التهذيب والاستبصار والفقهاء ايضا، ولكن محمد مجهول، ذكر في كتاب ابن داود من غير مدح ولا ذم، ويمكن حملها على غير العالم العامد مع القول بالتحريم (التخيير) لما مر، والجمع بين الاخبار: ويمكن طرح رواية البتري، وحمل هذه على العامد العالم: فانه ما فعل عمدا الا الرفع، وكونه مبطلا غير معلوم، والركوع الذي يفعله ثانيا يكون مستثنا من دليل البطلان بالزيادة، وقد حملها الشيخ على العامد، او من لا يقتدى، فان كلامها لا يجوز لها العود، بل قديستمر، و الاخير جيد، وفي الاول تأمل موجهه، الا ان لا يكون عالما بل جاهلا، فاجيد ايضا لما مر.

و رواية الفضيل بن يسار (مع اخرفيه اشتباه) عن ابي عبدالله عليه السلام قالاً: سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد<sup>٢</sup>

وفي سندها اشتباه، لانه قال في التهذيب سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربيع بن عبدالله بن الجارود والفضيل بن يسار، فعطف خلف غير ظاهر، وكذا الفضيل، فلو كان الاول معطوفاً على حماد، والثاني على ربيع كما هو ظاهر العرف، يكون محمد بن سنان في الطريق فتكون ضعيفة، لضعف محمد بن سنان، وان كان الاول معطوفاً على محمد بن سنان كما هو الظاهر، فالخبر صحيح، وقال في المنتهى، رواه محمد بن سنان والفضيل فتكون صحيحة، ولكنه بعيد، بناء على ما في التهذيب بواسطة حماد بن عثمان بين محمد وبين الامام وعدم نقل محمد عنه عليه السلام على ما في

(١) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١



كتاب ابن داود فكأن في العبارة غلطا، وهذه مروية عن الفضيل بن يسار في الفقيه، ولكن في طريقه اليه على بن الحسين السعد ابادى<sup>١</sup> وهو غير معلوم، فان كان الحمد انى فهو ثقة والخبر صحيح.

ويحتمل كونها في الناسى على التخيير، او الجاهل، او العامد العالم ايضا لما مر فتأمل.

وصحيحة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام؟ قال: يعيد ركوعه معه<sup>٢</sup> فيمكن حملها على العامد العالم بناء على عدم بطلان الصلاة، بل الجزء فقط، لانه ليس بفعل كثير، وزيادة الركوع ليست مبطللة هنا بهذه الصحيحة، مع انه ما تعمد في الركوع. بل في الرفع، وعلى العامد الجاهل من غير اشكال، وعلى الناسى.

والظاهر ان رفع الامام كذلك، ولكن في الايجاب عليهم تاملا (تأمل ظ)؛ ويمكن القول به لصحة الرواية، لكنها ليست بصريحة فيه.

ويدل على جواز العود وعدم البطلان بتكرار الركن حينئذ، موثقة حسن بن على بن فضال (لاجله) قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع (فيركع خ) قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه، ثم اعاد الركوع مع الامام، ايفسد ذلك عليه صلاته ام تجوز تلك الركعة؟ فكتب: تتم صلاته ولا تفسد ما صنع صلاته،<sup>٣</sup> وليس في السند من فيه شيء غيره، وهو ممن لا باس به، وقيل فطحي.

فهذه تدل على ان تقديم الرفع لا يضر بصلاته، لو كان ظانا ان الامام قد رفع،

(١) طريق الصدوق اليه كما في المشيخة هكذا (وما كان فيه عن الفضيل بن يسار، فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه، عن على بن الحسين السعد ابادى، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار)

(٢) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

بالطريق الاولى؛ لانه اذالم يضر تقديم الركوع، فالظاهر ان تقديم الرفع، بل السجدة ايضا، كذلك: مؤيد بالروايات الاخر المتدمات.

ويمكن كون الناسي و الجاهل كذلك: واما العامد العالم فلا يتعدى الحكم اليه.

و رواية محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسي قبله، أعيد؟ قال: أعد واسجد<sup>١</sup> فالذى يظهر من الروايات عدم الفرق بين العامد وغيره في العود، اذارفع عن الركوع او السجود قبله، وليس ما يدل على العدم الا رواية البتري<sup>٢</sup> وحملها المصنف في المنتهى على العامد، وغيرها على الناسي كالشيخ، مع زيادة حملها على غير المقتدى، وليس في الاخبار شاهده.

ويمكن التخيير كما عرفت، لعدم الصحة و الصراحة في الوجوب<sup>٣</sup> و حمل الامر على الندب في غير العامد العالم. و كانه الى ذلك نظر في التذكرة، حيث جوز العود في الناسي ولم يوجبه على ما نقله في الشرح.

وينبغي البطلان فيه على تقدير عدم ايجاب العود له لما مر. وكذا في غيره لو ترك العود على تقدير ايجابه عليه، لان ما وجب عليه لم يفعله، و ما فعله غير محسوب جزءاً، و لهذا وجب العود عليه، اذالظاهر من ايجاب العود: هو تحصيل الجزء الصحيح، لا مجرد التبعية، و ايضا يصدق عليه انه ترك واجبا في الصلاة عمدا فتبطل لما مر، فقول الشارح بالصحة غير ظاهر هذامع بقاء القدوة .

ولو استمر وقصد الانفراد صح على تقدير جواز الانفراد، او الصحة بعده، فيمكن حل رواية البتري على من لا يقتدى كما فعله الشيخ، و طرحها ايضا، له و ايجاب العود مطلقا، لان الاخبار ظاهرة في العموم، حيث ترك التفصيل؛ ولوجود، من في

(١) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٣) قوله: وحمل الامرأ عطف على قوله: ويمكن التخيير.



البعض، مع الصحة في البعض، المؤيد بغيره، ويكون ما فعل اولاباطلا، ولا يبطل به الصلاة لامكان التدارك (بالعود خ) للنص، خصوصا الصحيح المؤيد بغيره، مع عدم ظهور كون التكرار مبطلا، خصوصا في باب الجماعة.

ولا اجد لعدم عود العائد العالم خبراً اصلاً، الاحتمال رواية البترى، مع احتمال الغير المقتدى، و الضعف كما مر.

و اما حكم التقديم بالركوع و السجود مثلا، فليس في الروايات ما يدل عليه صريحا. و اختار المصنف في المنتهى الاستمرار، و عدم العود، عمدا و نسيانا: لعدم الدليل؛ و لانه فعل فعلا في محله، و الزيادة منهية، و انما صرنا اليها في الرفع للنص، هذا في النسيان جيد، و اما في العمد ففيه تامل، بل الظاهر البطلان لمامر، ثم قال: لو قلنا بقول الشافعي؛ و هو انه ينبغي العود على ما نقل عنه في النسيان، لكان قويا، لموثقة ابن فضال، و ذكر موثقة الحسن بن علي بن فضال المتقدمة.

و انت تعلم انه لا دلالة فيها على وجوب العود، و استحبابه، بل جوازه ايضا، مع ان في الحسن قولاً، بانه فطحي، و لهذا قال؛ موثقة.

نعم تدل على عدم الافساد لوعاد الظان لركوع الامام، فيمكن حمل الناسي ايضا، عليه، و ذلك غير بعيد. وكذا الجاهل: و انه لو فعل غير العائد ذلك في السجود ايضا يكون صحيحا؛ و كذا لو فعل في الرفع يكون صحيحا بالطريق الاولى.

و بالجملة الظاهر البطلان، مع احتمال الصحة، اذا تقدم في الركوع و السجود عالما عامدا لمامر، و عدم وجوب العود في غيره، و لو فعل يمكن الصحة؛ و الاعداء بعد الفعل احوط، لعدم صحة الرواية، و احتمال كونها للرخصة؛ و الفرق بين التقدم في الرفع و الهوى ظاهر؛ لان الركوع ركن، و الشروع في السجود، شروع في الركن بالاتفاق، و عند البعض ركن؛ و الرفع ليس كذلك، بل ليس مقصودا بالذات، و لهذا ما اوجبه بعض العامة، فحمل قوله<sup>١</sup> (فان قدم) على

(١) اي في قول المصنف في المتن

التعميم — من الرفع و الركوع و السجود، مع فرقه في المنتهى كما فعله الشارح — محل التأمل: اذ يمكن كون المراد البعض؛ لانه متن مختصر، يحتاج الى القيود، و هى كثيرة، مثل قوله قبيل هذا (يجب التبعية) فانه بظاھره يدل على وجوب التأخير مطلقا فعلا و قولاً، مع انه غير ظاهر، بل يحتمل ظاهرا ان المراد، الفعل بمعنى عدم السبق كما ذكره الشارح، و كانه المشهور، نظرا الى ظهوره فيه، مع الشهرة على ما نقله: فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا؛ و لهذا اختارها ايضا على الظاهر.

و اعلم انه على تقدير القول بوجوب العود الى الركوع مثلا، و ان المحسوب جزء هو الثاني: يجب بعده واجب الركوع، مثل الذكر، و ان كان قد فعل اولا، فلوترك، فهو مثل الترك اولا؛ فحينئذ لو فعله اولا، يمكن البطلان لو كان عمدا عالما، و ان لم يكن باطلا بنفس الركوع، لان الذكر حينئذ كلام اجنبى فيكون مبطلا، فتأمل.

و ان المصنف قال في المنتهى: لو سهى الامام فقعد في موضع قيام، او بالعكس لم يتابعه الماموم، لان المتابعة انما تجب في افعال الصلاة، و ما فعله الامام هنا ليس من افعالها.

هذا اذا كان المتروك واجبا؛ اما لو كان مستحبا كما لو نهض قائما من السجدة الثانية قبل ان يجلس، فالاقرب وجوب المتابعة، لانها واجبة، فلا يشتغل عنها بسنة.

فيه تأمل اذ الظاهر، ان التبعية واجبة في الواجبات، بمعنى عدم التقدم و التأخر بحيث تفوت المتابعة، و التأخر في الجملة خصوصا مع الاشتغال بالسنة ليس بمعلوم تحريمه، للاصل؛ و لعدم ثبوت الوجوب مطلقا بحيث يشملها؛ و لعدم دليل استحباب الجلوس للاستراحة؛ فعلى تقدير التحريم يمكن البطلان، لانه فعل خارج، فتأمل. و يمكن انسحاب ما ذكره، في التأخر في السجود مثلا، بالاشتغال بزيادة الذكر، او عبثا و كذا في الركوع و الجلوس في التشهد لمندوباته، و بعد الرفع لقول، سمع الله لمن حمده و الحمد لله رب العالمين اهل الجود الخ و غير ذلك، و هو بعيد.



ولا يجوز للماموم المسافر المتابعة للحاضر، بل يسلم اذا فرغ قبل الامام.

والبطلان مع انضمام الذكر اظهر، لزيادة الكلام المنهى، من دون اشتراط الكثرة المبطله، وهذا وجه التأمل فيما تقدم.

وبالجملة اظن صحتها واستحبابه، (وانسحابه خ ل) والمصنف اعرف بما قال، فلا ينبغي ترك الاحتياط منها امكن.

وقال ايضا: لو نسي مع التشهد الاول معا فقاما، وسبق الماموم بالركوع متعمدا ثم ذكر، وذكر الامام ايضا قبل الركوع، قعد الامام للتشهد وهل يتابعه الماموم، الوجه عدم المتابعة، لانه ذكره بعد فوات محله.

ولو سبق ناسيا ففيه تردد، ينشأ من مساواة الرفع، للركوع، وعدمها:

كانه يوجب الاستمرار في العمد و احتسابه من الواجب دون النسيان، فانه يحتمل ايجاب العود و عدم الاحتساب مثل الرفع فيعود، لانه ما فعل الركوع المجزى، وعدمها لما عرفت من الفرق بين الركوع و الرفع، مع عدم النص فيه دونه؛ و الظاهر البطلان في الاول لما عرفت، والاستمرار في الثاني و الاحتساب، لعدم دليل العود، و فعل الواجب، و عذر النسيان، فتأمل.

قوله: «ولا يجوز للماموم المسافر الخ» عدم جواز تبعيته للامام في باقى صلاته — بان يجعله تتمه للفريضة الاولى — معلوم؛ لأن فرضه القصر، فيجب عليه القطع، و تفسد صلاته بالزيادة.

نعم ورد في رواية الفضل بن عبد الملك: اذا كان صلاة الامام ظهرا، يجعل الماموم الاولتين ظهرا و الاخيرتين عصر<sup>١</sup> فعناه التسليم بعد الاولتين، و استيناف العصر مقتد يا به في اخير تيه، ففيها دلالة على جواز الاقتداء في العصر بمن يصلى الظهر، و سندها جيد في الجملة؛ اذ ليس فيه من فيه، الا داود بن الحصين<sup>٢</sup> و نقل

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٦ و لفظ الحديث (و ان صلى معهم

الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر)

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابي جعفر، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن داود

عن الشيخ و ابن عقدة انها قالوا: واقفي، وعن النجاشي: انه ثقة، مع انه موافق للاصل والقوانين.

ويدل عليه ايضا ما روى في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل أمام قوم فيصلى العصر وهي لهم الظهر؟ قال: اجزئت عنه و اجزئت عنهم<sup>١</sup> لان الظاهر عدم الفرق في الاقتداء مع اختلاف الفرضين مع التوافق في النظم.

وقال الصدوق في الفقيه روى داود بن الحصين عنه عليه السلام انه قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأمر قوما حاضرين، فاذا اتم الركعتين سلم، ثم اخذ بيدهم فقدمه، فأهمهم، و اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم<sup>٢</sup> و قدروى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه، صلى الركعتين الاخيرتين و جعلها تطوعا<sup>٣</sup> و قد روى انه ان كان في صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة<sup>٤</sup> و قد روى انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر<sup>٥</sup> وهذا الاخبار ليست بمختلفة، و المصلى فيها بالخيار بايها اخذ جاز؛ وهذه الرواية الاخيرة كانها هي رواية الفضل بن عبد الملك، و هي صريحة في جواز الاقتداء في العصر بالظهر، و كذا كلام الصدوق ابي جعفر حيث قال: وهذه الاخبار - الى اخره<sup>٦</sup>: فنعه عن ذلك<sup>٧</sup> - على ما حكى عنه المصنف في المختلف - ليس بقوى، مع دعوى الاجماع في العكس في المنتهى، و الخبر الصحيح.

بن الحصين، عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك

(١) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٦

(٣-٤-٥) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧ و قطعة من حديث: ٨ و حديث: ٩

(٦) قال الصدوق في الفقيه (وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلى فيها بالخيار بايها اخذ جاز)

(٧) حق العبارة ان يقال: (فنسبة المنع الى الصدوق على ما في المختلف الخ)



و لم اقف له ايضا على دليل الامام في المحاذاة بين الرجل و المرثة من الخبر الصحيح عن علي بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في صلاة الظهر فقامت امرثة (نثه خ ل) بجياله تصلى معه، وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرثة في صلاتها معهم؟ و قد كانت صلت الظهر، قال: لا يفسد ذلك على القوم، و تعيد المرثة صلاتها<sup>١</sup> و يمكن فيه التاويلات التي مرت؛ و تاويل الشيخ ايضا؛ مع عدم الصراحة؛ فانه يحتمل كون سبب الاعادة شيئاً آخر، و هو المحاذات بين الرجل و المرثة، و الاستحباب ايضا؛ و قد مرت هذه الصحيحة عن علي بن جعفر مرارا.

و الاصل، و عموم ادلة الجماعة ايضا مؤيد للجواز.

وايضاً يمكن ضم صلاة اخرى في الاخيرتين حتى يخلص معه، ولو كانت قضاء او نافلة، خصوصاً مع التقية كما دل عليه قول الصدوق: (و قد روى انه ان كان خاف الخ). قال في الشرح: الافضل الانتظار بعد التشهد حتى يسلم مع الامام، و دليله غير ظاهر.

و كذا دليل قوله: ان الافضل للامام الانتظار حتى يفرغ الماموم و يسلم معه، في العكس؛ و ان الماموم بعد اتمام التشهد مخير بين ان يقوم و يتمم صلاته او يصبر حتى يسلم الامام، و الصبر افضل.

و نقل عن السيد: انه يجب على الامام بقائه في محله حتى يتم من وراه؛ الظاهر انه اعم من المقيم مع المسافر و غيره، مثل المسبوق، و ما نسب الشارح اليه الا الاول، و اظنه عاما كما يدل عليه دليله، و هو صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول: لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من صلاة<sup>٢</sup> بل هي ظاهرة في الاخير، و لا يخفى عدم دلالتها على الوجوب، بل

(١) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٥١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

## ونية الايتمام للمعين.

ظاهرة في الاستحباب، للفظه (لاينبغي): مع الاضمار.

ويدل عليه ايضا رواية عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى، يقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم، يجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم<sup>١</sup> والاصل كذلك ولعل له دليل غيرها.

قوله: «ونية الايتمام للمعين» الظاهر انه يجب على الماموم نية الايتمام، وهى شرط ايضا لصحة صلاته، قال المصنف في المنتهى: ونية الاقتداء شرط، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، فلو تركها لم يتحقق القدوة والجماعة فيكون منفردا، فان اتى بجميع ما يجب عليه مع المتابعة صورة، فصحت صلاته مع فوت ثواب الجماعة، ويمكن حصوله ايضا للجاهل، وبطلت على تقدير الاخلال والاتيان بما يبطله.

و اما كونه بالمعين — بمعنى انه لا يقتدى باحدهما لابعينه، او بهما معا، اذ قد يختلفان فلا يعرف ما يفعله، ويكفى احتمال الاختلاف، وان وقع الاتفاق — فكانه اجماع ايضا، نعم يمكن الاكتفاء في التعيين بالاشارة والوصف المختص والاسم كذلك.

وامانية الامامة: فقيل لا تجب ولا تشترط، كانه موضع اجماع: الا ما نقل في المنتهى عن ابي حنيفة اذا ام النساء، النساء<sup>٢</sup>

وقد استثنى الجماعة الواجبة بدليل وجوب النية: وقيل: ان الثواب في غيرها

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب التعقيب حديث: ٧

(٢) عبارة المنتهى، ص ٣٤٧ هكذا (مسئلة). ولا يشترط فيها نية الامام، الامامة، سواء كان الماموم رجلا وامرأة و به قال الشافعى: وقال الاوزاعى: عليه ان ينوى امامة من يأتم به، رجلا كان او امرأة، وهو قول احمد، وقال ابو حنيفة: يشترط لو أم النساء)

ولا يخفى عدم استفادة ما نسبته الشارح قدس سره الى ابي حنيفة من هذه العبارة.



ولونوى كل منها الامامة صحت صلاتها، وتبطل لونوى كل منها انه ماموم، او الايتمام بغير المعين، ولا يشترط نية الامامة.

ايضا موقوف عليها، وليس بواضح، اذ قد تكفى نية الصلاة، عن بعض التوابع، مثل ساير نوافل الصلاة مع انها افعال لا بد منها، وليس في الامامة شيء زايد على حال الانفراد حتى ينوى ذلك الشيء الا بعض الخصائص، مثل رفع الصوت ببعض الاذكار.

فالظاهر انه اذا نوى ولم يقصد الانفراد، ولا الجماعة، يحصل له الثواب لو حصلت الجماعة، بل ولو لم يشعر بها في غير الواجبة، وقد اشار اليه في الشرح.

و في الجماعة الواجبة ايضا يكفيه قصد صلاة الجمعة (الجماعة خ ل) مثلا، مع عدم العلم بكونه اماما، وعدم الانفراد، و المامومية، فينصرف الى الامامة: ولا شك انها احوط؛ والحق الشارح الاعادة ايضا، فهي كالمحقق بها، بل اخفى، فتامل. و اطلق المصنف في المنتهى القول بعدم الوجوب في بحث الجماعة، واستدل بالخبر من طرقهم<sup>٢</sup> وبانه لا يختلف فعله حالتي الامامة والانفراد فلا فائدة في نيتها. وهو يفيد العموم، نعم يمكن بالنسبة مثل رفع الصوت بالاذكار، وقصد بعض الخصائص، فتامل.

قوله: «ولونوى الخ» دليل الصحة الاصل، وعدم الاخلال بشيء يوجب البطلان، وقصد الصلاة على انه امام مع ظنه ذلك ليس بمفسد، بل مطلقا، اذ لا يترتب على ذلك القصد شيء غير رفع الصوت في بعض الاذكار، وذلك لا يضر. و دليل عدم الصحة في نية المامومية: كانه ترك الواجبات، مثل القراءة؛ فان الظاهر انه يتركها، ولو فرض القراءة، فيمكن انه يقرأها على قصد الاستحباب مع

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة (مع العلم بكونه اماما) بحذف كلمة (عدم)

(٢) قال في المنتهى: ص ٣٦٧ ما هذا لفظه (لنا مارواه الجمهور عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فتوضأ رسول الله (ص) ووقف يصلى فتوضأت ثم جثت فوقفت على يساره فاخذ بيدي فادارني من وراءه الى يمينه)

الوجوب عليه؛ ولو قصد الوجوب فيكون جهلا.

و في البطلان في الاخيرتين تأمل؛ فالعمدة في التعميم ظاهر النص، و كلام الاصحاب، مع عدم ظهور الخلاف، و انجبار ضعف النص بذلك: و لكن ادعى المصنف الاجماع على الاول دون الثاني: و استدل عليه بترك القراءة، فهو مشعر بالبطلان على ذلك التقدير فقط، فتأمل؛ و النص ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (و رواه ابن بابويه ايضا في كتابه الفقيه المضمون) ان عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا، فقال احدهما كنت امامك، و قال الاخر (انا خ) كنت امامك؟ فقال: صلاتها تامة، قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك، و قال الاخر كنت ائتم بك قال: صلاتها فاسدة فليستانفا<sup>١</sup> و دعوى الاجماع — في احدهما، مع عدم ظهور الخلاف في الاخرى مع قبول الاصحاب — مؤيد لحجيته، و هو مؤيد لتحريم القراءة على الماموم في الجملة، فتأمل، فاذا كانت العمدة في المسئلة، النص — مع الجبر و القبول، بل الاجماع — فلا يرد الاشكال، بلزوم بطلان صلاة كل واحد بقول الاخر، مع انه غير مقبول في حق الغير، و صرحوا بعدم القبول اذا اخبر بحدث نفسه، او عدم قرائته، او ترك شرط آخر و غير ذلك على انه يمكن الفرق، فافهم، و ايضا: انه لا يحتاج الى التقييد بكونها؛ كانا متساويين في الموقف، كما قيده الشارح، لاحتمال الجهل و النسيان و الغلط.

والظاهر انه على تقدير دعوى الامامة، يمكن ان ينال ثواب الجماعة، لانها فعلا شيئا مع الظن و لكل امرء مانوى<sup>٢</sup> و قد يثاب الانسان بمحض النية، لقوله (ص)

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١ و في الفقيه هكذا (قال احدهما كنت ائتم بك و قال الاخر كنت ائتم بك فصلاهما الخ)

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب مقدمة العبادات حديث:



ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا.

الامع تغير الهيئة

نية المؤمن خير من عمله<sup>١</sup> وقد اجتمع معها فعله (فعل خ ل) غاية الامر انه ما كان الشرط حاصلًا، فلا يبعد ذلك من كرم الله، بل يبعد عدم النيل عن كرمه، فقول الشارح؛ وان لم ينالا فضيلة الجماعة، محل التأمل. وقد رد دليل قوله (او الايتمام الخ).

قوله: «ويجوز اقتداء المفترض بمثله الخ» في جواز اقتداء المفترض بالمفترض مع اتحاد الكيفية و الكميته لانزاع، الا للصدوق، في اقتداء العصر بالظهر، وقد ادعى المصنف اجماع الاصحاب في جواز اقتداء الظهر بالعصر. و اما مع اتحاد الكيفية واختلاف الكميته مثل الظهر والصبح، فقد مرفى اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس ما يفيد ذلك؛ و الاصل، والعمومات دليل، مع عدم ظهور المانع.

فشرط الصدوق، اشتراط الاتحاد في الكمية، على ما نقله في الشرح، حيث قال: خلافا للصدوق حيث اشترط اتحاد الكمية، غير ظاهر الدليل، مع انه صرح في الفقيه: بجواز اقتداء المسافر بالحاضر، وبالعكس، كما نقلنا عنه في مسألة ايتمام المسافر بالحاضر وبالعكس.

و اما العكس: فالظاهر ايضا عدم الجواز من غير النزاع، و لعدم امكان المتابعة، كما في الصبح و الكسوف.

و اما المتفعل بمثله: فيتصور في الاستسقاء، و في العيدين، مع عدم شرايط الوجوب و في الغدير على الخلاف، و في صلاة الصبيان جماعة، و في المعادة: اذا صلى كل واحد من الماموم والامام، منفردا من غير نزاع، و جماعة، مع التأمل الذي مر.

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب مقدمة العبادات حديث: ٣ و لفظ الحديث (عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم نية المؤمن خير من عمله و نية الكافر شر من عمله، و كل عامل يعمل على نيته)

## و بالمتنفل. والمتنفل بالمفترض

و اما اقتداء المتنفل بالمفترض: فقال المصنف في المنتهى، ما اعرف فيه خلافا بين احد من اهل العلم، و استدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله، على ما روى من طرقهم: انه قال: الا رجل يتصدق على هذا<sup>١</sup> و في الدلالة تامل، اذ الظاهر انه كان صلى مع الجماعة، و جاء رجل يريد الصلاة، فقال (ص) الا رجل الخ فالخطاب لمن صلى معه، فيكون من العكس، و بما روى من طرقنا في الموثقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة يجوز له ان يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم هو افضل<sup>٢</sup> الى آخر ما تقدم.

و اما العكس: فقال في المنتهى انه جازع عندنا، و استدل عليه بالروايات من طرقهم و طرقنا، مثل فعله صلوات الله عليه وآله صلاة الخوف مع الطائفتين، و الثانية نافلة<sup>٣</sup> و صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة<sup>٤</sup>

(١) سنن ابي داود: ج ١ باب الجمع في المسجد مرتين حديث ٥٧٤ و لفظ الحديث (عن ابي سعيد الخدرى، ان رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال: «الا رجل يتصدق على هذا فيصل معه» و رواه في جامع احاديث الشيعة باب (٥٧) في صلاة الجماعة حديث: ٩-١٠ و لفظ الثاني (روى ان اعرابيا جاء الى المسجد و قد فرغ النبي صلى الله عليه وآله واصحابه من الصلاة فقال: الا رجل يتصدق على هذا فيصل معه، فقام شخص، فاعاد صلاته و صلى به)

(٢) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٢) من ابواب صلاة الخوف، حديث: ١٣ و لفظه (المبسوط و اذا كان بالمسلمين كثرة يمكن ان يفتروا فرقتين، و كل فرقة تقاوم العدو، جازان يصلى بالفرقة الاولى ركعتين و يسلم بهم، ثم يصلى بالطائفة الاخرى و يكون نفلا له، و هى فرض للطائفة الثانية و يسلم بهم، و هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله و اله ببطن النخل الخ)

و في صحيح مسلم ج ١ (٥٧) باب صلاة الخوف حديث: ٣٠٥ الى ٣١٢ و لفظ بعضها (ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم اربع ركعات، و صلى بكل طائفة ركعتين)

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥



## وعلو المأموم

وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشى راكعا حتى يلتحق.

واعلم ان هاتين الصورتين في المعادة؛ وفي الصبي ايضا عند من يجوز امامة؛ ففي هذه المسئلة دلالة ما، على انه ينبغي نية النافلة؛ وجواز الاعادة لمن صلى جماعة، مرة اخرى جماعة فيحصل الثواب لجماعة اخرى كما فهم من فعله (ص) في صلاة بطن النخلة<sup>١</sup> وهي من صلاة المفترض بالمتنفل، مع احتمال التخصيص بصلاة الخوف، و ان في جواز الاعادة في هذه الصورة اذا عكست بان يكون المتنفل بالمفترض تامل، وكذا فيما اذا صليا جماعة بالطريق الاولى، وقد مر البحث عنها فتذكر.

وقد مر ايضا دليل قوله (وعلو المأموم) وانه اجماعي، على ما نقله الشارح، و ان كان على سطح شاهق، وينبغي عدم وصوله الى حيث يبعد بعدا مفرطا لا يجوز مثل ذلك في الايتمام كذا قيل.

قوله: «وان يكبر الداخل الخ» كان دليله الاجماع، قال المصنف في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع، مع الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة؛ فقال: يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم<sup>٢</sup> وكذا عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا دخلت المسجد والامام راكع، فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع، فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف، فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف<sup>٣</sup> وهذه صحيحة في الفقيه؛ وتدل على اللحاق بعد الركوع والمشي قائما، كصحيحة معاوية بن وهب قال رايت ابا عبدالله عليه السلام يوما و

(١) راجع تعليقة ١ في ص ٣٣ من طبعتنا

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٤٦ من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

قد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا، فركع وحده (ثم) (خ) وسجد السجدين، ثم قام ففضى حتى لحق بالصفوف<sup>١</sup> و في الاستدلال بالاخيرة تامل، اذ الظاهر انه عليه السلام فعل ذلك—على تقدير التسليم—تقية، فيجوز مثله في التقية لاغير، و في الاولين دلالة على الادراك في الركوع، فافهم.

واعلم: ان المراد بالدخول—في العبارات و الروايات—الوصول الى مكان الجماعة: و الجواز من مكان الى اخر، يمكن ان يقال انه دخول فيه، لانه ما كان فيه فصار فيه فهو داخل فيه، و يكفي لذلك الخروج عن ذلك، ولا يحتاج الى البناء، والظاهر ان مثله كثير في القرآن، مثل ادخلوا الارض المقدسة<sup>٢</sup> و انه لا بد ان لا يتاقي من المنافيات غير المشى، ولا ينبغي الانحراف عن القبلة، فيمكن أن يرجع القهقري اذا كان على خلاف الجهة.

و ينبغي ترك المشى حين الذكر الواجب، و ان كان ظاهر الرواية الجواز مطلقا، لرعاية الاستقرار في الجملة.

و ينبغي ان يجزّرجليه ايضا، لما قال في الفقيه، و روى: انه يمشى في الصلاة يجزّرجليه ولا يتخطى<sup>٣</sup> و لما لم يثبت هذه الرواية—مع انه ترك في الاخبار المذكورة—يمكن كونه مستحبا، رعاية للرواية في الجملة، مع اصل حال الصلاة من الاستقرار.

وايضا قد علم انه يجوز الالتحاق في الركوع، و بعد السجدة، والجلوس ايضا. و انه قال في المنتهى لو فعل ذلك من غير ضرورة و خوف فوت، فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامة، لان للماموم ان يصلى في صف منفردا و ان يتقدم بين يديه: لعل دليله الاجماع، و صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتاخر و هو في

(١) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) المائدة: ٢١

(٣) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤



والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلاته، فاذا سلم الامام اتم.

الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال، نعم ماشاء (ماشيا خ) الى القبلة<sup>١</sup> وفي هذه دلالة على عدم البطلان بالمشى متقدما، فكانه مستثنى من الفعل الكثير، ولهذا ما جوز التأخير.

وعلى وجوب الاستقامة الى القبلة، وعدم جوازه الى الخلف كانه يريد مع الكثرة المبطله، ويحتمل الكراهة مع القلة، كما يفهم من جواز قتل الحية، والتخطى بقدم وقدمين، ويؤيده في الاخبار: مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: فاذا قعدت فضايق المكان فتقدم او تاخر، فلا باس<sup>٢</sup> و موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: لا يضرك ان تتاخر ورائك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك، و اذا كنت في صف و اردت ان تتقدم قداما فلا باس ان تمشى اليه<sup>٣</sup> ومثلها صحيحة الفضيل بن يسار و الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام<sup>٤</sup> و لا يضرك وجود ابان بن عثمان في طريق الفضيل<sup>٥</sup> والاضمار في صحيحة محمد، اذا ظاهر انه عن الامام فالحمل حسن.

قوله: «والمسبوق الخ» دليل جعل المسبوق من الامام بركة او اكثر، ما يدركه مع الامام اولا، اول صلاته، وهكذا ما قال في المنتهى، انه ذهب اليه علمائنا اجمع.

ويدل عليه ايضا الروايات، مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض، خلف امام يحتمسب بالصلاة خلفه، جعل (اول يب) ما ادرك اول صلاته، ان ادرك من الظهر، او (من يب)

(١) الوسائل باب (٤٤) من ابواب مكان المصل حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجمعة قطعة من حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجمعة حديث: ٢ و ذيله

(٥) سنده كما في التهذيب (الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار)

العصر، او من العشاء (الآخرة فقيهه) ركعتين وفاتته ركعتان، قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب (وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب يب) فاذا سلم الامام قام فصلي ركعتين (الاخيرتين فقيهه) لا يقرء فيها، (لان الصلاة انما يقرء فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة، وفي الاخيرتين لا يقرء فيها يب) انما هو تسبيح (وتكبير يب) (وتهليل خ فقيهه) ودعاء، ليس فيها قرائة، وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب (وسورة يب) ثم قعد وتشهد، ثم قام فصلي ركعتين ليس فيها قرائة<sup>١</sup>.

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (الثقة) قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام، وهى له الاولى، كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية، فليلبث قليلا، اذا قام الامام، بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال: وسالته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقرائة؟ فقال: اقرء فيها فانها لك الاولتان، (وخ) فلا تجعل اول صلاتك اخرها<sup>٢</sup>

و صحيحة معاوية بن وهب قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام، وهى اول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرء فيقضى القرائة في آخر صلاته؟ قال: نعم<sup>٣</sup>

### «هنابحاث»

الاول: ان في الاولى دلالة على وجوب السورة في الاولتين، في مواضع متعددة،

(١) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥



(احدها) قرء فى كل واحد مما ادرك خلف الامام الخ (وثانيها) لان الصلاة انما تقرء فيها الخ (وثالثها) فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة، اقواها قوله، لان الصلاة الخ.

**الثانى:** ان فيها ايضا دلالة على قول التسبيح فى الاخيرتين ونفى القراءة: لعل المراد على سبيل التخيير، ويمكن الاولوية ونفى الوجوب العينى.

**الثالث:** انه حذف التحميد فيها وزيد بدله الدعاء، وهو غير مشهور، ولعل المراد الخ والدعاء مستحب.

**الرابع:** ان التجافى ونفى الجلوس<sup>١</sup> ليس على سبيل الوجوب بل الجواز، و يمكن الاستحباب، ولا يدل على عدم التشهد.

**الخامس:** قوله، فلا يمهله<sup>٢</sup> الخ يعنى ما يمكن، باستعجال الامام عن القراءة، فيقرء عوض ما يفوته مع الامام من القراءة فى اخيرتى صلاته، لئلا تخلو صلاته عن القراءة، فالمراد بالقضاء مجرد الفعل، مع انه لما كانت وظيفته فى الاولتين وتركت وفعلت فى الاخيرتين، فكانها قضاء.

**السادس:** ان قراءة الحمد والسورة مع الامام فى نفسه<sup>٣</sup> ليس على سبيل الوجوب، بل الجواز والاستحباب، ايضا لما مر من تحريم القراءة مع الامام او كراهتها؛ ويمكن ان يقال باستحباب القراءة فى المسبوق، او وجوبها فى اولتيه، للرواية، فيكون مستثنى من المنع المقدم، سيما الفاتحة، فانها مذكورة فى رواية زرارة المذكورة هنا فى الفقيه بغير السورة بعدها.

**السابع:** ان القراءة على الماموم فى الاخيرتين غير واجبة عينا، وان ادرك الامام فى اخيرتيه فقط، مع اكتفائه بالتسبيح، لدليل ثبوت التخيير من غير اختصاص

(١) اى فى الحديث الثانى

(٢) اى فى الحديث الثالث

(٣) اى فى الحديث الاول

بمادة؛ وللاصل؛ ولما فى رواية زرارة (لا يقرء فيهما الخ) وقوله ( ليس فيهما قراءة) مرتين .

ونقل فى الشرح عن بعض الاصحاب: وجوب الفاتحة فى ركعة على من ادرك الامام فى الاخيرتين، وهما له الاوليان، لئلا تخلوا الصلاة عن الفاتحة وقال والمشهور بقاء التخيير، وقد تقدم فى حديث زرارة ما يدل عليه، ونقل المصنف ايضا وجوب القراءة مطلقا لئلا تخلوا لصلاة عن القراءة. اذ الامام مخير فى التسبيح فى الاخيرتين، لعل مقصوده ما ذكره الشارح.

وقد يقال: ان خلوصه عن الفاتحة ممنوع، لانها مبنية على صلاة الامام وقد قرء الفاتحة فى صلاته، وان لم يكن هذا المأموم حاضرا فى وقت قرائته؛ ثم قال المصنف وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة وعبدالرحمان، حملنا الامر فيهما على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم انتهى.

ويجاب ايضا بانهما يدلان على وجوب السورة ايضا مع عدم القول به كما يفهم من الشرح: وعلى الوجوب فى غير الصورة التى نقل الوجوب فيها: مع انه يجب الجمع بينها وبين ما دل على السقوط عن المأموم، فيحمل (هنا- ظ) على الندب؛ وان كان مقتضى القاعدة الاصلية، تقييد العموم بغير هذه الصورة، ولكن هذا الجمع اولى هنا، لضعف دليل الوجوب مع الندرة؛ وايضا قديكون المقصود فى الثانية، النفي عن التسبيح فى الاولتين، وعن القراءة فى الاخيرتين كما يشعر به قوله (ع) (فلا تجعل اول صلاتك آخرها) لان ذلك معناه كانه يقول: ان تقرء فاقراء فى الاولتين، لا ان تتركوا فيها وتقرء فى الاخيرتين فتقلب صلاتك .

وبالجمللة الاستحباب فى موضع النص غير بعيد كما اختاره المصنف فى المنتهى، ويدل عليه رواية احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال لى: اى شيء يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان؟ قال: يقولون: يقرء فى الركعتين بالحمد وسورة! فقال: هذا يقلب صلاته، فيجعل



اولها آخرها، فقلت: وكيف يصنع؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة<sup>١</sup> يمكن ان يريد بكل ركعة انفراد عن الامام، فيكون قرائتها مستحبة كما امر، فالاستحباب في موضع النص غير بعيد.

**الثامن:** انه ينبغي في القراءة في الاخيرتين، كما كان، ونقل عن الشافعي الجهر والاخفات معا.

**التاسع:** انه ان قنت الامام ينبغي ان يقنت معه المسبوق، للمتابعة، ولانه دعاء وذكر حسن، ولصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام، ايقنت معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه<sup>٢</sup> ولا يضر ابا<sup>٣</sup> ولا ما نقل من الكشي: ان محمد بن الوليد الواقع في الطريق فطحى؛ لقول النجاشي: انه ثقة عين، نقي الحديث، ذكره الجماعة بهذا.

وفيها دلالة على الاكتفاء بذلك في قنوته في محله، وليس ببعيد كونه اولى، اذ لزم التخلف.

وقد يفهم تحريمه مما سبق من وجوب التبعية، في عدم جلسة الاستراحة على مامر.

والظاهر انه رخصة لاعزيمة؛ وفي المنتهى: انه اذا جلس الامام للتشهد يتبعه ايضا فيه، لمامر، وللخبار، مثل رواية حسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام، فادرك الثنتين، فهي الاولى له والثانية للقوم، يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت والثانية ايضا؟ قال:

(١) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب القنوت حديث: ١

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (سعد، عن محمد بن الوليد الحزاز، عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمان بن

ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها،  
وفي الفريضة يتمها نافلة و يدخل معه.

نعم، قلت كلهن؟ قال: نعم، وانما هي بركة<sup>١</sup> ورواية اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام، جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة، فتكون لي واحدة وله ثنتان، افا تشهد كلما قعدت؟ قال: نعم، فانما تشهد بركة<sup>٢</sup> ومنها يعلم انه قد يوجد خمس تشهدات في الرباعية، والاربعة في الثلاثة، والثلاثة في الثنائية، بل اكثر من ذلك، فتأمل.

وينبغي القيام الى ادراك ما فاتته بعد تسليم الامام، رعاية للتابعة: واما قبله: فلو كان السلام سنة، وخلص الامام عن واجب التشهد، فالظاهر انه يجوز كالخروج بالسلام من الصلاة حينئذ؛ واما على تقدير وجوبه، فالظاهر الجواز ايضا؛ وللاصل؛ وكون الجماعة مندوبة، ولا تجب المندوبة بالشروع عندهم، الا الحج، للاجماع، وعدم بقاء شيء عليه، بل تجوز المفارقة بعد رفع الراس عن السجدة الثانية، بناء على عدم وجوب المتابعة في الاقوال.

وعلى تقدير الجواز، هل لا بد من نية الانفراد اولا، الظاهر العدم، للاصل، ولان قيامه — بقصد القراءة و اتمام الصلاة من دون الامام — هو النية، وبالجملة الجواز اولى، والاحتياط واضح.

قوله: «ولو دخل الامام وهو في نافلة الخ» الظاهر ان مراده الدخول في الصلاة بتكبيرة الاحرام، اذ مجرد الدخول الى مكان الصلاة، لا يوجب ذلك؛ و يبعد فهم معنى آخر مثل الدخول في مندوباتها مثل قوله قد قامت الصلاة و يؤيده ما قال في المنتهى: لو صلى نافلة فاحرم الامام ولما يتمها قطعها مع خوف الفوات، لادراك فضيلة الجماعة، التي لا يمكن استدراكها مع الفوات، بخلاف النافلة، التي يمكن فعلها او قضائها ثانيا.

ولو كان في الفريضة، نقلها الى النفل، و اتمها ركعتين، و دخل في الجماعة، تحصيلاً لفضيلة الجماعة، و اكمالاً لفعل النافلة.

(١) الوسائل باب (٦٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢



ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي اذأ، اذن المؤذن و اقام الصلاة؟ قال: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الامام و ليكن الركعتان تطوعا<sup>١</sup> و رواية (وموثقة خ) سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ فقال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام في صلاته كما هو، و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلي ركعة اخرى و يجلس قدر ما يقول، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. و اشهد ان محمدا عبده و رسوله (صلى الله عليه و اله و سلم خ<sup>٢</sup>) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة، و ليس شيء من التقية الا و صاحبها ماجور عليها انشاء الله<sup>٣</sup> قال في الفقيه: ثم تشهد من قيام، و سلم من قيام في التقية<sup>٤</sup>

اعلم اني ما رايت شيئا آخر غيرهما، و ان الرواية الاولى صحيحة في الكافي، و الظاهر انه كذلك في التهذيب، اذ الظاهر: ان الحسن هو ابن محبوب، و ان كان الحسين، على (نسخة)، فهو ابن سعيد، و ان كان في سليمان قول<sup>٥</sup> و لكن بذلك الاعتبار لم تصر حسنة<sup>٦</sup> فتأمل.

و انه لا دلالة على استحباب قطع النافلة، فكانه استخرج من استحباب نقل

(١) الوسائل باب (٥٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) ليست هذه الجملة في الكافي و التهذيب المطبوعين، و لكنها موجودة في النسخ المخطوطة من الكتاب

عندنا، و في كتاب جامع احاديث الشيعة، باب (٥٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٥٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٤) الفقيه، باب الجماعة و فضلها، من رسالة ابيه اليه. و يؤيده ما في جامع احاديث الشيعة، باب (٥٩)

من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣ نقلا عن فقه الرضا عليه السلام.

(٥) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن

سالم، عن سليمان بن خالد) و كما في التهذيب هكذا (احمد، عن الحسين (الحسن خ ل) عن النضر، عن هشام

بن سالم، عن سليمان بن خالد)

(٦) لعله اشارة الى ما في المنتهى من قوله: و يؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد.

الفريضة اليها والقطع، فانه يدل على قطعها بالطريق الاولي، وهو صحيح. ولكن ما عندنا دليل عليه ايضا كما ترى، والاستدلال في مثل هذه المسائل: بمجرد ان ادراك الجماعة افضل - فيترك النافلة ليدخل في الافضل - مشكل: مع ظاهر (ولا تبطلوا) <sup>١</sup> واستلزامه جواز القطع في كل ما هو افضل، مثل الدعاء و قضاء الحوائج، فلا يصلى نافلة حينئذ، فتأمل.

نعم يمكن كراهة الدخول فيها بعد قد قامت، لما مر من كراهة الكلام عنده، و ادراك الفضيلة، و الخبر بالقيام عند ذلك. ولو خاف فوت الجماعة بالمرة: لا يبعد استحباب قطع النافلة لادراك فضيلة الجماعة حينئذ ايضا، كما يشعر به سوقهما، فتأمل.

و اما مع خوف فوت البعض، فالظن يغلب على العدم؛ لان الجمع مهما امكن اولى: و انه امر خلاف الاصل، و قطع للفريضة مع التحريم (و خ) للوجوب على ما هو عليها <sup>٢</sup>؛ و لعدم الخلاف، فلو امكن الا تمام فريضة ثم ادراك الفضيلة اعادة.، خصوصا قبل ركوع الركعة الاولي، فلا يبعد الا تمام فريضة والاستيناف اعادة.

و كذا لا يقطع النافلة الابتدائية، او المنقول اليها بمجرد فوت البعض، بل يكمل الركعتين ثم يصلى الفريضة مع الجماعة، ولو بادراك ادنى مراتبها كما هو الظاهر من اتمامها ركعتين في الرواية، ويحتمل لادراكها من الاول، او قبل فوت ركوع، او مع ادراك ركوع.

وان ظاهرهما النقل <sup>٣</sup> اذا لم يشرع في الثالثة، فمع الدخول فيها ينبغي الا تمام، فلو تمكن من الاعادة اعاد، والآ فلا؛ لان قول الاصحاب و النص انما هو في الا تمام ركعتين، فلا ينبغي القطع المحرم بالقياس ونحوه.

(١) سورة محمد: ٣٣

(٢) اشارة الى ما في الرواية (الصلوة على ما افتتحت عليه) و قد مر مرارا.

(٣) عطف على قوله قبل ذلك: (اني ما رايت شيئا اخر غيرهما) والمراد من الضمير في قوله: (ظاهرهما) روايتي



ونقل الشارح<sup>١</sup> استقرب الاستمرار، وعدم النقل، و القطع حينئذ عن المصنف في النهاية والتذكرة، اقتصارا في قطع الفريضة، او ما في حكمه، على مورد النص.

وانه ما يفهم منهما نية النقل الى النفل في الاثناء، ثم الاتمام نافلة، بل يفهم منهما جعلهما نفلا ولو بالقصد بعد الا نصراف، خصوصا عن الثانية، وذلك ليس يبعد لما مرفى الاخبار؛ من جعل العصر الظهر بعد الفراغ، معللا بانه اربع مكان اربع<sup>٢</sup> واظن كون الخبر بذلك صحيحا ومتعددا فتذكر.

ولكن الاصحاب دققوا في النيات، فقالوا: ينقل اولا ثم يتم، ويستأنف، حتى قيل: انما وجب العدول الى النفل، حذرا من ابطال العمل الواجب، فانه منهي عنه، وفيه تأمل.

وكذا في قول الشارح: واعلم انه متى عدل الى النافلة، جازله القطع وان لم يخف فوات اول الصلاة، لان قطع النافلة جائز، لكن يكره مع عدم خوف الفوات.

فانه يدل على جواز قطع النافلة وان لم يقصد الجماعة، وهو مشكل، اذ يؤول الى قطع الفريضة مع عدم ادراك الجماعة الذي هو السبب.

ولا يبعد عدم بطلان الفريضة بمجرد ذلك؛ بل مع القطع، ولهذا يقولون لا يجوز قطعها ويجوز نية النفل حذرا عن القطع، فلورجع حينئذ الى الوجوب امكن القول باتمامها فريضة، لانها على ما افتتحت<sup>٣</sup> ولما مر من انها على ما

(١) حيث قال: واستقرب المصنف في التذكرة والنهاية، الاستمرار، اقتصارا في قطع الفريضة، او ما هو في حكم القطع، على مورد النص.

(٢) الوسائل باب (٦٣) من ابواب المواقيت، حديث: ١ و محل الشاهد فيه قوله عليه السلام: (فانما هي اربع مكان اربع)

(٣) رواه في عوالي اللئالي. و مضمونه ما رواه في الوسائل، كتاب الصلاة باب (٢) من ابواب النية حديث: ٢ و لفظ الحديث (عن معاوية قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة، او قام في النافلة فظن انها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتتحت الصلاة عليه)

## ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل.

اقيمت<sup>١</sup> فلو غيرها بالندب. وفعل بعض الافعال على ذلك نسيانا، لا يضر، فهنا لو لم يكن فعل شيئا على قصد الندب، بل معه ايضا — يمكن ذلك: ولو قلنا ان الجعل بعد الانصراف، يسقط هذا البحث.

وان الرواية الثانية مضمرة، ولكن الظاهر انها عن الامام عليه السلام.

وفيها دلالة على الوسعة في التقية، وعدم النقل في الصلاة التي لا يقتدى فيها، وبيان التشهد، وانه لا بد من لفظة (وحده، لاشريك له) و(عبده ورسوله) ولعله يكفى عن قول، اللهم صل على محمد و آل محمد — صلى الله عليه و آله: او يكون هذا الدعاء المتعارف ويكون المراد الخ.

وان الامام لا بد ان يكون عدلا، وان التقية من غير العدل تجوز، وان كان اماميا، وان غيره لم يكن عدلا، فتأمل.

قوله: «ولو كان الخ» نقل هذا في المنتهى عن الشيخ، واستقرب التسوية بينه وبين غيره، لقوله (ولا تبطلوا<sup>٢</sup>) وللحديثين السابقين<sup>٣</sup> من الدلالة على عدم القطع بل الاتمام ركعتين، ولكونها على ما افتتحت<sup>٤</sup> مع عدم دليل فارغ: ومجرد كونه امام الاصل و افضيلته الصلاة معه، ليس بدليل جواز قطعها.

والجواز في غيرها لدليل خاص — مثل العدول الى النفل، وان كان في قوة القطع، بل قطعاً — لا يدل على الجواز مع امام العصر: ومثل القطع لترك الاذان و ترك سورة الجمعة والمنافقين، اذ ليست العلة، هي الفضيلة، بل انما جوز للنص، فالظاهر مع المصنف في المنتهى والمختلف، فقول الشارح — وساوى المصنف في المختلف بين امام الاصل وغيره، في عدم جواز القطع، و استحباب العدول الى النفل، لعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم<sup>٥</sup>) و

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب النية حديث: ٣١١ و لكن في الحديثين (هي التي قت فيها وانت في

الفريضة على الذي قت له)

(٢) (٥-٢) سورة محمد: ٣٣

(٣) الوسائل باب (٥٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢١١

(٤) تقدم ما يدل على ذلك انفا، فراجع



ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير، كبر وتابعه، فاذا سلم الامام استأنف التكبير: ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة، كبر وتابعه،

يضعف: بان العدول الى النفل، وان كان في الظاهر ليس ابطلا، بل عدول من فرض الى تطوع، لكنه في قوة القطع ومستلزم له، لجواز قطع النافلة وبان الفريضة تقطع لما هو دون ذلك، بل لوقيل: بجواز القطع مع غير امام الاصل عند خوف الفوات، للمساواة في العلة كان حسنا، وهو ظاهر المبسوط وقواه في الذكرى، انتهى — محل التامل لمامر، ولمنع المساواة، مع منع الاصل والعلة، فتامل، فان الخروج عن الظاهر والاصل، وعن ظاهر قوله (ولا تبطلوا)، مع الاجماع والخبر على التحريم، ايضا مشكل.

قوله: «ولو ادرك الامام الخ» لعل التكبير والدخول معه بعد الرفع عن الركوع الاخير، لادراك فضيلة الجماعة، وصدقها في الجملة؛ كانه لا خلاف فيه. ورواية معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سبقك الامام بركعة، فادركته، وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها<sup>١</sup> وهذه دليل عدم الاعتداد بها ايضا.

واما الاستيناف: فالظاهر انه للاحتياط، وعدم دليل دال على عدمه، وان كان الظاهر — من صدق الجماعة، وحصول ثوابها — عدم الاستيناف، وكذا رواية معلى ظاهرة في عدمه، حيث ما اوجبت الاستيناف، وقال: (ولا تعتد بها) فالظاهر منها البقاء على حالها، لانها يحتمله وعدمه كما يظهر من الشرح، وكون الزيادة هنا مبطله، غير ظاهر، فانها ما موربها، فتامل.

والظاهر عدم الفرق بين الاخيرة وغيرها، الا انها خصت بالذكر للتمثيل، ولاظهرية الاستيناف حينئذ.

والظاهر انه كذلك اذا ادركه ما بين السجدين، وهذا اقرب الى عدم الاستيناف، لعدم (بغير خ) زيادة الركن.

(١) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

فاذا سلم الامام اتم.

و اما انه اذا ادركه بعدهما؛ نوى و دخل معه و تابعه الا في السلام، و قام بعده، و يتمم ما بقى عليه، فدليلة صحيحة محمد بن مسلم: قال: قلت له، متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال اذا ادرك الامام و هو في السجدة الاخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام<sup>١</sup> كذا استدل المصنف في المنتهى.

و لعل ايتمامه (اتمامه خ) باعتبار انه اذا نوى و كبر و هو يرفع الامام رأسه عنها، فانما يدركه بعد الرفع عنها.

و يدل عليه، و على الادراك مع المتابعة بعد الرفع، ما في رواية عبدالرحمان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، و ان كان قاعداً قعدت، و ان كان قائماً قمت<sup>٢</sup> فيه ابان بن عثمان ولا يضر.<sup>٣</sup>

و رواية عمار الساباطى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه؟ قال: لا يتقدم الامام، ولا يتاخر الرجل، و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام، فاذا سلم الامام قال الرجل فاتم صلاته<sup>٤</sup>

و رواية عمار ايضا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الامام و هو جالس بعد الركعتين؟ قال يفتح الصلاة و لا يقعد مع الامام حتى يقوم<sup>٥</sup> كانه يريد نفي الوجوب او الاستحباب.

و دليل استحباب المتابعة ظاهر مما تقدم، من انها من لوازم الامامة و ما تقدم

(١) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان بن

عثمان، عن عبدالرحمن)

(٤) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤



## ويجوز الانفراد مع نيته، والتسليم قبل الامام.

من المتابعة في التشهد با لخصوص؛ و عدم التسليم ايضا قدمر، لانه مخرج و مبطل، مع انه في صلاته.

و عدم الاستيناف ايضا ظاهر لعدم الزيادة ركنا، و صدق النية و انعقادها صحيحة.

قال في الشرح: و يدرك فضيلة الجماعة في جميع هذه المواضع، للامر به في النصوص و الفتوى، و ليس الا لادراك الفضيلة، ولو استمر و اقفا الى فراغ الامام ثم شرع في القراءة صح ايضا، بل هو مروى، و ان كان الاول افضل، و كذا القول لولم تكن السجدة اخيرة، فيجلس و يكمل معه باقى الركعات، او يقف حتى يلحقه الامام، و الحاصل: ان الماموم يدخل مع الامام في ساير الاحوال، فان كان في الركوع او قبله فقد تقدم حكمه، و ان كان بعده فقد عرفته ولو كبر و الامام راعى فرجع رجاء لادراكه راعيا، فسبقه، كان كما لو ادركه بعد الركوع فيسجد معه و يستأنف، و ليس له قطع الصلاة قبل ذلك<sup>١</sup>

و الظاهر مما سبق ان له حينئذ ايضا الوقوف حتى يفرغ الامام و يكمل؛ و ان عدم جواز القطع غير ظاهر، لانه يفعل ما لا يسمى صلاة و يقطع، ففي الحقيقة ليس في صلاة، بناء على كلامه من وجوب الاستيناف فتأمل.

قوله: «ويجوز الانفراد مع نيته الخ» قال في المنتهى: لو احرم مؤتمثا نوى المفارقة، فان كان لعذر جاز ذلك اجماعا؛ لما ثبت ان النبي صلى الله عليه و آله صلى يوم ذات الرقاع بطائفة ركعة ثم خرجت من صلاته و اتمت لنفسها<sup>٢</sup> و ان كان لغير عذر جاز عندنا، و نقل الخلاف حينئذ عن العامة.

فظاهره جواز الانفراد في الاول باجماع الامة، و الثاني باجماعنا؛ و نقل الشارح

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) صحيح مسلم (٥٧) باب صلاة الخوف حديث: ٣١٠ وفي الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الخوف و

المطاردة حديث: ١

عن المصنف في النهاية، الاتفاق على الجواز مع نية، وانه حكى عن الشيخ في المبسوط عدم الجواز الالعذر وبطلان الصلاة به.

ويدل على الجواز، مامر من الاصل.

و كون الجماعة مستحبة، لان الكلام في الجماعة المستحبة، لظهور التحريم في الواجبة، وعدم الصحة بدونها.

وان المستحبات لا تجب بالشروع الالحج.

وانها ليست بواجبة في الجميع فكذا في البعض.

ولعل حجة الشيخ (لا تبطلوا) (وانها على ما افتتحت عليه)، والجواب انها محمولة على الواجبة وقد مر، وانها على ما افتتحت، لانها افتتحت على انها مندوبة، فبقيت على حالها، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

وان (كان خ) المشهور مع دعوى الاجماع، جواز الانفراد في جميع احوالها: الظاهر ان مرادهم، نية الانفراد كما صرح البعض، وفيه تامل مر.

فعلى تقدير الانفراد: لو انفراد في اثناء القراءة، او بعدها، فالظاهر انه يبني على قراءة الامام، ويكمل ما يسمى قرآنا، لسقوط القراءة عن المأموم كلا وبعضا، وقد صدق انه مأموم، وبعض الاصحاب اوجب استيناف القراءة.

فلا حوط عدم الخروج، ومعه، الظاهر، ان القراءة تكون احوط، فافهم.

وايضا: الظاهر جواز التسليم قبل الامام بغير نية وعذر، خصوصا على القول بعدم وجوب السلام وعدم وجوب المتابعة في الاقوال، لصحيفة ابي المعز (الثقة) عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فسلم (فيسلم خ) قبل الامام؟ قال: ليس بذلك بأس<sup>١</sup>

ويمكن استفادة الجواز قبل فراغه من التشهد ايضا، لصدق التسليم قبل الامام، بل في المطلق على بعد.



و ظاهرها عدم الاحتياج الى العذر، ولا الى النية، وكذا قول الاصحاب، والاكانت داخله في الاولى، فتامل؛ وبالجملة، الظاهر عدمهما، خصوصا مع القول بالاستحباب، وعدم وجوب المتابعة في الاذكار، فان الظاهر حينئذ انه يجوز له الانفراد؛ وان احتمل عندهم، تحريم الخروج عن الصلاة بالسلام<sup>١</sup> وان جوزوا التقديم في الذكر.

ويدل على عدم، الاصل، وعدم ايجاب الاسماع عليه، فتامل؛ ولاينا في جواز السلام بلا عذر صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فياخذ الرجل البول، او يتخوف على شيء يفوت، او يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الامام<sup>٢</sup> و زاد في الفقيه بعد جملة (ويدع الامام) وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة، فان قام فلا شيء عليه<sup>٣</sup> لان القيد في كلام السائل دون كلامه عليه السلام، ولو كان المفهوم حجة فليس بحجة هنا، فتامل.

ويدل على الجواز ايضا مطلقا صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ قال: يسلم من خلفه و يمضى لحاجته ان احب<sup>٤</sup>

واعلم انه ينبغي للامام ان لا يصلي ركعتين بعد الانصراف، حتى ينحرف عن مقامه ذلك، لصحيفة سليمان بن خالد، قال، قال ابو عبدالله عليه السلام: الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك<sup>٥</sup> وهذه رواها

(١) اي قبل تسليم الامام

(٢) الوسائل باب (٦٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الفقيه باب آداب صلاة الجماعة ص ١٣٢

(٤) الوسائل باب (٦٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٥) جامع احاديث الشيعة باب (٧٣) في صلاة الجماعة حديث: ٢ و اورده في التهذيب ص ٢٢٧

الشيخ عن هشام بن سالم بواسطة سليمان بن خالد عنه عليه السلام في باب كيفية الصلاة ورواه عنه عن الامام عليه السلام بغير واسطة في آخر باب زيادات الجماعة.

ولعله للاستحباب، لعدم القائل بالوجوب؛ والقول في سليمان، وعدم صحة التي ليس فيها.

ولعل المراد النافلة، لظاهر الركعتين فيها، ويحتمل العموم حتى في الواحدة و الثلاث و الاربع واجبة كانت اولاً، ويكون الركعتين للتمثيل والكثرة، ويؤيده ما في رواية هشام عنه عليه السلام فلا يصلى في مقامه حتى ينحرف.<sup>١</sup>

وايضاً ان استحباب عدم انحرافه عن مكانه حتى يتم من خلفه، عام، مسبوقاً كان ام لا، لصحيفة اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول: لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه مافاته من الصلاة.<sup>٢</sup>

ويدل على الاستحباب لفظة (ينبغي) الظاهرة في الاستحباب مع الشهرة، و ما في صحيفة على بن جعفر المتقدمة؛ ورواية سماعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم، فيدخل قوم في صلاته بعد (بقدرخ ل) ما صلى ركعة او اكثر من ذلك، فاذا فرغ من صلاته وسلم، يجوز له و هو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم<sup>٣</sup> فهذه ظاهرة في ان المسئلة اعم.

وايضاً ينبغي له الجهر ولما مومه الاخفات، لصحيفة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه

(١) جامع احاديث الشيعة باب (٧٣) في صلاة الجماعة حديث: ١ وورده في التهذيب في امر باب زيادات

الجماعة ص ٣٣٣

(٢) الوسائل باب (٥١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب التعقيب حديث: ٧ و الحديث مروى عن عمار كما في الوسائل و التهذيب

فلاحظ و لعل لفظ (سماعة) من اغلاط النساخ.



ان يسمعه شيئاً مما يقول<sup>١</sup> وهي ظاهرة في الاستحباب، مع الاصل، وعدم القول بالوجوب.

ويدل على الاستحباب غير ها ايضاً، مثل صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد، و لا يسمعونهم شيئاً<sup>٢</sup> والظاهر ان تخصيص التشهد للاهتمام، وانه لا وجوب هنا: لصحيحة علي بن يقطين، قال: سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد، والقول في الركوع و السجود و القنوت؟ فقال: ان شاء جهرو و ان شاء لم يجهر<sup>٣</sup>

قال المصنف في المنتهى؛ و يستحب له، اى للامام، اذا فرغ من صلاته ان يرفع يديه جميعاً فوق رأسه تبركاً، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال، قال رايت ابا عبدالله عليه السلام اذا صلى و فرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه<sup>٤</sup> و ظاهر كلامه تخصيص الاستحباب بالامام، و ظاهر التأسى يفيد العموم، و ان كان الامام عليه السلام فعل حال امامته، مع انه غير ظاهر من الرواية؛ و كان دلالة الرواية على الاستحباب، باعتبار افادتها الدوام، و انه لا يفعل مثل هذا الفعل في هذا المقام الا على طريق الاستحباب، فتأمل.

وايضاً يستحب له ان ينصرف عن يمينه للرواية<sup>٥</sup> و التبرك في التيامن، و اظن التعميم في الرواية. و كذا لعن الاعداء بعدها عام، خصوصاً بنى امية، و الثمانية

(١) الوسائل باب (٥٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٥٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب القنوت حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب التعقيب حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٣٨) من ابواب التعقيب حديث: ١-٢-٣ فيه (اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن

يمينك و في اخر: اذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك)

للرواية ١.

و روى كراهة التوشح للامام ٢ و صلاته بغير رداء ٣ و انه اذا صلى عاريا  
بمئزر و نحوه يضع على منكبيه شيئا ولو كان تكة السراويل.

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب التعميق حديث: ١-٢ و فيه (عن ابي جعفر عليه السلام قال:  
اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بنى امية) و في اخر (قالا سمعنا ابا عبد الله عليه  
السلام و هو يلحن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان و فلان و فلان و يسميم و  
معاوية و فلاتة و فلاتة و هند و ام الحكم اخت معاوية)

(٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصل، فراجع

(٣) الوسائل باب (٥٣) من ابواب لباس المصل، فراجع



## المقصد الثالث في صلاة الخوف

قوله: «المقصد الثالث؛ في صلاة الخوف الخ» هنا ابحاث.

الاول: في بيان الخوف الموجب للقصر: الذي يظهر من العبارات انه مطلق الخوف على النفس، او المال، او الاهل، والظاهر ان المراد من الخوف على النفس هو الهلاك، وعلى المال الضياع والتلف، وعلى الاهل، اما الهلاك او البضع. والظاهر ان سببه اعم من ان يكون عدوا او سبعا، اولصا، او سيلا، او حريقا، او غيرها.

والظاهر انه موجب للقصر، سواء كانت النجاة موقوفة على القصر ام لا، لصدق الخوف، وهو الموجب، لظاهريته، (و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا<sup>١</sup>) (و اذا كنت فيهم فاقت

---

(١) النساء: (١٠١)

لهم الصلاة<sup>(١)</sup>

و معلوم ان السفر وحده كاف في القصر عند اصحابنا، بالاجماع والخبر، فكذلك الخوف، والايلازم ان يكون لغوا.

و معلوم عدم القول بالاختصاص بالكفار، بالاجماع، فيكون للواقع والتمثيل. و معلوم ايضا عدم اختصاصه بكيفية صلاة الخوف المذكورة في الاية الثانية، ولا به صلى الله عليه وآله، فيعم للتاسى فتامل فيها.

ولصحيحة زرارة (في زيادات التهذيب و الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم، و صلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا<sup>٢</sup> يعنى ان الخوف وحده، اقوى من السفر وحده، لا يجاب القصر: هذا هو الظاهر؛ وهى اقوى الادلة. و يؤيده انه روى: اتحاد صلاة الخوف عن السبع و اللص، مع صلاة الخوف حين المسابقة و المطاردة، مثل رواية زرارة (الصحيحة في الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: الذى يخاف للصوص يصلى ايماء على دابته<sup>٣</sup> و قد رخص في صلاة الخوف من السبع، اذا خشيه الرجل على نفسه، ان يكبر ولا يؤمى، رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام<sup>٤</sup>.

و في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: الذى يخاف للصوص و السبع يصلى صلاة المواقف ايماء على دابته، قال: قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع، و لا يقدر على النزول؟ قال: ليتيم من لبد (دابته او-فيه) سرجه، او (عرف خ ل) معرفة دابته، فان فيها غبارا، و يصلى و يجعل

(١) النساء : (١٠٢)

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٧

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٥ ولا يخفى ان من قوله: (و قد رخص

الخ) عين عبارة الفقيه، فراجع باب صلاة الخوف و لكن في الوسائل نقله بتغيير ما فلاحظ



السجود اخفض من الركوع، ولا يدور الى القبلة، ولكن اينما دارت (به ثل) دابة، غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه<sup>١</sup> وغير ذلك من الاخبار الصحيحة في ذلك.

قال المصنف في المنتهى: لوهرب من العدو او من السبع، او من الحريق، او من السيل او ما اشبهه، بحيث لا يمكنه التخلص بدون الهرب، فله ان يصلي صلاة شدة الخوف في حال هربه، سواء خاف على نفسه او اهله او ماله.

و معلوم ان صلاة شدة الخوف مقصورة، على انه قال قبله: قال بعض علمائنا: التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلاة الخوف من العدو، او السفر، واما غيرهما فلا، فالخائف من السبع و شبهه يتمم عنده، و فيه تردد؛ و في الواقع موضع التردد، لعدم دليل قوى الا الصحيحة زرارة، مع عدم التصريح فيها بالعموم؛ و احتمال كون المراد خوف العدو، فانه متعارف و متداول: و عدم صراحة قوله (يصلي صلاة الموافقة) في تقصير العدد. و التردد، في المال اكثر؛ فانه يبعد صيرورته سببا لذلك؛ مع انه ما صرح به غير المصنف على ما رأيت مع تردده فيه، و في اعظم منه، الا ان يقيد بالمال الذي يخاف بهلاكه هلاك النفس.

و نقل عن بعض الاصحاب لا قصر مع الخوف بدون السفر اصلا؛ كانه يجعله من خصايصه صلى الله عليه و آله؛ هذا اذا لم يكن صلى الله عليه و آله حال نزولها مقصرا.

و البعض الاخر يقول: ان صليت جماعة قصرت، و الافلا، فنظر الى ان التاسي مخصوص بما فعله (ص) و ما فعل القصر في الخوف الاجماع.

و قد عرفت دليل غيره، و ان خصوصية الجماعة غير معلوم المدخلية، و لا يبعد كونه رخصة في الخوف فقط، فيتخير، فيمكن الاحتياط، و لكن غير معلوم ان القائل به، يقول به، بل ظاهره انه عزيمة.

ويمكن ان يكون المراد بالخوف الموجب: انه مع الاشتغال بالصلوة على التمام. يخاف الهلاك من العدو وغيره، كما يفهم من ظاهر الخوف؛ وفعله (ص) وقول المصنف، ما يتخلص الا بالهرب.

فالجالس في موضع خائفاً من عدو—مع امنه من الهجوم عليه لمانع، كعدم علم العدو بموضع الخائف، وغير ذلك وامثاله— لا يكون داخلاً تحته؛ للاصل؛ وعدم ذكر الاصحاب نحوه، ولانه يلزم ذلك في اكثر المواضع المشتملة على خوف ما.

وبالجملة: الظاهر ان وجوب التمام ثابت، حتى يثبت القصر، ففي موضع ثبت انه موجب، يجب و الا فلا، ولو كان موجبا في الواقع، لكون الجهل عذراً، خصوصاً في التمام موضع القصر، فانه عذراً جاعاً في الواضح، فكيف في مثل الخفي، فكانه مخلص جيد.

الثاني: ان القصر مختص بحذف الاخيرتين من الرباعية، و ان دلت رواية صحيحة في التهذيب و الفقيه على ان قوله تعالى: (فليس عليكم جناح الاية) في تقصير ثان من الركعتين الى واحدة<sup>١</sup> و نقلها في الفقيه عن محمد بن الحسن كانه ابن الوليد: يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل، (اذا ضربتم الاية)؟ فقال: هذا تقصير ثان، وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة<sup>٢</sup> ويمكن حملها على التقية، لنقل الاجماع على عدمه عندنا، ونقل الخلاف عن العامة في المنتهى، و حملها على انها مع الامام ركعة، فان كل طائفة يصلى معه ركعة، فكانها مقصورتان.

والظاهر عدم الخلاف في الثلاثة، وعدم تقصيرها كما.

الثالث: في كيفية صلاة الخوف:

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٢

(٢) الفقيه باب (٣٥) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة و الواقفه و المسايقة حديث: ٧ و في الفقيه هكذا (و

سمعت شيخنا محمد بن الحسن رض يقول: رويت (الخ) ثم قال: و رواه حريز عن ابي عبدالله عليه السلام.



وشروط صلاة ذات الرقاع. كون الخصم في خلاف جهة القبلة، و ان يكون ذا قوة يخاف هجومه، و ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة العدو، وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين: وهى مقصورة سراً و حضراً جماعة وفرادى: ويصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة و الثانية تحرسهم عن العدو، ثم يقوم الى الثانية، و يطول القراءة، فيتم الجماعة، و (ثم خ) يمضون الى موقف اصحابهم، و تجيئ الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح، ثم يركع بهم و يسجد و يطيل تشهده فيتمون، و يسلم بهم: و فى الثالثة يتخير بين ان يصلى بالاولى ركعة و بالثانية ركعتين، و بالعكس: و يجب اخذ السلاح، الا ان يمنع شيئاً من الواجبات فيجوز مع الضرورة، و النجاسة غير مانعة.

وهى قسمان: الاول صلاة الخوف مع الامن فى الجملة، و هو ما لم يصل الى المطاردة و المسايفه، و الاضطرار، و هى انواع.

الاول: صلاة ذات الرقاع التى ذكرها المصنف هنا و غيره، مع شروطها المشهورة الاربعة المذكورة فى المتن.

و الظاهر انها شروط لما كانت فى زمانه صلى الله عليه و آله و سلم و صلاحها لا مطلقاً، اذ الظاهر جواز مثلها مع الامن ايضا، و بدون تلك الشرايط، اذ لا مخالفة فيها الا بانفراد الماموم و قدم جوازه، و ليس حكم الايتمام باقياً، كيف و يقرؤن، و الظاهر انهم ينوون الانفراد، اذ (او خ ل) يلزمهم، نعم انه باق صورة، لاجل حصول الثواب عناية من الله تعالى حيث يفارقون الامام لخوف الاعداء، و لحفظ بيضة الاسلام و بانتظار الامام، فانه يطول فى القراءة مثلاً ليلحق، الجماعة الثانية.

ولا اقتداء للقائم بالجالس فى الطائفة الثانية حقيقة، فانه لم يبق الايتمام حقيقة على ما فهمت، بل ينتظر الامام ليسلم معهم، ليفوزوا بثواب الجماعة فى الركعتين

معا، كالاولى، ولهذا قال في المنتهى لو صلى صلاة الخوف في الامن، قال في المبسوط صحت صلاة الامام والمأموم، وان تركوا الافضل، من حيث فارقوا الامام، سواء كان كصلاة ذات الرقاع، او صلاة عسفان، او بطن النخل إلى آخره.

واما دليلها، فالاية والاحبار المعتبرة تركناها لطولها، مع عدم الحاجة اليه.

ثم الظاهر وجوب اخذ السلاح على المصلية<sup>١</sup> لظاهر الامر من غير معارض، فغير المصلية بالطريق الاولى، فتأمل. ويحتمل الاختصاص.

وانه لو خالف لم تبطل الصلاة؛ وانه على تقدير منع الواجبات، لا يجب، بل لا يجوز على الظاهر الامع الضرورة والاحتياج الى اخذه، فيجوز، بل يجب.

وان النجاسة لا تمنع من الاخذ الا على القول بعدم العفو عما لا يتم مطلقا، فانه يحتمل عنده المنع من اخذ السلاح النجس.

### فرع

قد اتفق علمائنا على التخيير للامام، بين ان يصلى في المغرب الركعتين بالاولى وواحدة بالثانية، وبين العكس، للاجماع، فالروايتان المعتبرتان الصريحتان في كل واحدة<sup>٢</sup> حملتا على التخيير، وهو جمع حسن.

الثاني: صلاة عسفان المشهورة، قال في المنتهى — بعد نقل الاخبار عليها من طرقهم<sup>٣</sup> فقط — قال الشيخ: ولو صلى كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز، ونحن نتوقف في ذلك، لعدم ثبوت النقل عندنا عن اهل البيت عليهم السلام بذلك.

(١) اى على الطائفة المصلية

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ١-٢-٣-٤

(٣) سنن النسائي ج (٣) كتاب صلاة الخوف، وسنن ابى داود، ج (٢) حديث: ١٢٣٦٦ ولفظ الحديث (عن ابى عبيد بن الزرق، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون لقد اصبنا غرة، لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر الحديث)



و اما شدة الخوف، بان ينتهي الحال الى المسايقة، او المعانقة، فيصلون فرادى كيف ما امكنهم، ويستقبلون مع المكنة، والا فبالتكبير، والاسقط، ويجوز راكبا مع الضرورة، ويسجد على قربوس سرجه، ولو عجز صلى بالتسييح عوض كل ركعة «سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله و الله اكبر» وهو يجزى عن جميع الافعال والاذكار.

و التوقف في محله، بل يمكن عدم التوقف في عدم الجواز مع الامن، و مع الخوف المتقضى فمحتمل، ولا ينافى توقفه ما نقلنا، عنه سابقا، لانه منقول عن المبسوط من غير فتوى به.

الثالث: صلاة بطن النخل المعلوم جوازها خوفا و امنا، فانها معادة له صلى الله عليه و آله لتحصيل الثواب للجماعة الثانية و يمكن الاستدلال بها على جواز الاعادة لمن صلى جماعة، بان يكون اماما كامرا.<sup>١</sup>

الثاني: صلاة المطاردة و المسايقة، و شدة الخوف: فاذا اشتد الخوف و التحم القتال، و انتهى الحال الى المسايقة، يصلى بحسب الامكان قائما و ماشيا و راكبا مستقبل القبلة، و مستدبرها، مع القراءة و الركوع و السجود ان امكن، والا فبالايماء الى القبلة ان امكن ولو بالتكبير، و الا سقط ذلك ايضا، و بالجملة يراعى ما امكن من الشروط و الافعال.

فان لم يتمكن الا من التكبير، فيفعل (مع خ) تلك عوضا عن كل ركعة، صورتها سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر، مع القتل و القتال، و الا تؤخر الصلاة عن وقتها، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع، و هو قول اكثر

(١) جامع احاديث الشيعة، باب (٢) من ابواب صلاة الخوف رقم ١٣ و لفظه هكذا (المبسوط): و اذا كان با مسلمين كثيرة يمكن ان يفتروا فرقتين و كل فرقة تقاوم العدو جاز ان يصلى با لفرقة الاولى ركعتين و يسلم بهم، ثم يصلى با لطائفة الاخرى و يكون نفلاله، و هي فرض للطائفة الثانية و يسلم بهم، و هكذا فعل النبي صلى الله عليه و آله ببطن النخل و روى ذلك الحسن عن ابي بكره ان النبي صلى الله عليه (وآله) و سلم هكذا صلى

اهل العلم؛ ويدل عليه اية (فان خفتم فرجا لا او ركباناً) <sup>١</sup> ورجال جمع راجل، كصاحب و صحاب؛ والاخبار الكثيرة، مثل صحيحة زرارة و فضيل، و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة و تلاحم القتال: فانه يصلى كل انسان منهم بالايام حيث كان وجهه، فاذا كانت المسابقة و المعانقة و تلاحم القتال، فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين، و هي ليلة الهريز، لم تكن صلى بهم (صلاتهم كا) الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، عند وقت كل صلاة الا بالتكبير (التكبير كا) و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء، فكانت تلك صلاتهم و لم يامرهم باعادة الصلاة <sup>٢</sup>

لعل الاصحاب، منها فهموا ان المراد كانوا ينوون و يكبرون، ثم يقولون، سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر بدل كل ركعة حتى التشهد و التسليم ايضا مع عدم الامكان، و فيه تأمل.

و اما على تقدير الامكان، فلا بد من فعل ما امكن من الواجبات، و لا خصوصية بالتشهد و التسليم.

و يمكن فهم التسبيحات الاربعة منها مع عدم الترتيب، فكانه ماخوذ من غيرها، فتأمل.

و اما النية: فكانها مأخوذة من دليلها، و انها لا معنى لسقوطها، و الظاهر انه اذا امكن التسبيحات تكون النية و تكبيرة الاحرام كذلك و صحيحة الحلبي <sup>٣</sup> عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر، ايام برأسك، و تكبير، و المسابقة تكبير مع ايام، و المطاردة ايام، يصلى كل رجل على حياله <sup>٤</sup> و فيها تأمل، و

(١) البقرة: ٢٣٩

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٨

(٣) عطف على قوله: قبل اسطر (مثل صحيحة زرارة) و كذا قوله فيما بعد (وحسنه محمد بن عذافر)

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٢



في الفقيه، والمسابقة تكبير بغير ايماء.

لعل المراد: لولم يمكن الايماء بالرأس، فيكبر مع ايماء بالعين، و ليس ايماء بالرأس، فكلاهما صحيحان؛ و اما كون المطاردة ايماء فقط، لعل معناه: لولم يقدر على التلفظ بالتكبير ورفع الصوت به فيكبر في نفسه، و يؤمى ايماء، و ذلك يكفي؛ و كل هذا كناية عن عدم السقوط، و عدم جواز التأخير؛ و انه لا بد من فعل ما يمكن على ما يقتضيه الحال، فكان ذلك معنى قوله (يصلى كل رجل على حياله (حاله) اذ قد يكون احد قادراً على كثير من واجباتها دون صاحبه، فكل يعمل ما يقدر عليه.

و اما الدعاء في الخبر السابق: فلعله اشارة الى مندوبات الصلاة، مثل القنوت و الدعاء على الاعداء في تلك الحالة، او الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله فتكون كناية عن التشهد.

و حسنة محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا جالت الخيل، تضطرب (با-يب) السيوف اجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر<sup>١</sup> لعل المراد: عن كل ركعة تكبيرة في الثنائية، و يكون المراد بالتكبير هو: سبحان الله، الخ او المراد بالتكبيرتين التكبير للاحرام، و التكبير عوضاً عن الركعة، و هو: سبحان الله، الخ. و كذا حسنة عبدالله بن المغيرة، قال: سمعت بعض اصحابنا يذكر: ان اقل ما يجزى في حد المسابقة من التكبير، تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثاً<sup>٢</sup> كذا في الكافي، و هذه في الفقيه حسنة عن عبدالله بن المغيرة بغير واسطة عن الصادق عليه السلام قال: وفي كتاب عبدالله بن المغيرة: ان الصادق عليه السلام قال: ما يجزى في حد المسابقة من التكبير الخ<sup>٣</sup>

و الحمل الذي ذكرناه بعيد، فان فهم التسيحات الاربع من التكبير بعيد

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٧

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف ذيل حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٣

جدا، فيمكن حمله على ظاهره بحيث لوآل الامر الى عدم الامكان الا تكبيرة واحدة عن كل ركعة فيكون كافيا عنها، ومسقطا للفرض والقضاء، كما هو الظاهر، الله يعلم.

والصحيحان المتقدمان ١ وصحيحة على بن جعفر - سأل اخاه موسى عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشى مخافة السبع؟ قال: يستقبل الأسد ويصلى ويؤمى برأسه ايماء وهو قائم، وان كان الاسد على غير القبلة تدلان على ان الخوف من اللص و السبع مثله عن العدو في كيفية الصلاة.

و صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في صلاة الزحف؟ قال: يكبر ويهلل يقول: الله اكبر، يقول الله عزوجل (فان خفتم فرجالا او ركبانا) ٣ يدل ايضا على اجزاء التكبير والتهيل فقط، وذلك غير بعيد لولم يمكن الا ذلك، وهو مؤيد لما قلناه من اجزاء التكبيرة الواحدة عن كل ركعة، ويمكن حمله بعيدا على التسيحات الاربع كما مر: على ان قوله تعالى (فان خفتم) الى آخره اشارة الى فعلها بحسب ما امكن، فلا يبعد ما قلناه اولاً: فبالجملة فلا بد من الاتيان على ما امكن. و انه يجزى عن الركعة، بالتسيحات الاربع على ما يفهم من كلامهم، ويفهم من الروايات اقل من ذلك، فتأمل، والاحتياط يقتضى فعل ما امكن، ولو كان اقل من التسيحات الاربع، مع الاعادة، ويمكن الجماعة، وان كان القبلة غير متحدة، لان جهة كل واحد قبلة له.

واعلم ان المصنف ذكر مرة اخرى: جواز صلاة خوف العدو، مع كل خوف، قال في المنتهى: كل اسباب الخوف يجوز معه فعل صلاة الخوف، و شدة الخوف، سواء كان من لص او سبع او غرق او حرق لقوله تعالى (فليس عليكم جناح)

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١-٢

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١٤



ولوامن في الاثناء، اوخاف فيه انتقل في الحالين،  
ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب، اوالحائل اجزاء  
وخائف السبع والسيل يصلى صلاة شدة الخوف.

الاية، فانه يدل من حيث المنطوق على خوف العدو، ومن حيث المفهوم على ما  
عداه من المخوفات وذكر الروايات المتقدمة وغيرها، وتركته لعدم الصحة؛ فتردده في  
قول من لا يجوز القصر الامع خوف العدو كما مر، مع التصريح بالجواز، محل التردد؛  
ولعل مراده من التردد في كلامه، ضعفه، كانه بمنزلة قوله، فيه ضعف ونظر  
وتأمل، فتأمل.

وايضا ان صلاة ذات الرقاع وغيرها، غير لازم، بل فرد واحد منها اختيار في تلك  
الحالة، فليست بمتعينة مع الشرايط، بل يجوز الانفراد، ونوع اخر لو يمكن الحفظ  
عن العدو.

وانه يفهم كمال المبالغة في الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة، مع  
ارتكاب بعض الامور الغير المتعارفة خصوصا في الصلاة بعسفان.  
واما الاهتمام بحال الصلاة فمعلوم، بحيث لا يمكن المبالغة اكثر من ذلك، ويعلم  
من حال المريض ايضا في الجملة.

قوله: «ولوامن في الاثناء الخ» دليله واضح، وقدم مثله في المريض.  
قوله: «ولو صلى لظن العدو الخ» دليل الاجزاء؛ ان الاتيان بالمامور به على  
وجه الامر به — دليل الاجزاء، وقد ثبت في الاصول؛ ولا شك انه كان مامورا  
بسبب ظنه بصلاة الخوف، وقد صلى، ولا يقاس بظن الطهارة، فانه ثبت شرطيتها  
مطلقا، بدليل، ولا فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا يبعد كون الاعادة احوط.  
قوله: «وخائف السبع الخ» قدم شرحه و دليله، وقد الحق بها جميع انواع  
الخوف، على ما مررت اليه الاشارة في كلامه في المنتهى.

قال في الشرح: والحق بمن ذكر، الاسير في ايدي المشركين الخائف لاطهار  
الصلاة: والمديون المعسر، لوخاف الحبس و هرب مع عجزه عن اثبات الاعسار: و

والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز، ولا يقصران الا في سفر او خوف.

المدافع عن ماله، لاشترك الجميع في الخوف والحكم في الاية، وبعض الاخبار معلق عليه<sup>١</sup> على الظاهر على مامر.

وفيه تأمل، لان الاصل عدم القصر وعلية الخوف مطلقا غير ظاهرة من الاية والابخار، نعم لاشك في قصر الكيفية، فانها تصلى حينئذ بحسب الامكان.

قوله: «والموتحل والغريق الخ» كونها مكلفين بحسب الامكان معلوم بالعقل والنقل، ولكن ما نعلم الاكتفاء باى شيء، هل يكفي لهما مثل ما يكفي للخائف عن العدو حين الاضطرار، مثل انه كان يكفيه عن الركعة، النية مع التكبير و التسيحات الاربع، فهل يكفي ذلك لهما، ام يسقط الاداء حينئذ، او يكفي لهما اقل منه ايضا حتى النية والتكبير وبعض التسييح كما مر في الخائف، بل ادون (متابعة خ) منه ايضا حتى النية والتكبير؛ او يسقط، وكذا الخائف.

وعلى تقدير الفعل، هل يجب القضاء ام لا.

والظاهر الاكتفاء بما يكفي للخائف، لانه قد علم انها صلاة في الجملة، وهي لا تسقط مع الامكان، والفرض امكانها؛ واما الاقل، فالظاهر العدم، اذ لم يعلم كونه صلاة، وتجب عليه الصلاة لاغير؛ والظاهر القضاء حينئذ لصدق الفتوى، فتأمل؛ فتجب القراءة والايماء والصلاة تاما مع الامكان، والا تسقط الكيفية فياتي بما يمكنه مامر، فلا يقصر ان في العدد، الا مع خوف الهلاك مع اتمام الصلاة، والسفر، اذ لا سبب للقصر الا احدهما.

والظاهر انه لا قضاء حينئذ لصدق الخوف الذي هو الموجب للقصر فرضاً، و كون الامر موجبا للاجزاء وسقوط القضاء، ولا شك انه اولى لهما مامر من المعتبر وغيره، والعجب من الشارح وغيره انه جوز لهما القصر مع الخوف، وتردد في سقوط

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة فراجع.



القضاء حينئذٍ مع عدمه<sup>١</sup> في المدافع عن المال، و المديون المعسر وغيرهما، مع ان الامر بالقصر موجب للاجزاء على ما امر، مع انه قال بعد ذلك .  
والحاصل ان عليّة مطلق الخوف، توجب تطرق القصر الى كل خائف .  
و وجهه غير واضح، اذ لا دليل عليه، والوقوف مع المنصوص عليه اوضح؛ و بالجملة ينبغي التردد في القصر، لاني سقوط القضاء بعد تجويز القصر .  
و ان جواز القصر للمديون المعسر الخائف عن الحبس ونحوه بعيد. اذ المتبادر من الخوف غير ذلك فتامل .

و كذا دليله على جواز القصر لهما: و هو انه لا شك في سقوطها بالكلية اذا كانت النجاة موقوفة عليه، فالقصر بالطريق الاولي اذا كانت النجاة موقوفة عليه .  
و وجه التامل ان جواز السقوط لا يستلزم القصر؛ لانها عبادة خاصة لا يلزم مشروعيتها من جواز سقوطها لعذر كما في عدم المطهر، ولانه لا تجوز الثلاثة ولا واحدة مع السقوط عند خوف الهلاك .  
و كذا عدم قصر الثلاثية و الثنائية، وهو ظاهر .

و كذا المريض لو لم يمكنه التمام لم يجزله القصر، بل يصلى تماما، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله و قدرته باقين في الجملة، فلو لم يتمكن من القيام بالكلية يقعد، ولو عجز عنه ايضا بالكلية يصلى مضطجعا على اليمين او اليسار و مستلقيا على حسب الامكان و رعاية الاولي، فكذا في الكيفيات و الافعال، مثل الركوع و السجود، و قد اشير اليها في الروايات، قال عليه السلام: المريض يصلى قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فان لم يقدر ان يصلى جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء، فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع، فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون

فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف<sup>١</sup> وفيه دلالة على عدم وجوب السلام، ويمكن اولوية الاضطجاع على الاستلقاء، لخبر ابي حمزة كانه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: «الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم»<sup>٢</sup> قال: الصحيح يصلى قائما (وقعودا) المريض يصلى جالسا (وعلى جنوبهم) الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا<sup>٣</sup> وعن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى، اما ان يوجه فيؤمى ايماء، وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على (جانبه خ) جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة ايماء<sup>٤</sup>

فرعان: الاول: لو لم يتمكن المريض الايمن الركعتين فالظاهر السقوط؛ لعدم الدليل على القصر، وحصره في السفر والخوف: ولو فرض التمكن على صلاة شدة المطاردة فقط، هل تسقط ام تجب تلك؟ وتسقط بها الفريضة؛ ولا استبعد ذلك كما قلناه في الموتحل والغريق، وما اذكر كلام الاصحاب في ذلك.

الثاني: لو لم يتمكن من القيام او الجلوس الا بالاعتماد، فالظاهر وجوبه، و قالوا بعدم جوازه اختيارا، وقد مرت اخبار كثيرة دالة على الجواز اختيارا، وبعضها صحيحة، وما يدل على عدمه الاصححة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا تمسك بخمرك<sup>٥</sup> وانت تصلى، ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا<sup>٦</sup>

(١) الوسائل باب (١) من ابواب القيام حديث: ٣ والحديث مروى عن الصادق عليه السلام

(٢) آل عمران: ١٩١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب القيام حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب القيام حديث: ١٠

(٥) والخمر بالتحريك ماوارك من خزف او جبل او شجر، ومنه قوله عليه السلام: لا تمسك بخمرك وانت

تصلى، اى لاتستند اليه في صلاتك مجمع البحرين

(٦) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام حديث: ٢



وان قال العلامة في المنتهى انها صحيحة، الا ان فيه النضر عن ابن سنان<sup>١</sup>، فيحتمل غير ابن سويد، وغير عبدالله، وان كان الظاهر ذلك الا ان مثله موجب للنقص، ولرجحان الغير عليه.

وظاهر ايضا في الكراهة، لان الامسك غير حرام، فيكون مكروها، ففيها جمع بينها وبين غيرها من الروايات الكثيرة: مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي، او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا باس<sup>٢</sup> وقول ابي عبدالله عليه السلام في اخرى: في التكاأة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا؟ فقال: لا باس<sup>٣</sup> وفي اخرى لا باس بالتوكي على العصا والحائط فيها<sup>٤</sup> مؤيدا بالاصل، وهو اولى من حمل الاستناد في تلك الاخبار على مجرد الاتصال من غير اتكاء؛ لان النهي للكراهة كثير جدا، بخلاف الاتكاء بذلك المعنى؛ وكذا حملها على النافلة لكثرتها مع موافقته للاصل، والتصريح في البعض بالمفروضة، الا ان الاحوط ذلك مع الشهرة العظيمة، وقد مر اكثر هذه الابحاث. وقد مر رفع شيء ليسجد عليه ايضا لو امكن<sup>٥</sup> وغير ذلك لحصول الخفة والعكس.

ومعلوم ايضا حد المرض المانع من الافعال التامة، وانه منوط بعلم المريض و

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (احمد بن محمد، عن النضر، عن ابن سنان)

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام قطعة من حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام حديث: ٤: ولفظ الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا، او على الحائط؟ قال: عليه السلام لا باس بالتوكأ على عصا والاتكاء على الحائط

(٥) الوسائل راجع حديث: ١ من باب (١٥) من ابواب ما يسجد عليه، و باب (١) من ابواب القيام حديث: ٦ وفيه (وان كان له من يرفع الحمرة فليسجد) و باب (٢٠) من ابواب السجود.

قدرته، كما قيل في غير هذه الحال مثل الصوم، ودل عليه العقل والنقل<sup>١</sup>  
 قيل: يستحب اذا صلى جالسا ان يجلس متربعا كما مر في الخبر الدال على  
 التربع<sup>٢</sup> انه يفيد العموم.

وكذا جميع المضطرين يصلون على ما تمكنوا منها، مثل الاسير في يدالمشركين  
 يصلى ايماء كما في الرواية<sup>٣</sup> ومن في السفينة، فانه لابس بالصلوة فيها اذا تمكن  
 من الافعال تامة، فانها مثل الارض، و اذا لم يتمكن منها ويكون مضطرا فيها يصلى  
 على ما يمكن كما مر ودل عليه العقل والنقل<sup>٤</sup>  
 و البحث في اجزاء صلاة شدة الخوف مع عدم التمكن من غيرها بدونها مثل  
 ما مر.

وانه قد دلت الروايات على عدم لباس بالصلوة جماعة في السفن<sup>٥</sup> وبعضها  
 صحيحة، ويدل على كمال الاهتمام بها، ولكن لا بد من مراعاة شروطها: من  
 عدم تقدم المأموم، وبعده حينئذ.

قال في المنتهى يجوز له (اي للمريض) ان يصلى بالايماء، التوافل، وان تمكن  
 من الاتيان بكمال الركوع و السجود، لان التشديد فيها ليس كالتشديد في  
 الفرائض.

و هذا يدل على عدم اشتراط القيام و استيفاء ساير الافعال فيها كما مر  
 اليه الاشارة، فتأمل.

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب القيام حديث: ١-٢

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب القيام حديث: ٢-٣-٤ وفيه (عن حمران بن اعين عن احدهما

عليهما السلام قال: كان ابي اذا صلى جالسا تبرع اه)

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة فراجع

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب القيام فراجع.

(٥) الوسائل باب (٧٣) من ابواب صلاة الجماعة فراجع



## المقصد الرابع: في صلاة السفر

يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط: الاول المسافة: وهي ثمانية فراسخ، او اربعة لمن رجع من يومه.

---

قوله: «يجب التقصير في الرباعية الخ» الظاهر انه لاختلاف في اختصاص القصر بالاخيرتين من الرباعية، ويدل عليه اخبار كثيرة مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلها ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث<sup>١</sup> وانما الخلاف في الشرايط.

الاول: في تعيين المسافة: ولاخلاف ايضا في وجوبه عينا في مسيرة يوم و ثمانية فراسخ.

و يدل على تعيين المسافة صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة؟ قال: بريد في بريد اربعة و

---

(١) الوصائل باب (٢١) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث: ٣ و اورده ايضا في باب (١٦) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

عشرون ميلا<sup>١</sup> و صحيحة ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين او بياض يوم<sup>٢</sup> و صحيحة على بن يقطين قال: سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال: يجب عليه التقصير في مسيرة يوم، و ان كان يدور في عمله<sup>٣</sup> و غيرها من الاخبار:

وهي تدل على الحتم، و بعض الروايات ايضا مثل ما روى، انه صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته<sup>٤</sup>

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم انها قالوا: قلنا لابي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي و كم هي؟ فقال: ان الله عزوجل يقول: (و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة)<sup>٥</sup> فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالوا: قلنا انما قال الله عزوجل: (فليس عليكم جناح) و لم يقل: افعلوا، فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام او ليس قد قال الله تعالى: «ان الصفا و المروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما»<sup>٦</sup> الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض، لان الله عزوجل ذكره في كتابه و صنعه نبيه عليه السلام، و كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه و آله و

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٦

(٤) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧ و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه و

آله ان الله عزوجل تصدق على مرضى امتي و مسافرها بالتقصير و الافطار، ايسر احكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه)

(٥) النساء: ١٠١

(٦) البقرة: ١٥٨



ذكره الله تعالى ذكره، في كتابه، قالوا: قلنا له: فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا؟ قال: ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه<sup>١</sup>

والصلاة كلها في السفر. الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب<sup>٢</sup> وهي مسيرة يوم من المدينة، يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر و افطر فصارت سنة، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين افطر العصاة، قال: فهم العصاة الى يوم القيامة، وانا نعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا<sup>٣</sup>. وفيها احكام كثيرة: مثل كون افعل للجوب، لفهم زرارة ومحمد وهما من اهل اللسان، مع تقريره عليه السلام لهم؛ ومعذورية الجاهل؛ وحمية القصر، والسعي، وغيرها، فافهم.

وفي الآية ايضا دلالة على القصر في ثمانية فراسخ، اذ يصدق على المسافر ثمانية فراسخ، انه ضارب في الارض، وانه مسافر.

وانما الخلاف في ان المقدار المذكور: هل هو حدمسافة القصر، او يوجد فيها دونها ايضا اذا كان اربع فراسخ. واكثر المتأخرين على ان الموجب هو الثمانية وبياض يوم؛ او الاربع ايضا على تقدير قصد الرجوع ليومه، ولا يجوز في غيرهما، وهو مذهب السيد و ابن ادريس، ونقل في المختلف عن الشيخ التخيير مع عدم قصد الرجوع في قصر الصلاة فقط، وعن المفيد رحمه الله حينئذ التخيير فيها وفي الصوم ايضا؛ وعن

(١) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢ و اورد ذيله في باب (١٧) من هذا الابواب

حديث: ٤

(٢) النهاية لابن الاثير، (باب الحناء مع الشين) قال (وفيه ذكر خشب، بضمين و هوواد على مسيرة ليلة

من المدينة، له ذكر كثير في الحديث والمغازي ويقال ذو خشب، انتهى

(٣) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥

ابن براج انه يكفي للقصر الاخير قصد الرجوع قبل عشرة ايام، و عن سلاران اراد الرجوع ليومه و جب القصر، و ان كان لغده فهو غير بينها و نقل ذلك عن ابن بابويه ايضا: و للشيخ مذهب اخر ايضا وهو التخيير مطلقا سواء اراد الرجوع ام لا، انتهى!

الذى يفهم من كتاب الصدوق، التخيير على تقدير عدم ارادة الرجوع ليومه، و التقصير على تقدير ارادة الرجوع من يومه، قاله في موضعين من كتابه الفقيه: اذا كان السفر اربعة فراسخ و اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، و متى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار انشاء اتم و ان شاء قصر، فكلامه خال عن شرط الرجوع في الغد: لعل مراد المختلف بقوله (لغده) عدم الارادة في ذلك اليوم مطلقا، فصار مذهبه و مذهب السلار و مذهب المفيد واحدا.

فقد علم عدم القول بالوجوب الحتمى فيما دون الثمانية مع عدم قصد الرجوع ليومه، بل التخيير مطلقا، او التخيير مع عدم قصد الرجوع و الحتم معه. فيمكن الخروج من الخلاف بالقصر لو اراد الرجوع ليومه، و بالا تمام مع عدمه الابد العشرة؛ و ان قصد الرجوع فيما دون العشرة، فيشكل الخروج عن خلاف ابن البراج، و لا يبعد اختيار الا تمام، لعدم دليل واضح له بذلك التفصيل، مع ندرة هذه الاقوال.

و اما الروايات فمختلفة، و قدمرت ما يدل على كون حد المسافة بياض يوم او ثمانية فراسخ؛ و يدل عليه ايضا ما روى في الاستبصار (في الصحيح) عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم او بريدين<sup>٢</sup> و رواية عيص بن القاسم عن ابي عبدالله قال: في التقصير حده اربعة و عشرون ميلا<sup>٣</sup> و رواية سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال:

(١) في نقل عبارة المختلف تحريف ما فراجع ص ١٦٢ من كتاب الصلاة من المختلف

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٤



في مسيرة يوم وذلك بريد ان<sup>١</sup> قال في المنتهى موثقة، وليس بواضح.  
 واما ما يدل على الاربعة فكثيرة ايضا، مثل حسنة زرارة (لابراهيم) عن ابي  
 جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ<sup>٢</sup> واخرى كذلك عن  
 ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر؟ قال: بريد<sup>٣</sup>  
 وصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول:  
 يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا<sup>٤</sup>  
 ورواية معاوية بن عمار (و في الطريق الحسن بن علي بن فضال، والظاهر  
 قبوله) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم اقصر الصلاة؟ فقال: في بريد؛  
 الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير<sup>٥</sup>  
 وصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل مكة  
 يتمون الصلاة بعرفات؟ قال: ويلهم، او ويحهم و اى سفر اشد منه (الا-قيه) (لا يتموا  
 يب) لا تتم<sup>٦</sup> وغيرها من الاخبار.  
 و الشيخ القائل بالتخيير حمل الاول على الحتم، والاخرى على التخيير مطلقا  
 للجمع؛ ويؤيده ان ظاهر الاية هو رفع الحرج، ولا شك في صدقه على المسافر اربعة  
 فراسخ، ويكون في الثمانية محمولة على الحتم للاجماع والخبر، وفيه تأمل.  
 وايضا ان ظاهر الامر ان سلم انه وجوب حتمى، فلا شك انه مشروط بعدم ما  
 يقتضى التخيير، وهنأما يقتضيه.

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥ وسند الحديث كما في التهذيب (سعد، عن ابي

جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن معاوية بن عمار)

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

و في هذا الجمع تامل، فان مقتضى لفظة (كان عليهم التقصير) و (ويلهم) الوجوب العيني؛ ويمكن الحمل على المبالغة، حيث كانوا منكرين القصر، او على اعتبار اعتقاد التمام؛ فان فعله في مقام التخيير على قصد الحتم، لا يبعد كونه موجبا للويل، و استحقاق القول به لهم، و نفي التمام يرجع الى ذلك، و ايضا (كان عليهم التقصير) ليس بظاهر في الحتم، فتامل.

و حمل المتأخرون الاخباريات على قصد الرجوع؛ والشيوخ ايضا قال به في كتابي الاخبار مع حمل الاول للتقييد والتفصيل المذكور (ين خ) في الاخبار المفصلة و المقيدة، فيحمل هذه المطلقات والمجملات عليهما، كما هو مقتضى القاعدة الاصولية و هي رواية سليمان بن حفص المروزي، قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة يريد ان، او يريد ذاهبا و جاثيا الخبر فيه شيء متناوسنداً، ولا يضر.

و ما في رواية رجل عن صفوان: لوانه خرج منزله يريد النهروان ذاهبا و جاثيا لكان عليه ان ينوي من الليل سफراً و الافطار<sup>٢</sup> و في هذه قال: ان النهروان اربعة فراسخ من بغداد، و كان الخارج منه.

و صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: يريد ذاهبا و يريد جاثيا<sup>٣</sup> و في كونها منها تامل.

و لصدق السفر مسيرة يوم و بياض يوم وثمانية فراسخ، فقد دخلت تحت تلك الاخبار ايضا.

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨ و الحديث مروى عن الرضا عليه السلام، و صدره سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فله يزل يسمعه حتى بلغ النهروان و هي اربعة فراسخ من بغداد، يفطر اذا اراد الرجوع و يقصر؟ فقال: لا يقصر و لا يفطر لانه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ و انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير ان الموضع الذى بلغه و لوانه الخ

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢



وقال في المنتهى، ولما رواه في الموثق عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قلت بريد؟ قال: انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً (فقد ثل) شغل يومه ١

وهذه مؤيدة من جهة حسنته ٢ بيان المراد بالبريد، حيث قال اولاً البريد، ثم بين: ان المراد بريد ذاهباً و بريد جائياً فاشار فيها الى تفسير ماورد في الاخبار المجملة من البريد، ان المراد به ذلك، وترك التفصيل والتقيد لنكتة.

و من جهة انطباقها مع الاخبار الواردة في بياض يوم و مسيرة يوم، مع بيان اشتمالها على تلك الحكمة المقتضية للقصر في يوم فيطابق الدليل العقلي ٣ ايضا للقصر.

فظهر انطباقها مع كل دليل نقلى و عقلى؛ و بيان المراد في تلك الاخبار المجملة: و نقل الشارح هذه عن محمد بن مسلم من دون توثيق، ولعلها واحدة؛ ولا يضر عدم الصحة، لقبول الاصحاب، على انها يمكن التكلم في سند بعض (تلك خ) هذه الاخبار، وفي المتن ايضا.

و لكن في الجمع تأمل؛ اذا الظاهر انه لم يجزى ورد في شان اهل مكة من القصر في عرفة، لعدم الرجوع في يومهم، وعدم شغل اليوم، بل يذهبون اليها في يومين، ويرجعون الى مكة بعد خمسة ايام، و نعملها على من كان منهم بهذه الصفة، اذ قد يكون ذلك فيهم خصوصا في ذلك الزمان، وهو بعيد، و كان الشيخ نظرا الى ذلك حيث قال بالتخير ايضا، ولا بد حينئذ من الحملين المذكورين سابقا لحديث اهل مكة، فيكون قائلاً بالتخيري فيما لم يقصد وبالحنم فيما قصد كما مر، ويدل عليه عبارة كتابه.

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٢) اى حسنة زراة المتقدمة

(٣) اى العسروالخرج

ويمكن طرح هذه الرواية، لوجوب حمل المطلق على المقيد وعدم امكان جمعها معها، كما طرح الشيخ صحيحة ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة برد<sup>١</sup> قال هذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به على انه يمكن العمل بمنطوقها دون مفهومها، وان كانت ظاهرة في التحديد، فلعله مراد الشيخ، ويمكن حمل البرد على اقل حتى ينطبق؛ و كذا رواية ابي جميلة عن ابي بصير (مع ضعفها به) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا لباس للمسافر ان يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين<sup>٢</sup> ويمكن ان يكون المراد فيما دون المسافة، ولو كان السير واقعا في يومين، بل اكثر.

### فروع

الاول: المراد بالسير في بياض يوم، كانه يريد يوم الصوم، واليوم المعتدل، وبالسائر: البعير في القطار، و صرح به في الفقيه في صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما وضع على سير القطار<sup>٣</sup> وقدر بياض اليوم، باربعة وعشرين ميلا وثمانية فراسخ في رواية عبدالرحمان بن الحجاج (المذكورة في المنتهى) عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم، فقلت له ان بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم و يسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ قال: فقال له: انه ليس الى ذلك ينظر، اما رأيت سير هذه الاثقال (الاميال - خيب) بين مكة والمدينة ثم او مأيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ<sup>٤</sup> و يدل عليه ايضا التسوية بينهما.

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٥



الثاني: الظاهر ان الابتداء من البلد؛ حين الشروع في السير، ويحتمل المحلة: اذا كان البلد كبيراً، والافأخره.

و ان المراد بالميل اربعة الاف ذراع، والذراع اربعة وعشرون اصبعاً، قال في المنتهى هو المشهور؛ وروى انه ثلاثة آلاف وخمس مائة (وهى في الكافي) <sup>١</sup> وقال صاحب الصحاح: (الميل من الارض منتهى مد البصر).

و كل اصبع سبع شعيرات من اوسطها؛ قيل يوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخرى، كذا حقق اهل الحساب؛ وقال في الشرح: متلاصقات بالسطح الاكبر، كان المراد ما تقدم؛ وقيل ست شعيرات: ولعل الاختلاف، لاختلاف الاصبع والشعيرات: وينبغي النظر الى ماهو الاكبر والمعتدل.

وعرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون.

الثالث: التفاضل بينها غير ظاهر، الا ان اليوم اقرب الى فهم الاكثر و اسهل بخلاف الفراسخ: و الظاهر: ان احدهما كاف وان لم يصل الى الاخر على تقدير التفاضل، ويكون حينئذ الحد حقيقة هو الاقل.

الرابع: انه لا قصر في اقل من اربعة، و ان تردد اكثر من مرتين، ولم يصل الى محل الانقطاع.

الخامس: الشك في المسافة لا يوجب القصر، لان الظاهر ان التمام صار اصلاً، فام يحصل المخرج عنه شرعاً، لم يجب، بل لم يجوز: فلو صلى قصراً معه فبان عدمها، يقضى من غير اشكال، والظاهر انه كذلك على تقدير موافقتها، الا ان يكون جاهلاً، او ظن ذلك، فانه لو كان عالماً بان ليس عليه الا التمام، فقصر، فيكون باطلة عنده فالاعادة حينئذ.

السادس: الظاهر ان الاعتبار في الرجوع باليوم فقط، لانه قد عرفت: ان كونه موجباً للقصر، هو مساواته في سفر اليوم في المشقة والحكمة، وشغل اليوم في السفر

### ولوجهل البلوغ، ولا بيئته اتم.

كله، وقطع ثمانية فراسخ في يوم واحد الذى هو الموجب للقصر في غير صورة الرجوع، ومعلوم ان الليل ليس له هنا دخل ولا لغيره، وان اليوم ليس مذكورا في الرواية، بحيث يمكن شموله للليل لما عرفت، حتى يقال: ان المتبادر منه اليوم مع الليل، على انه غير ظاهر.

فذهب البعض - بانه يكفى قصد الرجوع ليلا في القصر، مستدلا عليه بالتبادر - غير ظاهر، ويضعفه ايضا ان الاصل هو التمام، فلا يخرج عنه الا بالدليل. نعم قديتخيل عدم اعتبار اليوم و الليل ايضا كما في اصل ثمانية فراسخ، و بياض يوم، لانه يكفى قصد ذلك، والخروج الى محل الترخص، للقصر مع باقى الشرايط، و ليس الوصول الى ثمانية فراسخ بيوم ولا اكثر شرطا: و كانه لذلك اعتبارين البراج الوصول والرجوع فيما دون العشرة على مامر، و ان كان فيه ايضا تأمل.

الا انه قد فهم الشرط من الرواية الدالة على اعتبار الرجوع، و كذا كلام الاصحاب، ولان الاصل هو التمام حتى يتحقق خلافه، وبدون قصد الرجوع في اليوم كانه ما كان متحققا، لاجماع و نحوه، و بعده متحقق.

السابع: الظاهر ان منتهى اربعة فراسخ التى يرجع منه الى المنزل الذى خرج منه، لا بد ان لا يكون مما ينقطع به السفر و يجب عليه التمام فيه، و كذا فيما بينهما، والا يلزم انقطاع السفر حينئذ، كما لو كان له في وسط ثمانية فراسخ منزل موجب لقطعه، فانه حينئذ لا يقصر على ما قالوا، فتأمل، و سيجئ تحقيقه، و بالجملة يشترط في هذا جميع ما يشترط في الثمانية.

قوله: «ولوجهل البلوغ الخ» قدم بعض ما يتعلق به، و نزيد هنا: ان الظاهر ان المراد به عدم العلم و الظن المعمول شرعا؛ فلو شك - او وهم، او ظن البلوغ ظننا من غير وجه شرعى (كالشاهدين العادلين) كالحاصل من الواحد، والنساء، و بعض الشياخ، مالم يبلغ العلم او الظن القريب منه، بحيث ما بقى الا الاحتمال



العقلي البعيد، فانه حينئذ علم عادي - اتم لاصل التمام، وعدم ثبوت الناقل، مع عدم اصل البلوغ.

والظاهر ان البينة الشرعية هنا، لا تحتاج الى انضمام حكم الحاكم، لانها حجة شرعية في اعظم منها، والاصل عدم اعتبار انضمامه، و لانه قد يتعسر، بل يتعذر، فلا ييناظ به، مثل الهلال، و دخول الوقت، خصوصا مع تعذر العلم، وان اعتبروا انضمامه في اكثر (كثير خ ل) الاحكام؛ و لكن الامتياز بين ما يحتاج و ما لا يحتاج غير واضح.

ويمكن ان يقال: كل ما يتعلق بنفس شخص بحيث لا يتعدى الاثر الى غيره، لا يحتاج في قبول البيئته الى الحاكم والاحتجاج فتامل.

و على تقدير تعارض البيئته بحيث لا يمكن الجمع، بان تشهدا بالاعتبار، ولم يحصل المرجح بوجه، يمكن رجحان التمام، للاصل. والتساقط بالتعارض. و على قاعدة ترجيح بيئته الخارج يقدم المثبت، والاول اظهر.

والظاهر عدم وجوب الاعتبار، للاصلين المتقدمين، مع اصل البرائة؛ و يمكن الوجوب، لانه مما يتوقف عليه الواجب، كما قيل في رؤية هلال شهر رمضان، والعيد والوقت.

ويمكن ان يقال: ليس مما يتوقف عليه الواجب المطلق، بل هو مشروط بالعلم، و العلم الشرعي حاصل بالعدم للاصل، فلا يكلف بالاعتبار والتفتيش؛ و قد يفرق بينه و بين الامثلة، لوسلمت، بالتعذر غالبا، والتعسر مطلقا، و بانه لا يمكن غالبا الا بخروج وقت الصلاة، ولا يجب للصلاة فيما بعد، فتامل.

ولو ظهر في الاثناء، فلا كلام في القصر حينئذ لو كان ما بقي مسافة،، والظاهر انه كذلك لو كان مع ما تقدم كذلك، لانكشاف انه كانت المسافة المقصودة الموجبة للقصر حاصلة، فيقصر، والجهل كان عذرا مادام موجودا؛ و يحتمل العدم، والظاهر الاول.

الثانى: القصد اليها، فالهائم وطالب الاقب لا يقصران، وان زاد سفرهما، ويقصران فى الرجوع مع البلوغ.

قال الشارح: ومثله لو بلغ الصبي فى الاثناء، وفيه تأمل، لانه الآن كلف، فابتداء السفر مع التكليف من الآن، وهذا هو السفر الموجب للقصر مع عدم كونه مسافة شرعية، بخلاف الاول، فانه هناك انكشف، وظهر كون السفر الذى يقطعه بقصده و اختياره، مسافة موجبة للقصر بعد ما لم يكن منكشفا و ظاهرا، فتأمل هذا.

واما حال البينتين فواضحة، فكل منهما مكلف بما يشهد به، وهل يجوز اقتداء كل واحدة بالآخرى فالظاهر الجواز، لصحة صلاة واحدة عند الكل، و ان ذلك فرضه يقينا، وقد مر له نظير، فتذكر.

قوله: «الثانى؛ القصد اليها الخ» قال فى المنتهى: والقصد للمسافة شرط للقصر، فالهائم<sup>١</sup> لا يترخص: وكذا لو قصد مادون المسافة، ثم قصد مادونها دائما، لم يقصر ذاهبا، ولو قطع اضعاف المسافة: ولو عاد طالبا منزله قصران بلغ الحد، والا فلا، وهو قول اهل العلم: فدلل الشرط الثانى هو الاجماع.

ويمكن ان يقال ايضا: المسافة معتبرة، ولا تتحقق الا بالقصد او الفعل، وهو ليس بشرط، فيكون بالقصد.

واستدل برواية رجل عن صفوان قال: سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهى اربعة فراسخ من بغداد، أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر؟ قال: لا يقصر ولا يفطر، لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق، فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جاثيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا

(١) اى ذهب لا يدري اين يتوجه والهائم المتحير، المنجد



والافطار، فان هو اصبغ ولم ينو السفر فبداله من بعد ان اصبغ في السفر، قصر ولم يفطر يومه ذلك<sup>١</sup>

وهذه وان كانت مرسلة، وفي الطريق ابراهيم بن هاشم<sup>٢</sup> الا انها مقبولة (عند خ) الاصحاب، ومؤيدة، وهي ظاهرة في اشتراط القصد؛ وان المسافة، اما هي ثمانية فراسخ، او اربعة ذاهبا و جائيا؛ وان المراد بالثمانية، اعم من الثمانية راسا، او ذاهبا و جائيا، فهي مؤيدة للجمع المذكور فيما تقدم في الشرط الاول؛ ولا يضر لو كان فيها شيء لا يقبل عند الجامع، لجواز الحذف بدليل دون الغير فافهم. و اعلم ان الاصاله في السفر غير شرط، بل يكفي القصد مع باقي الشرايط، ولو كان تابعا مثل العبد والولد والزوجة والخادم والاسير ولو كان ظلما، بشرط ان يعلم قصد المتبوع الموجب، للقصر وعدم العزم على العود على تقدير حصول الفرصة وزوال المانع: فلو كان من عزمهم العود متى حصل، لا يقصرون؛ ولكن ينبغي ان يكون بحيث يتوقع ويمكن عادة، لا مثل احتمال العتق للعبد والطلاق للزوجة بمجرد التجويز العقلي، نعم لا يبعد ذلك مع حصول بعض الامارات، مثل المواعدة وغيرها، وهؤلاء لو وصلوا الى المقصد، ولم يزل المانع بقوا على التقصير مالم ينووا مقام العشرة الى ثلاثين ثم يتمون مثل غيرهم.

و كلام المصنف في المنتهى صريح في جواز القصر للعبد والمرئة مع عزمهما بانه متى زال اليد عنها رجعا: حيث قال: لو اخرج مكرها الى المسافة كالا سير قصر، لانه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فايح له التقصير كالمختار، والعبد مع السيد، والمرئة مع الزوج اذا عزموا على الرجوع مع زوال اليد عنها، خلافا للشافعي، قال: لانه غير ناو للسفر، ولا جازم به، فان نيته انه متى خلى رجعا؛ والجواب: النقص بالعبد والمرئة قوله (خلافا) اشارة الى خلافه في الاسير في القصر، فانه اوجب الاتمام

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان)

الثالث: عدم قطع السفر بنية الإقامة عشرة فمازاد في الاثناء، او بوصوله بلداً له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً.

لدليله المذكور؛ وأشار المصنف في الجواب الى نقض الدليل، مع تخلف المدعى، فانه متفق في العبد والمرثمة مع جريان دليله، وهو قوله (لانه الخ) والمصنف استدل على جواز القصر في الاسير، بالقياس، الزاما له، على المختار، والمرثمة والعبد مع الزوج والسيد مع العزم، حتى يصيرا مثل الاسير فهو صريح في موضعين.

فما ادري الشارح من اي كتابه نقل خلافه: حيث قال: ولو جوزت الزوجة الطلاق، والعبد العتق وعزما على الرجوع متى حصل، فلا ترخص عند المصنف مطلقا وقيده الشهيد بحصول اماره لذلك، والأبتيا على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد، وهو حسن.

قوله: «الثالث: عدم قطع السفر الخ» الظاهر المراد به قصد قطع السفر بما يقطعه ويوجب الاتمام، من الوصول الى المواضع التي توجب الاتمام: مثل قصد اقامة العشرة، وقصد الوصول الى بلده، او بلده فيه ملك مع الشرط وغير ذلك؛ و ذكر البعض، واحال الباقي عليه للظهور.

و يحتمل عدم نية الوصول الى موضع التخيير ايضا مع قصد الاتمام فيه، والظاهر العدم لتحقق المسافة، وعدم العلم بكون ذلك شرطا، ولأن الاتمام فيه لاينا في السفر، فتأمل.

وانما قلنا ان المراد ذلك، لان الظاهر بيان شرط القصر، لأستمراره، ولكون الباقي شرطا له؛ ولتركه ما يوجب الاتمام: مثل الوصول الى بلد مع بقاء ثلاثين يوما فيه مترددا، ولان المصنف قال في المنتهى: وعدم قطع السفر شرط: والقطع يحصل بامرین، احدهما ان يعزم على الإقامة في اثناء المسافة عشرة ايام، فيتم في ذلك الموضع و في الطريق ان لم يبلغ مسافة الخ وهو صريح فيما نقول، ولانه سيجبىء انقطاع السفر باقامة العشرة، ولانه احوج الى البيان، وللتصريح في تنمة المتن من



التفريع على ماقلناه.

و يمكن حملها على الاعم من كونه شرطا لحدوث القصر ودوامه، و هو وافق

للتفريع<sup>١</sup>

و اما دليل القطع بالامر الاول: فهو ان ذلك الموضع المقصود فيه الاقامة عشرة،  
حكمه حكم البلد في وجوب الاتمام كما سيجيئى، فع ذلك يصير هو مقصودا في  
السفر، فالسفر اليه سفر الى بلده واهله، ومنه كذلك، فلوم يكن اليه ومنه مسافة  
لم يجب القصر، لانه ليس سفر موجب؛ و ذلك مثل ان يقصد من دار اقامته بلده  
(بلدا خ ل) و لم يكن ما بينها مسافة، والظاهر عدم الخلاف ايضا فيه، و هذا  
هو الوجه في الامر الثاني<sup>٢</sup>

و لكن تحقق الحكم في موضع الاقامة عشراً، لا كلام فيه، و عليه روايات  
صحيحة، مع عدم الخلاف ايضا كما سيجيئى، بخلاف الثاني، فان فيه تاملًا.

فتحن او لا نذكر من الروايات ماهى المتبيرة، و هى رواية اسماعيل بن  
الفضل قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض، و  
انما ينزل قراه وضيعته؟ قال: اذ انزلت قراك وارضك (ضيعتك يب) فاتم الصلاة  
و اذا كنت في غير ارضك فقصر<sup>٣</sup> و في الطريق ابان بن عثمان<sup>٤</sup> و قد عرفت حاله.

و رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر  
فيمر بقرية له، او دار فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة  
ولا يقصر، وليصم اذا حضره الصوم و هو فيها<sup>٥</sup> و في الطريق احمد بن الحسن بن على

(١) وهو قوله قدس سره: بعد ذلك: فلو كان بين مخرجه و موطنه او مانوى الاقامة فيه مسافة قصر الخ.

(٢) قال في المنتهى: الثاني ان يكون له في الاثناء منزل قداستوطنه ستة اشهر فصاعدا الخ.

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر، حديث: ٢

(٤) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،

عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن فضل)

(٥) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر، حديث: ٥

بن فضال، وكذا عمرو بن سعيد، ومصديق بن صدقة: قيل: الكل فطحيون الا انهم ثقات مع عمار<sup>١</sup> فالخبر موثق.

والشيخ حملها و امثالها تارة على النازل للاقامة فلا فرق في الملك وغيره حينئذ، بقرينة رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر، وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة<sup>٢</sup> وفيه اسماعيل بن مزار او يسار و كلاهما مجهولان<sup>٣</sup>: ورواية موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقم في تلك الضيعة اقصر ايام؟ فقال: ان لم تنو المقام عشرا (عشرة ايام ثل) فقصر<sup>٤</sup> وموسى مجهول<sup>٥</sup>.

وتارة اخرى على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا، مستدلا بصحيفة على بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمربه، اتم ام يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه، فليس لك بمنزل، وليس لك ان تتم فيه<sup>٦</sup>

وصحيفة حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق، يتم الصلاة ام يقصر؟ قال يقصر، انما هو المنزل الذي توطنه<sup>٧</sup>

(١) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن حسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى)

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مزار (يسارخ

ل) عن يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالله بن سنان)

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٥) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابراهيم، عن البرقي، عن سليمان بن جعفر

الجعفرى، عن موسى بن حمزة بن بزيع)

(٦) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦

(٧) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨



و صحيحة سعد بن ابي خلف، قال سال على بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر، او الضيعة فيمرها؟ قال: ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة، وان كان مما لم يسكنه فليقصر<sup>١</sup>

و صحيحة على بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين، الفرسخ و الفرسخان والثلاثة؟ فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير<sup>٢</sup>

و صحيحة الحسين عن على قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار، و له بالمصر دار، و ليس المصر وطنه، اتم صلاته ام يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، (والضياع) مثل ذلك اذا مرها الخ<sup>٣</sup> و رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام، الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت ما الاستيطان؟ فقال: ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر، فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها، قال واخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته<sup>٤</sup> و في طريق التهذيب احمد بن الحسين، كانه احمد بن الحسن كما قال في الاستبصار احمد بن الحسن، كانه ابن الحسن بن على بن فضال، قيل انه فطحي ثقة، والمصنف قال في الخلاصة: انا اتوقف في روايته، ومع ذلك سمى هذا الخبر في المنتهى بالصحيح، حيث قال: لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع الخ، نعم ذلك صحيح في الفقيه؛ فان كان القول بها باعتبار ان الشيخ روى ذلك عن الصدوق وطريقه اليه صحيح، فذلك صحيح، ولكنه بعيد، اذ ليس مثل

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

ذلك دأبه.

و رواية عبدالله بن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من اهل الكوفة له بهادار و منزل فيمر بالكوفة، و انما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجزى يوما او يومين؟ قال: يقيم في جانب المصر و يقصر، قلت فان دخل اهله؟ قال: عليه التمام<sup>١</sup> و يمكن حمل الجلوس في جانب المصر، على انه كان محل الترخص.

فالذى يقتضيه النظر في الاخبار و القواعد، هو القصر، ما لم يصل الى موضع يكون له فيه منزل سكن في ذلك المنزل ستة اشهر، فيتم اذا وصل الى ذلك الموضع، مثل ما وصل الى بلده، و بلد الاقامة، و بالجملة: صار البلد او القرية التي فيه ذلك المسكن بمنزلة بلده و دار اقامته، كما هو صريح في صحيحة محمد، و ينبغى العمل بها، و حمل غيرها عليها ان امكن، و الا التقييد بالاقامة عشرة، كما قيد الشيخ في كتابه رواية عمار وغيرها؛ و لا يضر عدم ظهور فائدة الوصل، مع عدم الصحة و الصراحة في كفاية مثل النخلة، و المعارضة بالاكثر و الاصح و الاصح.

و بالجملة قد دلت الادلة: من الكتاب، و السنة، و الاجماع، على وجوب القصر بعد تحقق السفر المقتضى، الا ما اخرج الدليل، و ما اخرج غير ما ذكرناه فيما نحن فيه؛ و له مؤيد، خصوصا الاخبار الدالة على ان كل مسافر وصل موضعا، يقصر الصلاة الا ان ينوى اقامة عشرة ايام، او يقيم ثلاثين يوما متردداً و الاخبار الصحيحة متظافرة عليه، فتأمل.

### فروع

الاول: الظاهر عدم اشتراط الملك للاتمام في بلده الذى هو منه و نشاء فيه، و هو مستوطنه مدة عمره.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢



الثاني: لوقطع استيطانه من بلده، هل بقى حكمه ذلك ام لا؟ بل لا بد للبقاء من الملك المذكور: ظاهر الروايات والقواعد هو الثاني.

الثالث: هل يشترط اقامة ستة اشهر في بلد اتخذه دار اقامة، للاتمام فيه ام لا؟ ظاهرهم ذلك لعل في صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة اشارة اليه، فتأمل.

الرابع: هل يلزم وجود الملك المذكور في اى بلد جعله وطنه دائما ام لا؟ يحتمل كفاية الاستيطان ستة اشهر مع قصد السكن مدة العمر من دون اشتراط الملك لبعدهم انقطاع سفرهم من كان في بلد ثلاثين سنة، مع قصد بقاء مدة العمر، ولم يكن له ملك به، بدون نية الاقامة ونحوها؛ ولصدق المنزل للانسان بالعارية والاجارة مثلا مع قصد الدوام، فيدخل تحت الاخبار.

فتأمل، فانها ظاهرة في الملك، فيقتصر مع عدم الملك المذكور، ويؤيده الاستصحاب، والروايات الدالة على ان المسافر يقتصر مادام لم ينو اقامة العشرة، وهي كثيرة صحيحة.

ويدل على التمام عدم السفر عرفا، وان التمام اصل، وبعض الاخبار الواردة، في الاتمام في اهله، فتأمل فان الظاهر الفرق بين بلده الذى استوطنه دائما وغيره، خصوصا اذا كان مقام آبائه وموطنهم، ويكون المراد بتلك الاخبار غير ذلك البلد على ماهو الظاهر، فيمكن الفرق بين المولد والمستوطن، فتأمل.

الخامس: الظاهر جريان الحكم في المنازل المتعددة، اذا وجدت الشرايط وكانت الكل دار اقامة مدة العمر، على سبيل التوزيع والتناوب، لعدم الفرق والصدق.

السادس: الظاهر اشتراط بقاء الملك، لظاهر الاخبار، فيزول الحكم بزواله.

السابع: الظاهر عدم اشتراط التوالى، للصدق.

الثامن: الظاهر عدم اشتراط اتمام الصلوة، بقطع السفر، حتى لم يكن الاقامة ثلاثين يوما مترددا، كافيا، ولو حصل مرات متعددة.

وقال الشارح: يشترط الصلاة في الستة تماما بنية الاقامة، لانه المفهوم من

فلو كان بين مخرجه و موطنه، او مانوى الاقامة فيه مسافة قصر فى الطريق خاصة، والا اتم فيه ايضا، ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها، و اعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين، فيقصر مع بلوغ الحد فى طريقه خاصة:

الرابع: كون السفر سايفا، فلا يترخص العاصى .

الاقامة.

لان الظاهر من الاقامة هو المعنى العرفى فى العام و اللغوى، و هو ظاهر، و متبادر الى الفهم، و ليس المعنى الشرعى الذى قد يقصد بقرينة ظاهرا هنا، و ما صارت حقيقة شرعية بحيث كلما اطلقت فهم منها ذلك، و هو الذى نجد، فان من اقام فى بلد سنتين او اكثر، ثلاثين، ثلاثين، مترددا، يبعد عدم صدق انه اقام فيه ستة اشهر.

التاسع: الاشهر اذا وقعت هلالية عرفية فيها، و الا فالظاهر انه (ثلاثون) ليلة، ولو بالتكميل.

قوله: «فلو كان بين الخ» قد علم وجه التفرع و دليله مما سبق، و ان حكم موضع الاقامة حكم البلد، و ينتهى السفر هنا كما ينتهى فى البلد بالوصول الى محل الترخص، و يحصل بالخروج عنه من غير فرق، و هو ظاهر و عدم حكمه حكم البلد — باعتبار انه لو رجع عن نية الاقامة قبل الصلاة تماما يرجع الى القصر — ليس مما يضعف ذلك كما قاله الشارح، لان المماثلة انما حصلت بالنية، فعنى كون حكمه حكم البلد، مادام متصفا بذلك الوصف، و هو ظاهر.

قوله: «الرابع: كون السفر سايفا الخ» وجوب القصر فى جميع افراد السفر السايغ — واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها — مما ادعى عليه الاجماع فى المنتهى، و يدل عليه بعض الاخبار فى الجملة.

و اما عدم الجواز فى السفر المحرم، فالظاهر ان ذلك ايضا اجماعى عندهم: قال فى المنتهى: و يشترط فى الترخص كون السفر سايفا و اجبا، كحجة الاسلام، او



مندوبا كالزيارات، او مباحا كالتجارات، ذهب اليه علمائنا، وهو قول اكثر اهل العلم، ونقل عن بعض العامة عدمه الا في حج او جهاد؛ وعن ابي حنيفة الجواز في سفر المعصية ايضا.

وقال فيه ايضا: لوسافر لللهو والتنزه بالصيد بطرالم يقصر، ذهب اليه علمائنا اجمع، فيه تامل وسيجيء الاخبار والدليل العقلي.

ثم اعلم ان الظاهر من كلامهم: ان كل من كان عاصيا بسفره، بمعنى عدم جواز السفر له و تحريمه عليه لم يرخص في التقصير مطلقا، سواء كانت الغاية من سفره حراما ام لا، وقد مثله الشارح بالهارب من الرجف، ومن سلك طريقا مخوفا مع ظنه عدم السلامة، او تلف المال المجحف، وان كان الغرض من سفره التجارة و الزيادة وصلة الرحم والحج وغيرها، ومثل تارك عرفة و الجمعة، و سفر العبد و الزوجة مع عدم الاذن.

و خصصه الشارح<sup>١</sup> بمن كان الغرض والغاية من سفره حراما، او جزئه حراما، ولكن يجب تقييده بحيث لو لم يكن ذلك الجزء المحرم، لم يسافر، فيمكن ادخاله في الاول، مثل له بتابع الجائر الظاهر في جوهره، والأولى بجائر<sup>٢</sup> ويكون المقصود من السفر هو الجور، وقاطع الطريق والباغي، والتاجر في المحرمات، والساعي على ضرر بقوم مسلمين، او كفار محترمين، والعبد المسافر للإباق، و الزوجه الخارجة لاجل النشوز.

(١) قال في روض الجنان ص: ٣٨٨ عند قول المصنف: (فلا يترخص العاصي) ما هذا لفظه: (بسفره، وهو من كان غاية سفره هي المعصية، كتابع الجائر، وقاطع الطريق، والباغي، والتاجر في المحرمات والساعي على ضرر بقوم من المسلمين، بل المحترمين وان كانوا كفارا، ومنه العبد المسافر لاجل الإباق، والزوجة الخارجة لاجل النشوز. او كانت المعصية جزء من الغاية، كما لو قصد مع ما ذكر التجارة او غيرها. وقد عد الاصحاب من العاصي بسفره مطلق الا بق، والناشر و تارك الجمعة بعد وجوبها، ووقوف عرفة كذلك، و الفارمن الزحف، ومن سلك طريقا مخوفا يقلب معه ظن التلف على النفس، او على ماله المجحف انتهى)

(٢) يعني ان الاولى التمثيل بالجائر لا بتابع الجائر.

و في بعض هذه الامثلة — والفرق بينها على الوجه المذكور، و كذا في حرمة السفر بجرمة الغاية و اباحة الغاية مع تحريم السفر مطلقا — مناقشة.

على انه لا ينبغي كون مثل سفر العبد و الزوجة و تارك الجمعة و العرفة محرما عندهم على زعمه اصلا، لانهم مامورون بالاطاعة، و فعل العرفة و الجمعة، و الامر بالشيء عنده لا يستلزم النهي عن الضد الخاص، و لا شك انها اضداد خاصة، الا ان يكون هناك نهى خاص، و الظاهر انه ليس ذلك في الكل، ولهذا صرح به فيما ياتي بقوله، ادخال هذه الافراد الخ.

مع انه لا فرق بعد القول بالتحريم، بين المحرمات بمثل ما ذكره فرقا يوجب احدهما القصر دون الاخر.

و ان دليله العقلي — و هو ان الرخصة لمن يفعل المحرم لا يناسب الحكمة (الحكم خ) و انها اعانة على المعصية و هي قبيحة لا تصدر عن الحكيم، و كذا دليل الاجماع، و بعض الاخبار على ما ستسمع — مطلق يشمل القسمين، نعم لا تصريح بالعموم في الاخبار، لا على افراد ما اختاره الشارح، و لا على ما اختاره الاصحاب، و الاشارة الى العموم مطلقا موجودة؛ فالقول بان ادخال هذه الافراد (اعنى الامثلة الاول، التي ليس المقصود من السفر فيها، بمحرم) يقتضى المنع من ترخص كل تارك الواجب، اى بالسفر؛ فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة و نحوها، و بين استلزامه ترك غيرها، كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية، بل الامر في هذا الواجب اقوى؛ و هذا يقتضى عدم تحقق الترخص الا لأوحدى الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم، و لا على مطلق العاصي، و انما دلت على السفر الذي غايته المعصية<sup>١</sup> — ليس بواضح؛ لانه لو سلم عدم الفرق، فلانسلم عدم تحقق الترخص الا لأوحدى الناس، لما مر مرارا: ان

(١) من قوله: (بان ادخال هذه الافراد) الى قوله: (غايته المعصية) الا ما بين المقتعين، من كلام روض

الجنان. و قوله: (ليس بواضح) خبر لقوله قدس سره: (فالقول)



ليس الواجب على الناس كله تحصيل جميع الواجبات التي ذكرها بالدليل او التقليد على الوجه الذي اعتبره البعض، منهم الشارح على الظاهر، لاستلزامه التكليف بالمحال (او بالمشاق المنفى عقلا ونقلوا يستلزم تعطيل العبادات والاحكام، بل ليس عليهم في الفروع الا ما وصل اليه وجوبه ووجوب تعلمه، والذي لم يترك ذلك) (ليس منحصرًا في الأوحدي).

وعلى تقدير الوجوب على الوجه المذكور، يحتمل حصوله لغير الأوحدي وكذا يكفيهم في الاصول شيء قليل على ما مر مرارا، وقد عرفت انه لا يوجد الخالي عنه من الشيعة الا نادرا).

وان كان ما ذكر، باعتبار وجوب الاجتهاد على كل احد كما هو الظاهر من كلامه، فهو باعد؛ فان تكليف عجوز— لا تكاد تفهم البدييات، وتكليف الصبية كذلك في سن تسع قبل فعل الصلاة، بجميع ما ذكره على وجه ذكره— محال ظاهر، فانها كيف تُحصل الواجبات بالاجتهاد بعد معرفة اصولها بالدليل على ما ذكره، ومقدماته التي يعجز عنها الفحول بعد تحصيل المقدمات في خمسين وستين سنة.

وبالجمله الحكم بالعصيان الا لأوحدي الناس و ان لم نقل بلزوم عدم الترخص كما يقوله، في غاية الاشكال، مع احتياج الناس في المدار والمعاش و الطلاق و المعاملات، بل اكثر الامور، الى العدول في كل بلدة بلدة، فكيف اذا عدم عن الدنيا، بل يلزم كون الناس كلهم الا نادرا عاصين، و ان كانوا في العبادات المندوبة والواجبات الموسعة، ولا يصح ذلك منهم اصلا: ولا يستبعد الشارح من ذلك و يستبعد من عدم الترخص الا لأوحدي الناس؛ لان في الحضرة ايضا يتركون التعلم.

على انه لهم ان يسلموا عدم الترخص الا لأوحدي، كتسليم الشارح عصيان الكل الا لأوحدي الناس؛ فانه ليس بابعد، بل يلزم بطلان صلاتهم ونحوها في الحضرة ايضا.

و بالجمله لا ينبغي مثل هذا القول في مثل هذه المسئلة؛ بل ينبغي مماشاة العلماء المتقدمين، مع التفكير التام في كلامهم، و التاويل و التصرف مهما امكن، و الانطباق على قوانين الشرع الشريف السهل السمح، و نفي الحرج والضيق عن عباد الله تعالى.

على انه قد يناقش في الواجب الكفائي وهو ظاهر؛ لعدم ظهور خلوا الزمان عن المجتهد و ان كان متجزيا، فيجوز نقل الخلافات عنه و انتشارها، و يكفي اشتغال من يقرب منه الاجتهاد فيسقط عن غيره.

و على فرض العدم، فالظاهر عدم الوجوب على الكل، بل على من يتوقع منه ذلك ، و يجوز العمل لهم و لغيرهم بقول العلماء المتقدمين حينئذ و الاحتياط ان امكن حتى يوجد.

على انه قد منع في الذكرى خلوا الزمان عن المجتهد، و ايضا يقال: انه لا يتم هذا على (ماض) من اخترت: من عدم دلالة الامر على النهي عن الضد الخاص، و ان ليس ذلك كلام المحققين، فتأمل، فان هذا البحث قد مر مرارا.

و اما الاخبار الدالة على ذلك: فهي رواية على بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين والثلاثة، ايقصر الصلاة؟ قال: لا، الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، و قال: يقصر اذا شيع اخاه<sup>١</sup> هذه بطريقتين الى على بن اسباط، و هي ظاهرة في المنع عن التقصير في مطلق مسير باطل يريد التصيد للهو على ما هو الغالب.

و رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (فمن اضطر غير باغ ولا عاد<sup>٢</sup>) قال: الباغي: الصيد والعادي السارق، وليس لهما ان

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٢) البقره: ١٧٣



يا كلا الميتة اذا اضطرا اليها، هي عليهما حرام، ليس عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما ان يقصرا في الصلاة<sup>١</sup>

و رواية عبيد بن زرارة قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم؟ قال: يتم، لانه ليس بمسير حق<sup>٢</sup> ولا شك ان جميع اسفار المعصية مسير باطل و ليس بحق.

و في مرسله عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين (او ثلاثة) يقصر او يتم؟ فقال: ان خرج لقوته و قوت عياله، فليفطر و ليقصر، و ان خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة<sup>٣</sup> فيها اشعار بالعلة هذه في الفقيه ايضا في الخارج الى الصيد.

و رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سالت عن من يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة و الكلاب يتنزه الليلة و الليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته ام لا يقصر؟ قال: انما خرج في هو لا يقصر، قلت: الرجل يشيع اخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان؟ قال: يفطر و يقصر، فان ذلك حق عليه<sup>٤</sup> فيها ايضا اشارة الى ان الخارج في حرام لا يقصر، والظاهر صدقه على محل النزاع.

و رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابي الذي يدور في جبايته، والامير الذي يدور في امارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، و الراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا، و المحارب الذي يقطع

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١ و اورد ذيله في باب (١٠) من هذه الابواب

السبيل<sup>١</sup>

و رواية عمار بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر و افطر، الا ان يكون رجلا سفره الى صيد، او في معصية الله، او رسول لمن يعصى الله، او في طلب عدوا و شحناء، او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين<sup>٢</sup> وهذه كالصريح في المطلب، و تدل على تحريم الرسالة لمن يعصى الله، كانه فيما يعصى الله، و ظاهرها عامة.

و رواية ابي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال، لاحدهما و جب عليك التقصير، لانك قصدتني، و قال للاخر و جب عليك التمام، لانك قصدت السلطان<sup>٣</sup>

فيها دلالة على تحريم قصد السلطان الجور، فلا زمته و خدمته بالطريق الاولى، و يؤيده ما سبق من تحريم رسالته.

و اعلم ان ليس هنا خبر يكون سنده خاليا عن قصور، الارواية عمار بن مروان، فانها صحيحة في الفقيه على الظاهر، وهي ظاهرة في التعميم الذي ذكره الاصحاب؛ و قال في المنتهى: ان رواية عبيد بن زرارة موثقة، و فيه تأمل، لجهل ابن فضال<sup>٤</sup> الواقع في الطريق.

و اما دلالتها على العموم فظاهرة في البعض، فالاعتماد هنا على قول الاصحاب، و نقل الاجماع على مامر، و عدم وجود الخلاف، مع التأييد بالاخبار الكثيرة المشهورة المعمولة، و بالوجه العقلي الذي تقدم.

و يستفاد التعميم من كلامهم، حتى قال في المنتهى، بعد رواية عبيد، و التعليل

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب المسافر حديث: ٦

(٤) سند الحديث كما في التهذيب (احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة).



يدل على التعميم، وسائر كلامهم في بيان اصل المسئلة فانهم يعدون من شروط القصر ان يكون السفر سايقا.

فالتخصيص ببعض المحرمات على ما ذكره الشارح، غير ظاهر الوجه: اذا لا دليل على ذلك؛ فانه ان كان العمل بالدليل العقلي فهو عام، والاجماع كذلك؛ و الشهرة والعبارة، وان كان بالاخبار مع عدم صحة الاكثر فليس فيها ايضا تخصيص بما ذكره، و التعميم في جميعه، لانه ان كان النظر الى ما نص فيها فهو امور خاصة، و ان كان الى الظاهر، مثل ما استفاد من التعليل و الاشارة فهو عام، فتامل، هذا.

و اعلم انه يمكن الفرق بينا مثله الاصحاب وقالوا بعدم الترخص معه و بين ما الزمهم الشارح به مثل تارك التعلم بالسفر؛ بان المراد بالمحرم الذي يوجب القصر، هو المحرم اصالة، بان يكون النهى من الشارع ورد به صريحا، والمستلزم له، فان المحرم فيما ذكره ترك التعلم، لا السفر، بل هو حرام بالاستلزام، و ماورد من الشارع النهى به صريحا.

او يقال: المراد بالعاصي بالسفر ما يكون السبب هو السفر، ولاشك في وجود هذا المعنى في العبد والزوجة مع عدم الاذن، وكذا في الفارعن الزحف، فان الفرار كبيرة، و يمكن وجود النهى في تارك العرفة والجمعة ايضا، وخفائه عنا لا يدل على العدم، و ان لم يكن ذلك فيمكن القول بجواز الترخص، على ان في الجمعة اشكالا عرفته في محله، بخلاف تارك التعلم.

او يقال: ان الفرق بينهما و بين تارك التعلم، انه هو تاركة و فاعل للمحرم سواء سافر ام لا، وليس السبب هو السفر، بل عزمه مع عدم فعله ذلك، و ان كان ذلك حاصلًا مع كونه في السفر ايضا، لانه السبب.

ولو فرض ان لا سبب له الا السفر الغير الضروري، يقال بعدم الترخص؛ و

(١) عطف على قوله: بان المراد بالمحرم الخ، وكذا قوله: او يقال: ان الفرق بينهما الخ

### والصائد للتجارة يقصر في صلاته وصومه على رأى.

ليس معذور الشارح هنا بوجوده، وهو لزوم عدم التقصير الا لأوحدى من الناس، و هو ظاهر على معتقده ايضا، اذ قليل من الناس على ذلك الوصف، يعنى ما يكون سبب تركه لواجباته (الواجبات خ) الا السفر الغير الضرورى.

ولو فرض جريان مثل ذلك فى امثلة الاصحاب، لا يمكن القول بجواز الترخيص للتارك حينئذٍ ايضا، ولهذا ظاهرهم جواز الترخيص لتارك الحج، وهو تارك للعرفة واعظم.

فتامل فيه؛ فانه يؤيد عدم القول بالتعميم، عدم صحة الاخبار، و صراحتها، و عدم ظهور الاجماع على العموم الشامل لمثلها، ولهذا ما ذكره مع كثرة ذكرهم الامثلة، ولو كانت منها. كان ينبغى الذكر، فانها احوج الى الذكر، لحقائنها و عموم البلوى.

و بالجملة يغلب الظن بوجود القصر، على من زعم الشارح كونهم عاصين بسبب ترك التعلم والاشتغال بالعلم، والدليل عليه عموم ادلة القصر، و ظهور شمولها لهم، مع عدم ظهور دليل الاستثناء فيهم، بل هنا القول به ايضا غير ظاهر: فاما ليسوا بعاصين اصلا على ما قلناه اولاً، او عاصين، الا انه لا عموم فى عدم ترخيص كل عاص، بحيث يدخلون فيه على ما قلناه ثانياً، وقد اشرنا الى مثله فى صلاة الجمعة ايضا، فتذكر، فتامل، والله الهادى.

قوله: «والصائد للتجارة يقصر الخ» دليله واضح، وهو وجود المقتضى، وهو السفر مع الشرايط لدليله، و عدم المانع، هنا الاصيد التجارة، وهو غير مانع، للاصل و كونه سايقاً.

والظاهر عدم ما نعيته وقد ادعى الشارح الاجماع على عدم كون السفر للتجارة فى غير قصد الصيد مانعاً، و ان الصيد للتجارة مثله.

وهو محل التامل لان القائل بوجود اتمام الصلاة، لا يسلم مثلثته و عد مانعته



مطلقاً، بل نقل الاجماع هو ايضاً<sup>١</sup> عن ابن ادريس على اتمام الصلاة، فهو بالحقيقة اجماع على المانعية.

و ايضاً يمكن ان يستدل بالاخبار الدالة على وجوب التقصير على المتصيد مطلقاً، و اذا لم يكن للهو مثلاً مثل رواية عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد؟ فقال: ان كان يدور حوله فلا يقصر، و ان كان تجاوز الوقت فليقصر<sup>٢</sup>

الظاهر مراده محل التقصير مع قصد المسافة، لغيرها<sup>٣</sup> و ظاهرها عموم المتصيد حيث ترك التفصيل، و خرج المتصيد للهو بالاجماع المنقول في المنتهى على مامر؛ والاخبار الكثيرة المتقدمة، فيبقى الباقي تحتها، و غيرها مما تقدم من الاخبار: و بان الافطار ثابت بالاجماع والاخبار، فكذا قصر الصلاة، لما في صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: هذا واحداً قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت<sup>٤</sup> و ظاهرها العموم العرفي، و ان قيل ان (اذا) للاهمال: قال الشارح: لان في (اذا) معنى الشرط، فيعم.

و عموم الشرطية بدون سورها، غير ظاهر، و ليس للشيخين و ابن ادريس دليل واضح على ذلك و الاجماع المنقول في مثلها ليس بحجة؛ و الحاصل انه لا ينبغي النزاع في ان الصيد للقوت او التجارة او وجه اخر مباحاً، موجب للقصر مطلقاً مع الشرايط، بل صيد اللهو ايضاً لولا الاجماع المنقول، و بعض الاخبار الدالة على ذلك و على تحريم صيد اللهو، و تحريم اللهو، و عدم الخلاف.

(١) قال الشارح في روض الجنان ص (٣٨٨) ما هذا لفظه (و نبه - اى المصنف - بالرأى على خلاف جماعة من الاصحاب منهم الشيخان حيث اوجبا اتمام الصلاة، بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع، انتهى موضع الحاجة

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٣) اى لاجل غير هذه الرواية

(٤) الوسائل كتاب الصوم باب (٤) من ابواب من يصح منه الصوم حديث: ١

الخامس: عدم زيادة السفر على الحضر، كالمكاري، والملاح، و طالب القطر و النبت، والاسواق، و البريد، والضابط ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام، فان اقام احدهم عشرة فصاعدا قصر، والا اتم ليلا ونهارا على رأى.

على ان تحريم اللهو ومعناه غير ظاهر عندى، لعدم صحة الاخبار، وعدم بيان اللهو، فالعمدة فى ذلك الاجماع المتقدم مع عدم الخلاف، مؤيدا بالاخبار.

قوله: «الخامس: عدم زيادة السفر على الحضر الخ» قال الشارح تسمية هذا النوع: زائد السفر، و كثير السفر حقيقة شرعية بالشرايط المذكورة؛ و آية الحقيقة فيه مبادرة ذهن اهل هذا العرف عند اطلاق اللفظ الى من اتصف بالشروط المذكورة، و حينئذ فلا يرد عليه ما اورد المحقق فى المعتبر، من انتقاضه بمقيم عشرة فى بلد و مسافر عشرين، فانه يصدق عليه زيادة السفر على الحضر مع ان فرضه القصر اجماعا، قال: بل الاولى ان يقال: ان لا يكون ممن يلزمه الا تمام سفرا كما تضمنته الروايات السابقة، و ما ذكره من الاولوية غير ظاهر، لعدم انحصار المتم سفرا فيمن ذكره، فلا يكون العبارة مفيدة للمقصود، فان العاصى بسفره و طالب الابق مع تماديه فى السفر، و كل من لم يقصد المسافة مع و صوله اليها، او قبل وصوله، يصدق عليه انه متم سفرا، و ليس مقصودا هنا<sup>١</sup>

و انت تعلم ان ليس هنا حقيقة شرعية، بل ما ثبت حقيقة شرعية اصلا، مع انه ما يحتاج اليها، بل يكفيه الحقيقة العرفية لاهل الشرع: و مع ذلك يمكن منعها خصوصا فى زيادة السفر و كثرة السفر، و ان سلم فى كثير السفر، و معلوم ايضا: ان مقصود المحقق الا تمام بسبب كثرة السفر بعد تحقق باقى الشرايط، فلا يرد نقض الشارح.

والاولى ان يقال: ان لا يكون مكاريا، و يسمى ما يخرج فى الخبر الصحيح



بخصوصه، او بعبارة تخصه كما ستعلم.

ثم اعلم: ان ما استفاد من كلام بعض الاصحاب من جعل هذا الشرط: عدم كون السفر اكثر من الحضر، وعدم كونه كثير السفر هو المشهور، وما اجد له مستندا، فلا ينبغي النظر اليه، والبحث في تحققه: بانه يتحقق في المرتبة الثانية، او الثالثة، وغيرها من الابحاث المتعلقة به، بل الذي استفاد من الاخبار ما يفهم بعد الاطلاع عليها؛ وهى صحيحة محمد بن مسلم (قالها في المختلف) عن احدهما عليها السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارين، ولا على الجمالين<sup>١</sup> مع ان في الطريق محمد بن عيسى<sup>٢</sup> وفيه قول، لكنه لا باس به:

قيل: الملاح صاحب السفينة، والمكارى من يكرى دابته للناس و يذهب معها، اى المعد نفسه لذلك؛ والجمال هو ذلك، الا انه يكرى الجمل.

وصحيحة زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر، المكارى، والكبرى، والراعى، والاشتقان، لانه عملهم<sup>٣</sup>

قال في المختلف: الاشتقان، هو الامير الذى يبعثه السلطان على حفاظ البيادر.

قال في الفقيه: هو البريد؛ و اما الكبرى، فهو المكارى، وقيل انه من اسماء الاضداد، يكون بمعنى المكارى والمكترى، ولاينا سب هنا الاول، للتكرار، ولا الثانى، لعدم التمام على المكترى؛ ويحتمل ان يراد به البريد ونحوه بنوع من المجاز.

و رواية اسحاق بن عمار، قال سألته عن الملاحين والاعراب، هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم<sup>٤</sup> وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس، مع القول

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابى المغزى، عن محمد بن مسلم)

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥

في اسحاق<sup>١</sup> و مع ذلك قال في المنتهى؛ في الصحيح عنه، كانه يريد الصحة الى اسحاق، فتامل.

و رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابي الذي يدور في جبايته، والامير السدى يدور في امارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعى، والبدوى الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل<sup>٢</sup> قال في المنتهى انها موثقة، وذلك غير واضح، لان ابن ابي زياد مشترك بين اثنين، وهو السكونى العامى، و آخر الثقة<sup>٣</sup> فان كان هو الاول كما هو الظاهر، فهي لا يكون صحيحة ولا موثقة، لان السكونى غير موثق، بل قيل انه عامى، نعم الطريق اليه صحيح؛ و ان كان غيره فهي صحيحة، و صرح به في المختلف.

فالذى يستفاد منها عدم التقصير على من يصدق عليه اسم المكارى و الكرى والملاح و الراعى والاشقان، من غير اعتبار شيء من كثرة السفر و عدده و نقل ذلك في الشرح عن ابن ادريس في المكارى والملاح و التاجر والامير لوجودهم في الصحيح، و ان قال في صحيحة زرارة (قد يجب) و لكنها موجودة في الفقيه، بغير (قد) مع مجيئها بمعنى التحقيق في المضارع.

ولا يبعد ذلك في الاعراب، كانه البدوى الذى يطلب مواضع القطر. و كذا جميع من في رواية اسماعيل، لكن ليس بظاهر كونه من جهة كثرة السفر. بل المحارب و الصائد لهواً، للتحريم، كما مر والراعى والبدوى، لاجل عدم

(١) سند الحديث كما في الكافي (عل بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمار)

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل



تحقق السفر الذي موجب للقصر لعدم قصده، بل قصده هو القطر و منبت الشجر، فهما، كطالب الاقب، وكذا الجابي و الامير والتاجر مع احتمال التحريم في الامير ايضا، فما بقى من ما نحن فيه الا المكارى والكرى والملاح والاشتقان، مع انهم يحتملون غيره كعدم القصد وعدم السفر والتحريم: فكل من يصدق عليه احد هذه الاسماء يجب عليه التمام.

نعم قديستفاد من العلة المذكورة في صحيحة زرارة التمام على كل من كان عمله السفر مثلهم، وذلك غير بعيد، فمدار التمام على التسمية والعمل، لعل الاصحاب اخذوا كثرة السفر، وزيادته، من العمل؛ فان المراد ليس الدوام، بل الاكثر والاغلب وهو قريب، لكن لا بالمعنى الذي ذكره من ثلاث سفرات اوسفرين على التفصيل المذكور، فانه لا يفهم، بل صدق كون عمله ذلك مثل المكارى.

و في رواية عبدالله بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام اشارة ايضا اليه، حيث قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولى قوام عليها، و لست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتى في الحج، او في الندرة الى بعض المواضع، فما يجب على اذا انا خرجت معهم، الى قوله، فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار<sup>١</sup> فينبغى ان يجعل الشرط عدم صدق الاسم المذكور في الاخبار.

وبالجمله قد تحقق وجوب القصر على المسافر حال السفر، بعموم ادلته، وكذا بادلة ما لم ينو مقام عشرة الا ثلاثين يوما مترددا، ولا يكاد يوجد دليل مخرج لما ذكره الاصحاب عنه، اذ ليس الآن منها موجودة الا ما عرفته، وليس غيره مذكورا في الاصول والفروع على ما رايته، نعم يمكن اخراج المكارى والملاح والاشتقان والراعى ايضا، ومن كان عمله ذلك، و ان تحقق السفر الموجب للقصر لغيرهم، للرواية الصحيحة المؤيدة بغيرها، والعمل والعلة.

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤ و في الوسائل عبدالله بن جعفر عن محمد بن جرك

مع احتمال حملها على غير السفر الموجب للقصر، بان يكون حراما في الاشتقان على ما اشار اليه في المختلف، وهو ضعيف؛ وفي الكل عدم تحقق القصد الى مسافة معينة، وفي الملاح كون بيته معه، ولهذا اوجب ابن ابي عقيل: القصر على الكل من غير استثناء، على ما نقل في المختلف.

ولكن الاول لعله اظهر، للعموم والشهرة العظيمة، وقول العمداء من العلماء. واما الضابطة في الخروج عن ذلك الحكم: فالذي يقتضيه نظري في الادلة، الخروج عن الاسم، بترك العمل الا نادرا: بحيث لو قطع النظر عن حالة السابقة، و ينظر الى حاله الان، لا يصدق عليه ذلك الاسم، لعين مامر.

و اما عند الاصحاب، فذكر البعض: ان الضابطة في الابتداء ان يسافر الى مسافة ثلاث مرات بحيث يتجدد حكم التمام بعد كل واحدة من الاولتين ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده مطلقا، او في غير بلده مع نيته الاقامة، فانه يصير في الثالثة كثير السفر، وبعضهم جعله في الثانية كثير السفر، ويلزمه فيها الاتمام.

والضابط في بقاء الحكم ان لا يقيم في بلده عشرة مطلقا، وفي غيره مع النية فان اقام ذلك انتفى عنه الوصف: وبعضهم شرط عدم تخلل العشر الموجب للاتمام مطلقا، ولو كان بالاقامة بعد الثلاثين: وقالوا: يتحقق السفر الموجب للكثرة بعدده بوصوله الى محل الاقامة مع اتمام الصلاة مثل بلده مع عدم اقامة العشرة.

وما وجدت لهما دليلا، سوى مامرت اليه الاشارة للاولى، واما للثانية فلا، الا رواية يونس الاتية، ورواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل، قصر في سفره بالنهار، و اتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر، قصر في سفره وافطر<sup>١</sup> كذا في التهذيب.



قال المصنف: في المنتهى: قال الشيخ: هؤلاء، اي السبعة المتقدمة، انما يتمون اذا لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام، لما رواه عبدالله بن سنان، ونقل هذه الرواية الخ، ثم قال: هذه الرواية مع سلامتها تدل على المكاري خاصة.

وانت تعلم (مع عدم سلامتها) عدم دلالتها على مقصود الشيخ الذي قدمه اصلا في المكاري ايضا؛ لعل في العبارة غلطا: يؤيده ما وجد في الفقيه بعد قوله، يذهب اليه عشرة ايام و اكثر (وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر) الى آخره مع صحتها فيه، لكن في مضمونها تأمل.

ثم قال: قال الشيخ: لو اقاموا في بلدهم خمسة ايام لزمهم التقصير في الصلاة والاتمام في الصوم لهذه الرواية، وفيه اشكال؛ وانت تعلم عدم دلالتها على هذا المطلب ايضا وهو ظاهر، فتأمل.

ثم قال ايضا وما روى من الروايات الدالة على التقصير مطلقا للمكاري و شبهه فهي محمولة على رواية ابن سنان.

وفيه اشكال، اذا ما نجد قائلا بمضمون رواية ابن سنان الا ما نقل عن الشيخ و تابعه في المختلف في بعض مضمونها. وما مهوده من الضابطة شيء آخر غير مضمونها، وحملها في المختلف على النافلة بعد نقل القول بمضمونها عن الشيخ و ابن البراج و ابن حمزة محتجين بها، واجاب بذلك<sup>١</sup> و صرح بان لا قطع الا بعشرة ايام، الا ان يأول: بان المراد بعد الخروج عن ذلك البلد لاقبله، و حذف اولها: او اوله بما اوله و حمله بما حمله:

قال في المختلف روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال:  
المكاري و الجمال اذا جذبها السير فليقصرا<sup>٢</sup>

(١) قال في المختلف ص (١٦٣) بعد نقل رواية عبدالله بن سنان ما هذا لفظه: و الجواب انها تحمل على

تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار انتهى

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

و في الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن  
المكارين الذين يختلفون؟ فقال: اذا جدوا السير فليقصروا<sup>١</sup>  
(كان التوثيق لوجود ابان بن عثمان، اذ ليس فيها غيره، ممن يمكن كونه كذلك  
وهو ايضا ممن لا باس به، وقوله كما يعلم من المصنف في الخلاصة وغيرها)  
قال محمد بن يعقوب الكليني: الوجه في هذين الخبرين: ان المراد به على من  
يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل، ونقله الشيخ وحمله عليه،  
لما رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي  
عبد الله عليه السلام قال: الجمال و المكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين  
المنزلين، و يتما في المنزل<sup>٢</sup> والاقرب عندي حمل الحديثين على انها اذا اقاما عشرة  
ايام تامة قصرا<sup>٣</sup> فالذى يفهم من حمله هذا، و من مواضع اخر من كلامه في كتبه:  
ان الضابطة في انقطاع حكم هؤلاء، هو اقامة العشرة بالتفصيل الذي مر على ما  
قيل، فكيف يحمل ساير الروايات التي اشارها اليها (و نحوها في المنتهى) على  
رواية عبد الله بن سنان المتقدمة مع مخالفة مضمونها لذلك، الا ان يسقط اولها:  
او يأول. على ان هذا الحمل بعيد، كيف يفهم ذلك من قوله (اذا جد بهما) ولو امكن ذلك،  
لا يمكن حملها على الخارج عن الاسم ايضا؛ و حملها الشارح على قصد المسافة قبل  
تحقق الكثرة، وهو ايضا بعيد و مناف للاخبار الدالة على وجوب التمام للمكارى  
مثلا، فيحتاج الى التاويل، لوصح عدم وجوب التمام في اول السفر مع صدق  
المكارى، كما ظهر من تعريفه اياه (انه المعد نفسه لان يكرى دابته لغيره) حتى ما  
صرح بوقوعه بالفعل؛ و الظاهر ان مراده يفهم من اول كلامه.

والظاهر: حملها على ما حل عليه الشيخ، مسبوقا بـ محمد بن يعقوب الكليني

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٣) الى هنا كلام العلامة في المختلف



صاحب الكافي رحمه الله. ولعل الحكمة انهم، لما خرجوا عن السفر العادي الذي هو بمنزلة الحضر لهم، و دخلوا فيما هو امر حادث بالنسبة اليهم، و هو سفر سريع، فيكون هو سفرأ لهم.

والذي يظهر؛ ان ليس لهم سندالارواية يونس الاتية، ورواية عبدالله بن سنان، وتلك ايضا غير واضحة، فان اولهاينافي قولهم، وهو صريح وآخرها يدل: على انه اذا اراد الاقامة عشرة في بلد، يقصر في الطريق اليه قبله، نعم يمكن الحمل على مقالوه خصوصا ما في الفقيه وبالجملة (في بلد يقصر في الطريق خ): ليست بصريحة، مع التنافي في الجملة، ولا يمكن حذف الاول، مع ان الشيخ و ابن براج و ابن حمزة قائلون به في الجملة، وقال الشارح: و مال المحقق الى العمل بمضمونه، و نقل عن ابن الجنيد القول بالاكتفاء في التقصير باقامة مادون خمسة كما دل عليه الخبر؛ والتاويل بما اوله في المختلف — و هو انه محمول على قصر النافلة في النهار— بعيد لا يفهم، مع ان آخرالكلام في الفريضة، وهو مع اوله في شيء واحد. مع عدم ظهورقائل بذلك، وعدم الفرق بين الفريضة و النافلة عندهم في السقوط وعدمه. و بالجملة ضابط كثيرة السفر — وجعلها حاصلة في الثالثة كما هو مذهب البعض، او الثانية كما اختاره في المختلف، و القطع باقامة عشرة في بلده مطلقا، و في غيره مع النية — مما لانجدعليه دليلا.

و يفهم من المنتهى حصر التمام في السبعة التي تدل عليها رواية اسماعيل بن ابي زياد، و هو مشعر باعتبار التسمية في حصول التمام و رفعه فتأمل، و يبعد القول: بانه يرتفع الحكم (بالخمس ظ) بالعشرة على التفصيل في المكاري فقط و يقاس عليه غيره ايضا: لاحتمال الرواية لذلك على التاويل، خصوصا ما في التهذيب، فانه يحتاج الى التاويل مع القول بجميعها لا القول بالاخر فقط، و حذف الاول، فانه بعيد جدا<sup>١</sup> و هو لزوم القصر بالنهار والاتمام بالليل و صوم شهر رمضان، على تقدير

(١) اي التاويل مع القول بجميعها

الاقامة في بلده خمسة او اقل والقصر مطلقاً مع الاقامة عشرة. مع ان ظاهرها منافية لما تقدم، خصوصاً لقوله عليه السلام (اذا قصرت افطرت<sup>١</sup> و الفرق بين الليل والنهار؛ وفعل الصوم تابعا لليل: مع عدم الصحة في التهذيب؛ وعدم الصراحة: والخروج عن الحكم الثابت بالنص والاجماع بمثله، مشكل، جدا، نعم لو كان اجماعيا يمكن القول به، والتأويل والتصرف لاجله، والا لا يمكن القول بما هو المشهور بهذه الرواية، مع مخالفتها للمشهور من جهات متعددة، وعدم الصراحة في المطلوب، والاحتياج الى التأويل والخروج عن الحكم الثابت بالنص والاجماع، وتخصيص ذلك، فتأمل.

ثم تأمل في قوله: والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة في بيان الضابط الموجب لترك القصر، وهو واقع في الشرايع ايضا، فان الظاهر انه ضابط في بقاء حكم كثيرة السفر، لا في تحققه.

فان حمله على ذلك يحتاج الى تقدير كثير في الكلام؛ مع ان ظاهره انه ضابط للتحقق، ومعلوم عدم الارادة في المتن، فانه يفهم من آخره انه ضابط للبقاء فالضابط في التحقق هو الاسم كما اشار اليه في المنتهى، وكذا في الفقيه حيث نقل الاخبار فقط، ولم يذكر كثرة السفر اصلا وجودا و عدما، فيعلم ان فتواه وجوب التمام على من في الروايات، وقال: الاشتقان هو البريد.

والذي يدل على قطع الحكم عن المكاري — مع رواية عبدالله القاصرة عن الدلالة — رواية يونس بن عبدالرحمان عن بعض رجاله، في الاستبصار، قال: سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: اياما مكارا اقام في منزله، او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابداء، وان كان مقامه في منزله، او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار<sup>٢</sup> وفي

(١) الوسائل كتاب الصوم باب (٤) من ابواب من يصح منه الصوم قطعة من حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١ في التهذيب عن بعض رجاله عن ابي عبدالله



سنده معه ارسال واضمار؛ مع اسماعيل بن مرار المجهول<sup>١</sup> وفي متنه التسوية بين البلد وغيره، واشترط أكثر من عشرة ايام، وينبغي عشرة، فكان المراد عشرة الزيادة.

وبالجمله هذه احسن، لكونها مستندة لما هو المشهور بينهم، من القطع باقامة العشرة وما يجمع به بين الاخبار المتقدمة. والتي تدل على وجوب القصر عليهم دائماً، المحمولة على بعد اقامة العشرة مثل روايتي اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب، وقلت يختلفون كل ايام، كلما جائهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير اذا سافروا<sup>٢</sup> على ان سند احدهما ليس فيه من فيه شيء الا اسحاق<sup>٣</sup> وهو ممن لا باس به.

فالقطة<sup>٤</sup>، بما هو المشهور، لا بأس به، لما مر، والشهرة، بحيث لا يظهر قول غيره بالصريح، واعمالاً لاية التقصير مهما امكن، وادلته، ويلزم منه القول بالتعدد، ولا باس حينئذٍ بمختار المختلف وغيره؛ هذا.

ولما كان الدليل اعم، مع الشهرة، فما كان ينبغي الحصر في بلده، وان اريد بلد يصل اليه، فيحتاج الى التفصيل بالنية في غير بلده ومطلقاً فيه، وذلك لا يستفاد، ويحتاج الى زيادة التامل، بسبب انضمام قول الشارح اليه بعده بلا فصل، ومستند ذلك اخبار كثيرة كصحيحة زرارة، ونقل الاخبار المتقدمة في الملاح وغيره، لا الدال على الضابط، فانه يدل على وجودها في بيان الضابطة ايضاً مع الخلو عنها الا ما

عليه السلام

(١) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى، عن ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن بعض رجاله)

(٢) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣-٢ والمراد من قوله (احدهما) هو حديث: ٣

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (سعد، عن ابي جعفر، عن ابيه، ومحمد بن خالد البرقي، عن عبسدا الله بن

المغيرة، عن اسحاق بن عمان)

(٤) اي قطع حكم كثرة السفر

السادس: خفاء الجدران والاذان، فلا يترخص قبل ذلك، وهونهاية التقصير.

عرفت، ولعل مراده دليل اصل الشرط، ولهذا ما ذكر غيرها. ثم ان الظاهر ان العشرة بعد الثلاثين، لا يبعد كونها مثل العشرة في البلد، لانقطاع السفر مع العشرة تماما والخروج عن كونه مسافرا: لصدق الاقامة في بلد عشرا على ما في الرواية، فان الظاهر منه: ان المراد مع اتمام الصلاة، ولما لم يكن الاتمام في العشرة في غير ما بعد الثلاثين، وبلده الامع النية اجماعا، صير الى اشتراط النية فيها، لذلك، ولم يحتج اليها بعده بالاجماع، وبالجملة: الخبر يصدق عليها في الجملة، وما اخرجها شيء.

ان قيل: ان في الثلاثين ايضا يصدق، قلنا: لو سلم، يخرج بالاجماع، لاشتراط النية. ومنه علم عدم اعتبار الثلاثين، وهو ظاهر، لان الثلاثين ليس حكمه حكم الاقامة بل سفر عندهم، وما بعده مثل البلد، ولا يحتاج الى النية، للاصل، وصدق الخبر مع الخلو، وانما اعتبرت فيما اعتبرت للاجماع.

و اما اعتبار التلقيق و عدمه مطلقا، او في غير البلد، وفيما بعد الثلاثين: فالظاهر ان المدار على العرف، فاذا اقام في البلد مطلقا، ونوى فيه عشرة، بحيث يقال انه اقام عشرة، خرج عن الحكم، والا فلا؛ والظاهر انه ان لم يقيم في البلد الا شيئا يسيرا، لا يلفق العشر من مثله، فانه اذا كان غالب ذلك اليوم مقيا مثلا في غيره — بحيث يقال انه اقام اليوم في ذلك المكان، كما يقال في يوم القسمة وليلتها للزوجة و غيرها، ولا يقال انه اقام في البلد، الا انه توقف فيه قليلا — لا تلتفق لصرف اليوم في غير البلد عرفا: وان لم يكن كذلك تلتفق، لصدق الاقامة عشرة، فانه لا يفهم التوالى بين الامام، ولهذا لوند رصومه لا يجب التتابع، وكذا في ساير الاجزاء فتأمل.

قوله: «السادس خفاء الجدران الخ» المذكور: هو المشهور بين المتأخرين: والاكتفاء باحد هما هو المشهور بين اكثر المتقدمين على ما قيل، فكانه الاظهر: لصدق الضرب في الارض، والسفر، والخروج من بيته؛ فيدخل بخفاء احدهما تحت ادلة



القصر: من الآية والاخبار؛ ولأنهم اعرف بالاخبار، والاحكام؛ لكونهم اقرب الى المآخذ؛ ولأنه اقرب الى الجمع بين الاخبار، الدالة على اعتبارهما، وبين الاخبار الدالة على انه لا بد من الدخول الى المنزل والاهل: وبينها، وبين ما روى مرسلا من الاكتفاء بالخروج من المنزل، كما هو مذهب علي بن بابويه فيها على ما نقل في المختلف: بان يقال: القرب من الدخول والخروج، يسمى دخولا وخروجاً، فيصار اليه للجمع كما قيل.

وجعل العلامتين المتعارضتين، علامة لحكم شرعي، كثير في الشرع، مثل الاشبار والوزن في الكره، وسير يوم وثمانية فراسخ، وفي نزح البئر وغير ذلك .  
ولصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال: اذا توارى من البيوت<sup>١</sup> وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التقصير؟ قال: اذا كنت في الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك فقل ذلك<sup>٢</sup> كذا رأيتها في التهذيب والاستبصار والمختلف والشرح: وفي المنتهى فيها زيادة<sup>٣</sup> ما عرفت موضعها.

لان الجمع بينها بالحمل على التخيير، اولى من الحمل على الجمع لما مر.  
و لان الجمع بالتخيير لا يلزم منه شيء الا ترك مفهوم كل واحدة بمنطوق اخرى: لانه اذا قصر وقت عدم سماع الاذان مثلاً، مع عدم التوارى وسئل عن ذلك: يقول لقوله عليه السلام (اذا كنت لا تسمع) ومعلوم تحققه، والاصل عدم شرط آخر، بل الظاهر ايضا ذلك اذ لو كان شيء اخر لزم التأخير عن وقت الحاجة،

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٣) المراد من الزيادة التي نقلها في المنتهى، هي جملة (اذا كنت في الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم) وهذه الجملة موجودة في النسخة الموجودة عندنا من التهذيب، واما في الاستبصار فخالية عنها، راجع المنتهى صفحة

(٣٩١) في صلاة المسافر، وكتاب جامع احاديث الشيعة باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

فانه لا يفهم من قوله (اذا كنت الخ) إلا ان ذلك يكفي وان كان لبعض العلماء فيه بحث.

على ان اعتبار هذا المفهوم غير ظاهر، لان (اذا) ليست بصريحة للشرط، بل هي للظرف قديتضمن معنى الشرط، وكذا الكلام في العكس.

اما على تقدير الجمع، فلا بد من تقييد كل منها بالآخر: بان يقال: المراد، اذا كنت لم تسمع وتواريت من البلد ايضا، واذا توارى ولم يسمع الاذان ايضا: و كأن لذلك قال في المنتهى: خفاء الاذان او غيبوبة الجدران شرط في الترخص، ذهب اليه اكثر علمائنا، و اشار الى خلاف على بن بابويه بقوله: وقال بعض الاصحاب: الحديث هنا (اذا خرج من منزله قصر) ثم نقل خلاف العامة.

وما ريت له حديثا الا ماروى ابنه في الفقيه، قال بعد رواية محمد بن مسلم المتقدمة؛ وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه<sup>١</sup> وهي لا تصلح معارضة للصحيحين المشهورين المعتضدين بامر؛ وهما مبيتان للمجمل من الاية والاختبار، فلا تكون تلك ايضا ادلة له: ولعله ظهر لك وضوح جمع المتقدمين، بالتخير، فقول الشارح انه ليس بواضح، ليس بواضح، وايضا انها مؤيدتان للاعتبار بوقت الفعل، لا وقت الوجوب، وسيجيء تحقيقه، هذا في الابتداء.

واما في الانتهاء: فعلى المذهب المشهور للمتأخرين، يكفي لانتهاء القصر ووجوب التمام، انتهاء احد الامرين المفهومين من الخبرين؛ وعلى مذهب المتقدمين المشهور، لا بد من رفعها معا على الظاهر؛ لانه اذا كان احدهما كافيا لوجوب القصر، فلا يرتفع ذلك الا برفع الموجب، ولا يتحقق الا برفعهما معاً.

ونقل عن السيد و ابن الجنيد وعلى بن بابويه عدم الانتهاء الا بدخول البيت والاهل، وهو المناسب لمذهب على دون مذهب السيد وابن الجنيد في الابتداء.



ويدل عليه ما روى في الصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل و يقدم فيدخل بيوت مكة (الكوفة يب) ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله<sup>١</sup>

الا ان في اسحاق قولاً بانه فطحى، غير انه ثقة و ممدوح جدافى كتاب النجاشى، وقال الشيخ انه ثقة واصله معتمد وقال انه فطحى؛ و ايضا ليس بمفرد فيه، و يفهم القبول حينئذٍ من الخلاصة ايضا.

و صحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته<sup>٢</sup> و ظاهر الاية و اخبار القصر ايضا معهم فى الجملة: و قال الشيخ: <sup>٣</sup>فلاتنا فى بينهما و بين الاول، يعنى صحيح عبدالله بن سنان المتقدم، لجواز ان يكون معنى قوله (دخل بيوت مكة) ان يكون قريب الدخول من مكة مع عدم سماع الاذان، لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد.

و بمثله اجاب المصنف فى المنتهى و المختلف، مع قوله: انه لا بد من التاويل للجمع؛ و لا يمكن التاويل فى روايتنا، و يمكن فى هاتين بهذا الوجه. و لا يخفى انه مؤيد لما مر: من اعتبارهما معا، و ان خفاء الاذان اقرب من خفاء الجدران كما نجده: و لهذا توجه الشيخ الى توجيه الاذان اكثر.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٣) قال فى الاستبصار بعد نقل خبر عبدالله بن سنان اولا و خبرى عيص بن قاسم و اسحاق بن عمار ثانيا ما هذا لفظه: فلاتنا فى بين هذين الخبرين، و الخبر الاول. لان قوله: لا يزال مقصرا حتى يدخل اهله او بيته. يكون مطابقا لما ذكره فى الخبر الاول، من انه: اذا خفى عليه الاذان قصر، بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه. و كون قوله: فيدخل بيوت مكة، يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة، و ان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان، لانه ليس من شروط الاذان الاجهار الشديد الذى يسمع من كان خارج البلد على بعد. و على هذا الوجه لاتنا فى بين الاخبار انتهى

و حمل دخول بيوت مكة على من قرب، ولكن بحيث يتوارى البيوت عنه بعد، بعيد جدا.

ويمكن ان يقال: ان مكة بلدة كبيرة يجوز خفاء الاذان المتوسط على من في اوائلها، ويكون دخول البيت كناية عن القرب التام، بحيث يخرج عن اسم السفر، وقد يتسامح في مثل ذلك، ويقال: فلان دخل بيته اذ اقرب. وايضا يمكن حملهما على من ادرك الوقت مسافرا عند القائل بالقصر بذلك، ولو دخل البيت، فهما مؤيدان له.

وان الخبر الاول ايضا يوجب الحمل والتاويل، لا الثاني فقط، حيث يفهم من الاستبصار؛ لانه ما نقل الا الثاني؛ لان الاول دل على ان ابتداء السفر هو من حين التوارى وان ما قبله ليس بسفر، فاذا انتهى اليه فانه انتهى سفره وما بقى مسافرا، فهذا ايضا مؤيد اخر للتاويل فان المسافر هو المقصر، وليس هذا بمسافر حينئذ، فتأمل. ويمكن الجمع بوجه اخر (و ان قال المصنف في المنتهى لوجه الامام بن بان يقال: يحتمل ان يكون المراد ببقاء القصر جواز ابل استحبابا ايضا الى دخول البيت، والوجوب قبل سماع الاذان؛ بل يمكن الوجوب ايضا؛ اذ لا منافاة الا بين منطوقى الاخيرتين ومفهومي الاولتين<sup>١</sup>

ولا ينبغي مثل هذا التاويل البعيد لذلك، لامكان عدم اعتبار المفهوم خصوصا مثل هذا المفهوم، وان كان الظاهر من سوق الكلام والسؤال هنا اعتباره فيما نحن فيه، فيترك بالمنطوق الاقوى.

وبالجمله: لو وجد القائل بالجواز والاستحباب فهو حسن، والا فشكل، فان القول بغير المشهور—مع عدم القائل، وخلاف ظاهر بعض الاخبار الصحيحة—يحتاج الى جرئة؛ وان وجد فقد فعل الشيخ مثله كثيرا في الجمع، حيث يقول

(١) يريد بالاخيرتين صحيحة اسحاق بن عمار وصحيحة عيص بن قاسم وبالاولتين صحيحة محمد بن مسلمة وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمات



يحتمل التخير، ويحتمل كذا وكذا؛ واطن عدم القائل بالكل، فتأمل.  
والقول بما قاله جماعة مثل علي بن بابويه والسيد وابن الجنيد لو كان مرادهم  
الوجوب، لا يخلو عن اشكال ما، لما مر؛ نعم لو كان مذهبهم غير الوجوب كان القول  
به جيدا، فتأمل.  
والجواب عن الاية والاختبار بمنع الدلالة على ذلك: بانه لا يقال المسافر لمن  
قرب منزله وبيته ولا الضرب في الارض، فتأمل، فان الظاهر هو الصدق في  
الجملة.

### فروع

الاول: قالوا ان المراد الصوت المعتدل، والجدران كذلك لا الصوت العالى والحقى،  
ولا المنارة والجدران القصيرة ونحوهما.  
الثاني: قالوا ان المراد جدران اخر البلد والقربة مع الصغر، والا فالمحلة: وكذا  
اذان مسجد البلد والمحلة: ويحتمل كونه من بيته، ونهاية البلد: وظاهر الدليل  
خفاء جميع بيوت البلد واذانه؛ ويحتمل جدران البيت والمحلة واذانه: والتفصيل  
هو المشهور.  
والحاصل انه ينبغي الاحتياط عملا بخفاء الكل واعتباره، وفي الفتوى كذلك  
، الا مع البعد المفرط عن بيته فتعتبر المحلة.  
ويحتمل الاعتدال في الحاستين ايضا كما هو المتعارف والمتبادر؛ واعتبار حال  
المسافر الا مع العدم فيرجع الى الاعتدال والاكثر؛ واعتبار الاعلى بحيث لا يضر،  
احوط واظهر؛ وكذا يلاحظ الاعتدال في المرتفع والمنخفض، مع احتمال اعتبار  
الحال خصوصا في المرتفع واختاره فخر المحققين.  
الثالث: المراد الخفاء الحقيقي بحيث لا يسمع الاذان اصلا، ولا يرى الجدران،  
ولا يعتبر الشبح الغير المتميز على الظاهر.  
الرابع: الظاهر ان الاعتبار في مثل بيوت الاعراب: بالاذان وعدم رؤية بيوتهم،

ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء، والجزم، او بلوغ المسافة، والا اتم. ولونوى المقصر الإقامة فى بلدة عشرة ايام، اتم: وان تردد قصر الى

اذلا جدار فى الدليل، بل الاذان و البيوت؛ و يحتمل اعتبار محلة لهم والجدران، وليس بلازم كما فى القرى، فان البعض صغيرة والبعض كبيرة، و فيها تفاوت كثير.

الخامس: الظاهر ان الامر تقريبي، و لهذا ابتنى بامرین متفاوتین غالباً، و يقبل التفاوت بالنسبة الى السماع و القرى و المصر و محل الاذان و المؤذن: و الشريعة السمحة السهلة تدل على عدم الدقة، و وجود الحكم بمجرد الصدق فى الجملة، و لهذا قلنا باحدهما، فانه مبنى على عدم النظر الى هذه التفاوتات؛ و عدم بيانها فى الشرع، يفيد سهولة الامر، و قطع النظر عن التفاوت فى الجملة، فانه ليس التفاوت بينها باكثر من التفاوت بين افرادهما، فتأمل.

و اعلم ان مراد المصنف: ان محل ابتداء التقصير هو نهايته، و فهمه من العبارة واضح غير بعيد، و ليس فى العبارة 'قصور'، فانه اراد بالمرجع الذى هو الخفاء، اوله بنحو من الاستخدام، او بجذف الاول، او راجع الى ما ذكر معنى: فان الكلام فى بيان السفر الشرعى و محل التقصير، فيمكن ارجاعه الى اول مكان السفر، او اول محل التقصير، و غير ذلك، و الامر سهل.

قوله: «و منتظر الرفقة الخ» حكم اقسام هذه المسئلة مع دليله ظاهر: فان المنتظر قبل محل الترخص يتم مطلقاً، و البالغ حد المسافة يقصر مطلقاً، و كذا من فى البين مع الجزم بالسفر بدونهم قبل العشرة، و كذا المعلق مع العلم العادى بمجيئهم قبل العشرة، و يتم مع العدم، فتأمل.

قوله: «ولونوى المقصر الإقامة فى بلدة عشرة ايام الخ» قال فى المنتهى: لونوى المسافر الإقامة فى غير بلدة عشرة ايام، اتم: ولونوى دون ذلك قصر، ذهب اليه

(١) اشارة الى ما فى المتن من قوله: (و هو نهاية التقصير) و كلامه ناظر الى رد ما استشكله الشهيد فى روض



ثلاثين يوماً، ثم يتم، ولو صلاة واحدة. ولونوى الإقامة ثم بدا له، قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة، على التمام.

علمائنا اجمع.

فيه تأمل؛ لنقله الخلاف عن ابن الجنيد في المختلف، بانه تكفي الخمسة؛ و استدل بما في حسنة محمد بن مسلم، وسيأتي.

وحملها الشيخ على الاستحباب تارة، وعلى من كان في المدينة ومكة اخرى؛ لما في رواية اخرى عن محمد بن مسلم (ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة و ان اقام بمكة و المدينة خمسا فليتم) <sup>١</sup> و في سند هذه على بن سندی <sup>٢</sup> و هو مجهول، مع الاضمار في قوله (سألته).

و كذا حمل عليه رواية حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستممت عشرا فاتم <sup>٣</sup> قال: فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قد مناه من الاخبار، وهو بعيد.

ويدل عليه مع ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت: له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا، ومتى ينبغي له ان يتم؟ قال: اذا دخلت ارضا فايقتت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة، و ان لم تدر ما مقامك بها، تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة و ان اردت ان تخرج من ساعتك <sup>٤</sup>

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ١٦

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم) و صدر الحديث (قال: سألته عن المسافر، يقدم الارض؟ فقال: ان حدثه نفسه ان يقيم عشرا فليتم، و ان قال: اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر، فان مضى شهر فليتم، ولا يتم الخ)

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٤

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

و حسنة ابي ايوب (الثقة لأبراهيم) قال: سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام (ابا جعفر عليه السلام يب) و انا اسمع، عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام؟ قال فليتم الصلاة، فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعدّ ثلاثين يوما ثم ليتم، و ان كان اقام يوما او صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغني انك قلت خمسا؟ فقال قد قلت ذلك؛ قال ابو ايوب: فقلت انا جعلت فداك: يكون اقل من خمسة ايام؟ فقال: لا<sup>١</sup>، وهذه ليست بصريحة في الاتمام بخمسة، اذ قد يكون قال ذلك لمصلحة، مع انه ما صرح بانه قال خمسة في اى شيء. مع انها حسنة معارضة باكثر واشهر واصبح، مع التاييد بفتوى الاصحاب، بل الاجماع.

و صحيحة معاوية بن وهب (وهي صريحة في التعارض) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا دخلت بلدا و انت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم، وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقت تقول غداً اخرج او بعد غدو لم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة، قال: قلت: ان دخلت بلداً اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرة، فقال: قصر وافطر، قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد، فافطر الشهر كله واقصر، قال: نعم، هذا (فقيه، هما - خ) واحد اذا قصرت افطرت اذا افطرت قصرت<sup>٢</sup>.

و صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: اذا اتيت بلدة فاجعت (فازمعت خ ل) المقام عشرة ايام فاتم الصلاة، فان تركه رجل جاهلاً فليس عليه اعادة<sup>٣</sup>

و هي تدل على كون الجهل في القصر مقام الاتمام عذراً ايضاً كالعكس، و هو

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٢

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٧

(٣) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣ و رواه ايضاً في باب (١٥) من تلك الابواب

حديث: ٤ و فيه بدل (فازمعت - فاجعت) فلاحظ



الاتمام مقام القصر؛ وهي ايضا صريحة في المعارضة.

وصحيحة ابي ولادالحناط (الثقة) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام، واتم الصلاة، ثم بدالى بعد، ان لا اقيم بها، فما ترى لى، اتم ام اقصر؟ قال: ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها، وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام (المقامخ) فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لا تقيم، فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشا و اتم، و ان لم تنو المقام عشا فاقصر ما بينك وبين شهر، فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة<sup>١</sup> وعلى تقدير صحة المعارضة يحذف الواحدة ويبقى الباقي سالمة، ولو كان مراد ابن الجنيد الجواز والاستحباب - على ما اول روايته الشيخ به - فالاحتياط ممكن، والا فلا الا بالجمع، مع ان اول روايته مشعر بعدم الاتمام الا مع نية اقامة العشرة.

فقد ظهر مما سبق: ان القصد - مع العلم العادى بالكون في بلد عشا، على اى وجه كان، سواء قصد ذلك قبل الوصول او بعده، او يكون له شغل يعلم توقفه على ذلك، وغير ذلك - موجب للاتمام: و انّ عدم ذلك موجب للقصر الى ثلاثين يوما، او شهرا.

و يحتمل الاكتفاء بالشهر الهلالى على تقدير الاتفاق، والثلاثين على تقدير عدمه، كما هو الظاهر من الشهر، وكون الحكم كذلك في امثالها على الظاهر كما سبق و سياتى، وللعمل بهما، ولو وقعها في الاخبار الصحيحة، والشهر في الاكثر، وهو حقيقة في الهلالى ايضا، و قد لا يتفق، فيكون كل في مادة، وليست المنافاة الحاصلة، بحيث لا يمكن الجمع حتى يحمل المطلق على المقيد، على انه يحتمل التخيير بينهما.

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

فتأمل في قول الشارح: (وفي رواية أبي ولاد عن الصادق عليه السلام: يقصر المتردد الى شهر، ويحمل على الثلاثين، وان احتمل النقص جمعا بينها وبين ما روى عن الباقر عليه السلام من تعليق الحكم على الثلاثين، فان المطلق يحمل على المقيد.)

ولكون الشهر في الروايات الصحيحة الكثيرة، كما عرفت؛ والمناقشة في كون الشهر بالنسبة الى ثلاثين يوما مطلقا، فتأمل:

وان رواية حنان عن ابيه — الدالة على الاتمام بعد العشرة مترددا — ليست بجيدة، لمخالفتها لما هو أشهر وأصح وأكثر عملا، بل القائل بها غير معلوم، الا انه قال الشيخ (على طريق الجمع) بحملها على الاستحباب كما مر، مع عدم صحة السند، فالحذف أولى.

وان الرجوع عن نية الإقامة قبل الصلاة، كعدم النية، فيقصر او يتم مع النية، مثل ما وصل أولا ولم ينو اصلا، للتصريح في الاخبار الصحيحة بذلك على ما مر، فليس ذلك مشروطا بقصد مسافة قبل العشرة من تلك البلدة الى موضع كما احتمله في الشرح، بناء على اطلاق عبارة الاصحاب والاخبار: بان نية الإقامة تقطع السفر، فيبطل حكم ما سبق، فلا يقصر الا مع قصد مسافة بعده.

وانت تعلم انه ما بقى الاطلاق بعد البيان: بانه ان صلى فريضة واحدة تامة، يتم و يبقى على اتمامه، والا يقصر، وبالجملة ما اجدا للتردد فيه اصلا، نعم يشعر بالانقطاع بالنية فقط، ما ذكره المصنف في المنتهى: لو قصد بلدا يقصر فيه، فعرض له خوف في اثنائه فاراد المقام في الاثناء دون المسافة، فقد قطع نية السفر بنية الإقامة، فان جدد النية كان كمنشئ السفر.

وفيه تأمل، يمكن تقييده بالصلاة تامة، للرواية، فتأمل لاحتمال قطع السفر بالنية قبل وصول المسافة، وعدمه بها قبله.

وانه بعد الصلاة الفريضة تامة بقصد الإقامة، يتم.

فا يدل عليه رواية حمزة بن عبدالله الجعفرى — قال: لما ان نفرت من منى



نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جائني خبر من المنزل، فلم اجد بدا من المصير الى المنزل، ولم ادرا تم ام اقصر، وابوالحسن عليه السلام يومئذ بمكة، فاتيته فقصصت عليه القصة؟ فقال: ارجع الى التقصير<sup>١</sup> من وجوب الرجوع الى القصر بعد الصلاة تامة - حملها الشيخ على وجوبه اذا شرع في السفر و سافر؛ و يحتمل كونه للأستحباب؛ مع ان القائل به غير ظاهر، و كذا حال حمزة، مع معارضته بالصحيحة المعمولة و الشهرة العظيمة حتى كاد ان يكون اجماعا.

و يؤيد عدم وجوب التقصير، ان مكة محل التخير، و لم يتعين القصر للمسافر الحقيقي الذي لم ينو الاقامة و ما صلى فريضة تامة، فكيف يجب التقصير معنا للمسافر المذكور.

على انه ما صرح بفعل الفريضة تامة لقصد الاقامة، فيحتمل ان يكون المراد بالاتمام فعل النافلة التي تسقط في السفر، و اتمام الصلاة لشرف البقعة، و ان كان بعيدا، للجمع: و بالحملة المشهور اولى.

### فروع

الاول: هل يشترط في نية الاقامة في بلد ان يكون بحيث لا يخرج الى (عن ظ) محل الترخص؛ او يكفي عدم السفر الى مسافة؛ او يحال الى العرف، بحيث يقال انه مقيم في هذا البلد، فلا يضره السير في البساتين و الاسواق البعيدة عن منزله و غير ذلك قد صرح الشهيد رحمه الله في البيان بالاول، حيث قال: ولو كان من نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم، الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص، و يؤيده انه لو لم يكن كذلك، لم يكن الوصول الى محل الاقامة، و التجاوز عن محل الترخص شرطا للاتمام.

وفيه تامل: اذ قد يكون في الابتداء شرطا و لم يكن الخروج بعد ذلك مضرا، و

ايضا تؤيده المسئلة الاتية: ان من خرج الى محل الترخص ولم ينو اقامة عشرة مستانفة يقصر، فافهم.

و به يشعر ما قاله في المنتهى: لوعزم على اقامة طويلة في رستاق، ينتقل فيه من قرية الى قرية، ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها، المدة التي يبطل حكم السفر فيها: لم يبطل حكم سفره، لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه، فكان كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل.

فيه ايضا تامل: لانه قد يكون سبب عدم القطع، والقصر، عدم قصد اقامة موضع معين كما هو الظاهر منه، وقد يكون بين القريتين مسافة، او اقل من محل الترخص، و لم يلزم منه عدم ارادة الخروج الى محل الترخص، و الذي يضعفه مذهب من يقول بالقصر حين الخروج الى ان يدخل المنزل، فانه لو كان الخروج الى محل القصر موجبا للقصر—ولاتم نية الاقامة الا مع قصد عدم الخروج الى ذلك المحل ايضا— يلزم كون عدم الخروج من المنزل شرطاً له.

فتامل، فان الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد، ولو كان مثل ذلك شرطاً، لكان الاولى بيانه في الاخبار، والا يلزم التأخير والاغراء بالجهل.

فيمكن تنزيهه الى العرف: بمعنى انه جعل نفسه في هذه العشرة من المقيمين في هذا البلد، بمعنى ان هذا موضعه و محله و مكانه، مثل اهله، فلا يضره السير في الجملة الى البساتين، والتردد في البلد وحواليه ما لم يصل الى موضع بعيد، بحيث يقال: انه ليس من المقيمين في البلد.

و كذا لو تردد كثيرا ودائما في المواضع البعيدة في الجملة، ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احيانا لغرض من الاغراض، مع كون المسكن والمنزل في موضع معين، لصدق اقامة العشرة عرفا المذكور في الروايات، فتامل، لعل الاخير اقرب لوجوب البقاء على حكم القصر، مادام لم يصدق انه نوى الاقامة عشرا.

الثاني: الظاهر انه لا يكفي فعل النافلة المقصورة.



الثالث: الظاهر عدم القطع بمجرد النية، بل لابد من فعل فريضة تامة، و قد مر.

ولا يكفي الشروع فيها: فلو بدا عن الإقامة في اثناها بعد نية التمام يعدل الى القصر مادام محل العدول باقياً.

فلو شرع في ركوع الركعة الثالثة، لا يبعد، وجوب الاتمام و كونه كافياً للاتمام وحصول الإقامة مادام فيه.

وانه لا يكفي القيام للثالثة، وقال الشارح، كونه كافياً، هو موافق لظاهر كثير من عبارات الاصحاب، والمصنف: وفي بعضها اشتراط الركوع في الثالثة، ويفهم عدم النزاع حينئذٍ وهو الظاهر، دون الاول، للتعليق بالصلاة تامة في النص، وهو ظاهر في الفراغ منها.

ولا يبعد جعل بعد الركوع مثله، لعدم امكان العدول، بخلاف قبله.

الرابع: الظاهر ان قصد الفعل تماماً، مع عدم عمداً، او نسياناً، و خروج الوقت، لا يكفي: لعدم الصدق.

الخامس: الظاهر الصوم لا يكفي، و ان تمم، مع عدم فعل الفريضة تامة، لعدم صدق انه صلى فريضة تامة، و صدق ضده، الذين هما مدارا تحقق حكم الإقامة و عدمه في النص الصحيح الصريح المعمول، فالإكتفاء بالصوم مطلقاً ليس بجيد، و كذا بعد الزوال، و هما مذهب البعض، و ما مر من عدم الإكتفاء مطلقاً مذهب الشهيد و المحقق الثاني.

واستدلال الشارح<sup>١</sup> على التفصيل —: بانه لا شك في البقاء على الصوم لو سافر

(١) لما كان نظره قدس سره الى ما قاله الشهيد روح الله روحه في روض الجنان، فلننقل عبارته بعينها، ليكون الناظر على بصيرة. فقال ما هذا لفظه:

اذا تقرر ذلك فالحكم ورد في النص معلقاً على صلاة الفريضة تماماً ففيها قيود ثلاثة:

الاول: الصلاة فلو لم يكن صلى ثم رجع عن نية الإقامة عاد الى القصر سواء كان قد دخل وقت ام لا و سواء خرج وقتها ولم يصل عمداً او سهواً ام لا لأن مناط الحكم الصلوة تماماً و لم يحصل و قطع المصنف في التذكرة بكون

هذا الصائم الراجع عن النية بعد الزوال وقبل الصلاة لشمول الاخبار له، مثل

الترك كالصلوة فيجب الا تمام نظرا الى استقرارها في الذمة تماما وتبعمه على ذلك المحقق الشيخ على  
و استشكل المصنف في النهاية الحكم وكذا الشهيد في الذكرى ولو كان ترك الصلوة لعذر مسقط للقضا  
كالجنون والاعفاء فلا اشكال في كونه كمن لم يصل ولو لم يكن صلى لكن صام يوماً تماماً فكالصلاة عند المصنف  
بل اولى لانه احد الامرين المرتبين على المقام ويزيد كونه قنفاً فيه وقت الصلاة تماماً ولو لم يخرج وقت الصلاة  
ففي الاكتفاء به مطلقاً او مع زوال الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة او عدمه مطلقاً اوجه، من كون الصوم احد  
العبادتين المشروطتين بالاقامة وكل جزء منه كذلك فان الصوم لا يتعد فرضه في السفر اصلاً فجرد الشروع فيه  
صحيحاً يقتضى اتحاد اثر الاقامة في العبادة كما لو صلى تماماً ومن عدم صدق صلوة الفريضة  
و وجه التفصيل ان الخروج الى السفر قبل الزوال يوجب ابطال الصوم فليس منافياً له بخلاف الخروج بعده  
فانه لا يؤثر فيه فاولى ان لا يؤثر مجرد الرجوع عن الاقامة والاول مختار المص والآخر مختار الشهيد والشيخ على  
والوسط متوجه لعدم الدليل الدال على المساواة بين الصوم والصلوة هنا وكونه احد الامرين المترتبين على الاقامة لا  
يوجب الحاقه بها فانه قياس محض لا نقول به وانما يصح التعليل لو كان منصوصاً عند المص لا اذا كان مستنبطاً و  
يمكن توجيه الدليل على التفصيل بان نقول لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخفى ان يجب عليه  
الافطار او اتمام الصوم لاسبيل الى الاول للاخبار الصحيحة الشاملة باطلاقها او عمومها هذا الفرد الدال على  
وجوب المضى على الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو  
يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة  
محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم و  
سياق انشاء الله تمام البحث في ذلك فقد تعين وجوب اتمام الصوم وح فلا يخفى ان تحكم بانقطاع حكم الاقامة  
بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج اولا لاسبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً بغير نية الاقامة  
وصحته وهو غير جائزاً جمعاً الا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه وما مثله وليس هذا منه فنثبت الاخير و  
هو عدم انقطاع الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حينئذ بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة  
الصوم ويحقق الاقامة بل حقه ان يتحقق مع عدمه وقد عرفت عدم تأثيره فيها فاذا لم يسافر بقى على التمام الى ان  
يخرج الى المسافة وهو المطلوب فان قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم وان لم تنزل  
الشمس لان السفر كما لا يتصور فيه صوم واجب كاملاً عندما استثنى لا يتصور فيه الشروع فيه فاذا شرع فيه لا  
يخلو اما ان يكون صحيحاً او باطلاً ومن الاول يلزم انقطاع السفر من الثاني عدم انقطاعه بالخروج او الرجوع  
عن الاقامة بعد الزوال لان ذلك لا يصلح مصححاً لما حكم ببطلانه بل مؤكداً له وحيث ثبت القطع بذلك ثبت  
بمطلق الشروع قلنا قد صار هذا القول قوياً متيناً لتحقق الاثر الموجب لبطلان حكم السفر لكن لما كان هذا الاثر  
قابلاً للبطلان والازالة من اصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم كان تأثير الجزء السابق على  
الزوال مراعى باستمراره الى ان تزول الشمس فاذا رجع عن نية الاقامة قبله بطل ذلك الاثر وعاد الى حكم السفر



صحیحة الحلبي عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرجل ینخرج من بیته وهو

وفیه بحث لانه لا یلزم من بطلان الصوم بنفس السفر بطلانه بالرجوع عن نية الاقامة لعدم الملازمة وللنهی عن ابطال العمل بصیفة العموم المتناول لهذا الفرد فی قوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم فلا یكون تاثير السفر فیہ قبل الزوال موجبا لتاثير الرجوع عن الاقامة لعدم الملازمة وقد توجه بما بیننا الاكتفاء فی القاء علی التمام بالشروع فی الصوم مطلقا كما اختاره المص وینساق الدلیل الى انقطاع السفر ایضاً بفوات وقت الصلوة المقصودة علی وجه یستلزم وجوب قضاءها لأن استقرارها فی الذمة تماماً یوجب انقطاع السفر فی وقتها اذ لا موجب للاتمام الا ذلك فان قیل هذا الاثر لو كان كافياً فی عدم بطلان الاقامة لزم عدم بطلانها بمجرد النية لكن التالی باطل فالقدم مثله بیان الملازمة ان الاثر علی تقدير فوات الصلاة انما هو الحكم بوجوب قضائها تماماً وهو اثر عقلي لا وجود له فی الاعیان والحکم فی وجوب الا تمام بعد نية الاقامة كذلك فانه بمجرد النية صار حکمه التمام ولو كان ذلك فی وقت فريضة مقصورة كان الواجب علیه فی تلك الحال فعلها تماماً وهذا الاثر صادر عن نية الاقامة مخالف لاثر السفر وان لم یوجد مقتضاه خارجاً كما لورجوع عن نية الاقامة قبل الصلوة قلنا فرق بین الاثرین فان وجوب التمام فی حال فوات الفريضة مقترن بفعل الفريضة تماماً بمعنى استقرارها فی الذمة كذلك

ولو قدر عدم فعلها كان عقابه عقاب تارك الصلاة تامة فهو فی قوة الوقوع بخلاف الوجوب المتقدم علی الصلاة فانه وجوب مشروط بالبقاء علی النية الى ان یفرغ من الصلاة او یركع فی الثالثة كما سياتی ومتی رجع قبل الصلوة سقط الحكم بوجود اتمامها اجماعاً فافتّر غامع انه لو قیل بان الفارق بینها الاجماع علی عدم البقا فی تلك الحالة بخلاف هذه كان كافياً لكن بقی اللازم من ذلك انه لو رجع عن نية الاقامة فی اثناء الصلاة وقد شرع فی الثالثة لم یؤثر ذلك و یبقى علی التمام لوقوعها بعد حصول اثر لا یصح بدون الاقامة ولا یشرط الركوع فی الثالثة وهو موافق لظاهر کثیر من عبارات المصنف وفي بعضها اشتراط الركوع فی الثالثة.

القید الثانی كونها فريضة فلو رجع بعد صلاة نافلة فان كانت ثابتة فی السفر فلا ريب فی عدم تاثيرها كنافلة المغرب وان كانت ساقطة كنافلة الظهر او العصر فقتضى الرواية عدم تاثيرها ایضاً لتعلیق الحكم علی الفريضة فلا یصدق اسم المعلق علیه علی ما فعل وهو مختار الذکری و یحتمل قویاً الاجتزاء بها لانها من اثار الاقامة وما تقدم من الدلیل علی الاكتفاء بالصوم ات هنا وهو مختار المص فی النهاية ولو شرع فی الصوم المندوب فان جوزناه سفراً لم یؤثر لعدم كونه من اثار الاقامة وان منعناه احتمل ذلك ایضاً لعدم كونه صلاة فريضة بل هو ابعد من الصوم الواجب لمباينته لصلاة الفريضة فی وصفین بخلاف الواجب فانه یختلف فی وصف واحد فنع تاثير الصوم الواجب یقتضى منع تاثير المندوب بطریق اولی و یحتمل قویاً الاجتزاء به لما مر فی الصوم الواجب فانه اثر لا يتم بدون الاقامة فهو احد الاثار كالفريضة التامة و جملة ما اشترك بین هذه الفروع ان اللازم اما منع الجميع نظراً الى ظاهر النص او تجویز الجميع التفاتاً الى المشاركة فی المعنی كما قد تحرر فی الصوم الواجب لكن لا فرق فی الصوم المندوب بین كون الرجوع حصل فیہ قبل الزوال او بعده لبطلانه بالسفر علی التقديرین بخلاف الواجب.

القید الثالث كون الصلوة تماماً فلا تاثير لصلوة المقصورة وهل یشرط كون التمام بنية الاقامة ام یكفی مطلق التمام

يريد السفر، وهو صائم؟ قال: فقال: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقتض ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه<sup>١</sup> و صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم<sup>٢</sup> ولا سبيل للحكم بانقطاع حكم الاقامة، و الايلزم وقوع صوم واجب (غير ما استثني) في السفر، و هو حرام اجماعاً، فلولم يسافر ايضاً يكون باقياً، اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم و تحقق الاقامة فاذا لم يسافر بقي على التمام.

محل التامل، اذ لا نسلم صدق الاخبار عليه: فان الاولى مخصوصة بالخارج عن بيته، والثانية بمن سافر، و هو ليس كذلك بل هو مسافر، فعلى تقدير تسليم الصدق، و وجوب الصوم، لا نسلم بقاء حكم الاقامة (مطلقاً، لجواز وجوب الحكم في اتمام هذا الصوم فقط، لوقوعه في محل نية الاقامة مع بقائها الى الزوال و يكفي ذلك للصحة، ولا يحتاج الى بقاء حكم الاقامة في باقى النهار)

ولهذا لو سافر الانسان بعد الزوال من منزله لم يبق له حكم المنزل في باقى الزمان

يحتمل الاول لان ذلك هو اثر الاقامة بل هو مقتضى الرواية لان السؤال وقع فيها عن نوى الاقامة عشر او الثاني عملاً باطلاق التمام وتظهر الفائدة في مواضع منها ما لو صل فرضاً تماماً ناسياً قبل نية الاقامة سواء خرج الوقت ام لا و منها ما لو صل تماماً في اماكن التخير بعد النية لشرف البقعة اما لو نوى التمام لاجل الاقامة فلا اشكال في التأثير ولو ذهل عن الوجه ففي اعتبارها وجهان من اطلاق الرواية حيث علق الحكم على صلوة الفريضة تماماً مع ان الاقامة كانت بالمدينة فقد حصل الشرط و من ان التمام كان سائفاً له بحكم البقعة فلم تؤثر نية المقام و منها ما لو نوى الاقامة عشرًا في اثناء الصلاة قصر اقامتها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ فانه يحتمل ح الاجتزاء بهذه الصلوة لصدق التمام بعد النية ولان الزيادة انما حصلت بسببها فكانت من آثارها كما مر و عدمه لان ظاهر الرواية كون جميع الصلاة تماماً بعد النية و قبل الرجوع عنها و لم يحصل والاول اقوى والتقريب ما تقدم و منها ما لو نوى الاقامة ثم صل بنية القصر ثم اتم اربعاً ناسياً ثم تذكر بعد الصلاة و نوى الخروج فان كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب اعادة وان كان قد خرج الوقت احتمل الاجزاء بها لانها صلوة تمام مجزية و عدمه لأنه لم يقصد التمام.

(٢) الوسائل كتاب الصوم باب (٥) من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢

(٣) الوسائل كتاب الصوم باب (٥) من ابواب من يصح منه الصوم قطعة من حديث ١



وانه مسافر اجماعا مع وجوب الصوم .  
وبالجملة: بقاء حكم الامر للسابق في هذا اليوم في الصوم لدليل، لا يستلزم  
البقاء في باقى الازمنة في غيره ايضا .  
على ان فرض السفر ثم القياس عليه عدمه لغو: اذ يكفي ان يقال: لاشك انه  
يجب عليه اتمام الصوم، اذا صام صحيحا مطلقا، الا ما استثني، وما نحن فيه ليس  
منه، للاية والاخبار.

نعم يمكن ان يقال: اذا وجب الصوم وجب اتمام الصلاة في هذا اليوم، لعكس  
نقيض ما في الخبر الصحيح المعمول المتقدم (اذا قصرت افطرت) وهو: اذ لم يفطر لم  
يقصر، فسقط المنع الثانى<sup>١</sup> و اذا وجب الاتمام في هذا اليوم، وجب في الباقي مادام  
باقيا فيه، لعدم الوساطة.

ويمكن دفعه: بمنع كلية الاصل، و (اذا) ليست بصريحة فيها، بل قيل انه  
للأهمال، و ان فهم منها العموم عرفا مؤيدا بافادتها الشرط .  
وسند المنع قصر الصلاة مع وجوب اتمام الصوم لمن خرج بعد دخول الوقت،  
فانه يقصر الصلاة عند البعض كما سيجبىء .

وعلى تقدير تسليم العموم، يخصص بالخبر الدال على وجوب القصر على من  
يرجع عن النية قبل الصلاة تامة، لوثم دليل وجوب اتمام الصوم، اذ قد يقال  
بعدمه، لما مر من المنع في دليله، ويستدل حينئذ عليه بما في الخبر الصحيح المتقدم  
(اذا قصرت افطرت) فتأمل.

ثم قال: فان قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم، و  
ان لم تزل الشمس، لان السفر كما لا يتصور فيه صوم واجب كاملا الا ما استثني  
لا يتصور فيه الشروع فيه، فاذا شرع فيه فلا يخلو اما ان يكون صحيحا، او باطلا، و  
من الاول يلزم انقطاع السفر، الى قوله: قلنا، قد صار هذا القول قويا متينا، لتحقق

(١) قوله: (فسقط المنع الثانى) اشارة الى قوله (لا نسلم بقاء حكم الاقامة)

الاثـر الموجب لبطلان حكم السفر، لكن لما كان هذا الاثر قابلا للبطلان و الازالة من اصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم، كان تاثير الجزء السابق على الزوال مراعى باستمراره الى ان تزول الشمس، فاذا رجع عن نية الاقامة قبله بطل ذلك الاثر و عاد الى حكم السفر، وفيه بحث: فانه لا يلزم من بطلان الصوم بنفس السفر، بطلانه بالرجوع عن نية الاقامة، لعدم الملازمة، الى قوله: وقد توجه بما بيناه الاكتفاء في البقاء على التمام بالشروع في الصوم مطلقا كما اختاره المصنف، و ينساق الدليل الى انقطاع السفر ايضا بفوات وقت الصلاة المقصورة على وجه يستلزم وجوب قضائها، لان استقرارها في النعمة تماما يوجب انقطاع السفر في وقتها، اذ لا موجب للاتمام الا ذلك فان قيل، هذا الاثر لو كان كافيا في عدم بطلان الاقامة، لزم عدم بطلانها بمجرد النية<sup>١</sup> لكن التالي باطل، فالقدم مثله، الى قوله: مع انه لو قيل بان الفارق بينهما<sup>٢</sup> الاجماع على عدم البقاء في تلك الحال بخلاف هذه كان كافيا<sup>٣</sup>

وانت بعد التأمل تجد عدم جريان هذا الدليل فيما حصل الرجوع قبل الزوال، اذ لا يمكن ان يقال: لا شك في صحة هذا الصوم لو سافر حينئذ (و كان هو جزء الدليل) وبمجرد الصحة الآن لا ينفع؛ لان صحة امر في وقت، مع ورود المبطل عليه، لا يستلزم بقاء حكم ما هو كان في زمان صحته، حين البطلان، و انه لو تم لزم وجود حكم الاقامة على من شرع في الصوم الصحيح و ان سافر قبل الزوال؛ فان قيل: هناك السفر مبطل، يقال هنا ايضا الرجوع قبل الصلاة مبطل؛ و ان قوله: و من الثاني الخ لا يحتاج، بل غير ظاهر المعنى، فكأنه غلط: و ان قوله: وفيه بحث الخ ليس بواضح بحسب الاداب ايضا: فان الظاهر: ان قوله: فان قيل: نقض و

(١) اي نية الاقامة

(٢) اي الرجوع عن الاقامة قبل الزوال فلا يصح الصوم او بعد الزوال فيصح

(٣) الى هنا كلام الشارح



استدلال، و حاصل الجواب المنع بانه: لم لا يجوز بطلان الصوم بالرجوع كبطلانه بالسفر، فالبحت: بانه لا يلزم من بطلان الخ ساقط.

على انه يمكن الاستدلال على كون الرجوع مبطلا بالنص كما مر: وبعد ورود النص بخصوصه لم يسبق للنهي العام — على تقدير تسليمه و دلالة على البقاء بالصوم فيها نحن فيه، في قوله (لا تبطلوا) — قوة، يمكن ان يستدل بها على بقاء حكم الاقامة بعد الشروع في الصوم: لان قوله: ان لم يصل قصر، اخص: ويدل ببطلان الصوم ايضا بانضمام قوله: اذا قصرت افطرت.

وبالجمله، ما كان ينبغي الخروج عما قرناه، و لكن يلزم الخروج بسبب التأمل في امثال هذه المباحث، حيث ترى انها محل التأمل، مع وقوع الفتوى بها.

و من هذه البحوث لعلك فهمت عدم الكفاية بخروج الوقت، و قد صرح في المنتهى به، و التصرف في دليل الشارح الذي ينساق اليه؛ و كذا ما اختاره من الاجتزاء بالنافلة المقصورة؛ اذ حاصلها انها امارات الاقامة و اثارها، و امكان اجراء دليل الصوم الواجب فيه، و كذا تقوية الاكتفاء بالصوم المندوب ان قيل بمنعه في السفر، لجريان دليل الصوم الواجب فيه. و قوله: لكن لا فرق في الصوم المندوب بين حصول الرجوع قبل الزوال او بعده، لبطلانه على التقديرين — ليس بواضح، اذ لاشك في ان المنع عن الصوم الواجب اشد، ولهذا الخلاف فيه بخلاف المندوب، فان القول بتحريمه نادر، فاذا جاز ذلك بعد الزوال و وجب فلا يبعد ذلك في المندوب.

السادس: الظاهر ان المبطل: ايقاعها تامة لنية الاقامة، و بعدها، و لا اثر للصلاة تامة نسيانا قبل نية الاقامة مع بقاء الوقت و عدمه، و قلنا بعدم الاعادة ام لا، و هو ظاهر ولا للصلاة تامة (لشرف خ ل) بمشرف البقعة، و هو ايضا قبل نية الاقامة، و بعدها، لا معنى للاتمام للشرف الا مع نسيان نية الاقامة. و الظاهر صحة الصلاة حينئذ و بقاء حكم النية، لصدق التمام بعد النية،

ولو خرج الى الخفاء و صلى مقصراً (تقصير - خ ل) ثم رجع عن السفر لم يعد.

ووجوب الحكم، و كون النسيان عذراً. و اما مع الذهول عن السبب بعد النية بالكلية، فلا ينبغي التردد في بقاء الحكم معه، لانها تنصرف الى ما عليه، وهو الاتمام الحتمى. و كذا الرجوع عن نية الاقامة الواقعة في اثنائها، بعد فراغه منها تامة، للتمام مع النية وبعدها.

و كذا لوني الاقامة ثم شرع في الصلاة بنية القصر ناسياً، ثم اتمها اربعاً نسياناً، ثم ذكر ورجع؛ والظاهر صحة الصلاة و عدم الاعادة مطلقاً، لفعله ما عليه في نفس الامر، مع تكليفه بحسب الظاهر، و الظاهر عدم ضرر تلك النية اولا، لعدم وقوع الفعل كله على ذلك الوجه، مع حصول قصد ما للتمام، فليس با نقص من صور العدول و جعل العصر مكان الظهر على ما تقدم في الرواية، فيكفي للصدق في الجملة، فتأمل فانه يحتمل البطلان فلايكفى.

قال الشارح: فان كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب الاعادة؛ و ان كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها، لانها صلاة تامة، و عدمه، لانه لم يقصد التمام. و وجه التفصيل غير واضح، والقياس على المقصر اذا صلى تا ما ليس بسديد، فتأمل.

والظاهر ايضا بقاء الحكم لوني في الاثناء، على تقدير ابتدائها بقصد الاتمام في البقعة الشريفه، و كان بعد الثالث؛ و في الرابعة، يفهم من المنتهى.

قوله: «ولو خرج الى الخفاء الخ» دليل عدم وجوب اعادة ما صلاه قصراً حينئذ: انه صلى صلاة مامورابها، و الامر مفيد للاجزاء على ما تحقق في الاصول، مع الظهور.

و لرواية زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا، و



انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض (له يب) لهم الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد<sup>١</sup> وفيه مبالغة. وفي الطريق الحسن بن موسى<sup>٢</sup> كأنه ابن الخشاب، قالوا فيه: انه من وجوه اصحابنا كثير العلم.

ولا يعارضه ما في رواية سليمان بن حفص المروزي المجهول، قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان، او بريد ذاهبا وجائيا، والبريد ستة اميال، وهو فرسخان، والتقصير في اربعة فراسخ، فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا و ذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر، و ان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين و اراد المقام فعليه التمام، و ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة<sup>٣</sup>

مع عدم الصحة والصراحة، و اشتمالها على ما لا يقول به احد على الظاهر: من وجوب القصر في اربعة فراسخ مع عدم الرجوع؛ و ان البريد ستة اميال وهو فرسخان.

فلا يحتاج الى تاويل الرواية الاولى، بخروج الوقت والثانية بعدمه، او بعدم الجزم بعدم السفر، بل بقى على نية السفر، فانه يقصر الى ثلاثين يوما، لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه، فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر، ثم عليه التمام بعد ذلك، كما قاله الشيخ في الكتابين.

على ان كون هذا بمنزلة ذلك محل التردد، لان هذا كان مقيا، و انه قد يكون منزله و ان عزمه على السفر غير مفهوم.

قال في الشرح: ولو كان الرجوع او التردد بعد بلوغ المسافة، بقى على القصر الى

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن احمد بن محمد، عن

الحسين بن موسى، عن زرارة)

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

ومع الشرايط يجب القصر الا فى حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر فان الاتمام (فيها- خ) افضل.

ان يقصد اقامة عشرة ايام، او يمضى عليه ثلاثون يوما مترددا، وهل يحتسب منها، اى من الثلاثين ما يتردد الى مادون المسافة، او يسلكه من غير قصد هاوان بلغها، نظرا، من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد، ومن اختلال القصد، وتوقف فى الذكرى: ١ وما ذكره غير واضح، ويمكن الحوالة الى العرف كما امر: والظاهر احتساب زمان التردد، لان الظاهر من اقامة الثلاثين يوما، قصر الصلاة مع عدم السفر الى تلك المدة، حيث يتحقق السفر، او نية الاقامة فيحتسب يوم المسافة ايضا، وفيه تأمل؛ لعدم صدق الكون، فى ذلك اليوم، فى مقام الثلاثين؛ فالظاهر العدم، وعدم استيناف الثلاثين، ويمكن ان تحيىء له زيادة تحقيق فى مسألة من خرج الى مادون المسافة بعد نية الاقامة، و اراد العود.

قوله: «ومع الشرايط يجب القصر الخ» وجوب التقصير فى غير الاربعة اجماعى الاصحاب، ويدل عليه الاخبار ايضا.

واما دليل التخيير فيها كما هو المشهور: فهو ان الاصل فى الصلاة هو التمام، و خرج ما خرج بالدليل من الاخبار والاجماع وبقي الباقي ومنه المواضع الاربعة، فلا اجماع فيها، ولا الاية، فانها تدل على الضارب فى الارض مع رفع الجناح، وقد يقال: بعدم تحقق الضرب مع الكون فيها، مع القول بمضمونها، فتأمل.

واما الاخبار فلانص صريحا فى الكل كما ستقف، و يدل عليه ايضا اخبار كثيرة، مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة؟ فقال: اتم وان لم تصل فيها الا صلاة واحدة<sup>٢</sup> و صحيحته الاخرى قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشام روى عنك انك امرته بالتمام فى الحرمين، وذلك من اجل الناس؟ قال: لا، كنت انا ومن مضى من آبائى

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥



إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس<sup>١</sup> وصحبة علي بن مهزيار، قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب إلي بخطه، قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فاني أحب لك إذا دخلتها أن لا تقصر وتكثر فيها من الصلاة فقلت له بعد ذلك سنتين مشافهة؛ أني كتبت إليك بكذا واجبتني بكذا، فقال: نعم، فقلت أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة، ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى، فاتم الصلاة تلك الثلاثة أيام، وقال بأصبعه ثلاثاً<sup>٢</sup>

وليس من قوله (ومتى) إلى آخره موجوداً في الكافي، وعدمه أظهر، ويمكن حمل قوله (فاتم) على قصد الإقامة في مكة: فيدل على عدم اشتراط عدم الخروج إلى محل الترخيص لنية الإقامة.

وفي الصحيح عن إبراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فكتب إلي: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحب أكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيها واتم<sup>٣</sup> أنه مجهول.

وفي الصحيح عن عثمان بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٦

(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٨

اتمام الصلاة و الصيام في الحرمين؟ فقال اتمها ولو صلاة واحدة ١ : و قيل هو واقفي ثقة.

وفي الصحيح عن مسمع عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: كان ابى يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما، ويقول: ان الاتمام فيها من الامر المذخور ٢ و هو ممدوح في الجملة.

و فى الصحيح عن عمر بن رباح قال: قلت: لابى الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر؟ قال: اتم، قلت و امر على المدينة فاتم الصلاة او اقصر؟ قال اتم ٣ : و هو مجهول.

و فى الصحيح عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال لى اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ٤

و خبر على بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة؟ فقال: اتم و ليس بواجب، الا انى احب لك ما احب لنفسى ٥ و فيه اسماعيل بن مرار عن يونس و هو مجهول ٦

و خبر زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة فى الحرمين؟ فقال: احب لك ما احب لنفسى اتم الصلاة ٧ و فى الطريق مامر، مع زياد.

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٧

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨-٩

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٩

(٦) سند الحديث كما فى الكافى (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن على بن

يقطين)

(٧) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢١



و خبر معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان من الامر المذخور  
الاتمام في الحرمين ١ و هما في الطريق.

و في الصحيح عن الحسين بن مختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا  
اذا دخلنا مكة و المدينة نم او نقصر؟ قال: ان قصرت فذلك و ان اتممت فهو خير  
ترداد ٢ و الحسين واقفي.

و تحمل الاخبار الدالة على التمام في هذه المواضع، على جواز التمام و افضليته،  
للتخيير الموجود في بعض الاخبار المتقدمة.

و يدل عليه ايضا صحيحة على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة  
بمكة؟ قال: من شاء اتم و من شاء قصر ٣

و رواية عمر ان بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد  
الحرام او اتم؟ قال: ان قصرت فلك و ان اتممت فهو خير و زيادة الخير خير ٤

فلما ان ثبت عدم المعارض — من الكتاب و الاجماع، مع العمل بها، مع الشهرة  
العظيمة — فتحمل الاخبار الدالة على وجوب القصر ما لم ينو مقام عشرة، الامع  
التردد الى ثلاثين، على غير المواضع؛ او على وجوب القصر على التعيين و الاتمام  
كذلك كما هو الظاهر.

و كذا صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضاء عليه السلام  
عن الصلاة بمكة و المدينة تقصير، او تمام؟ فقال: قصر، ما لم تعزم على مقام عشرة  
ايام ٥

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢٠ و قوله و هما في الطريق، اي اسماعيل بن

مران، عن يونس

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث ١٦

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

(٥) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣٢

و كذا رواية علي بن حديد عنه عليه السلام، مع الضعف به، فانه ضعيف، قال: لا يكون الا تمام الا ان تعزم على اقامة عشرة ايام، وصل النوافل ما شئت، في السؤال عن الحرمين<sup>١</sup> مع انه قال رحم الله عبدالله بن جندب حيث ذكر الراوى اتمامه فيها. ولا دلالة على تعيين القصر فيما في الصحيح عن محمد بن ابراهيم الحضيبي (المدوح في الجملة) قال: استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الا تمام و التقصير؟ قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتم الصلاة الخ وهو ظاهر. وصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام؟ فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام، فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال: ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون، و ياخذون نعالمهم و يمزجون، و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام<sup>٣</sup> و هذه تحمل على مامر، على ان في الطريق عبدالرحمان عن معاوية بن وهب، و هما مشتركان.

و بالجملة لا يمكن رد تلك الاخبار الكثيرة المعمولة المشهورة في المذهب، و الا لم يبق اعتماد على خبر اصلا و لم يمكن الجمع الا بمثل مامر. و لا يمكن بمثل ما قال في الفقيه بعد رواية (انه من المذخور<sup>٤</sup>) الخ، انها محمولة: على من ينوى الاقامة<sup>٥</sup>

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣٣ و لفظ الحديث هكذا (عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر و بعضهم يتم، و انا من يتم، على رواية قدرها اصحابنا في التمام، و ذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم؟ فقال رحم الله ابن جندب، ثم قال لي، لا يكون الا تمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام، وصل النوافل ما شئت، قال ابن حديد، و كان مجتبا ان تامرني بالاطتمام)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ١٥

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣٤

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢٩

(٥) الظاهر ان الاشكال غير وارد، لان عبارة الفقيه هكذا (قال مصنف هذا الكتاب: يعني بذلك ان يعزم



اذلا معنى للتخصيص ولا للاذخار: لاشترك الكل في ذلك : وللتصريح في بعض الاخبار الصحيحة المتقدمة بالتمام ولو صلاة واحدة.  
وكذا حمل الشيخ به، وبنية الاقامة والاتمام، ولو كان معلوما عدم بقائه فيها عشرة وهو ظاهر.

وهذا ما يتعلق بالحرمين: واما ما يتعلق بهما وبالكوفة والحائر ايضا: فهو ايضا بعض مامر، مع الاخبار، مثل صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وسلم وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام<sup>١</sup> وايضا رواية زياد القندي عن ابي الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى، اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام<sup>٢</sup>

ورواية اخرى له عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله<sup>٣</sup>

ورواية ابي شبل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم، زر الطيب واتم الصلاة (فيه كا) عنده (قلت اتم الصلاة؟ قال: اتم يب) قلت (فان كا) بعض اصحابنا يرى (يرون كا) التقصير؟ قال: انما يفعل ذلك الضعفة<sup>٤</sup>

ورواية عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلاة في اربعة مواطن، في المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و

على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم) فان ظاهره الترغيب في العزم على المقام، لافى الاتمام على تقدير نية الاقامة.

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢-٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٣ وذيله.

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٢

آله وسلم و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام<sup>١</sup> و مثلها رواية مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام<sup>٢</sup> و مثلها رواية ابي بصير<sup>٣</sup> و ايضا لما ثبت التخيير في الحرمين، يلزم فيها، لعدم القول بالفصل على ما هو المشهور، و يؤيد التخيير هنا: انه ما وجد المعارض فيها بخصوصهما بخلاف الحرمين؛ و ايضا ما وجد القول الصريح ايضا بوجود القصر متعينا فيها، فان عبارة الفقيه ظاهرة، و الرواية صريحة في الاولتين، فتأمل.

### وهنا فروع

الاول: هل المواضع هو البلد، او المسجد، و حرم الحسين عليه السلام: الظاهر من الاخبار انه مكة و المدينة و الكوفة و حرم الحسين عليه السلام، ولا ينا فيه وجود المسجد في البعض الاخر، حتى يجب حمل المطلق عليه؛ لجواز الحكم فيها، الا انه ما ذكر في البعض الا المسجد لفضيلة ونحوها.

والظاهر انه لاشك في فضيلة البلاد، مثل نفس مكة و المدينة.

فما ورد في موثقة عمار بن موسى - في باب فضل المساجد، - قال: سألته عن الصلاة في المدينة، هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و اله؟ قال: لا، ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله الف صلاة، و الصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان<sup>٤</sup> بعد التسليم - محمول على المبالغة: و

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٤

(٢) لم اجد حديثا عن مسمع يتضمن تمامية الصلاة في اربعة مواطن نعم يمكن ان يكون المراد حديث (٢٣) من باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر، و اشبهه كلمة (عن مسمع) بلفظ (مسمع) و لفظ الحديث هكذا (حديثه بن منصور عن من سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين)

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢٥

(٤) الوسائل باب (٥٧) من ابواب احكام المساجد حديث: ٩



التاويل، بقطع النظر عن مجاورته صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه. وقال الشيخ: اذا ثبت الاستحباب في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد، يكون الحكم كذلك في الكوفة، لعدم القائل بالفرق وهو مذهب المصنف في المنتهى وجماعة.

و يحتمل ارادة المسجد من مكة و المدينة و الكوفة، لانه جزء، مع عدم العموم صريحا في كل جزء منها؛ و اذا كان التمام في جزء، صح انها تمام في مكة مثلامؤيدا بالاستصحاب؛ و لعل النظر الى الدليل، الاول اقرب.

و اما حرم الحسين عليه السلام: فالظاهر انه ليس بمعلوم اطلاقه على غير الحائر، وهو ما دار عليه سور المشهد و الحضرة، و على ما نقل من معنى اللغة، وهو الموضع الذى يقف الماء، و كان في ذلك الموضع على ما نقل و قوف الماء الذى اجرى عليه بعض الخوارج للتخريب و نقل في المنتهى عن المفيد: ان الشهداء كلهم في الحائر الا العباس (ع): و هو يدل على عدم دخول ساير البلد في الحائر، لاسور البلد، و يؤيده ما في البعض، عند قبر الحسين عليه السلام<sup>١</sup> ولو ثبت عدم القائل بالفرق هنا ايضا، يكون هنا ايضا، المراد البلد: مع ان ذلك البلد غير معلوم كما هو المشهور. والظاهر ان المراد بالبلد، ما كان في ذلك الزمان.

والافضل والاحوط، هو التمام عند القبر و مسجد الكوفة في الجملة، لان ظاهر عبارة السيد و ابن الجنيد و جوب التمام، و ان قيل ان مراد هما الاستحباب، فانه غير ظاهر: قال في المختلف، المشهور استحباب الاتمام، الى قوله، و قال السيد المرتضى في الجمل لا يقصر الى قوله، وهذه تعطى منع التقصير؛ و كذا عبارة ابن الجنيد؛ فانه قال: و المسجد الحرام لا تقصير فيه على احد.

على ان في اكثر الروايات الامر بالاتمام، و ليس خلاف ابن بابويه في الحائر و الكوفة صريحا، و الروايات المعارضة ليست بظاهرة فيهما.

فقول الشارح —والاحوط هو القصر، وهو المشهور بين الطلبة ايضا— ليس بواضح كثيرا، فتأمل فانه غير بعيد، ولا يبعد جواز الجمع، للاحتياط، خصوصا اذا وقع احد هما معادة، فتأمل.

الثاني: الظاهر عدم وجوب نية الاتمام والقصر فيها، للاصل؛ وعدم دليل يقتضيها؛ وعلى تقدير التعيين الظاهر عدم التعين، فيجوز الاتمام بعد نية القصر، وبالعكس على الظاهر، والاحوط التعين والبقاء.

الثالث: الظاهر استحباب فعل النافلة الساقطة فيها؛ لان المعلوم سقوطها بوجوب القصر وليس بمعلوم في غيره، فيبقى للاصل، ولشرف البقعة، والتحريص والترغيب على كثرة الصلاة فيها، ولما في بعض هذه الاخبار: من ان زيادة الصلاة خير، وزيادة الخير خير، وصل النافلة ما شئت، وغير ذلك فافهم؛ ولا فرق في الجواز بين اختيار القصر والاتمام، صرح بما قلناه في الذكرى.

الرابع: الظاهر عدم جواز الصوم، لوجوب الافطار بدليله، مع عدم دليل التخيير؛ ولما في الرواية<sup>١</sup> من عدم ذكره، خصوصا فيما سئل عنها، واجاب عنها فقط، وهو مشعر به، وعدم ظهور القائل به.

نعم قد يقال: يقتضى قوله في الرواية: اذا افطرت قصرت، عدم الافطار على تقدير عدم القصر بعكس النقيض: ويجاب بانه يمكن ان يحمل على انه اذا جازلك الافطار جازلك القصر، فيكون العكس اذا لم يجز القصر لم يجز الافطار: او على انه: اذا وجب الافطار يجوز الاتمام، او يخصص بغير هذا المواضع لما مر، ولا فرق ايضا بين كونه جالسا في هذه الامكنة في جميع اوقات الصوم وعدمه.

الخامس: الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فاتت في هذه الامكنة، وان لم يقض فيها لقوله عليه السلام (يقضى كما فاتت) وغيره من ادلة التسوية بين القضاء والاداء، ويحتمل تعين القصر.



السادس: الظاهر عدم التخيير في القضاء فيها اذا فاتت في غيرها.

السابع: الظاهر ان المراد بحرم اميرالمؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام هو الكوفة: للتصريح في بعض الروايات، ولما في الرواية في الفقيه: ان الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن ابي طالب عليه السلام و ان الصلاة فيها بالف صلاة<sup>١</sup>

و يحتمل ارادة المسجد فيها، للشهرة بان هذه في المسجد، وكذا في صدر الخبر: ان مكة والمدينة حرم الله و حرمهما و الصلاة فيها بمائة الف، والدرهم كذلك وبعشرة آلاف صلاة و كذا الدرهم<sup>٢</sup> و لما مر من موثقة سماعة الدالة على مساواة المدينة لسائر البلدان<sup>٣</sup> فتامل فيه.

و لتعيين الارادة: و احتمال الحرم و مكة و المدينة و الكوفة ذلك بخلاف العكس: و للزوم المنافاة في الجملة، اذ الظاهر الحصر في اربعة و عد تارة، منها المسجد فقط، و اخرى هو وغيره من سائر اجزاء البلد، فتامل فيه فانه محله.

و نقل المصنف في المنتهى عن والده، منع استحباب التمام لمن عليه الصلاة لقوله (لا صلاة لمن عليه الصلاة)<sup>٤</sup> : و لعدم جواز الناقل لمن عليه الفريضة، وهو بعيد، على تقدير تسليم الاصل فكيف مع منعه، و قد مر.

الثامن: الظاهر عدم الحاق سائر المشاهد: للاصل و الاستصحاب، و ادلة وجوب القصر ما لم ينوالمقام عشرة، و عدم ظهور العلة فيها حتى يقاس.

التاسع: ينبغي الاقامة فيها ليستم، للرواية المتقدمة في البعض و الخروج عن الخلاف؛ و ادراك كثرة البركة.

العاشر: الظاهر انه لو نوى القصر ثم تممها نسياناً، او عمداً مع النقل تصح

(١-٢) الوسائل باب (٤٤) من ابواب احكام المساجد حديث: ١٢

(٣) الوسائل باب (٥٧) من ابواب احكام المساجد حديث: ٩ و الحديث عن عمار بن موسى فراجع

(٤) المنتهى ص ٣٩٥ في الفرع الرابع من الفروع

ولواتم المقصر عالما (عامداً — خ) اعاد مطلقا.

الصلوة، وبالعكس.

الحادى عشر: الظاهر ان المراد بالمسجد، او البلد: هو الذى كان فى زمان الامام المسئول، لانصرافه فى ذلك الزمان اليه: وكون الزائد بعده داخلا فيها، غير معلوم؛ و يحتمل كل ما يصدق عليه فى كل زمان.

و يؤيد الاول ما روى فى زيادات التهذيب (فى باب المسجد، فى الحسن لابراهيم) عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول فى النوم فى المساجد؟ قال: لا باس به، الا فى المسجدين، مسجد النبي صلى الله عليه وآله و المسجد الحرام، قال: و كان ياخذ بيدي فى بعض الليل، فيتحنى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فرمانام هو و نمت فقلت له فى ذلك؟ فقال: انما يكره ان ينام فى المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم فى هذا الموضع فليس به باس<sup>١</sup> و لانه المتحقق بالارادة: و للاستصحاب؛ و ادلة وجوب القصر فى البلد حتى يكون من نيته اقامته عشرا فتامل.

قوله: «ولواتم المقصر الخ» دليل وجوب الاعادة — على العامد العالم مطلقا — كون الزيادة حينئذ مبطلا بالاجماع و الاخبار.

و ايضا الدليل عليها و على عدم الاعادة على الجاهل صحيحة زرارة و ابن مسلم، قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى فى السفر اربعا، ايعيد ام لا؟ قال: ان كان قرئت عليه اية التقصير و فسرت له فصلى اربعا اعاد، و ان لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه<sup>٢</sup>

وقوله: «فصلى اربعا اعاد» محمول على العمدة، للظاهر، و الاجماع المفهوم من

المنتهى.

فصحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام — قال سألته عن رجل

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب احكام المساجد حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤



وناسيا يعيد في الوقت خاصة، وجاهلا لا يعيد مطلقا.

صلى وهو مسافر فاتم الصلاة؟ قال: ان كان في وقت فليعد، وان كان الوقت قد مضى فلا<sup>١</sup> — محمولة على الناسي لعدم الاعادة على الجاهل مطلقا، والاعادة على العائد كذلك لما مر.

وللتصريح بهذا الحكم للناسي في صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات؟ قال: ان ذكر في ذلك اليوم فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه<sup>٢</sup> لان الظاهر انه انما فعل ذلك في الظهرين، فلا يخرج وقتها الا ما يمضي اليوم؛ وحمل الشيخ رواية ابي بصير في الكتابين على استحباب الاعادة بعد خروج الوقت، حتى لاينا في رواية عيص، وليس بواضح. وهما دليلا.

قوله: «وناسيا الخ» فقد ظهر عدم الاعادة على الجاهل مطلقا لصحيتها، فقول ابي الصلاح وابن الجنيد — بالاعادة عليه ايضا، نظرا الى رواية عيص في الوقت — غير واضح؛ ويؤيده (الناس في سعة مما لا يعلمون<sup>٣</sup>) وكون ما فعله واجبا عليه في نظره وامورا به، فيكون معذورا، وللشريعة السمحة؛ وعدم الاعادة على الناسي مع خروج الوقت، فقول الشيخ — في المبسوط: بوجوب الاعادة عليه مطلقا — غير واضح، ويؤيده (رفع) وفعله ما هو مأمور به، فيجزى، وللشريعة السهلة.

واما الاعادة في الوقت: فللرواية؛ وامكان ادراك المطلوب في الوقت: فتقيد صحيحة عبيدالله الحلبي — قال قلت لابي عبدالله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر؟ قال: اعد<sup>٤</sup> — بالعامد العالم، وهو بعيد في شان عبيدالله

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٣) جامع احاديث الشيعة باب (٨) من المقدمات حديث: ٦. ولفظ الحديث (عوالي اللئالي عن النبي صلى

الله عليه وآله قال: الناس في سعة ما لم يعلموا)

(٤) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦

الحلبي: او ببقاء الوقت مع النسيان، وهو ايضا لا يخلو عن بعد، اذ الظاهر انه حكاه بعد السفر؛ ولكن تحمل عليه للجمع: ويمكن الحمل على الاستحباب مع النسيان و خروج الوقت؛ فالاحتياط يقتضى الاعاده مطلقا.

### هنابحاث:

الاول: قال الشارح: و يعلم من صحبة محمد بن مسلم المتقدمة ١ ان مجرد الخلاص عن التشهد لا يكفي للخروج ٢ عن الصلاة عند من يقول باستحباب التسليم بل لا بد معه من نيته الخروج، او فعل ما به يحصل به الخروج. و انت تعلم انه يمكن دلالتها على عدم الخروج بذلك، مع قصد عدم الخروج، و اعتقاد كونه في الصلاة، و فعل شيء لذلك ظاهرا، و اما على انه لا بد معه من شيء آخر فلا، فافهم.

بل يمكن ان يقال: و ان اعتقد الخروج، و لكن لما لم يفعل ما يخرج عرفا و زاد بعدها قبل ايجاد الفصل الحسى المتعارف، فتبطل بزيادة الركعتين للنص الخاص بذلك.

او يقال: ان البطلان قد يكون باعتبار قصده اولا ذلك، او في اثناء الصلاة، و ليس في الدليل ولا في الفتوى، انه هنا لو صلى بنية القصر— ثم زاد بعد التشهد ركعتين آخرتين عالما في الحال انه ليس جزء من الصلاة الاولى— تبطل الصلاة حينئذ، خصوصا عند من قال باستحبابه، بل الظاهر من الرواية و العبادة: انه من صلى اربعا مكان القصر و عوضه ابتداء، فلا يدل على شيء من ذلك اصلا.

الثاني: قد تقدم في الفتوى و الاخبار: ان من زاد ركعة او ركعتين ناسيا بعد ما

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٢) قال في روض الجنان بعد نقل حديث زرارة و محمد بن مسلم ما هذا لفظه (و يعلم من هذا ان الخروج من الصلاة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد، بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما به يحصل، كالتسليم و الا لصحت الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلاة انتهى



جلس بقدر التشهد، لم تبطل صلاته، فلا ينبغي الحكم هنا بالاعادة لامطلقا ولا في الوقت، لو صلى اربعانا سبعا على اطلاقه، بل يقيد بعدم الجلوس بالمقدار المقرر، مع ان الظاهر هنا عم، بل مع التشهد ايضا في الرواية والعبارة.

ويمكن ان يقال: المراد هنا ان يفعل ذلك من اول الامر؛ اوفى الاثناء يقصد ان صلاته التمام دون القصر، فكانه يقلب ما عليه في نفس الامر بغيره غلطا ونسيانا، و ذلك غير الذي يصلى ويعتقد بقاء شيء مما عليه في نفس الامر و غلط في ذلك، دون ما عليه في نفس الامر و فعل ما عليه في الواقع و زاد عليه، وقدمر مثله قبيله.

او تخرج هذه الصورة من تلك القاعدة للنص، فيبقى الباقي على عمومه، سواء كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية؛ اذ يلزم من التخلف في المفروض استثناء غير الرباعية من الثلاثية و الثنائية، ولا التخصيص بصلاة الحضر لا مطلقا، ولا في الرباعية، اذ قد يقال بالصحة هنا ايضا لزيادة ركعة او ركعتين ايضا مع اعتقاد كون صلاته قصرا، ولكن نسي و فعلها بتمامها، بشرط جلوسه بعد فرضه بمقدار التشهد.

فقول الشارح—ولا سبيل الى التخلص من ذلك الا باحد امور: اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب، او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص ولا يتعدى الى الثلاثية و الثنائية، فلا يتحقق المعارضة هنا؛ او اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك، ولا يتعدى الى الازيد كما عدها بعض الاصحاب؛ او القول بان ذلك في غير المسافر، جمعا بين الاخبار؛ لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل: وفي الحقيقة: اتفاق الاصحاب هنا على الاعادة في الوقت، يؤيد ما عليه الاكثر هناك من البطلان مطلقا—

محل التامل: لما عرفت من عدم الحصر؛ وايضا معلوم ان ما هنا لا يقتضى الغاء الحكم السابق مطلقا ولا القول باختصاصه عقيب الرابعة، لعدم المعارضة في الثلاثية و الثنائية، ولا اختصاص القول بزيادة الركعة مع عدم ظهوره،

ولابالحاضر، وهو ظاهر: وان بعد لزوم ذلك للنص، لا يرد سؤال الفرق، انه لا تأييد للبطلان هنا، للبطلان فيما تقدم مطلقا، بل في محل التعارض فقط على انه لا تعارض لما قاله من الوجوه، فتأمل.

الثالث: قال في الشرح: اطلق بعض الاصحاب اعادة المتم مع وجوب القصر عليه: لتحقيق الزيادة المنافية.

و يؤيده في الجاهل ما اورده السيد الرضى على اخيه المرتضى رحمهما الله: من ان الاجماع واقع على ان من صلى صلاة لا يعلم احكامها فهى غير مجزية، والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون مجزية.

واجاب المرتضى بجواز تغيير الحكم الشرعى بسبب الجهل، وان كان الجاهل غير معذور، وحاصل الجواب يرجع الى النص الدال على عذره، والقول به متعين<sup>١</sup> اعلم ان الجواب غير صريح فيما ذكره: و ظاهره ان حكم الشارع يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال، فيجوز ان يكون حكم الجاهل بالقصر بعد تقصيره الاتمام، فلا يكون جاهلا باحكام صلاته الواجبة عليه حينئذ، وان كان مأثوما بترك العلم ولم يكن معذورا.

ويمكن ان يكون المقصود انه قد يختلف ذلك الحكم من الشارع: فلو كان من صلى على تلك الحالة وعرف ان لها احكاما وانه لا بد من معرفتها ولم يعرف، لم تصح: و اذا كان جاهلا تكون صحيحة لجواز اختلاف الاحكام الشرعية للجاهل بسبب الجهل والعلم في الجملة، ويكون للعالم في الجملة حكما غير حكم الجاهل المطلق.

و ان دعوى الاجماع على الاطلاق غير واضح، ولم يظهر من السيد المرتضى تقريره ايضا، ولو صح فيخصص ببعض الاحكام، او مع عدم فعلها مع احكامها بان يترك ما يبطل بسببه، او يزيد فيها ما يبطلها لما بيناه مرارا: من ان الظاهر صحة



صلاة الجاهل ببعض الاحكام مع موافقة فعله لما عليه في نفس الامر، وعدم اخذه على ما ذكره لجهله بوجوب مثله، فيكون معذورا، وايدناه بالاخبار فيما تقدم، و بعدم النقل عنه صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة عليهم السلام الامر باعادة الصلاة لاحد، لاجل ذلك، مع علمهم بالناس: ان اكثرهم ما اخذ واجمع احكامها كما قالوه، حتى المسائل المذكورة في الشك و السهو والامور الدقيقة التي احدثها العلماء، ولا امر احد بالتعلم؛ و يبعد بطلان صلاة شخص لعدم معرفته مسألة في السهو مع عدم وقوعه، وهو ظاهر؛ و ان كل من قال انه مسلم او مؤمن كانوا يقبلون منه ولا يلزمونه بشيء من الاحكام من غير استفسار لسائر الاحكام، والادلة اليقينية على ذلك، ولا امرهم بذلك.

و يظهر ذلك: من ان التوبة قبل الموت بلا فصل مقبولة، و ما ذكر في بحث التلقين: لانه يعلم من اخبار كثيرة ان من امن تلك الساعة بمجرد قوله باعتقاده انه مؤمن بالله ورسوله وائتمته، ينفعه ذلك و ينجيه و يؤمنه من عذاب الله و يخلصه من عقابه، و انه مؤمن حقيقة، و الحال ان (انه ظ) ذلك في ذلك الزمان ما يعرف الدليل، و ما كانوا يطلبون منه ذلك، ولا يلتقون به بذلك ايضا؛ فلا يكون الاخذ بالدليل اليقيني من شرايط الايمان، ولا هو، ولا اخذ الفروع المقررة في كتب الفروع، و الحاصلة بمرور الايمان، و الاحكام الشرعية الدقيقة على الطريق الذي شرطها البعض: شرطا لصحتها، ولم يكف (يكن - خ ل) الاتفاق، ولا الاخذ على غير ذلك الوجه، خصوصا من لم يعرف وجوب ذلك ولم يصل اليه ذلك.

و يدل عليه العقل:

و من النقل (الناس في سعة عما لا يعلمون<sup>(١)</sup>) و الشريعة السهلة السمحة، و نفي

(١) جامع احاديث الشيعة: باب (٨) من المقدمات حديث: ٦ و لفظ الحديث (عن عوالي اللئالي عن النبي

صلى الله عليه وآله قال: الناس في سعة ما لم يعلموا)

الضيق و الحرج<sup>١</sup> و ارادة اليسردون العسر<sup>٢</sup> : و اهماله من الشارع مع اهتمامه و شففته بالنسبة الى الرعية و فعلهم الصلاة في صدر الاسلام و بعده بما وصل اليهم؛ ثم الاخبار بانه فعل كذا، فان كان موافقا قبلت، و الاردت؛ و لا يرد شيء بانه كذلك و لكن انت فعلت من غير علم، فلا تصح: و عدم الامر بالقضاء لمن علموها مثل حماد<sup>٣</sup> و غيره، و قد اسلفنا اخبارا كثيرة في ذلك مثل طهارة اهل قبا<sup>٤</sup> و فعل عمار<sup>٥</sup> في التيمم؛ و في عدم الاعادة بالنقصان، و غير ذلك من الاخبار، فتذكر؛

و الاخبار الدالة على عذر الجهل في اتمام الصلاة و الصوم، فانها اخبار كثيرة معتبرة في الصوم و سيجيء؛ و كون الجاهل بالجهل و الاخفات و بالفصية و بالنجاسة معذورا: و بالجملة هذا ظني و ما اجد ما ينا فيه، و نقل مثل هذا الاجماع لوصح، لا و ل بامر و غيره فتأمل.

ثم اعلم ايضا، ان الظاهر، ان الجاهل في وجوب القصر معذور، سواء كان عن وجوب القصر راسا او بوجه دون وجه: لصدق الجهل و اشتراك العلة، بل انه اولى لكثرة الخفاء، بخلاف اصل القصر فانه قليلا ما يخفى على الناس؛ و ذلك مثل من علم وجوب الاتمام على كثير السفر، و ما عرف انقطاعه باقامة العشرة فتممها بعد الاقامة، و الظاهر انه معذور، لان من بصدد (يسد دخل) علمه اياما، ما علمه كما هو، فكيف لا يكون الغير معذورا.

و من علم بالتخير في الاماكن الشريفة و غلط في التعيين، فاتم في الموضع الذي لا تمام فيه في نفس الامر، خصوصا مع ظنه و تفتيشه بحيث لا يقال انه مقصر

(١) قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج: (٧٨)

(٢) قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) سورة البقرة: ١٨٥

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٣٤) من ابواب احكام الخلوة، فراجع

(٥) الوسائل باب (١١) من ابواب التيمم فلاحظ



ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلى اتم، وكذا لو حضر في الوقت،  
كذا القضاء.

فيكون هو ايضا معذورا؛ فانه ايضا مشكل ما عرفته جيدا، فان البلد محتمل،  
والمسجد كذلك: وكذا لو علم عين الاربعة ولكن اشتبه حدودها، مثل الحائر و  
حرمة عليه السلام فانه مشتبه في الجملة، والمسجد فانه مشتبه هل هو ما كان في  
زمانه او ما يصدق عليه الآن.

و اما القصر ممن وجب عليها التمام عمدا او نسيانا، مع الذكر بعد المبطل:  
فالظاهر انه مبطل و موجب للاعادة مع التذكر، لعدم الاتيان بالمامور به على  
وجهه.

و اما مع الجهل في المواضع المشتبهة فلا يبعد الصحة، و كونه عذرا، لبعض  
مامر، و نقله الشارح عن يحيى بن سعيد.

ويدل عليه ايضا صحيحة منصور بن حازم المتقدمة عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال: سمعته يقول: اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة، فان تركه  
رجل جاهلاً فليس عليه اعادة<sup>١</sup>: و احتط مها امكن، فان الامر صعب، ولا يمكن  
القول بكلية شيء، بل تختلف الاحكام باعتبار الخصوصيات والاحوال و الازمان  
والامكنة والاشخاص، و هو ظاهر، و باستخراج هذه الاختلافات والانطباق على  
الجزئيات الماخوذة من الشرع الشريف، اميتاز اهل العلم و الفقهاء شكر الله سعيهم  
ورفع درجاتهم.

قوله: «ولو سافر بعد الوقت الخ» اعلم ان هذه ثلاث مسائل: قد اختلفت  
الاخبار و الاقوال فيها، خصوصا في الاولتين.

والذي يظهر بالتأمل في الدليل: ان من ادركه في الحضر وقت الصلاة التي  
يجب قصرها سفرا مع الشرايط، يجب القصر عليه؛ لظاهر الاية، فانها تفيد القصر

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

لمن يصلى في السفر الصلاة المقصورة اداء ولاشك في كون من ذكرناه منه، والاصل عدم التخصيص و التصرف الا بدليل؛ ولصحيحة اسماعيل بن جابر (الثقة في الكتابين والفقيه) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام يدخل على وقت الصلاة و انا في السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى؟ فقال: صل و اتم الصلاة، قلت فدخل على وقت الصلاة و انا في اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج؟ فقال: فصل و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (ص) <sup>١</sup>

فيها مبالغة، من قوله (فصل و قصر) و من قوله (فان لم تفعل) والقسم، و ان الرسول هكذا فعل، ولوجود الحكمة التي ذكرت للقصر فقد (بعد خ ل) توافق الكتاب و السنة والعقل.

فقد ظهر دليل الثانية ايضا: فان تقييد القصر في الاية بالسفر مفقود هنا، و كذا الحكمة؛ والسنة صريحة في ذلك؛ و يؤيده اصل التمام، فيجب التمام مع الفعل حضرا، و هى الثانية.

و ايضا يدل عليها ما تقدمت من الاخبار الصحيحة الدالة على تعيين موضع الترخص، بانه اذا تجاوزت محل سماع الاذان مثلا، فقصر، و انه منتهى القصر، و هذا صريح في المطلوب.

ولا يعارض ذلك كله شيء — مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل، يدخل من سفره، و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق؟ فقال: يصلى ركعتين، و ان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلاة فيلصل اربعا <sup>٢</sup> لعدم الصراحة في قوله (يصلى ركعتين) في البلد، و (اربعا) في السفر؛ لاحتمال العكس فيهما، فليس منها مثل متن ما قدمناه؛ مع الاية الكريمة .

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥



و في سنده ايضا حريز بن عبدالله<sup>١</sup> وفيه شيء ما، و محمد بن مسلم مشترك ، و ان كان هذه الامور غير قادح للظن، ولكن يفيد في مقام التعارض.

و كذا في رواية بشير النبال، قال: خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا الشجرة، فقال لي ابو عبدالله عليه السلام: يانبال، فقلت لبيك، قال: انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيرى وغيرك، و ذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج<sup>٢</sup>: و هذه ايضا كذلك، لان في الطريق احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد، و ان سلم ظهور احمد و توثيقه، فابن فضال غير ظاهر، و توقف المصنف في بشير<sup>٣</sup>.

فما يذكر ما يدل على التفصيل بالتضييق والتوسعة، لعدم الصحة: مثل رواية اسحاق بن عمار ومرسلة حكم بن مسكين<sup>٤</sup> مع ان القول به ليس ببعيد كل البعد. و كذا ما يدل على التخيير، مثل رواية منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله، فان شاء قصر و ان شاء اتم، والاطمأنا حب الى<sup>٥</sup> لان في الطريق محمد بن عبد الحميد<sup>٦</sup> و ليس توثيقه بواضح، لاشتباهه بينه و

(١) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابي جعفر، عن علي بن حديد، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم) ولا يخفى ان للحديث طريق اخر نقله في الوسائل هكذا (الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضاله ابن ايوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم) فعل هذا الطريق لا اعتراض بالحديث

(٢) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبال)

(٤) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦-٧

(٥) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٦) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة،

عن منصور بن حازم)

بين ابنه: ولهذا ما سمي الخبر الواقع هو فيه بالصحة الانادرا؛ مع انه لاينا في ما ذكرناه في العمل، بل يؤيد العمل بما قلناه، وان خالفه من وجه، ويمكن القول به ايضا للجمع.

و كذا خبر الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ١: وفي السند معلى بن محمد، مضطرب الحديث والمذهب ٢ وبالجملة لاشك في قوة دليل ما ذكرناه، فلولم يمكن الجمع، يرجح (ترجع) بما ذكرناه من المرجحات.

واعلم ان الدخل فيما ذكره في المختلف واضح بعد التامل فيه، وان ما ذكره لاثبات التمام في الاولى: باثبات ان الاعتبار بوقت الوجوب، منقوض عليه في الثانية.

وانه قال في المنتهى: ان ما ذكرناه من وجوب القصر هو مذهب السيد في الاولى في المصباح والمفيد و ابن ادريس و الشيخ في التهذيب، و انه قال في الاستبصار يصلى اربعا.

وما وجدنا فرقا بينهما؛ بل ظاهرهما التفصيل بالتمام والقصر على تقدير السعة و الضيق فيها؛ مع احتمال استحباب التمام في الاول، و ما عرفت ما نقله عنها و هو اعرف.

والثالثة ٣ متفرعة عليها على مامر: من انها تهضى كما فاتت: فقول الشارح في المتن — بان هذا اجود، يعنى القضاء تماما — غير واضح، بعد قوله في الاولتين (و في الباب اخبار اخر صحيحة مختلفة، والمسئلة من اشكل الابواب) مع ان للمحقق

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي (الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا)

(٣) اى حكم القضاء لوفاتت فيها.



ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم، فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر.

الثاني مناقشة في اشتقاق (اشكل) والظاهر انه صحيح، الا انه قليل. وايضا لم يظهر لي وجه زيادته في المتن (الظهرين) بعد قوله (يصلي) حتى احتاج الى زيادة (الفرضين) بعد قوله (اتم) مع ان العموم بحيث يشمل العشاء ايضا، كان اولى<sup>١</sup> كما هو ظاهر المتن، نعم قد قيد بامكان الاداء تماما في الاولى، وركعة في الاخيرة، وهو ظاهر، وقد مر في الوقت ما يفيد ذلك. وكذا قيد (مع حصول الشرايط وسعة الوقت مع وقت الصلاة في الاولى، والركعة في الثانية لتحصيل الشرايط)<sup>٢</sup> و كانه ترك للظهور؛ ولعل مراده بانه اجود، بعد تسليم الاولتين. فتامل واحتط، فلا تخرج بعد دخول الوقت من المنزل حتى تصل في تمامه لا في خارجه، حتى تخلص من اختلاف الصدوق ايضا، وكذا ينبغي القصر قبل محل الترخيص لو ادرك الوقت. وايضا الظاهر اعتبار الوقت لتمامها والركعة، من موضع التقصير الى المنزل، و كانه تركه ايضا للظهور.

قوله: «ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة الخ» اعلم ان دليل ما ذكره المصنف بعد ما سبق واضح من غير اشكال وخلاف، قاله الشارح في الشرح؛ و ان مراده (بالخروج) بعد التمام، على ما يظهر من قوله (اتم) قبله: و انما الاشكال فيمن لم ينو الاقامة عشرة مستانفة، قال الشارح بعد نقل الخلاف في الجملة: ونحن قد افردنا لتحقيقها— و ذكر اقسامها وما يتم فيه قول كل

(١) عبارة الشارح في روض الجنان متناوشرحا هكذا (ولو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصل الظهرين، اتم الفرضين في السفر، ان كان قد مضى عليه حاضرا من الوقت مقدار فعلها مع الشرايط المفقودة)  
(٢) وقال الشارح في المسئلة الثانية (و كذا يجب الاتمام لو حضر الى البلد او ما في حكمه في الوقت، لكن هنا يكفي في وجوب الاتمام ان يبقى قدر الشرايط المفقودة وركعة)

واحد من الاصحاب— رسالة منفردة، من اراد الاطلاع على الحال فليقف عليها، غير انا نقول هنا الخ.

نقول نحن ايضا قد كتبنا ما وصل اليه فهمنا على تلك الرسالة من تحقيق الحال فليرجع اليه من اراد التذكر.

غير انا نقول هنا ايضا المسافر المقصر النوى للاقامة عشرة، وكذا من مضى عليه ثلاثون مترددا، اذا خرج الى موضع، فان لم يكن بذلك خارجا عن اسم الاقامة عن تلك البلد، يبقى على حكمه الاول، ويمكن توافقه مع قولهم، بالوصول الى قبل محل الترخيص، وعدمه، فتامل، فهذا يدل على اعتبار قصد عدم الخروج الى مثل ذلك المكان في تحقق الاقامة، وتحقق الثلاثين فلا يلفق، وقد مرت اليه الاشارة فتذكر.

وان خرج: ولعله لم يتحقق بدون الوصول الى محل الترخيص: فان لم يكن اتم صلاة فريضة، فهو مقصر مطلقا، لانه مسافر لم يتحقق سبب الاتمام، لان ذلك هنا ليس الا النية، وهي وحدها لم تنفع ما لم يتم وقد مر: ان من بدى عن الاقامة يقصر، وهو مطلق، وقد حققنا عدم توقفه على شيء، مثل قصد مسافة بعد ذلك.

وان اتم فريضة ونوى بعده الخروج، ولم يقصد العود واقامة مستانفة، فان قصد مسافة، فلا شك في التصير بعد الوصول الى محله، الى ان ينتهي السفر بما عرفت الانتهاء به. وان لم يقصد مسافة بل اقل، فع نيته الاقامة هناك، لا شك في وجوب الاتمام، واما مع عدمها— فيكون قاصدا للرجوع مع عدم الاقامة المستانفة، او مترددا، او ذاهلا؛ و الا فننقل الكلام الى ذلك الموضع، فنقول مثل ما قلناه اولاً.

— فالظاهر حينئذ وجوب الاتمام مطلقا، لانه صادق عليه: انه نوى الاقامة وصلى تماما، فصار يتم مثل من يكون في بلده، ولا ينقطع ذلك بمجرد الخروج الى محل الترخيص؛ الا ان يكون في نفسه السفر الى بلد يكون مسافة بعد العود وقبل الاقامة، بان يكون مسافرا عن بلد الاقامة مسافة، بحيث يدخل فيه محل الترخيص، او يكون بالخروج عنه قاصدا ذلك البلد، بحيث يقال: انه مسافر الى ذلك البلد، الا



ان يكون له شغلاً في محل الترخيص، فيقضى، ثم يقضى شغله في بلد الإقامة، او انه طريق الى ذلك البلد، فحتمئذ يكون مقصراً بمجرد الخروج الى محل الترخيص؛ اولم يكن بلد الإقامة مقصوده ومنتهى سفره و اراد اتمامه، وخرج الى محل الترخيص مع نية العود، و لكن يقصد اتمام السفر الاول وهو مسافة من محل الإقامة، وغير ذلك.

وبالجملة الحكم تابع لقصده: فان كان بحيث يصدق عليه انه مسافر عرفاً و تحقق شرايط القصر فيقصر والا يتم.  
وما وجدت لمحاذاة البلد الذي يذهب اليه ثانياً، وهو مسافة، لمحل خروجه وعدمها؛ اثر مع خلوه عن القصد، ومعه يكفي القصد.

ولعل ما ذكرناه يكون مقصود المصنف: حيث حكم بالقصر بعد الوصول الى محل الترخيص ذاهباً و جائياً وفي ذلك المحل وفي محل الإقامة بعد الرجوع على ما نقل عنه، فتأمل: فان هذه المسئلة واقعة كثيرة مع عدم وضوح ظاهر كلام الاصحاب فيها، للتردد فيما يفهم من ظاهره، ولا يظهر القصد.

وما قلنا امر تخيلي، وليس بخارج عن القوانين، ولا عن اجماعهم الذي نقل في هذه المسئلة: من وجوب القصر حين العود، لاحتمال قصد هم ذلك، فانه مجمل غير مفصل، فانهم قالوا: يخرج المسافر بعد اتمام الصلاة بنية الإقامة عن كونه مسافراً؛ ولا بد للتقصير (للقصر-خ ل) من قصد مسافة اخرى والخروج الى محل الترخيص بقصد تلك المسافة، بحيث يكون هذا الخروج جزء من تلك المسافة، ومعلوم عدم تحقق ذلك فيما نحن فيه، فالجمع بين ما قالوه وبين ما ذكره فيما نحن فيه يتحقق بما قلناه، فتأمل.

ولا بد من الاحتياط مهما امكن: فان الدهر خال عن العالم، والاخذ من مرد الكتب - من غير سماع عن العلماء والعمل به، مع قلة البضاعة، والاحتمال في الكلام، وسوء الفهم و العمل به خصوصاً لغير الفاهم - مشكل: الله دليل

ويستحب ان يقول عقيب كل صلاة: ثلاثين مرة: سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله و الله اكبر.

للمتحررين، وقابل لعذر المضطرين والمعذورين.

قوله: «ويستحب ان يقول عقيب كل صلاة الخ» دليل استحباب قول المسافر ذلك بعد كل صلاة مقصورة، رواية سليمان بن حفص المروزي المذكورة في زيادات التهذيب، قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها، «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاثين مرة لتمام الصلاة<sup>١</sup> و معلوم ان مقصود المصنف كل صلاة مقصورة: قال في المنتهى: يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة يقصر فيها سبحان الله الخ، حذفها، للظهور والشهرة وانسباق الذهن اليه.

فقول الشارح — بعد تقييد كلام المصنف بمقصورة؛ ولم يقيد المصنف الصلاة بالمقصورة بناء على نقص صلاة المسافر وان كانت تامة الركعات — غير واضح.

و لعل عدم الوجوب لعدم صحة الخبر، بل القائل ايضا، و منافاة الحكمة في الجملة: والظاهر ان الاولى فعله بعد السلام بغير فصل و فعل مبطل، تنميا للعوضية؛ و انه يتداخل في المقرر دائما، والتكرار افضل، لان زيادة الخير خير.

و اعلم ان الظاهر عدم الخلاف في جواز الجمع للمسافر في وقت الاولى او الثانية، حتى بين العشائين قبل ذهاب الحمرة المغربية و بعده؛ و يدل عليه حسنة الحلبي لابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و اله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء الاخرة، قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق<sup>٢</sup> وغيرها من الروايات.

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب المواقيت حديث: ٣



فالظاهر سقوط الاذان في الجمع، وتأخير نافلة المغرب ايضا كما في المزدلفة؛ و لما في الرواية انه لا نافلة بين الفريضتين على تقدير الجمع<sup>١</sup> فيفعل النافلة بعدهما، و يدل عليه ايضا الرواية الدالة على ان النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت<sup>٢</sup> : ولا يبعد الاداء مع بقاء الوقت المقرر والقضاء بعده: واطن جواز فعلها مطلقا، ولا يبعد كونها في الوقت اولى من الجمع بينها، واسقاط الاذان.

و ان وقت الظهر في السفر اول الوقت لعدم النافلة، و وقت العصر بعد الظهر كما في ساير الايام من غير انتظار، كما ورد في يوم الجمعة: ان وقت العصر هو وقت الظهر في ساير الايام، و وقتها ايضا اول الوقت لعدم النافلة.

ورأيت في الرواية: ان الاولى الصلاة في المنزل في اول وقتها ثم السفر، و اذا ادرك الوقت في الاثناء يؤخر حتى يصل في المنزل، لعله للرخصة، او الخوف، او الظلمة، او ضيق وقت المنزل او نحوه من حصول الخضوع و فراغ البال و التعقيب مع الجلوس مطمئنا في المنزل، و الا فلا يبعد كون التقديم افضل، لفضيلة الاول، و فعل النافلة في وقتها في المغرب.

و انه يجوز السفر في شهر رمضان للروايات الصحيحة، خصوصا للتشجيع و زيارة الحسين عليه السلام، و ان وردت رواية: ان ترك الزيارة، و اختيار الصوم في شهر رمضان على الزيارة ثم الزيارة بعده افضل، لان شهر رمضان لا يختار عليه شيء.

و انه اذا سافر بعد الظهر لا يجوز له الافطار و ان قصر الصلاة، فتخصص كلية (اذا قصرت افطرت) للدليل، مع عدم التصريح بالكلية، كما خصصناها من قبل من جهة عكس نقيضه على طريق المتقدمين، مع عدم صحة ذلك عند المتأخرين: و سيجيء تحقيق جواز السفر في شهر رمضان و وجوب الافطار، و قدمر وجوب قصر الصلاة مع السفر بعد مضي وقت الاداء قبل محل الترخص، فتذكر.

(١) الوسائل باب (٣٣) من ابواب المواقيت فراجع

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب المواقيت حديث: ٣

هذا آخر الجزء الاول من كتاب (مجمع الفائدة والبرهان - في شرح ارشاد الاذهان): وقع ابتدائه في شهر رمضان سنة سبعة و سبعين و تسعمائة في مشهد الحسين سيد الشهداء عليه افضل التحية والثناء: واختتامه في عاشر ربيع الاول المنتظم في شهور سنة ثمان و سبعين و تسعمائة في مشهد امير المؤمنين امير الامراء عليه و على حبيبه سيد الانبياء واولاده سادات الاتقياء في زمن الاختفاء من الاعداء: والسلام على من اتبع الهدى:

ويتلوه الجزء الثاني في كتاب الزكوة، انشاء الله العلي الاعلى.

اللهم وفق للخير، امين يارب العالمين

تم الجزء الثالث من كتاب مجمع الفائدة والبرهان

(شرح ارشاد الاذهان)

حسب تجزئتنا، ويتلوه الجزء الرابع انشاء الله تعالى

من اول كتاب الزكوة

والحمد لله اولاً و آخرأ و صلى الله على محمد و آله

الطاهرين في يوم ٢٨/الجمادى الاولى/١٤٠٤ من

الهجرة النبوية المباركة على هاجرها آلاف الثناء و

التحية

الحاج آقا مجتبي العراقي

الحاج الشيخ على بناه الاشتهادى

الحاج آقا حسين البيزدى الاصفهانى

عنى عن جرائعهم بحق ائمتهم عليهم السلام





بِسْمِ تَعَالَى شَأْنِهِ  
فَهْرَس مَا فِي هَذَا الْمَجْلَدِ

الصفحة

العنوان

المقصد السادس في المنذورات

- حكم ما لو نذر صلاة و اطلق هل يلزم ركعتان ام تكفي ركعة واحدة؟ و كيفية إتيان المنذورة ٤
- لو نذر الصلاة بهيئة مشروعة تعينت ٥
- لو نذر صلاة خماسية او أقل او أكثر ٦
- حكم ما لو نذر الصلاة في زمان معين او مكان معين ٧
- حكم ما لو خالف في المنذور ذى المزية باتيان الاعلى ٩
- يشترط في انعقاد نذر الصلاة عدم وجوب صلاة واجبة عليه ٩
- لو نذر صلاة الليل يكفي ثمان ركعات ١٠
- شرائط الصلاة المنذورة هي شرائط اليوميه ١٠
- حكم اليمين و العهد حكم النذر ١١

المقصد السابع في النوافل

١٢

استحباب صلاة الاستسقاء عند قلة الامطار و غور الانهار



- ١٣ كيفية صلاة الاستسقاء كصلاة العيد  
 ١٤ ما يستحب قبل الخروج الى الاستسقاء  
 ١٦ كيفية صلاة الاستسقاء  
 ١٧ استحباب إعادة صلاة الاستسقاء عند تأخر الحاجة

### في نوافل شهر رمضان

- ١٩ استحباب نافلة شهر رمضان و عددها و كيفيةها  
 ٢٥ في ان اخبار نوافل شهر رمضان على اختلافها تحمل على التخيير  
 ٢٦ حكم ما لوفات شىء من نوافل شهر رمضان

### الصلوات المرغب فيها

- ٢٧ استحباب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر  
 ٢٧ استحباب صلاة على و فاطمه عليهما السلام و كذا صلاة جعفر(ع) و كيفيةها  
 ٣٠ استحباب صلاة ركعتين ليلة الفطر  
 ٣١ استحباب صلاة الغدير و كيفيةها  
 ٣٣ استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان و ليلة المبعث  
 ٣٤ ذكر عدة من الصلوات المرغبات

### كيفية النوافل

- ٤٠ كل النوافل ركعتان الا التوترو صلاة الاعرابى  
 ٤١ كيفية صلاة الاعرابى  
 ٤٣ النوافل قائماً افضل  
 ٤٤ ينبغى اختيار الترتيب في النوافل و كيفيةه

## النظر الثالث في اللواحق

## المطلب الاول في مبطلات الصلاة

- ٤٧ حكم من اخل بواجب من اجزاء الصلاة  
 ٤٨ معذورية جاهل الغصب او النجاسة  
 ٤٨ بطلان الصلاة بكل ما يبطل به الطهارة  
 ٤٩ بطلان الصلاة بترك الطهارة  
 ٥٠ بطلان الصلاة بتعمدا لتكفير و كفيته  
 ٥٢ بطلان الصلاة بالكلام حرفين فصاعداً عمداً  
 ٥٤ حكم ما لو تكلم في الصلاة جاهلاً بالتحريم  
 ٥٥ عدم الفرق في بطلان الصلاة بين الكلام  
 ٥٥ عدم بطلان الصلاة بالكلام سهواً  
 ٥٧ عدم بطلان الصلاة بحرف واحد  
 ٥٨ حكم الأئين في الصلاة او الحرف الواحد مع المد  
 ٥٨ حكم التنحنح في الصلاة  
 ٥٨ الدعاء باى وجه كان جائز في الصلاة  
 ٥٩ بطلان الصلاة بالالتفات الى ما ورائه  
 ٦٢ حكم الالتفات الى اليمين او الشمال  
 ٦٣ حكم الالتفات نسياناً او مكرها  
 ٦٥ في ان صور الالتفات تنتهى الى مأتين و اربعا و عشرين صورة و بيان احكامها  
 ٦٦ حكم الالتفات بالوجه فقط  
 ٦٧ بطلان الصلاة بالقهقهة عمداً  
 ٦٨ حكم القهقهة في الصلاة نسياناً  
 ٦٩ بطلان الصلاة بالفعل الكثير و بيان المراد منه  
 ٦٩ ذكر ما ثبت في الشرع جوازه في الصلاة  
 ٧٣ بطلان الصلاة بالبكاء للامور الدنيوية



- ٧٣ بيان المراد من البكاء المبطل
- ٧٤ عدم بطلان الصلاة بالبكاء فيها للأموار الأخروية
- ٧٦ بطلان الصلاة بالاكل والشرب
- ٧٧ عدم بطلان الصلاة بالاكل والشرب ناسياً او مكرها او بتذويب السكر
- ٧٨ في ان ملاك البطلان بهما ليس هو الفعل الكثير
- ٧٩ استثناء الشرب في صلاة الوتر للصائم الخائف للعطش
- ٨٠ حكم الاكل والشرب في النافلة
- ٨١ بطلان الصلاة بالاخلال بركن مطلقا زيادة ونقيصة
- ٨٢ حكم الاخلال بالنية
- ٨٢ حكم الاخلال بتكبيرة الاحرام
- ٨٥ بطلان الصلاة بزيادة ركعة
- ٨٥ حكم زيادة ركعة سهواً
- ٨٩ حكم بطلان الصلاة بنقصان ركعة
- ٩٤ حكم ما لو ترك سجدين وشك في انها في ركعة واحدة في ركعتين
- ٩٤ حكم ما لو شك قبل السجود هل رفعه يكون من ركوع الرابعة او الخامسة
- ٩٥ بطلان الصلاة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية والأولين من الرباعية
- ٩٩ بطلان الصلاة اذا لم يعلم كم صلى
- ١٠١ بطلان الصلاة اذا لم يعلم مانواه

### في المكروهات في الصلاة

- ١٠٢ كراهة عقص الشعر ومعناه
- ١٠٢ كراهة الالتفات يميناً وشمالاً
- ١٠٣ كراهة الثأب والتمطى والفرقة والعبث و نفخ موضع السجود
- ١٠٧ كراهة التنخم والبصاق
- ١٠٧ كراهة التأوة بحرف والانين
- ١٠٨ كراهة مدافعة الاخبيثين او الريح

## ما يجوز في الصلاة

- ١٠٩ تحريم قطع الصلاة اختياراً
- ١١٠ جواز قطع الصلاة للضرورة وضياع المال
- ١١٠ جواز ايقاظ النائم بضرب الحائط
- ١١١ في ان قطع الصلاة ينقسم الى الاحكام الخمسة
- ١١٢ في بعض مسائل الاصول والفروع التي تستفاد من ادلة قطع الصلاة
- ١١٣ عدم جواز الدعاء المحرم في الصلاة
- ١١٤ حكم ما لوجهل تحريم الدعاء بالمحرم
- ١١٤ جواز رد السلام بالمثل و كيفية الرد
- ١١٦ اشتراط رد السلام بمثل ما قيل له وبيان المراد من المثل
- ١١٧ حكم ما لو سلم بغير لفظ (سلام عليكم)
- ١١٧ حكم ما لو قال له في الصلاة (الله يصبحكم بالخير)
- ١١٨ حكم ما لو رد غير المصلي السلام
- ١١٩ وجوب الاسماع في السلام
- ١٢٠ عدم الفرق بين المسلم والمسلم عليه في الرجولية والانوثية والاختلاف
- ١٢١ هل يكره السلام على المصلي
- ١٢٢ حكم ما لو ترك الجواب مع وجوبه عليه من حيث صحة الصلاة
- ١٢٣ جواز تسميت العاطس في الصلاة
- ١٢٤ هل يجوز تسميت غير المؤمن
- ١٢٤ هل يجب على العاطس ان يدعو للمسمت في الصلاة

## المطلب الثاني في السهو والشك

- ١٢٦ في عدم ثبوت احكام الشك مع غلبة الظن
- ١٢٧ بيان المراد من غلبة الظن



- ١٢٨ عدم الحكم لناسي القراءة مطلقاً
- ١٣٠ حكم الجهر والاختفات المنسيين والقراءة المنسية
- ١٣٣ حكم نسيان الطمأنينة في الركوع والسجود والسجود على الاعضاء
- ١٣٤ في انه لا للسهو في السهو وبيان المراد منه
- ١٣٦ حكم ما لو وقع سهو في صلاة الاحتياط او سجود السهو
- ١٣٦ حكم ما لو شك في عدد السجدين
- ١٣٧ في انه لا سهو للامام او المأموم مع الآخر
- ١٣٩ حكم ما لو كان احدهما شاكاً والاخر ظاناً
- ١٤٠ اذا شك كل واحد منها يعمل كل بمقتضاه
- ١٤٠ عدم الفرق في المأموم بين كونه عدلاً ام لا
- ١٤١ اذا حصل السهو للمأموم فقط او العكس
- ١٤١ حكم ما لو شك بعد الفراغ من الصلاة
- ١٤٢ في انه لا سهو مع الكثرة
- ١٤٤ المعيار في تحقق الكثرة
- ١٤٥ لا سهو في النافلة — لا حكم للشك الموجب للشيء
- ١٤٧ حكم ما لو نسي وذكر في السورة
- ١٤٧ حكم ما لو ذكر الركوع قبل السجود
- ١٤٨ حكم ما لو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي وآله
- ١٥٠ حكم ما لو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع
- ١٥١ موارد وجوب سجدتي السهو للزيادة والنقصان
- ١٥٨ وجوب سجدتي للكلام الآدمي
- ١٥٩ وجوب سجدتي السهو لنسيان التشهد وللشك بين الاربع والخمس
- ١٦٠ حكم سجدتي السهو للقيام في موضع القعود او العكس
- ١٦١ كيفية سجود السهو
- ١٦٢ وجوب كونها قبل التكلم بعد السلام
- ١٦٣ في مواضع حكم في المنتهى بوجوب سجود السهو
- ١٦٤ حكم ما لو شك في شيء من الافعال في محله او في غير محله

- ١٧٠ حكم ما لوشك فى الركوع و هو قائم فرقع ثم ذكر قبل رفعه
- ١٧٢ حكم ما لوشك بعد انتقاله
- ١٧٤ حكم ما لوشك فى كلمة سابقة و هو فى لاحقها
- ١٧٤ لوشك فى النية بعد الشروع فى التكبير
- ١٧٤ لوشك فى الركوع قبل الوصول الى السجود
- ١٧٤ لوشك فى ذكر الركوع والطمأنينة او فى واجبات السجود
- ١٧٦ لوشك فى عدد ركعات الرباعية اذا فرغ عن الركعة الثانية فلا اعادة
- ١٧٦ حكم الشك بين الاثنتين والثلاث
- ١٧٩ حكم الشك بين الثلاث والاربع
- ١٨١ حكم الشك بين الاثنتين والاربع
- ١٨٤ حكم الشك بين الاثنتين والثلاث
- فى انه هل يجب الاحتياط فى جميع صور الشك باعادة الصلاة وهل يجب سجود السهو  
لنفس هذه الشكوك
- ١٨٦ هل يجب تعلم مسائل هذه الشكوك وغيرها وفيه تحقيق رشيق للمؤلف قدس سره
- ١٨٧ حكم ما لو ذكر ما فعل بمقتضيات الشكوك
- ١٩٠ حكم ما لو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين
- ١٩٢ وجوب قراءة الفاتحة معيناً فى صلاة الاحتياط
- ١٩٣ حكم ما لو فعل المبطل قبل صلاة الاحتياط
- ١٩٤ لوشك فى النافلة يبنى على الأقل
- ١٩٥ مواضع وجوب سجود السهو اجمالاً و كفيئتها
- ١٩٦

### حكم من ترك الصلاة

- ١٩٨ من استحل ترك الصلاة يقتل اذا كان رجلاً
- ١٩٩ بيان المراد من الضرورى الذى يكفر منكره
- ١٩٩ حكم المرئة اذا ارتدت
- ٢٠٠ حكم الخنثى فى الارتداد



- ٢٠٠ حكم المرتد الملى  
 ٢٠١ حكم من ترك الصلاة لا مستحلاً

### في قضاء الصلوات

- ٢٠٢ عدم سقوط القضاء عن التائب عن الارتداد مطلقاً  
 ٢٠٢ كل من فاتته فريضة يجب عليه القضاء الا من استثنى وذكر المستثنيات  
 ٢٠٥ عدم وجوب القضاء على الصغير اذا بلغ  
 ٢٠٦ عدم وجوب القضاء على الحائض والنفساء  
 ٢٠٦ عدم وجوب القضاء على الكافر الأصلي اذا أسلم  
 ٢٠٧ حكم المغمى عليه في القضاء  
 ٢١١ حكم ما لو اجتمع السبب المسقط وغيره  
 ٢١١ حكم المخالف اذا استبصر  
 ٢١٤ حكم عبادات المخالفين  
 ٢١٤ حكم من مات على غير الايمان كيف حالهم  
 ٢١٤ الشكاية من المخالفين في عملهم على خلاف معتقدهم وفيه بيانات لازمة المراجعة اليها  
 ٢٢١ في ان عبادة المخالفين مسقطه للقضاء  
 ٢٢٢ حكم القضاء على عادم المطهر  
 ٢٢٧ يقضى في السفر ما فات في الحضر تماماً  
 ٢٢٨ حكم ما لونسى تعيين الفائتة اليومية الحضرية او السفرية  
 ٢٣١ حكم ما لونسى عدد الفائتة المعينة  
 ٢٣٤ حكم ما لولم يعلم ان ما فاتته حضرية او سفريه  
 ٢٣٤ استحباب قضاء النوافل الموقته  
 ٢٣٦ الكافر الأصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام

## المقصد الثاني في الجماعة

- ٢٣٧ وجوب الجماعة في الجمعة والعيدين مع الشرائط
- ٢٣٧ استحباب الجماعة في سائر الفرائض
- ٢٤٢ عدم صحة الجماعة في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط
- ٢٤٣ حكم الجماعة في صلاة الغدير
- ٢٤٣ انعقاد الجماعة باثنين فصاعداً
- ٢٤٤ اشتراط التكليف في امام الجماعة
- ٢٤٦ اشتراط الايمان في امام الجماعة
- ٢٤٧ اشتراط العدالة في امام الجماعة
- ٢٤٩ اشتراط طهارة المولد
- ٢٤٩ اشتراط ان لا يكون الامام قاعداً والمأموم قائماً
- ٢٥٠ اشتراط ان لا يكون الامام أمياً والمأموم قارئ
- ٢٥٠ عدم جواز امامة اللاحن بالمتقن
- ٢٥٠ عدم جواز امامة المرثة للرجل
- ٢٥٠ عدم جواز امامة الخنثى للخنثى
- ٢٥١ ذكر جملة ممن هو أولى من غيره
- ٢٥١ امام الاصل عليه السلام اولى من غيره
- ٢٥٢ يقدم الاقرء مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة
- ٢٥٣ فالاسن، فالاصبح وبيان المراد من الاصبح
- ٢٥٥ في ان هذه المرجحات على طريق الاولوية
- ٢٥٦ جواز امامة المرثة للنساء
- ٢٥٩ جواز استنابة المأمومين لو حدث للامام موت او اغماء
- ٢٦١ كراهة أن ياتم حاضر بمسافر و بالعكس
- ٢٦٣ كراهة استنابة المسبوق



- ٢٦٣ كراهة امامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
- ٢٦٤ كراهة امامة الاغلف — كراهة امامة من يكرهه المأموم
- ٢٦٥ كراهة امامة الاعرابي للمهاجرين
- ٢٦٧ كراهة امامة المتيمم للمتوضئ
- ٢٦٨ حكم ما لو بان فسق الامام او كفره او حدثه للمأموم بعد الصلاة
- ٢٧١ حكم ما لو بان احد المذكورات في اثناء الصلاة
- ٢٧١ لو علم في الابتداء باحد المذكورات يعيد الصلاة
- ٢٧٢ حكم ما لو كان المأموم مخالفاً للامام في الاعتقاد في الجملة
- ٢٧٤ حد ادراك المأموم الجماعة
- ٢٧٧ اشتراط الجماعة بعدم حائل بين الامام والمأموم
- ٢٧٨ اشتراط عدم البعد الكثير العرفي بين الامام والمأموم
- ٢٨٠ اشتراط عدم علو الامام ولا تباعده بغير الصفوف بالمعتدبه
- ٢٨٣ اشتراط عدم وقوف المأموم قدام الامام
- ٢٨٣ حكم محاذاة المأموم مع الامام
- ٢٨٧ استحباب وقوف المأموم الواحد على يمين الامام
- ٢٨٧ كيفية اقامة الجماعة مع العراة والنساء
- ٢٨٩ استحباب اعاده المنفرد مع الجماعة اماماً و مأموماً مطلقاً
- ٢٩٣ كراهة وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف
- ٢٩٥ كراهة تمكين الصبيان من الصف الاول
- ٢٩٦ كراهة التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة
- ٢٩٧ حكم القراءة خلف الامام المرضي
- ٣٠٥ وجوب متابعة المأموم مع الامام في الافعال
- ٣٠٦ حكم متابعة المأموم للامام في الاقوال
- ٣٠٧ حكم ما لو قدم المأموم على الامام عامداً
- ٣١٢ حكم ما لو قدم المأموم على الامام في الركوع والسجود
- ٣١٣ حكم ما لو سهى الامام في بعض الافعال سهواً هل يتابعه المأموم
- ٣١٧ اشتراط نية الاقتداء لصلاة المأموم

- ٣١٨ حكم ما لو نوى كل واحد منها الامامة  
 جواز اقتداء المفترض بمثله مطلقا وبالمتنفل في الجملة  
 ٣٢٠ جواز اقتداء المتنفل في الجملة بالمفترض  
 ٣٢١ جواز تكبير المأموم الخائف فوت الركوع ثم يدخل في الجماعة  
 ٣٢٢ بيان المراد من الدخول في الجماعة وانه هل يجوز المشى حينئذ  
 ٣٢٣ حكم اللحوق بالجماعة في حال الركوع وبعد السجدة  
 ٣٢٤ وظيفة المأموم المسبوق  
 ٣٢٥ اجاث تستفاد من روايات المأموم المسبوق وهي تسعة امور  
 ٣٢٩ استحباب قطع النافلة لدرك الجماعة  
 ٣٢٩ حكم ما لو كان في فريضة يتمها نافلة  
 ٣٣١ كراهة الدخول في النافلة بعد قد قامت الصلاة  
 ٣٣٣ جواز قطع الفريضة لدرك الجماعة اذا كان الامام امام الأصل  
 ٣٣٤ حكم ما لو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع  
 ٣٣٥ هل يجوز نية الانفراد والسلام قبل الامام للمأموم  
 ٣٣٨ حكم صلاة ركعتين للامام بعد السلام قبل انحرافه عن مقامه  
 ٣٣٩ استحباب جهر للامام والاختفاء للمأموم  
 ٣٤٠ استحباب رفع الامام يديه فوق رأسه تبركاً  
 ٣٤٠ استحباب انصراف الامام عن يمينه ولعن الاعداء  
 ٣٤١ كراهة التوشع للامام وصلاته بغير رداء

### المقصد الثالث في صلاة الخوف

- ٣٤٢ الخوف الموجب للقصر ما هو ؟  
 ٣٤٢ في ان الخوف موجب للقصر مطلقا  
 ٣٤٣ في عدم اشتراط السفر في قصر صلاة الخوف  
 ٣٤٤ حكم الفار من العدو او السبع  
 ٣٤٥ في ان القصر في صلاة الخوف مقصور بحذف الاخيرتين من الرباعية



- ٣٤٦ بيان شروط صلاة ذات الرقاع و كفيّتها  
 ٣٤٧ وجوب أخذ السلاح على الطائفة المصلية  
 ٣٤٧ كفيّة اقامة الجماعة في صلاة المغرب مع الطائفتين  
 ٣٤٨ صلاة شدة الخوف والمطاردة والمسايفة  
 ٣٥١ هل يعمّ صلاة الخوف كل خوف  
 ٣٥٢ حكم ما لو امن في الاثناء  
 ٣٥٢ حكم ما لو صلى لظن العدو فظهر الخلاف  
 ٣٥٢ هل يصلى خائف السبع والسيّل صلاة شدة الخوف  
 ٣٥٣ حكم الموتخّل والغريق  
 ٣٥٥ حكم ما لو لم يتمكن المريض الا من الركعتين في الرباعيّة  
 ٣٥٥ حكم ما لو لم يتمكن من القيام او الجلوس الا بالاعتماد  
 ٣٥٧ هل يجلس العاجز وغيره من المضطرين متربعين  
 ٣٥٧ في اجزاء صلاة الخوف وعدم وجوب الاعادة  
 ٣٥٧ جواز اتيان النوافل بالايماء مع التمكن من الركوع والسجود

### المقصد الرابع في صلاة السفر

- ٣٥٨ اشتراط المسافة في القصر و بيان حدّها  
 ٣٦٠ حكم ما لو لم يرد الرجوع ليومه  
 ٣٦٥ بيان المراد من السير في بياض يوم  
 ٣٦٦ بيان ان ابتداء السير من البلد او المحلّة  
 ٣٦٦ في ان الحدّ الحقيقي هو اقلّ الأمرين من الفراسخ او بياض يوم  
 ٣٦٦ التردد الى مادون اربع فراسخ لا يوجب القصر مطلقا  
 ٣٦٦ حكم الشك في مقدار المسافة  
 ٣٦٦ في ان الاعتبار في الرجوع باليوم فقط  
 ٣٦٧ يشترط في السفر الى اربعة فراسخ ان لا ينقطع سفره  
 ٣٦٧ حكم ما لو جهل بلوغ المسافة و حكم تعارض البيّنتين

- ٣٦٩ اشتراط قصد المسافة
- ٣٧٠ في انه يكفي القصد التبعي ايضاً
- اشتراط عدم الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام وعدم الوصول الى بلد قد استوطنه ستة أشهر
- ٣٧١
- ٣٧٥ عدم اشتراط الملك في الوطن الاصلى
- ٣٧٦ هل يشترط اقامة ستة اشهر في الوطن الاتخاذى
- ٣٧٦ هل يشترط قصد الدوام في البقاء في الوطن الاتخاذى
- ٣٧٦ هل يشترط بقاء الملك
- ٣٧٦ هل يشترط التوالى في اقامة ستة اشهر
- ٣٧٦ هل يشترط اتمام الصلاة في مدة ستة اشهر
- ٣٧٧ اشتراط كون السفر سائغاً فلا يترخص العاصى مطلقاً
- ٣٧٨ في عدم الفرق في سفر المعصية بين كون نفس السفر معصية او غايتها
- ٣٨١ في حكم السفر للصيد هوأ
- ٣٨٥ الصائد للتجارة يقصر
- ٣٨٧ اشتراط عدم كونه كثيرالسفر
- ٣٨٨ في ان كثرة السفر لا دخل لها في هذاالحكم
- ٣٩٠ في ان المناط عمليّة السفر
- ٣٩١ في انه بخروجه عن العمل يخرج عن الحكم
- ٣٩١ في ان الضابط في بقاء الحكم ان لا يقيم في بلده عشرة ايام مطلقاً و في غيره مع النيّة
- ٣٩٧ اشتراط خفاء الجدران والأذان
- ٤٠٢ بيان المراد من خفاء صوت الاذان او خفاء الجدران
- ٤٠٢ ما هوالملاك في مثل بيوت الاعراب
- ٤٠٣ منتظر الرفقه يقصر مع الخفاء
- ٤٠٣ نيّة الاقامة عشرة ايام يتم و كذا المتردد ثلاثين يوماً
- ٤٠٤ حكم مالونوى الاقامة عشرة ثم بداله



## فروع

- ٤٠٨ هل يشترط في نية الاقامة عدم الخروج عن خطة البلد  
 ٤٠٩ هل يكفي فعل النافلة المقصوره في البقاء على الا تمام  
 ٤١٠ عدم كفاية قصد الفعل تماماً في البقاء على التمام مع عدم اتيان الا تمام في الوقت  
 ٤١٠ عدم كفاية الصوم في البقاء على التمام  
 ٤١٦ اشتراط الصلاة التامة مستندة الى التية  
 ٤١٧ عدم لزوم الاعادة على من صلى بعد الخفاء ثم رجع  
 ٤١٩ مع اجتماع الشرائط يجب القصر الآ في المواضع الأربعة

## فروع

- ٤٢٥ بيان المراد من المواضع الاربعة  
 ٤٢٧ عدم وجوب نية القصر  
 ٤٢٧ مشروعية النوافل المرتبة في مواضع التخير  
 ٤٢٧ عدم جواز الصوم في المواطن الاربعة  
 ٤٢٧ بقاء التخير في القضاء ايضاً اذا فاتت في هذه الامكنة  
 ٤٢٨ بيان المراد من حرم امير المؤمنين (ع)  
 ٤٢٨ عدم الحاق سائر المشاهد  
 ٤٢٨ استحباب الاقامة في المواطن الاربعة  
 ٤٢٩ بيان المراد بالمسجد او البلد  
 ٤٢٩ لو اتم المقصر عالماً أعاد مطلقاً  
 ٤٣١ حكم من زاد ركعة او ازيد قصرأ او اتماماً  
 ٤٣٣ حكم من اتم في موضع القصر جاهلاً  
 ٤٣٤ بيان رشيق للمؤلف قدس سره بالنسبة الى الجاهل بالاحكام  
 ٣٣٦ حكم ما لو كان اول الوقت حاضرأ ثم سافرا و بانعكس

- ٤٤٠ لونوى فى غير بلده اقامة عشرة ايام اتم و حكم ما لو خرج الى ما دون المسافة
- ٤٤٣ استحباب التسيحات الأربعة ثلاثين مرة
- ٤٤٣ جواز الجمع بين الصلاتين اول الوقت
- ٤٤٤ جواز السفر فى شهر رمضان
- ٤٤٤ عدم جواز الافطار فى شهر رمضان اذا سافر بعد الزوال

تمّ الفهرس بحمد الله و منته و فضله



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله  
لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية  
بمقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة واحياء التراث الاسلامي  
ونستطيع ان نسجل هنا ما يلي :

### ١: الكتب التي أنجز طبعها ونشرت وهي:

المؤلف	الكتاب
للسيد جعفر مرتضى العاملي	الآداب الطبية
للشيخ المفيد	الاختصاص
للشيخ المفيد	الأمالي
للشيخ الصدوق	التوحيد
للبحراني	الحدائق الناضرة ٩-١٥
للسيد جعفر مرتضى العاملي	الحياة السياسية للإمام الرضا (ع)
للشيخ الصدوق	الخصال مع فهرس الاعلام
للشيخ الطوسي	الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية
لابن ميثم البحراني ولعبد الوهاب وللوطواط	الرسائل العشر
للمفكر الاسلامي الكبير الشهيد مرتضى المطهري	شرح مئة كلمة
لسماحة آية الله المنتظري	العدل الالهي
للمحقق المقدس الأردبيلي	كتاب الخمس والأنتفال
للفيض الكاشاني	مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١-٣
	المحجة البيضاء ج ١-٨

## الكتاب

## المؤلف

للشيخ الصدوق	معاني الأخبار
للتجليل التبريزي	معجم الثقات
للسيد حسن طيبي	المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ١-٩
لابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفي	المنتخب من سياق تاريخ نيشابور
للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	منتقى الجمال في أحاديث الصحاح والحسان ج ١
للشيخ الصدوق	من لا يحضره الفقيه
للسيد جعفر مرتضى العاملي	موقع ولاية الفقيه
للعلاية الطباطبائي	الميزان في تفسير القرآن
للشيخ آقا ضياء الدين العراقي	نهاية الافكار ج ٣ و ٤
للعلاية الطباطبائي	نهاية الحكمة

## ب: الكتب التي تحت الطبع هي:

لفخر المحققين	ايضاح الفوائد
للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي	تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة
لابن شعبة الحراني	تحف العقول
للامام الخميني	تحرير الوسيله
للمصافي الكلپايگاني	التعزير- انواعه وملحقاته
للسبحاني التبريزي	تهذيب الاصول تقريراً لبحث سيدنا الامام الخميني
لملأعبدالله	الحاشية في المنطق
للبحراني	الحدائق الناضرة المجلدات ١٦-١٧ و ١٨-٨
للمصابري	الحكم الزاهرة عن النبي وعترته الطاهرة
للعراقي	شرح تبصرة المتعلمين ج ٧
لابن ميثم البحراني	شرح نهج البلاغه
للكاظمي الخراساني	فوائد الاصول تقريراً لبحث الحجّة النابتين
للمستري	قاموس الرجال ج ١



## ألكتاب

كشف المراد

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج ٤، ٥

معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة عليهم السلام

المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ج ١٠

المعجم المفهرس لألفاظ نهج لبلاغه

منتقى الجمان ج ٢

نهاية الأفكار ج ١، ٢

## ألؤلوف

للعلامة الحلبي

للمقدس الأردبيلي

للعلم الهدى محمد ابن الفيض الكاشاني

للطبيبي

للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

لضياء الدين العراقي

## ج: الكتب التي في طريقها الى المطبعة هي:

مهدي الروحاني، محمد واعظ زاده

على الاحمدى، جعفر مرتضى

للصهرشتي

للشيخ الطوسي

للشيخ الطوسي

لرافعي

للشيخ الطوسي

للشهيد الأول

للسيد المرتضى علم الهدى

للنجاشي

للشيخ الانصاري

للشهيد الثاني

لابن إدريس الحلبي

للسبزواري

للشيخ الطوسي

أحاديث العترة من طرق أهل السنة

إصباح الشيعة بمصباح الشريعة

الأملالي

التبيان في تفسير القرآن

التدوين

تهذيب الأحكام

الدروس الشرعية

الذخيرة في علم الكلام

الرجال

الرسائل


الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

شرح المنظومة

عدة الاصول

فقه الرضا









PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY



